

شبكة مشكاة الإسلامية

المجموع شرح المذهب

الإمام محيي الدين النووي

ج 19

[1]

التكملة الثانية للمجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ الجزء التاسع عشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

[3]

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الديات (باب من تجب الدية بقتله، وما تجب به الدية من الجنايات) تجب الدية بقتل المسلم لقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وتجب بقتل الذمي والمستأمن، ومن بيننا وبينهم هدنة، لقوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، وتجب بقتل من لم تبلغه الدعوة لأنه محقون الدم مع كونه من أهل القتال، فكان مضموناً بالقتل كالذمي. (فصل) وإن قطع طرف مسلم ثم ارتد ومات على الردة وقلنا أنه لا يجب القصاص في طرفه، أو قلنا يجب فعفى عن القصاص على مال، ففيه قولان (أحدهما) لا تجب دية الطرف، لأنه تابع للنفس في الدية، فإذا لم تجب دية النفس لم تجب دية الطرف (والثاني) أنه تجب وهو الصحيح، لأن الجناية أوجب دية الطرف، والردة قطعت سراية الجرح فلا تسقط ما تقدم وجوبه، كما لو قطع يد رجل ثم قتل الرجل نفسه، فإن جرح مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ومات فإن أقام في الردة زماناً تسرى فيه الجناية ففيه قولان. (أحدهما) تجب دية كاملة لأن الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية. والدليل عليه أنه لو قطع يديه ورجليه واندملت وجبت له ديتان، ولو سرت إلى النفس وجبت دية، وهذا مسلم في حال استقرار الجناية، فوجب فيه دية مسلم (والثاني) يجب نصف الدية، لأن الجناية في حال الإسلام توجب، والسراية في حال الردة تسقط، فوجب النصف، كما لو جرحه رجل وجرح نفسه فمات. وإن لم يقم في الردة زماناً تسرى فيه الجناية وجبت دية مسلم، لأنه مسلم في حال الجناية، وفي حال استقرار الجناية، ولا تأثير لما مضى في حال الردة، فلم يكن له حكم. (فصل) وإن قطع يد مرتد ثم أسلم ومات لم يضمن. ومن أصحابنا من قال

تجب فيه دية مسلم لانه مسلم في حال استقرار الجناية فوجبت دية والمذهب الاول لانها سراية قطع غير مضمون فلم يضمن كسراية القصاص و قطع السرقة. (فصل) وإن أرسل سهما على حربي فأصابه وهو مسلم ومات وجبت فيه دية مسلم. وقال أبو جعفر الترمذي لا يلزمه شيء لانه وجد السبب من جهته في حال هو مأمور بقتله ولا يمكنه تلافى فعله عند الاسلام فلا يجب ضمانه، كما لو جرحه ثم أسلم ومات، والمذهب الاول، لان الاعتبار بحال الاصابة دون حال الارسال لان الارسال سبب والاصابة جناية، والاعتبار بحال الجناية لابلحال السبب، والدليل عليه أنه لو حفر بئرا في الطريق وهناك حربي فأسلم ووقع فيها ومات ضمنه، وان كان عند السبب حربيا، وبخالف إذا جرحه ثم أسلم، ومات، لان الجناية هناك حصلت وهو غير مضمون، وإن أرسل سهما على مسلم فوقع به وهو مرتد فمات لم يضمن، لان الجناية حصلت وهو غير مضمون فلم يضمنه، كما لو أرسله على حى فوقع به وهو ميت. (الشرح) قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا الخ الآية) نزلت هذه الآية بسبب قتل عياش بن أبى ربيعة الحارث بن يزيد بن أبى أنيسة العامري لحنة (أي إحنة وحقد) كانت بينهما، حيث كان يعذبه في مكة بسبب إسلامه، فلما هاجر الحارث مسلما لقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه، فلما أخبر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته، فنزلت الآية. أخرجه ابن جرير عن عكرمة، وأخرج نحوه عن مجاهد والسدي وأخرج ابن إسحاق وأبو يعلى والحارث بن أبى أسامة وأبو مسلم الكجى عن القاسم بن محمد نحوه، وأخرج بن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه. أما قوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الخ الآية) فقد اختلف فيها أهل العلم فذهب ابن عباس والشعبي النخعي والشافعي. واختاره الطبري

في تفسيره أن هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة. وقال الحسن وجابر بن زيد وأبراهيم أيضا: إن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم فكفارته التحرير وأداء الدية، قرأها الحسن (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن) قال الحسن: إذا قتل المؤمن الذمي فلا كفارة عليه. قال ابن العربي والجملة عندي محمولة حمل المطلق على المقيد. وجملة ذلك أن الدية تجب بقتل المسلم والذمي. قال العمراني: معنى قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) إذا قتله في دار الاسلام. ومعنى قوله تعالى (وإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) أي إذا كان رجل من المسلمين في بلاد المشركين فحضر معهم الحرب ورماه رجل من المسلمين فقتله. تقديره في قوم عدولكم، ومعنى قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) أهل الذمة. ومن السنة ما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن (وفى النفس مائة من الابل) وهو إجماع ألا خلاف في وجوب الدية اه قلت والخلاف في وجوب الكفارة. فإذا ثبت هذا فإن القتل ثلاثة أنواع: خطأ محض وعمد محض وشبه عمد. ويقال عمد الخطأ، فتجب الدية في الخطأ المحض، وهو أن يكون مخطئا في الفعل

والقصد، مثل أن يقصد طيرا فيصيب إنسانا للآية. وأما العمد المحض فهو أن يكون عامدا في الفعل عامدا في القصد، فهل يجب فيه القود، والدية بدل عنه؟ أو يجب فيه أحدهما لا بعينه؟ فيه قولان مضى ذكرهما آنفا. وأما شبه العمد وهو أن يكون عامدا في الفعل مخطئا في القصد، مثل أن يقصد ضربه بما لا يقتل مثله غالبا فيموت منه فتجب فيه الدية. وقال مالك رحمه الله: القتل يتنوع نوعين: خطأ محض وعمد محض. وأما عمد الخطأ فلا يتصور لانه يستحيل أن يكون القائم قاعدا. دليلنا ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا إن قتل

[6]

الخطأ شبه العمد، قتل السوط أو العصا فيه مائة من الابل، منها أربعون في بطونها) وعندهم مثله عن عبد الله بن عمرو ما بقى من الفصول فعلى وجهها وقد تضمنت فصولنا السابقة أيضا حالها وبيانا لمذاهب المسلمين في باب العفو عن القصاص. وسيأتى في الفصل مزيد. قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن قتل مسلما تترس به الكفار لم يجب القصاص، لانه لا يجوز أن يجب القصاص القصاص مع جواز الرمي، وأما الدية فقد قال في موضع تجب. وقال في موضع إن علمه مسلما وجبت، فمن أصحابنا من قال: هو على قولين (أحدهما) أنها تجب، لانه ليس من جهته تفريط في الاقامة بين الكفار فلم يسقط ضمانه. (والثاني) أنه لا تجب لان القاتل مضطر إلى رميه، ومنهم من قال إن علم أنه مسلم لزمه ضمانه، وإن لم يعلم لم يلزمه ضمانه، لان مع العلم بإسلامه يلزمه أن يتوقاه، ومع الجهل بإسلامه لا يلزمه أن يتوقاه، وحمل القولين على هذين الحالين وقال أبو إسحاق: إن عنيه بالرمي ضمانه، وإن لم يعنه لم يضمنه، وحمل القولين على هذين الحالين. (فصل) وتجب الدية بقتل الخطأ لقوله عزوجل (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وتجب بقتل العمد في أحد القولين، وبالعفو على الدية في القول الآخر، وقد بيناه في الجنايات، وتجب بشبه العمد لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها، فإن عرز ابرة في غير مقتل فمات، وقلنا انه لا يجب عليه القصاص ففي الدية وجهان (أحدهما) أنها تجب لانه قد يفضى إلى القتل. (والثاني) لا تجب لانه لما لم تجب بأقل المثقل وهو الضرب بالقلم والرمي بالحصاة لم تجب بأقل المحدد.

[7]

(الشرح) إذا أسر المشركون مسلما فترسوا به في القتال يتوقون به الرمي وبخففون وراءه في رميهم فقتله رجل من المسلمين بالرمي لم يجب عليه القصاص، لانه يجوز له رميهم. وأما الدية فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع تجب. وقال في موضع لا تجب. فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يجب لانه ليس من جهته تفريط في الاقامة بينهم فلم يسقط ضمانه (والثاني) لا تجب لان القاتل مضطر إلى رميه، ومهم من

علق ضمانه على علم الرامى بانه مسلم، وإن لم يعلم لم يلزمه ضمانه، لانه يلزمه أن يتوقاه عن الرمي إذا علمه. ولا يلزمه أن يتوقاه إذا لم يعلم. وقال أبو إسحاق المروزي: إن عنية بالرمي أي قصده ضمنه، وإن لم يقصده لم يضمه، وحملهما على هذين الحالين، وماخذ الشافعي في قوله بالوجوب ما رواه عن عروة بن الزبير قال (كان أبو حذيفة اليمان شيخا كبيرا فرفع في الأكام مع النساء يوم أحد فحرج يتعرض للشهادة فجاأ من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتشقوه بأسياقهم وحذيفة يقول (أبي أبي) فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته). (مسألة) وجوب الدية في كلا الحالين العمد والخطأ سبق لنا شرحه في الجنایات. أما شبه العمد فقد تقرر وجوبها بحديث ابن عمر رضی الله عنهما مرفوعا (ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها) وقد أجمع أهل العلم على أن الأبل أصل في الدية، وأن دية الحر مائة منها، وقد دلت الأحاديث الواردة كحديث ابن عمر وحديث عمرو بن حزم وحديث ابن مسعود. وظاهر كلام الخرقى من الحنابلة أن الأصل في الدية الأبل لا غير، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول طاوس وابن المنذر. وقال بعض أصحاب أحمد لا يختلف المذهب أصول الدية الأبل والذهب والفضة والبقر والغنم، وهو قول عمر وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة.

[8]

وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد، لان عمرو بن حزم روى في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن (وأن في دية النفس المؤمنة مائة من الأبل، وعلى أهل الورق ألف دينار) رواه النسائي. وروى ابن عباس (أن رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا) رواه أبو داود وابن ماجه. وروى الشعبي أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار. وعن عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبا فقال (ألا إن الأبل قد غلتع فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة) رواه أبو داود، ورواه أبو داود من حديث جابر مرفوعا. قال الشوكاني: في هذه الأحاديث رد على من قال إن الأصل في الدية الأبل، وبقيّة الأصناف مصالحة لا تقدير شرعى اه. والمعروف أن أبا حنيفة والشافعي في قول له أن الدية من الأبل للنص، ومن النقادين تقويما إذ فيهما قيم المتلفات. وقال مالك والشافعي في قول له: إلى أنها إثنا عشر ألف درهم. قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وتجب على الجماعة إذا اشتركوا في القتل وتقسّم بينهم على عددهم لانه بدل متلف يتجزأ، فتقسّم بين الجماعة على عددهم، كغرامة المال، فإن اشترك في القتل إثنان وهما من أهل القود فللولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية، وإن كان أحدهما من أهل القود والآخر من أهل الدية فله أن يقتص ممن عليه القود ويأخذ من الآخر نصف الدية. (فصل) وتجب الدية بالاسباب، فإن شهد إثنان على رجل بالقتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن الشهادة كان حكمهما في الدية حكم الشريكين، لما روى أن شاهدين شهدا عند على كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما: فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتم أيديكما، وأغرهما دية يده.

(فصل) وإن أكره رجل على قتل رجل فقتله فإن قلنا إنه يجب القود عليهما فلولي أن يقتل من شاء منهما، ويأخذ نصف الدية من الآخر لانهما كالشريكين في القتل إذا كانا من أهل القود، وإن قلنا لا يجب القود إلا على المكره الأمر دون المكره، فلولي أن يقتل المكره، ويأخذ من الآخر نصف الدية لانهما كالشريكين، غير أن القصاص يسقط بالشبهة فسقط عنه، والدية لا تسقط بالشبهة فوجب عليه نصفها. (الشرح) إذا اشترك جماعة في قتل رجل وجبت عليه دية، ويقسم بينهم على عددهم لانه بدل متلف يتجزأ فقسم بينهم على عددهم كغرامة المتلف فإن كان القتل موجبا للقود واختار الولي أن يقتل بعضهم ويعفو عن الباقيين على حصتهم من الدية كان له ذلك. وإن شهد رجلان على رجل بما يوجب القتل والقطع بغير حق مخطئين وجبت عليهما الدية لما ذكرناه قبل هذا في الشاهدين عند على رضى الله عنه على رجل في السرقة. وإن أكره رجل رجلا على قتل إنسان فقتله فصار الأمر إلى الدية فهي عليهما لانهما كالشريكين، ولهذا إن قلنا يجب عليهما فلولي أن يقتل من شاء منهما ويأخذ نصف الدية من الثاني. وإن قلنا إن القود لا يجب إلا على المكره بكسر الراء وهو الأمر دون المكره بفتح الراء كان القصاص على الأمر ونصف الدية على المأمور، لانهما وإن كانا كالشريكين إلا أن القصاص إذا سقط بالشبهة عنه فلا تسقط الدية بالشبهة فلزمه نصفها قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن طرح رجلا في نار يمكنه الخروج منها فلم يخرج حتى مات، ففيه قولان (أحدهما) أنه تجب الدية، لان ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجناية، كما لو جرحه جراحة وقدر المجروح على مداواتها فترك المداواة حتى مات. والقول الثاني أنها لا تجب وهو الصحيح لان طرحه في النار لا يحصل به التلف، وإنما يحصل ببقائه فيها باختياره، فسقط ضمانه كما لو جرحه

جرحا يسيرا لا يخاف منه فوسعه حتى مات. وإن طرحه في ماء يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى مات ففيه طريقان. من أصحابنا من قال فيه قولان كالنار. ومنهم من قال لا تجب قولاً واحداً، لان الطرح في الماء ليس بسبب للهلاك، لان الناس يطرحون أنفسهم في الماء للسباحة وغيرها، وإنما حصل الهلاك بمقامه فيه فسقط ضمانه بخلاف النار. (فصل) وإن شد يديه ورجليه وطرحه في ساحل فزاد الماء وهلك فيه نظرت فإن كانت الزيادة معلومة الوجود المد بالبصرة فهو عمد محض ويجب به القصاص، لانه قصد تغريقه. وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد فهو عمد خطأ وتجب به الدية المغلظة، فإن كان في موضع لا يزيد فيه الماء فزاد وهلك فيه فهو خطأ محض وتجب فيه الدية مخففة، وإن شد يديه ورجليه وطرحه في أرض مسبعة فقتله السبع فهو عمد خطأ وتجب فيه دية مغلظة، وإن كان في أرض غير مسبعة فقتله السبع فهو خطأ محض وتجب فيه دية مخففة (الشرح) مضى في الجنايات حكم من ألقى آخر في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه أما لكثرة الماء أو النار، وأما لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر أو كونه مربوطاً أو منعه الخروج أو كونه في حفرة لا يقدر على

الصعود منها ونحو هذا، أو ألقاه في بئر ذات نفس فمات به عاما بذلك، فهذا كله عمد لانه يقتل غالبا، وان ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه فلبث فيه اختيارا حتى مات فلا قود فيه ولا دية، لان هذا الفعل لم يقتله، وانما حصل موته بلبثه فيه وهو فعل نفسه فلم يضمه غيره، وكذلك إذا تركه في نار يمكنه التخلص منها لقلتها أو لكونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج حتى مات فلا قود وهل يضمه ؟ فيه طريقان لاصحابنا ووجهان لاصحاب أحمد. (أحدهما) لا يضمه لانه مهلك لنفسه باقامته فلا يضمه، كما لو ألقاه في ماء يسير لكن ضمن ما أصابت النار منه (والثاني) يضمه لانه جان بالالقاء المفضى إلى الهلاك، وترك التخلص لا يسقط الضمان، كما لو فصدته فتترك شد فصاده مع امكانه، أو جرحه فترك

[11]

مداواة جرحه، وفارق الماء لانه لا يهلك بنفسه، ولهذا يدخله الناس للغسل والسباحة والصيد، وأما النار فيسيرها يهلك، وانما تعلم قدرته على التخلص بقوله أنا قادر على التخلص أو نحو هذا. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان سلم صبيا إلى سابع ليعلمه السباحة فغرق ضمنه السابح، لانه سلمه إليه ليحناط في حفظه، فإذا هلك بالتعليم نسب إلى التفريط فضمنه كالمعلم إذا ضرب الصبي فمات، وان سلم البالغ نفسه إلى السابح فغرق لم يضمه، لانه في يد نفسه فلا ينسب إلى التفريط في هلاكه إلى غيره فلا يجب ضمانه (فصل) وان كان صبي على طرف سطح فصاح رجل ففزع فوق من السطح ومات ضمنه لان الصباح سبب لوقوعه، وان كان صباحه عليه فهو عمد خطأ وان لم يكن صيامه عليه فهو خطأ، وان كان بالغ على طرف سطح فسمع الصيحة في حال غفلته فحرمينا فيه وجهان (أحدهما) انه كالصبي لان البالغ في حال غفلته يفزع من الصيحة كما يفزع الصبي (والثاني) لا يضم لان معه من الضبط ما لا يقع به مع الغفلة. (فصل) وان بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ففزع فألقت جنيبا ميتا وجب ضمانه لما روى (أن عمر رضى الله عنه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت يا ويلها مالها ولعمر، فبينا هي في الطريق إذا فزعت فضربها الطلق، فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر رضى الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار بعضهم أن ليس عليك شئ انما أنت وال ومؤدب، وصمت على رضى الله عنه، فأقبل عليه فقال: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وان كانوا قلوبا في هواك فلم ينصحوا لك، ان ديتك عليك، لانك أنت أفزعتها فألقت) وان فزعت المرأة فماتت لم تضمن لان ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة

[12]

(الشرح) إذا دفع ولده الصغير إلى سابع ليعلمه السباحة فغرق الصبي فعلى عاقلة السابح ديتة وعليه الكفارة في ماله لانه أخذه للتعليم، ماذا تلف في طريق التعليم كان عليه ضمانه كالمعلم إذا ضرب صبيا فمات، ولان هذا في الغالب لم يغرق إلا بتفريط من السابح فيكون عمد خطأ، وإن سلم البالغ

نفسه إلى السابح ليعلمه السباحة فغرق لم يجب ضمانه، لانه في يد نفسه، ولا ينسب التفريط في هلاكه إلى غيره فلا يجب ضمانه. (مسألة) إذا كان صبي أو بالغ معتوة على حائط أو حافة نهر فصاح رجل صياحا شديدا ففرغ من الصياح فسقط ومات أو زال عقله وجبت ديته على عاقلة الصائح، لان صياحه سبب لوقوعه، وإن كان صياحه عليه فهو عمد خطأ، وان كان صياحه على غيره فهو خطأ محض. وإن كان الرجل بالغاً عاقلاً فسمع الصيحة وسقط ومات أو زال عقله، فإن كان متيقظاً لم يجب ضمانه لان الله تعالى لم يجر العادة لا معتادا ولا نادرا أن يقع الرجل الكبير العاقل من الصياح، فإذا مات علمنا أن صياحه وافق موته، فهو كما لو رماه بثوت فمات، وان كان في حال غفلته فسمع الصيحة فمات أو زال عقله ففيه وجهان: (أحدهما) وهو المنصوص أنه لا يجب ضمانه لما ذكرناه (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه يجب ضمانه، لان الانسان قد يفزع من ذلك في حال غفلته. وان شهر السيف على بالغ عاقل فزال عقله لم يجب ضمانه، وان شهره على صبي أو معتوه فزال عقله وجب ضمانه. وقال أبو حنيفة لا يجب ضمانه. ولنا أن هذا سبب في تلفة فإن كان متعديا ضمن كما لو حفر بئرا فوق وقع فيها. وقال أحمد: لو شهر سيفاً في وجه إنسان أو دلاه من شاهر فمات من الروع أو ذهب عقله بذلك الفعل فعليه دينه، ثم وافقنا أحمد في الصبي والبالغ عنده قول واحد وكذلك عند سائر أصحابه (مسألة) إذا بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء وكانت حاملا ففرغت فأسقطت جنينها وجب على الامام ضمانه. وقال أبو حنيفة لا يجب.

[13]

دليلنا ما روى أن امرأة ذكرت عند عمر رضى الله عنه بسوء فبعث إليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذا فرغت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر رضى الله عنه عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان وعبد الرحمن لا شئ عليك إنما أنت وال ومؤدب، وصمت على رضى الله عنه، فقال له ما تقول؟ فقال على: إن اجتهدا فقد أخطأ وإن لم يجتهدا فقد غشاك، إن ديته عليك لانك أنت أفرعتها فألقت، فقال عمر عزمت عليك لا برحت حتى تفرقها على قومك يعنى قوم عمر ولم ينكر عثمان وعبد الرحمن ذلك فدل على أنهما رجعا إلى قوله وصار إجماعا. وإن فرغت فماتت لم يجب ضمانها، لان ذلك ليس بسبب لهلاكها وقال أحمد: تجب الدية في المرأة أيضا لانها نفس هلكت بارساله إليها فضمنها كجنينها، أو نفس هلكت بسببه فغرمتها، كما لو ضربها فماتت، ولا يتعين في الضمان كونه سببا معتادا فإن الضربة والضربتين ليست سببا للهلاك في العادة، ومتى أفضت إليه وجب الضمان. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن طلب رجلا بصيرا بالسيف، فوقع في بئر أو ألقى نفسه من شاهق فمات لم يضمن، لان الطلب سبب والالقاء مباشرة فإذا اجتمعا سقط حكم السبب بالمباشرة. ولان الطالب لم يلجئه إلى الوقوع لانه لو أدركه جاز أن لا يجنى عليه، فصار كما لو جرحه رجل فذبح المجروح نفسه، وإن طلب ضربا فوقع في بئر أو من شاهق ومات فإن كان عالما بالشاهر أو بالبئر لم يضمن، لانه كالصير، وإن لم يعلم وجب ضمانه، لانه ألجاه إليه فتعلق به الضمان، كالشهود إذا شهدوا بالقتل ثم رجعوا، وان كان المطلوب صبيا أو مجنونا ففيه وجهان بناء على القولين في عمدهما. هل هو عمد أو خطأ؟ فإن قلنا ان عمدهما عمد لم يضمن الطالب الدية. وان قلنا انه خطأ ضمن. وإن طلب رجل رجلا فافترسه سبع في طريقه نظرت، فإن ألجاه الطالب

إلى موضع السبع، ضمنه كما لو ألقاه عليه، وان لم يجئه إليه لم يضمنه،
لأنه لم

[14]

يلجئه إليه، وان انخسفت من تحته سقف فسقط ومات ففيه وجهان.
أحدهما لا يضمن كما لا يضمن إذا افترسه سبع. والثاني: يضمن لأنه ألجأه
إلى ما لا يمكنه الاحتراز منه. (فصل) وان رماه من شاهق فاستقبله رجل
بسيف ففده نصفين نظرت، فان كان من شاهق يجوز أن يسلم الواقع منه،
وجب الضمان على القاطع لان الرامي كالجارح والقاطع كالذابح، وان كان
من شاهق لا يسلم الواقع منه ففيه وجهان (أحدهما) انه يجب الضمان
عليهما، لان كل واحد منهما سبب للاتلاف فصار كما لو جرحاه (والثاني) أن
الضمان على القاطع، لان الرامي انما يكون سبب للتلف إذا وقع المرمى
على الارض، وههنا لم يقع على الارض وصار الرامي صاحب سبب،
والقاطع مباشرة فوجب الضمان على القاطع. (فصل) إذا زنى بامرأة وهي
مكرهة وأحبها وماتت من الولادة ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه ديتها
لأنها تلفت بسبب من جهته تعدى به فضمنها. (والثاني) لا يجب لان السبب
انقطع حكمه بنفى النسب عنه (الشرح) إذا طلب رجل رجلاً بصيراً بالسيف
ففر منه فألقى نفسه من سطح وهو يراه أو تردى في بئر أو نار وهو
يراه فمات لم يجب على الطالب ضمانه لأنه حصل من الطالب بسبب غير
ملجئ، ومن المطلوب مباشرة فتعلق الحكم بالمباشرة دون السبب، كما لو
خاف منه فقتل نفسه. وان طلب أعمى بالسيف ففر منه ووقع من سطح أو
في بئر أو نار فمات فان كان عالماً بالسطح والبئر والنار فلا ضمان على
الطالب لما ذكرنا في البصير. وان كان المطلوب غير عالم بالسطح والبئر
والنار فلا ضمان على الطالب لما ذكرنا في البصير، وان كان المطلوب غير
عالم بالسطح والبئر والنار، أو كان المطلوب بصيراً ولم يعلم السطح
والبئر والنار وفر منه على سطح يحسبه قويا فانخسفت من تحته وجبت
الدية على عاقلة الطالب لأنه ألجأه إلى الهرب، وان فرمه فافترسه سبع
في طريقه لم يجب على الطالب ضمانه لأنه لم يلجئ السبع إلى قتله. وان
ألجأ المطلوب إلى الفرار، وذلك سبب وأكل السبع فعل، فإذا اجتمع
السبب في

[15]

الفعل تعلق الضمان بالفعل دون السبب. وإن طلب صبياً أو مجنوناً بالسيف
ففر منه وألقى نفسه من سطح فمات فإن قلنا إن عمدتهما عمد لم يضمن
الطالب الدية وإن قلنا إن عمدتهما خطأ ضمن (مسألة) قوله: وإن رماه من
شاهق فاستقبله الخ. فجملة ذلك أنه إذا رمى رجلاً من شاهق مرتفع يموت
منه غالباً إذا وقع فقطعه رجل نصفين قبل أن يقع ففيه وجهان: (أحدهما)
أنهما قاتلان فيجب عليهما القود أو الدية، لان كل واحد منهما قد فعل فعلاً
لو انفرد به لمات منه غالباً فصارا كالجرحين (والثاني) أن القاتل هو
القاطع، لان التلف إنما حصل بفعله فصار كما لو جرحه رجل وذبحه الآخر
ويعرز الاول، وإن كان الشاهق مما لا يموت منه غالباً كان القاتل هو
القاطع وجهاً واحداً، لان ما فعله الاول لا يجوز أن يموت منه، وإن زنى

بامرأة وهى مكرهة فحملت منه وماتت من الولادة ففيه قولان: (أحدهما) يجب عليه دينها، لأنها تلفت بسبب من جهته تعدى فيه فضمنها (والثانى لا يجب عليه، لان السبب انقطع حمه بنفى النسب عنه قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن حفر بئرا في طريق الناس أو وضع فيه حجرا أو طرح فيه ماء أو قشر بطيخ، فهلك به إنسان وجب الضمان عليه لانه تعدى به فضمن من هلك به، كما لو جنى عليه. وإن حفرا بئرا في الطريق ووضع آخر حجرا فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر، لانه هو الذى ألقاه في البئر، فصار كما لو ألقاه فيها بيده. وإن وضع رجل حجرا في الطريق فدفعه رجل على هذا الحجر فمات وجب الضمان على الدافع لان الدافع مباشر وواضع الحجر صاحب سبب، فوجب الضمان على المباشر وإن وضع رجل حجرا في الطريق ووضع آخر حديدة بقربه، فعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدة فمات. وجب الضمان على واضع الحجر

[16]

وقال أبو الفياض البصري: إن كانت الحديدة سكيئا قاطعة وجب الضمان على واضع السكين، دون واضع الحجر، لان السكين القاطع موح، وإن كانت غير قاطع وجب الضمان على واضع الحجر، والاول هو الصحيح، لان الواضع هو المباشر. وإن حفر بئرا في طريق لا يستنصر به الناس فإن حفرها لنفسه كان حكمه حكم الطريق الذى يستنصر الناس بحفر البئر فيه، لانه لا يجوز أن يختص بشئ من طريق المسلمين، وإن حفرها لمصلحة الناس فإن كان بإذن الامام فهلك به إنسان لم يضمن، لان ما فعله بإذن الامام للمصلحة جائز فلا يتعلق به الضمان، وإن كان بغير إذنه ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يضمن لانه حفرها لمصلحة المسلمين من غير إضرار فصار كما لو حفرها بإذن الامام (والثانى) أنه يضمن لان ما تعلق بمصلحة المسلمين يختص به الامام، فمن افتات عليه فيه كان متعديا فضمن من هلك به. وإن بنى مسجدا في موضع لا ضرر فيه، أو على قنديلا في مسجد أو فرش فيه حصيرا من غير إذن الامام فهلك به إنسان فهو كالبئر التى حفرها للمسلمين. وإن حفر بئرا في موات ليملكها أو لينتفع بها الناس لم يضمن من هلك بها لانه غير متعد في حفرها، وإن كان في داره بئر قد على رأسها أو كلب عقور فدخل رجل داره بغير إذنه فوقع في البئر فمات أو عقره الكلب فمات لم يضمنه لانه ليس من جهته تفريط فلا هلاكه، فإن دخلها بآذنه فوقع في البئر ومات أو عقره الكلب فمات ففيه ضمانه قولان كالقولين فيمن قدم طعاما مسموما إلى رجل فأكله فمات وإن قدم صبيا إلى هدف فأصابه سهم فمات ضمنه، لان الرامى كالحافر للبشر، والذى قدمه كالملقى فيها فكان الضمان عليه وإن ترك على حائط جرة ماء فرمتها الريح على إنسان فمات لم يضمنه لانه وضعها في ملكه ووقعت من غير فعله، وإن بنى حائطا في ملكه فمال الحائط إلى الطريق ووقع على إنسان فقلته ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى اسحاق: أنه يضمن لانه لما مال إلى الطريق لزمه ازالته، فإذالم يزله صار متعديا بتركه فضمن من هلك به، كما لو أوقع مائلا

[17]

إلى الطريق وترك نقضه حتى هلك به انسان (والثانى) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى انه لا يضمن، وهو المذهب، لانه بناه في ملكه ووقع من غير فعله فأشبهه إذا وقع من غير ميل (فصل) وان أخرج جناحا إلى الطريق فوقع على انسان ومات ضمن نصف ديته، لان بعضه في ملكه وبعضه خارج عن ملكه فسقط نصف الدية لما في ملكه وضمن نصفها للخارج عن ملكه، وان انكسرت خسة من الخارج ف وقعت على انسان فمات ضمن جميع الدية لانه هلك بالخارج من ملكه، وان نصب ميزابا فوقع على انسان فمات به ففيه قولان: قال في القديم لا يضمن لانه مضطر إليه ولا يجد بدا منه بخلاف الجناح. وقال في الجديد يضمن لانه غير مضطر إليه لانه كان يمكنه أن يحفر في ملكه بثرا يجرى الماء إليها فكان كالجناح. (فصل) وان كان معه دابة فأتلفت انسانا أو مالا بيدها أو رجلها أو نابها أو بالت في الطريق فزلق ببولها انسان فوقع ومات ضمنه، لانها في يده وتصرفه فكانت جنايتها كجنايته (الشرح) إذا وضع رجل حجرا وهذا أحد مفهومات الفصل وذلك في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فعثر بها انسان لم يعلم بها ومات منها وجبت ديته على عاقلة واضع الحجر ووجبت الكفارة في ماله، لانه مات بسبب تعدى به فوجب ضمانه. وهكذا ان نصب سكيناً فعثر رجل ووقع عليها فمات وجبت عليه الدية لما ذكرناه في الحجر. فأما إذا وضع الحجر أو السكين فدفع آخر عليهما رجلا ومات كان الضمان على الدافع، لان الواضع صاحب سبب والدافع مباشر. فتعلق الحكم بالباشرة وان وضع رجل حجرا في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه ووضع آخر سكيناً بقرب الحجر فعثر رجل بالحجر ووقع على السكين ومات منها وجب الضمان على واضع الحجر وقال أبو الفياض البصري: ان كان السكين قاطعا وجب الضمان على واضع

[18]

السكين دون واضع الحجر، وإن كان غير قاطع وجب الضمان على واضع الحجر لان السكين القاطع موح، والاول هو المشهور، لان واضع الحجر كالدافع له على السكين فوجب عليه ضمانه، كما لو نصب رجل سكيناً ودفع عليها آخر ومات فان وضع رجل حجرا في طريق المسلمين ووضع إثنان حجرا إلى جنبه فعثر بهما رجل ومات فليس فيها نص لأصحابنا، إلا أن أصحاب أبى حنيفة اختلفوا فيها، فقال زفر يكون على الرجل الواضع للحجر وحده نصف الدية لان فعله مساو لفعلهما وعلى الرجلين الواضعين للحجر الآخر النصف وقال أبو يوسف: تجب الدية عليهم أثلاثا فوجب الضمان عليهم. قال ابن قدامة من الحنابلة: وهو قياس المذهب. وقال ابن الصباغ من أصحابنا: وهو قياس المذهب، وأقره العمرانى في البيان لان السبب حصل من الثلاثة فوجب الضمان عليهم وإن اختلفت أفعالهم كما لو جرحه رجل جراحة وآخر جراحتين ومات منها. (فرع) إذا وضع رجل في مالك نفسه حجرا أو نصب سكيناً فعثر به إنسان ومات لم يجب على واضع السكين ولا على عاقلته ضمان، لانه غير متعد بوضع الحجر والسكين. وإن وضع رجل في ملك غيره حجرا بغير اذنه ووضع صاحب الملك بقرب الحجر سكيناً فعثر رجل بالحجر ووقع على السكين ومات، وجب الضمان على عاقلة الواضع للحجر لانه كالدافع للعائر على السكين. وان وضع رجل في ملكه حجرا، ووضع أجنبي سكيناً بقرب الحجر فعثر رجل بالحجر ووقع على السكين فمات، وجبت الدية على عاقلة واضع السكين دون واضع الحجر، لان المتعدى هو واضع السكين دون واضع الحجر (فرع) إذا حفر رجل بثرا فوقع فيها انسان ومات لم يخر اما أنه حفر في ملكه أو في ملك غيره أو في

طريق المسلمين أو في موات فإن حفرها في ملكه فإن كانت طارة فدخل ملكه فوقع فيها فمات لم يجب على الحافر ضمانه سواء دخل بأذنه أو بغير أذنه، لأنه غير متعد بالحفر وإن كانت غير ظاهرة بان عطى رأسها فوقع فيها إنسان فمات فإن دخل إلى ملكه بغير أذنه لم يجب ضمانه، لأن متعد بالدخول. وهكذا لو كان في داره كلب عقور فدخل داره

[19]

بغير أذنه فعقره الكلب لم يجب ضمانه لما ذكرناه، وإن استدعاه للدخول ولم يعلم بالبئر والكلب فوقع فيها أو عقره الكلب ومات فهو كما لو قدم إلى غيره طعاما مسموما فأكله على قولين. وقد مضى دليلهما. فأما إذا حفرها في ملك غيره فإن كان بأذنه لم يجب عليه ضمان من يقع فيها، لأنه غير متعد بالحفر، وإن حفرها بغير أذنه وجب عليه ضمان من يقع فيها لأنه متعد بالحفر فإن أبرأه صاحب الملك عن ضمان من يقع فيها فهل يبرأ: فيه وجهان، أحدهما لا يبرأ لأنه متعد بالحفر، فإن أبرأه صاحب الملك عن ضمان من يقع فيها فهل يبرأ؟ فيه وجهان. (أحدهما لا يبرأ لأنه أبرأ عما لم يجب (والثاني) يبرأ كما لو أذن له في حفرها قال أبو علي الطبري، فإن قال صاحب الملك: كان حفرها بأذني لم يصدق خلافا لابي حنيفة ووفقا لقول أحمد. وإن حفرها في طريق المسلمين، فإن كان ضيقا وجب عليه ضمان من يقع فيها لأنه تعدى بذلك، وسواء أذن له الامام في ذلك أو لم يأذن لأنه ليس للامام أن يأذن له فيما فيه ضرر على المسلمين. وإن كان الطريق واسعا لا يستنصر المسلمون بحفر البئر فيه كالطريق في الصحارى، فإن حفرها بأذن الامام لم يجب عليه ضمان من يقع فيها، سواء حفرها لينتفع بها أو لينتفع بها المسلمون، لأن للامام أن يقطع من الطريق إذا كان واسعا، كما له أن يقطع من الموات. وكذلك إن حفرها بغير إذن الامام فأجاز له الامام ذلك سقط عنه الضمان. وقال أحمد وأصحابه: إن كان الطريق واسعا فحفر في مكان منها ما يضر بالمسلمين فعليه الضمان. وإن حفر في موضع لا يضر فيه نظرا، فإن حفرها لنفسه ضمن ما تلف بها، سواء حفرها بأذن الامام أو غير أذنه. قالوا لأنه تلف بحفر حفرة في حق مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم فضمن، كما لو لم يأذن له الامام بخلاف الحفر. ولنا أنه إن حفرها بأذن الامام لم يضمن لأن للامام أن يأذن في الانتفاع بما لا يضر فيه بدليل أن يجوز له أن يأذن في اشغال جانيبه، ويقطع من طوارينه لمن يشاء ممن يتعاطون البيع والشراء

[20]

وإن حفرها بغير إذن الامام فإن حفرها لينتفع هو بها وجب عليه ضمان من يقع فيها، لأنه ليس له أن ينفرد بما هو حق لجماعة المسلمين بغير إذن الامام لأن ذلك موضع اجتهاد الامام وإن حفرها لينتفع بها المسلمون فهل يجب عليه ضمان من يقع فيها؟ حكى الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق فيها وجهين، وحكاهما غيرهما قولين، أحدهما حكاه القاضي أبو حامد المروودي عن القديم يجب عليه الضمان، لأنه حفرها بغير إذن الامام فهو كما لو حفرها لنفسه، والثاني حكاه القاضي أبو الطيب عن الجديد أنه لا يجب عليه الضمان لأنه حفرها لمصلحة المسلمين وقد يحتاجون إلى ذلك فهو كما لو

حفرها بإذن الامام. وإن حفرها في موات لئتملكها لم يجب عليه ضمان من يقع فيها، لانه يملكها بالاحياء، فتصير كما لو حفرها في ملكه، وهكذا إن حفرها في الموات لا لئتملكها ولكن لينتفع بها مدة مقامه، فإذا ارتحل عنها كانت للمسلمين فلا ضمان عليه، لان له أن ينتفع بالموات، فلا يكون متعديا بالحفر. (فرع) إذا حفر بئرا في طريق المسلمين ووضع آخر حجرا في تلك الطريق فعثر بها انسان ووقع في البئر ومات، وجب الضمان على واضع الحجر لانه كالدافع له في البئر. وان حمل السيل حجرا إلى رأس البئر وعثر بها انسان فوقع في البئر ومات ففيه وجهان. (أحدهما) لا يجب ضمانه لانه انما تلف بعثرته في الحجر، ولا تفريط من الحافر في الحجر. (والثاني) وهو قول أبي حنيفة أن الضمان على حافر البئر لانه هو المعتدى فوجب عليه الضمان كما لو وضع رجل في ملكه حجرا ووضع آخر سكيننا بقربها وعثر بالحجر فوقع على السكين ومات فإن الضمان على واضع السكين، وان حفر بئرا في طريق المسلمين ووضع آخر في أسفلها سكيننا فتردى رجل في البئر ووقع على السكين فقتله ففيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على الحافر، وهو قول أبي حنيفة كما قلنا في رجلين

[21]

وضع أحدهما حجرا والآخر سكيننا وعثر بالحجر على السكين فإن الضمان على واضع الحجر. (والثاني) أن الضمان على واضع السكين، لان تلفه حصل بوقوعه على السكين قبل وقوعه في البئر، وان حفر رجل بئرا في طريق المسلمين فطمها فجاء آخر وأخرج ما طمته به ففيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على الحافر لانه المبتدي بالتعدي ((والثاني) أن الضمان على الثاني لان تعدي الاول قد زال بالطم. (فرع) إذا حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين رجلين بغير اذنهما وتلف بها انسان، قال ابن الصباغ فقياس المذهب أن جميع الدية على الحافر، وبه قال أحمد وأصحابه. وقال أبو حنيفة يضمن ما قابل نصيب شريكه، فلو كان له شريكان لضمن ثلثي التالف لانه تعدي في نصيب شريكه، وقال أبو يوسف عليه نصف الضمان، لانه تلف بجهتين فكان الضمان نصفين، كما لو جرحه واحد جرحا وجرحه آخر جرحين. دليلنا انه متعد بالحفر فضمن الواقع فيها كما لو كان في ملك غيره، والشركة أوجبت تعديه بجميع الحفر، فكان موجبا لجميع الضمان، وببطل ما ذكر أبو يوسف بما أو حفره في طريق مشترك، فإن له فيها حقا ومع ذلك يضمن، والحكم فيما إذا أذن له بعض الشركاء في الحفر دون بعض كالحكم فيما إذا حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره لكونه لا يباح الحفر ولا التصرف حتى يأذن الجميع (فرع) وان بنى مسجدا في طريق لاضرر على المسلمين فيه بضيق الطريق فإن بناه لنفسه لم يجز، وان سقط على انسان ضمنه، وان بناه للمسلمين فإن كان بإذن الامام جاز ولا ضمان عليه، وان بناه بغير اذن الامام فهو كما لو حفر فيها بئرا للمسلمين على ما ذكرناه هناك من الخلاف. وان كان هناك مسجد للمسلمين فسقط سقفه فأعاده رجل من المسلمين بألته أو بغير ألته وسقط على انسان لم يجب عليه ضمانه لانه للمسلمين. وان فرش في مسجد للمسلمين حصيرا أو علق فيه قنديلا فعثر رجل بالحصير أو سقط عليه القنديل فمات فإن فعل ذلك بالان الامام فلا ضمان عليه وان فعله بغير

إذن الامام فهو كما لو حفر البئر في الطريق الواسع للمسلمين بغير إذن الامام على الخلاف المذكور فيها وقال أحمد لا ضمان عليه، سواء كان باذن الامام أو بغير إذنه. وقال أبو حنيفة: إن فرش الحصير وعلق القنديل يضمن إذا لم يَأذن فيه الجيران. دليلنا أنه فعل أحسن به ولم يتعد، وإن عمارة المسجد من أعظم القربات، ولأن هذا مأذون فيه من جهة العرف، ولأن العادة جارية بالتبرع به من غير استئذان فلم يجب ضمان كالمأذون فيه نطقاً (فرع) إذا بنى حائطاً في ملكه مستتباً، فسقط على إنسان من غير أن يبقى مائلاً ولا مستهدماً فلا ضمان عليه، لأنه لم يفرط، وإن بناه معتدلاً فمال إلى ملكه أو بناه مائلاً إلى ملكه فسقط على إنسان وقتله لم يجب عليه الضمان لأن له أن ينصرف في ملكه كيف شاء. وإن بناه مائلاً إلى الشارع فسقط على إنسان وقتله وجب على عاقلته الدية والكفارة في ماله، لأن له أن يرتفع بهو الشارع بشرط السلامة، فإذا تلف به إنسان وجب ضمانه. وإن بناه معتدلاً في ملكه ومال إلى الشارع ثم وقع على إنسان فقتله ففيه وجهان قال أبو إسحاق: يجب ضمانه على عاقلته لأنه فرط بتركه مائلاً فوجب عليه الضمان كما لو بناه مائلاً إلى الشارع وقال أبو سعيد الاصطخري لا يجب ضمانه وهو المنصوص، لأن الميلان حدث من غير فعله فهو كما لو سقط على إنسان من غير ميل فإن مال حائطه إلى هواء دار غيره فلجاره مطالبته بازالته، لأن الهواء ملك لجاره فكان له مطالبته بازلة بنائه عنه، كما قلنا في الشجرة، فإن لم يزل حتى سقط على إنسان فقتله فهل يجب عليه ضمانه؟ على الوجهين إذا مال إلى الشارع وإن استهدم من غير ميل فقد قال أبو سعيد الاصطخري والشيخ أبو حامد ليس للجار مطالبته في نقضه لأنه في ملكه، فإن وقع على إنسان فلا ضمان عليه قال ابن الصباغ وهذا فيه نظر لأنه ممنوع من أن يضع في ملكه ما يعلم أنه يتعدى إلى ملك غيره كما ليس له أن يؤجج ناراً في ملكه تصل إلى ملك غيره مع وجود الريح ولا يطرح في داره ما يتعدى إلى داره غيره. كذلك هنا مثله، لأن الطاهر إذا كان

مستهدماً أنه يتعدى إلى ملك غيره. هذا مذهبننا. وقال أبو حنيفة إذا بنى الحائط معتدلاً ثم مال إلى دار الغير، فإن طالبه الغير بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه حتى سقط فقتل إنساناً فعليه الضمان، وإن ذهب ليأتي بالعمال لنقضه فسقط وأتلف شيئاً فلا ضمان عليه وتوقف أحمد عن الاجابة. وذهب أصحابه إلى أنه يضمن، وقالوا أو ما أحمد إليه، وبه قال الحسن والنخعي والثوري. دليلنا أنه بناء وضعه في ملكه فلم يجب عليه ضمان من يقع عليه، كما لو وقع من غير ميل. أو كما لو مال ووقع من غير أن يطالب بنقضه ويشهد عليه. وإن وضع على حائطه وطاباً فوقه في دار غيره أو في الشارع أو سقط حائطه في الشارع أو في دار غيره فعثر به إنسان ومات فهل يجب عليه الضمان؟ على الوجهين. وإذا أخرج إلى الشارع جناحاً أو روشنايضر بالمارة منع منه وأمر بازالته، فإن لم يزل حتى سقط على إنسان فقتله وجب عليه الضمان لأنه متعد بذلك. وإن أخرج جناحاً أو روشناً إلى الشارع لا يضر بالمارة لمن يمنع منه خلافاً لابي حنيفة وقد مضى في الصلح فإن وقع على إنسان وقتله نظرت فإن لم يسقط شيئاً من طرف الخشبة المركبة على حائط، بل انقصت من الطرف الخارج

عن الحائط ووقعت على إنسان وقتلته وجب على عاقلته جميع الدية، لانه إنما يجوز له الارتفاق بهواء الشارع بشرط السلامة. وان سقطت أطراف الخشب الموضوعه على حائط له وقتلت انسانا وجبت على عاقلته نصف الدية، لانه هلك بما وضعه في ملكه وفي هواء الشارع، فانقسم الضمان عليهما، وسقط ما قابل في ملكه ووجب ما في هواء الشارع. وحكى القاضي أبو اليب قولاً آخر أنه ينظر كم على الحائط من الخشب، وكم على الهواء أو الطرف الخارج منها، فالحكم فيه واحد، لانه تلف بجميعها، والاول هو المشهور وقال أصحاب أحمد: على المخرج المضان لانه تلف بما أخرجه إلى حق الطريق

[24]

ضمنه كما لو بنى حائطا مائلا إلى الطريق فأتلف، أو أقام خشبة في ملكه مائلة، ولانه إخراج يضمن به البعض فضمن به الكل بناء على أصله (فرع) إذا أخرج ميزابا إلى الشارع جاز لما سقناه في كتاب الضمان من أن عمر رضى الله عنه مر تحت ميزاب العباس رضى الله عنه فقطرت عليه قطرة، فأمر بقلعه فحرج العباس وقال: قلعت ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر لا ينصبه إلا من يرقى على طهرى، فانحنى عمر وصعد العباس على ظهره فوضعه، وهو إجماع لا خلاف فيه، فإن سقط على إنسان فقتله أو بهيمة فأتلفها فحكى المصنف وأكثر أصحابنا فيه قولين: قال في القديم لا يجب ضمانه، وبه قال مالك، لانه غير متعد بإخراجه فلم يضمن ما تلف به، كما لو أخرجه إلى ملكه، ولانه مضطر إليه لا يجد بدا منه فلم يلزمه ضمان ما تلف به. وقال في الجديد: يجب ضمانه، وبه قال أبو حنيفة، وهو المذهب عند أحمد بلا خلاف بين أصحابه، لانه ارتفق بهواء طريق المسلمين فإذا تلف به إنسان وجب عليه ضمانه كما قلنا في الجناح، وقول الاول لا يجد بدا منه غير صحيح، لانه يمكنه أن يحفر في ملكه بثرا يجرى الماء إليها، فإذا قلنا بهذا وسقط جميع الميزاب الذى على ملكه والخارج منه وقتل إنسانا وجب ضمانه، وكم يجب من دية؟ على المشهور من المذهب يجب نصف الدية. وعلى القول الثانى الذى حكاه القاضى أبو الطيب تقسط الدية على الميزاب فيسقط منها بقدر ما على ملكه من الميزاب ثم يجب بقدر الخارج منه عن ملكه. وقال أبو حنيفة: إن أصابه بالطرف الذى في الهواء وجبت جميع دية، وإن أصابه بالطرف الذى على الحائط لم يجب ضمانه. ودليلنا أنه تلف بنقل الجميع دون بعضه، وإن انتصف الميزاب فسقط منه ما كان خارجا عن ملكه وقتل انسانا وجبت جميع دية على عاقلته، فسيقال في هذه وفي التى قبلها رجل قتل رجلا بخشبة فوجبت بعض دية المقتول، ولو قتله ببعض تلك الخشبة لوجبت جميع دية المقتول.

[25]

وقال الشيخ أبو حامد: إذا وقع الميزاب على انسان فقتله ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن عليه الضمان (والثانى) لا ضمان عليه (والثالث) على عاقلته نصف الدية من غير تفصيل. (فرع) قال الشيخ أبو حامد: وان طرح على باب داره قشور البطيخ أو الباقلا الرطب أو الموز أو رشه بالماء فزلق به إنسان

فمات كانت ديته على عاقلته والكفارة في ماله، لان له أن يرتفق بالمباح بشرط السلامة، فإذا أدى إلى التلف كان عليه الضمان، وان ركب دابة فبالت في الطريق أو راثت وزلق به إنسان ومات كان عليه الضمان، وكذلك لو أتلفت إنساناً بيدها أو رجلها أو نابها فعليه ضمانه لان يده عليها، فإذا تلف شيء بفعلها كان كما لو تلف بفعله أو سبب فعله وان ترك على حائطه جرة فرمتها الريح على إنسان فمات لم يجب عليه الضمان لانه غير متعد بوضعها على ملكه ووقعت من غير فعله، وكذلك إذا سجر تنورا في ملكه وارتفعت شرارة إلى دار غيره فأحرقته فلا ضمان عليه لما ذكرناه قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان اصطدم فارسان أو راجلان وماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر. وقال المزني ان استلقى أحدهما فانكب الآخر على وجهه وجب على المكب دية المستلقى وهدر دمه، لان الظاهر أن المنكب هو القاتل والمستلقى هو المقتول، وهذا خطأ لان كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فهدر النصف بفعله ووجب النصف بفعل صاحبه، كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجرحه صاحبه. ووجه قول المزني لا يصح، لانه يجوز أن يكون المستلقى صدم صدمة شديدة فوق مستلقيا من شدة صدمته، وإن ركب صبيان أو أركبهما وليهما واصطدما وماتا فهما كالبالغين، وان أركبهما من لا ولاية عليهما فاصطدما وما تا وجب على الذي أركبهما دية كل واحد منهما النصف، بسبب ما جنى كل واحد من الصبيين على نفسه، والنصف بسبب ما جناه الآخر عليه. وان اصطدمت امرأتان حاملان فماتتا ومات جنيناهما كان حكمهما في ضمانهما

[26]

حكم الرجلين، فأما الحمل فإنه يجب على كل واحدة منهما نصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى لجنائتهما عليهما. (فصل) وإن وقف رجل في ملكه أو في طريق واسع فصدمه رجل فماتا هدر دم الصادم، لاه هلك بفعل هو مقرط فيه فسقط ضمانه، كما لو دخل دار رجل فيها بئر فوقع فيها، وتجب دية المصدوم على عاقلة الصادم، لانه قتله بصدمة هو متعد فيها، وإن وقف في طريق ضيق فصدمه رجل وماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، لان الصادم قتل الواقف بصدمة هو مقرط فيها، والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مقرط فيه، هو وقوفه في الطريق الضيق، وان قعد في طريق ضيق فعثر به رجل فماتا كان الحكم فيه كالحكم في الصادم والمصدوم وقد بيناه. (الشرح) إذا اصطدم راكبان أو راجلان فماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر وسقط النصف، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وصاحباة وأحمد وإسحاق: يجب على عاقلة كل واحد منهما جميع دية الآخر، وروى عن علي رضي الله عنه المذهبان. دليلنا أنهما استويا في الاصطدام، وكل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل غيره، فسقط نصف ديته بفعل نفسه ووجب النصف بفعل غيره، كما لو شارك غيره في قتل نفسه قال الشافعي رضي الله عنه، وسواء غلبتاهما دابتهما أو لم تغلبتاهما أو أخطأ ذلك أو تعمد، أو رجعت دابتهما القهقري فاصطدما، أو كان أحدهما راجعا والآخر مقبلا. اه وجملة ذلك أنهما إذا غلبتاهما دابتهما أو لم تغلبتاهما الا أنهما أخطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مخففة، وان قصد الاصطدام فلا يكون عمدا محضا، وانما يكون عمدا خطأ، فيكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مغلظة. وقال أبو إسحاق المروزي: يكون في مال كل واحد منهما نصف دية الآخر مغلظة لانه عمد محض. وانما لم يجب القصاص لانه شارك من فعله غير مضمون

والاول هو المنصوص، لان الصدمة لا تقتل غالبا. ولو كان كذلك لكان في القصاص قولان، ولا فرق بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين، أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا، إلا أن الاصطدام قد وجد، وإن كان فعل المقبل أقوى. وكذلك لا فرق بين أن يكونا فرسين أو حمارين أو بغلين، أو أحدهما على فرس والآخر على بغل أو حمار، لان الاصطدام قد وجد منهما. وإن كان فعل أحدهما أقوى من فعل الآخر، كما لو جرح رجل رجلا جراحات وجرحه الآخر جراحة ومات منها. قال الشافعي رضى الله عنه: ولا فرق بين أن يكونا بصيرين أو أعميين، أو أحدهما أعمى والآخر بصيرا لان الاصطدام قد وجد منهما، ولا فرق بين أن يقعا مكبوبين أو مستلقين، أو أحدهما مكبوبا ووالآخر مستلقيا. وقال المزني: إذا وقع أحدهما مكبوبا على وجهه والآخر مستلقيا على ظهره، فإن القاتل هو المكبوب على وجهه، فعلى عاقلته جميع الدية للمستلقي ولا شئ على عاقلة المستلقي والمنصوص هو الاول، لانهما قد اصطدما، ويحوز أن يقع مستلقيا على ظهره من شدة صدمته. ألا ترى أن رجلا إذا طرح حجرا على حجر رجح الحجر إلى خلف من شدة وقوعه وثبوت الآخر، فكذلك هذا مثله. وإن ماتت الدابتان وجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر، لانها تلفت بفعله وفعل صاحبه، ولا تحمله العاقلة، لان العاقلة لاتحمل المال، وإن كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا فالحكم فيهما كما لو كان راكبين أو ماشيين وإنما يتصور هذا إذا كان الماشي طويلا والراكب أقصر (فرع) إذا اصطدم صغيران راكبان نظرت فإن ركبا بأنفسهما أو اركبهما ولياهما فهما كالبالغين، لان للولى أن يركب الصغير ليعلمه، وان اركبهما أجنبيان فعلى عاقلة كل واحد منهما من المركبين نصف دية كل واحد منهما لان كل واحد من المركبين هو الجاني على الذي أركبه وعلى الذي جنى عليه. وان كان المصطدمتان حاملتين فماتتا ومات جنيناهما وجبت على عاقلة كل واحد

منهما نصف دية الاخرى، وكذلك تجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى، لان كل واحدة منهما قتلت جنينها وحينئذ الاخرى. وان خرج جنين أحدهما منها قبل موتها لم ترث من دية لانها قاتلة له، ويجب على كل واحدة منهما أربع كفارات، لان كل واحدة منهما قاتلة لنفسها وحينئذ، والاخرى وحينئذ فوجب عليهما أربع كفارات، ولو كانتا أمي ولد أو أمتين فلهما أحكام أخرى لا مكان لها هنا، حيث التزمنا الاقتصار على المسائل والفروع العملية واختصار ما عدا ذلك أو المرور عليه كراما (مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه: وان كان أحدهما واقفا فصدمه الآخر فماتتا، فدية الصادم هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم، اه وجملة ذلك أن الرجل إذا كان واقفا في موضع فصدمه آخر فماتتا نظرت، فإن كان الواقف وقف في ملكه أو في ريق واسع لا يتضرر الناس بوقوفه فيه، فإن دية المصطدم وهو الواقف تجب على عاقلة الصادم، لانه مات بفعله، وتهدر دية الصادم، لان الواقف غير مفرط بالوقوف في موضعه، سواء كان الواقف قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو نائما، وسواء كان بصيرا أو أعمى يمكنه أن يحترز فلم يفعل، أو لا يمكنه لان فعل الصادم مضمون،

وان أمكن المصدوم الاحتراز منه، كما لو طلب رجلا ليقتله وأمکن المطلوب الاحتراز منه فلم يفعل حتى قتله، فإن انحرف الواقف فوافق انحرافه صدمة الصادم فماتا فقد مات كل واحد منهما بفعله وفعل صاحبه فيكونان كالمصادمتين فيجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ونصف قيمة السيارة إذا كان كل منهما يقود سيارة. فإذا كان أحدهما يقود سيارة والآخر راجلا وصدم الراكب الراجل، فإن كان الراجل مخطئا في تعرضه للسيارة وكان يمكن للراكب أن يتوقى الصدام فلم يفعل كان عليه نصف دية الراجل لانه مات بفعله وفعل الراكب، فإن لم يكن يمكنه الاحتراز منه لسبب لا يرجع إلى تقصير منه أو خلل في (فرامل السيارة) فليس على الراكب دية، فإن كان الراكب غير مقصر في آداب الطريق إلا أنه أراد أن يتوقى خطرا لاح له فترتب على وقوفه المفاجئ اصطدام من الخلف بسيارة مسرعة وراهه فمات سائقها، فإن كان يمكنه أن يعطى إشارة حمراء لمن خلفه لم

[29]

يفعل كانت الدية مخففة، أما إذا أعطى إشارة حمراء فليس عليه دية لان الذي خلفه مات بفعل نفسه فلم يستحق دية. قال الشافعي رضي الله عنه، فإن انحرف موليا فمات فعلى عاقلة الصادم دية كاملة، وصورته أن يكون وجه الواقف إلى المقبل فلما رآه انحرف موليا ليتنحى عن طريقه فأصابه فمات، فجميع دية على عاقلة الصادم، لانه لا فعل له في قتل نفسه ودية الصادم هدر. وأما إذا كان واقفا في طريق ضيق للمسلمين فعلى عاقلة كل واحد منهما جميع دية الآخر. أما الصادم فلانه قاتل، وأما المصدوم فلانه كان السبب في قتل الصادم، وهو وقوفه في الطريق الضيق، لانه ليس له الوقوف هناك، والفرق بين هذا وبين المتصادمين أن كل واحد من المتصادمين مات بفعله وفعل صاحبه. وها هنا كل واحد منهما قاتل لصاحبه منفرد بقتله، لان الصادم انفرد بالاصابة والمصدوم انفرد بالسبب الذي مات به الصادم ومن أصحابنا من قال ليس على عاقلة المصدوم شيء بحال، والاول أصح. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي، نص الشافعي رحمه الله إذا كان الرجل واقفا في الطريق فصدمه آخر فما (؟) أن دية الصادم هدر ودية الواقف على عاقلة الصادم. وقال فيمن نام في الطريق فصدمه آخر فماتا أن دم النائم هدر ودية الصادم على عاقلة النائم، فمن أصحابنا من جعل المسألتين على قولين، ومنهم من أجراهما على ظاهرهما وفرق بينهما بأن الانسان قد يقف في الریق ليجيب داعيا وما أشبهه، فأما النوم والقعود فليس له ذلك. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فإن اصطدمت سفينتان وهلكتا وما فيهما، فإن كان بتفريط من القيمين بأن قصرا في آلتها أو قدرا على ضبطهما فلم يضبطا، أو سيرا في ریح شديدة لا تسير السفن في مثلها. وان كانت السفينتان وما فيهما لهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها. ويهدر النصف. وان كانتا لغيرهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها

[30]

ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها، لما بناه في الفارسين، فإن كان في السفن رجال فهلكوا ضمن عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه، فإن قصدا الاصطدام وشهد أهل الخبرة أن مثل هذا بوجب التلف، وجب على كل واحد منهما القصاص لركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه، وان لم يفرطاً ففي الضمان قولان (أحدهما) يجب كما يجب في اصطدام الفارسين إذا عجزا عن ضبط الفرسين. (والثاني) لا يجب لأنها تلفت من غير تفريط منهما، فأشبه إذا تلفت بصاعقة واختلف أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال القولان إذا لم يكن من جهتهما فعل، بأن كانت السفن واقفة فجاءت الريح فقلعتها فأما إذا سيرا ثم جاءت الريح فغلبتهما ثم اصطدما وجب الضمان قولاً واحداً لان ابتداء السير كان منهما فلزمهما الضمان كالفرسين وقال أبو إسحاق وأبو سعيد القولان في الحالين، وفرقوا بينهما وبين الفارسين بأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، والقيم لا يمكنه ضبط السفينة، فإن قلنا إنه يجب الضمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا فرطاً إلا في القصاص، فإنه لا يجب مع عدم التفريط. وان قلنا انه لا يجب الضمان نظرت فإن كانت السفن وما فيها لهما لم يجب على كل واحد منهما ضمان. وان كانت السفن مستأجرة والمتاع الذي فيها أمانة كاوديعة وما المضاربة لم يضمن، لان الجميع أمانة فلا تضمن مع عدم التفريط. وان كانت السفن المستأجرة والمتاع الذي فيها يحمل بأجرة لم يجب ضمان السفن لأنها أمانة. وأما المال فهو مال في يد أجير مشترك، فإن كان معه صاحبه لم يضمن، وان لم يكن معه صاحبه فعلى القولين في الاجير المشترك، وان كان أحدهما مفرطاً، والآخر غير مفرط، كان الحكم في المفرط ما ذكرناه إذا كانا مفرطين. والحكم في غير المفرط ما ذكرناه إذا كانا غير مفرطين (فصل) إذا كان في السفينة متاع لرجل فثقلت السفينة، فقال رجل لصاحب المتاع ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه فألقاه وجب عليه الضمان. وقال أبو ثور لا يجب لانه ضمان ما لم يجب، وهذا خطأ لان ذلك ليس بضمن، لان

[31]

الضمان يفتقر إلى مضمون عنه وليس ههنا مضمون عنه وإنما هو استدعاء إتلاف بعوض لغرض صحيح، فإن قال ألق متاعك وعلى وعلى ركاب السفينة ألف فألقاه لزمه بحصته، فإن كلو عشرة لزمه مائة، وإن كانوا خمسة لزمه مائتان لانه جعل الالف على الجميع فلم يلزمه فلم يلزمه أكثر من الحصة، فان قال أنا ألقه على أنى وهم ضمناه فألقاه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجب عليه الحصة لما ذكرناه (والثاني) يجب عليه ضمان الجميع لانه باشر الاتلاف (الشرح) إذا اصطدمت سفينتان فانكسرتا وتلف ما فيهما فلا يخلو الربانان وهما القيمان اما ان يكونا مفرطين في الاصطدام أو غير مفرطين، أو أحدهما مفرطاً والآخر غير مفرط، فإن كانا مفرطين بأن أمكنهما ضبط هما أو الانحراف فلم يفعلا فقد صارا جانبيين، فإن كانت السفينتان وما فيهما لهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها، لان كل واحد منهما تلف بفعلها، وسواء كانت السفينتان وديعة أو عارية أو بأجرة، وسواء كان المال فيهما وديعة أو قراضاً أو يحمل بأجرة لان الجميع يضمن بالتفريط، وان كان فيهما أحرار وماتوا وقصدوا الاصطدام. وقال أهل الخبرة: إن مثل ما قصد إليه وفعله يقتل غالباً، فإنها جناية عمد محض، فقد وجب عليهما القود لجماعة في حالة واحدة، فيقرع بين أولياء

المقتولين، فإذا خرجت عليهما القرعة بواحد قتلا بواحد ووجب للباقيين
الدية في أموالهما. وإن قالوا لا يقتل مثله غالبا أو لم يقصد الاصطدام
وانما فرطا وحب على عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب السفينتين.
وإذا لم يفرط الربانان أو القيمان مثل أن اشتدت الريح واضطربت الامواج
فلم يمكنهما إمساكهما بطرح الانجد، ولا بأن يعدل أحدهما عن سمت
الآخرى. حتى اصطدمتا وهلكتا ففيه قولان: (أحدهما) أن عليهما الضمان
لانهما في أيديهما، فما تولد من ذلك كان عليهما ضمانه، وإن لم يفرطا
كالفارسين إذا تصادما وغلب عليهما الفرسان، وإن

[32]

كل من ابتداء الفعل منه فانه يضمن ذلك الفعل إذا صار جناية، وإن كان
بمعونة غيره كما لو رمى سهما إلى عرض فحمل الريح السهم إلى انسان
وقتله (والثاني لا ضمان عليهما لانه لا فعل لهما ابتداء ولا انتهاء، وإنما
ذلك من فعل الريح فهو كما لو نزلت صاعقة فأحرقت السفينتين. واختلف
أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال: القولان إذا لم يكن للربان
فعل لا ابتداء ولا انتهاء وهو في المراكب التي ينصب الربان الشراع ويمد
الحيال ويقيمه نحو الريح حتى إذا هبت الريح دفعه. فأما السفن البخارية
فإن اندفاعها ماخرة في عباب البحر بمحركاتها التي تقوم مقام المجداف
في الزوارق الصغيرة، وهذه السفن يمكن التحكم في سيرها إلى مسافة
تحددها علوم البحار التي تقرر لكل سفينة قوة وحمولة وسرعة يمكن
التحكم في سيرها وتوقى الاصطدام بغيرها إلى مسافة معينة، فإذا تعذر
فلا ضمان. أما السفن الصغار التي تسير بالمجداف أو الزوارق البخارية
فانه يجب الضمان قولا واحدا، لان ابتداء الفعل منهما. ومنهم من قال
القولان إذا لم يكن منهما فعل بأن كانا واقفتين أو لم يسيرهما رباناهما
فجاءت الريح فقلعتهما فأما إذا سيرا فقلعتهما فيجب الضمان قولا واحدا،
ولم نفرق بين السفن التي تسير بنصف الشراع أو التي تسير بالبخر أو
الصغار التي تسير بالمجداف. ومنهم من قال القولان في الجميع سواء
كانا واقفتين أو سيرا، وسواء كانا تسيران بالشراع أو البخر أو
المجداف، لان الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، والسفینتان لا يمكنه
أن يسيرها سيرا لا يغلبه الريح عليها (با؟) ان العوامل الجوية وهياج البحر
له تأثير على ضبط القيادة وتفادى المخاطر فإذا قلنا يجب عليهما الضمان،
فان كانت السفينتان وما فيهما لهما فلا يجب عليهما الضمان. وكذلك إذا
كانت السفينتان معهما وديعة، والمال الذي فيهما حملاه بأجرة فلا ضمان
عليهما في السفينة. وأما المال فان كان رب المال معه لم يضمنه الاخير،
لان يد صاحبه عليه، وإن لم يكن رب المال معه فعلى قولين لان أغيره
مشترك وكذلك إذا استأجر على القيام بالسفینتين وما فيهما فهما أجيران
مشتركان. فان كان رب السفينة والمال معه فلا مضان. وإن لم يكن معه

[33]

فعلى القولين، وإن كان أحدهما مفرطا والآخر غير مفرط. قال الشيخ أبو
حامد فإن المفرط جان والآخر غير جان، فإن كانت السفينتان وما فيهما
لهما كان على المفرط قيمة سفينة صاحبه وما فيها، لانها تلفت بفعله، أما

سفينته وما فيها فلا يرجع به على أحد لانهما هلكتا بفعله، وإن كانتا وما فيهما لغيرهما فإن على المفرط قيمة السفينته وقيمة ما فيها، وعلية قيمة سفينة صاحبه وقيمة ما فيها، ولصاحب السفينة الذي لم يفرط قيمتها وله أن يطالب المفرط بذلك، وإن أراد أن يطالب الريان الذي لم يفرط فإن قلنا أن الريان يضمن وإن لم يفرط فها هها له أن يضمنه ثم يرجع الذي لم يفرط بما غرمه على المفرط، وإن قلنا أن الريان لا يضمن إذا لم يفرط فإن كانت السفينة معه ودبعة أو المال معه قراض فلا ضمان عليه وإن كان ذلك بيده استؤجر على حمله فهو أجير مشترك، وإن لم يكن صاحبه معه فإن قلنا لا يضمن لم يكن له مطالبته، وإن قلنا يضمن فله أن يطالبه ثم يرجع بما غرمه على المفرط، فإن انكسرت إحداهما دون الأخرى فالحكم في المكسرة حكمهما إذا انكسرتا (فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: وإذا صدمت سفينته من غير أن يتعمد بها الصدم لم يضمن شيئاً مما في سفينته بحال واختلف أصحابنا في صورتها فمنهم من قال صورتها أن يكون الريان قد عدل سفينته إلى الشط وربطها فطرح الانجد فجاءت سفينة أخرى فصدمتها فتلفت وما فيها فلا ضمان عليه، لأنه لا فعل لا يلزمه به الضمان. وهذا القائل يقول: قول الشافعي صدمت سفينته؟ إنما هو بضم الصاد فعل لما لم يسم فاعله، ومنهم من قال صورتها إذا لم يكن منه تغريط، وأجاب بأحد القولين وهو الأصح لأنه قال: صدمت سفينته من غير أن يتعمد بها الصدم، ولا يقال ذلك للمصدوم. وإنما يقال مثله للصادم. (مسألة) قوله: إذا كان في السفينة متاع الخ. فإن جملة ذلك إذا كان قوم في سفينة وفيها متاع فتقلت السفينة من المتاع ونزلت في الماء وخافوا العرق فإن ألقى بعضهم متاعه في البحر لتخفف السفينة وسلموا لم يرجع به على أحد لأنه أتلف ماله باختياره من غير أن يضمن له غيره عوضاً فهو كما لو أعتق عبده. وإن طرح

[34]

مالا لغيره من غير إذنه لتخفف السفينة وجب عليه ضمانه لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه فوجب عليه ضمانه كما وخرق ثوبه وإن قال لغيره ألق متاعك في البحر ولم يضمن له عوضاً فألقاه فقد قال المسعودي هل يجب على الذي أمره باللقاء ضمانه؟ فيه وجهان كما قلنا فيه إذا قال لغيره ألق متاعك في البحر ولم يضمن له عوضه وقال سائر أصحابنا لا يلزمه ضمانه، وهو المنصوص، لأنه لم يضمن له بدله فلم يلزمه، كما لو قال: أعتق عبدك فأعتقه، والفرق بين هو بين قضاء الدين متحقق نفعه للطالب لأن ذمته تبرأ بالقضاء، وهاهنا لا يتحقق النفع بذلك، بل يجوز أن يسلموا ويجوز أن لا يسلموا وإن قال له ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه أو على أذى أضمن لك قيمته، فألقاه، وجب على الطالب ضمانه، وهو قول الفقهاء كافة إلا أبا ثور فإنه قال لا يلزمه لأنه ضمان ما لم يجب، وهذا خطأ، لأنه استدعى إنلاف مال لغرض صحيح فصح كما لو قال أعتق عبدك وعلى قيمته أو طلق امرأتك وعلى ألف. (فرع) وإن قال لغيره ألق متاعك في البحر وعلى ركاب السفينة ضمانه فألقاه، وجب على الطالب حصته، فإن كانوا عشرة لزمه ضمان عشرة. وإن قال ألقه على أن أضمنه وكل واحد من ركاب السفينة، فألقاه، وجب على الطالب ضمان جميعه لأنه شرط أن يكون كل واحد منهم ضامناً له وإن قال ألق متاعك وعلى ركاب السفينة ضمانه، وقد أذنوا لي في ذلك فإن صدقوه لزم كل واحد منهم بحصته وإن أنكروا حلفوا ولزم الطالب ضمانه جميعه، وإن قال ألق متاعك وعلى ركاب السفينة ضمانه وعلى تحصيله منهم فألقاه وجب على الطالب ضمان

جميعه. وان قال صاحب المتاع لآخر ألق متاعى وعليك ضمانه، فقال نعم فألقاه، وجب عليه ضمانه لان ذلك بمنزلة الاستدعاء منه. وان قال ألق متاعك وعلى نصف قيمته، وعلى فلان ثلثه وعلى فلان سدسه، فألقاه، فإن صدقه الاخران أنهما أدنا للطالب في ذلك لزمه نصف قيمته ولزم الاخران النصف، وان أنكر الاخران حلفا ووجب الجميع على الطالب فإن قال الطالب ألقى أنا متاعك وعلى ضمانه، فقال صاحب المتاع نعم، فألقاه لم يكن مأثوما ووجب عليه ضمانه

[35]

فإن قال الطالب: ألقى أنا متاعك وعلى وعلى ركاب السفينة ضمانه. فقال صاحب المتاع نعم فألقاه فغيه وجهان (أحدهما لا يلزم الملقى الا بحصته لانه قدر ما ضمن (والثانى) يلزمه الجميع لانه باشر الاتلاف. وان قال لغيره: ألقى متاع فلان وأنا ضامن لك لو طالبك لم يصح هذا الضمان، ويلزم الضمان على الملقى لانه هو المباشر. (مسألة) استحدثت في عصرنا هذا شركات تقوم بالتزام دفع ضمان ما يهلك من السفن أو السيارات وتصدر القوانين من الحكومات لالزام أصحاب السيارات والسفن والمصانع أداء قدر من المال إلى هذه الشركات الضامنة وتسمى شركات التأمين، فأما من جهة الضمن فلا خلاف في جوازه بناء على ما قلنا فيمن قال: ألق متاعك وأنا ضامن فإنه يلزمه الضمان. وأما ما يؤدي إلى هذه الشركات فهل يجرى مجرى الاجر على الضمان؟ أم أنها أموال معونة ورفق ترصد لتكون على أهبة الاستعداد دائما لدفع الضمان عند حدوث التلف؟ أم أنها صور ربوية محظورة؟ أم هي من القمار المحرم؟ هذا ما سأفرده ببحث خاص في كتاب على حدة ان شاء الله. (فرع) وان خرق رجل السفينة فغرق ما فيها، فإن كان مالا، لزمه ضمانه، سواء خرقها عمدا أو خطأ، لان المال يضمن بالعمد والخطأ، وان كان فيه أحرار فغرقوا وماتوا فإن كان عامدا مثل أن يقلع منها لocha يغرق مثلها من قلعه في الغالب وجب عليه القود بهم، فيقتل بأحدهم وتجب للباقيين الدية في ماله، وان كان مخطئا بأن سقط من يده حجر أو فأس فحرق موضعا فيها فغرقوا كان على عاقلته ديانهم مخففة، وان كان عمد خطأ مثل أن فيها ثقب فأراد صلاحه فانخرق عليه كان على عاقلته ديانهم مغلظة قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فان رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق فرجع الحجر وقتل أحدهم سقط من ديته العشر ووجب تسعة أعشار الدية على الباقيين لانه مات من فعله وفعلهم، فهدر بغله العشر، ووجب الباقي على التسعة

[36]

(فصل) وإذا وقع رجل في بئر ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع، فإن مات الاول وجبت ديته على الثاني لما روى على بن رباح اللخمي أن بصيرا كان يقود أعمى موقعا في بئر فوقع الأعمى فوق البصير فقتله، فقضى عمر رضى الله عنه بعقل البصير على الأعمى فكان الأعمى ينشد في الموسم يا أيها الناس لقيت منكرا * هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا ولان الاول مات بوقوع الثاني عليه فوجبت ديته عليه، وان مات الثاني هدرت ديته، لانه لا صنع لغيره في هلاكه، وإن ماتا جميعا

وجبت دية الاول على الثاني، وهدرت دية الثاني لما ذكرناه، فإن جذب الاول الثاني ومات الاول هدرت دينه، لانه مات بفعل نفسه، وإن مات الثاني وجبت دينه على الاول لانه مات بجذبه، وإن وقع الاول ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث، فإن كان وقوعهم من غير جذب ولا دفع وجبت دية الاول على الثاني والثالث، لانه مات بوقوعهما عليه، وتجب دية الثاني على الثالث، لانه انفرد بالوقوع عليه فانفرد بدينه، وتهدر دية الثالث لانه مات من وقوعه، فإن جذب بعضهم بعضا بأن وقع الاول وجذب الثاني وجذب الثاني الثالث وماتوا وجب للاول نصف الدية على الثاني، لانه مات من فعله بجذب الثاني، ومن فعل الثاني بجذب الثالث، فهدر النصف بفعله ووجب النصف، ويجب للثاني نصف الدية على الاول لانه جذبته ويسقط نصفها لانه جذب الثالث، ويجب للثالث الدية لانه لا فعل له في هلاك نفسه، وعلى من تجب ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنها تجب على الثاني لانه هو الذى جذبته والوجه الثاني أنها تجب على الاول والثاني نصفين، لان الثاني جذبته والاول جذب الثاني فاضطره إلى جذب الثالث، وكان كل واحد منهما سببا في هلاكه فوجبت الدية عليهما. (فصل) وإن تجارح رجلان وادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه قصد قتله فجرحه دفعا عن نفسه فالقول قول كل واحد منهما، مع يمينه أنه ما قصد

[37]

قتل صاحبه، فإذا حلقا وجب على كل واحد منهما ضمان جرحه، لان الجرح قد وجد وما يدعيه كل واحد منهما من قصد الدفع عن نفسه لم يثبت فوجب الضمان (الشرح) خبر على بن رباح اللخمي أخرجه الدار قطني عن اسماعيل المحاملي نا زيد بن الحباب نا موسى بن علي بن رباح اللخمي، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه. قال الحافظ بن حجر: وفيه انقطاع، ولغظه: فقصى عمر بعقل البصير على الاعمى، فذكر أن الاعمى كان ينشد، ثم ذكر الابيات. أما المنجنيق فإنه آلة يرمى عنها بالحجارة، يقال بفتح الميم وجاء كسرهما عن ابن قتيبة وجمعه مجانق وهى معربة، وأصلها بالفارسية (من جى نيك) أي ما أجودني، وهو بمثابة المدافع التى تقذف قذائف النيران فى عصرنا هذا، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف بالمنجنيق. أما على بن رباح أبو عبد الله المصرى قال على بن عمر الحافظ: لقبه على بالضم وثقه النسائي وفى الخلاصة مات بعد العشر ومائة، وفى التهذيب سنة سبع عشرة أما الاحكام فإنه إذا رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق فأصابوا رجلا من غيرهم فقتلوه فقد اشتركوا فى قتله فإن لم يقصدوا بالرمي أحدا وجبت دينه مخففة على عاقلة كل واحد منهم عشرها، وإن كانوا قصدوه بالرمي فأصابوه لم يكن عمد خطأ، لانه لم يمكن قصد رجل بعينه بالمنجنيق، وإنما يتفق وقوعه ممن وقع به، فتجب دينه مغلظة على عاقلة كل واحد منهم عشرها، وإن رجح الحجر على أحدهم فقتله سقط من دينه العشر ووجب على عاقلة كل واحد من التسعة عشر دينه لانه مات بفعله وفعلهم، فهدر ما يقابل فعله ووجب ما يقابل فعلهم. وإنما تجب الدية على من مد منهم الحبال ورمى الحجر، كمن وضع القذيفة فى المدفع والآخر ضبط الهدف وغيره ضغط الزناد، فإذا أحضر أحدهم القذيفة ثم تنحى فلاشئ عليه لانه صاحب سبب والمباشر غيره فتعلق الحكم بالمباشر قوله (وإذا وقع فى بئر الخ) فجملة ذلك أنه إذا وقع لرجل فى بئر أو زبية وهى حفرة فى موضع عال يصاد فيها الاسد ونحوه والجمع زبى مثل مدية

ومدى. ومن إطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان لعلى أيام
 الحصار في الدار: قد بلغ السيل الزبى فوقه عليه آخر فمات الاول وجب
 ضمان الاول على الثاني للآثر الذي سقناه عن الاعمى الذي قضى عمر
 رضى الله عنه عليه أن يعقل البصير ثم ينظر فيه، فإن كان الثاني رمى
 بنفسه عليه عمدا وكان وقوعه عليه يقتله في الغالب وجب على الثاني
 القود، وان رمى بنفسه عليه وكان وقوعه عليه لا يقتله غالبا وجبت فيه
 دية مغلطة على عاقلة الثاني. وان وقع عليه مخطئا وجبت على عاقلة دية
 مخففة وتهدر دية الثاني بكل حال، لانه لم يمت بفعل أحد، وان وقع الاول
 ووقع عليه ثان ووقع فوقهما ثالث وماتوا قال ابن الصباغ، فقد ذكر الشيخ
 أبو حامد أن ضمان الاول على الثاني والثالث لانه مات بوقوعهما عليه
 وضمان الثاني على الثالث لانه انفرد بالوقوع عليه ويهدر دم الثالث لانه لم
 يمت بفعل أحد وذكر القاضي أبو الطيب أن الثالث يضمن نصف دية الثاني
 ويهدر النصف لان الثاني تلف بوقوعه على الاول، بوقوع الثالث عليه. قال
 ابن الصباغ: وهذا أقيس لان وقوعه على غيره كسبب في تلفه كقوع غيره
 عليه. قال ابن الصباغ: فعلى قياس هذا إذا وقع على الاول ثان وماتا أن
 يهدر نصف دية الاول لانه مات بوقوعه وبوقوع الثاني عليه. وان وقع رجل
 في بئر وجذب ثانيا وماتا هدرت دم الاول لانه مات بجذبه الثاني على نفسه
 ووجبت دية الثاني على الاول لانه مات بجذبه، وان جذب الاول ثانيا وجذب
 الثاني ثالثا وماتوا فقد مات الاول بفعله وهو جذبه للثاني على نفسه
 ويفعل الثاني وهو جذب الثالث فسقط نصف دية الاول، ويجب نصفها على
 الثاني، ويجب للثاني نصف دية الاول وسقط نصفها لانه مات بجذبه
 الاول له ويجذبه الثالث على نفسه، ويجب للثالث جميع دية لانه لا صنع له
 في قتل نفسه وعلى من تجب؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب على الثاني لانه
 جذبه (والثاني) يجب على الاول والثاني نصفين، لان الاول جذب الثاني
 والثاني جذب الثالث فكان الثالث مات بجذبهما فإن كانت بحالها وجذب
 الثالث رابعا وماتوا فقد حصل هاهنا ثلاث جذبات، فأما الاول فقد مات
 بفعله وفعل الثاني وفعل الثالث فسقط ثلث الدية لانه جذب

الثاني على نفسه، ويجب له على الثاني ثلث الدية لجذبه الثالث عليه،
 وعلى الثالث ثلث الدية بجذبه الرابع عليه. وأما الثاني فقد مات بفعله
 وفعل الاول وفعل الثالث، فيجب له على الاول ثلث الدية وعلى الثالث ثلث
 الدية ويسقط الثلث وأما الثالث ففيه وجهان: (أحدهما) يسقط من دية
 النصف ويجب له على الثاني النصف لانه مات بفعله وهو جذبه الرابع
 فسقط النصف لذلك، ويفعل الثاني وهو جذبه له (والثاني) يسقط من دية
 الثلث لانه مات بثلاثة أفعال للرابع ويجذب الثاني له ويجذب الاول للثاني،
 فيجب له على الاول ثلث الدية وعلى الثاني ثلث الدية، فأما الرابع فيجب له
 جميع الدية لانه لا صنع له في قتل نفسه وعلى من يجب؟ فيه وجهان
 (أحدهما) يجب على الثالث لانه هو الذي جذبه (والثاني) يجب على الاول
 والثاني والثالث لان وقوعه حصل بالجذبات، فإن قيل فقد روى سماك بن
 حرب عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه أن قوما باليمن حفروا

زبية ليصطادوا بها الاسد فوقع فيها الاسد فاجتمع الناس على رأسها
يصرونه فتردى رجل فيها فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث وتعلق الثالث
برابع فوقعوا فيها فقتلهم الاسد، فرجع ذلك إلى على رضى الله عنه،
فقضى للاول بربع الدية لان فوجه ثلاثة وقضى للثاني بثلث الدية لان فوجه
اثنين، وللثالث بنصف الدية، ولان فوجه واحدا، وللرابع بكمال الدية، فرجع
ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هو كما قضى. قال أصحابنا: هذا
الحديث لا يشته أهل النقل فهو في مسند أحمد وسنن البيهقي والبخاري،
قال ولا نعلمه يروي إلا عن على ولا نعلم له إلا هذه الطريق، وحنس
ضعيف، وقد وثقه أبو داود. قال في مجمع الزوائد: وبقيت رجاله رجال
الصحيح وحكم الفقه هو ما قدمنا. (فرع) وإن حفر رجل بئرا في موضع
ليس له الحفر فيه فتردى فيها رجل وجذب آخر فوجه وماتا ففيه وجهان
حكاهما الطبري في العدة (أحدهما) يجب للاول على الحافر نصف الدية
ويهدر النصف لانه مات بسببين: حفر البئر وجذبه

[40]

للثاني على نفسه فانقسمت الدية عليهما وسقط ما قابل فعله (والثاني)
حكاه أبو الطيب عن أبي عبد الله الجوني أنه لا يجب له شيء على الحافر لان
جذبه الثاني على نفسه مباشرة والحفر سبب وحكم السبب يسقط
بالمباشرة كما قدمنا فيمن أحضر قذيفة المدفع وتنحى. قال الطبري
والاول أصح لان الجذب سبب أيضا لانه لم يقصد به إلقاء على نفسه،
وانما قصد به التحرز من الوقوع فلم يكن أحدهما بأولى من الآخر، والله
تعالى أعلم بالصواب. قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الديات دية الحر
المسلم مائة من الابل لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه
عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب
فيه الفرائض والسنن والديات، وقرأ على أهل اليمن أن في النفس مائة
من الابل فإن كانت الدية في عمد أو شبه عمد وحيث مائة مغلطة أثلاثا
ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وقال أبو ثور: دية شبه العمدة
أخماسا عشرون بنت مخاص، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون،
وعشرون حقة، وعشرون جذعة، لانه لما كانت كدية الخطأ في التأجيل
والحمل على العاقلة كانت كدية الخطأ في التخميس، وهذا خطأ لما روى
ابن عمر رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم
فتح مكة فقال: ألا إن دية الخطأ شبه العمدة قتيل السوط والعصا، دية
مغلطة مائة من الابل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها) وروى مجاهد
عن عمر رضى الله عنه (أن دية شبه العمدة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة
وأربعون خلفة، ويخالف الخطأ فإنه لم يقصد القتل ولا الجنابة فجفف من
كل وجه، وفي شبه العمدة لم يقصد القتل، فجعل كالخطأ في التأجيل،
والحمل على العاقلة وقصد الجنابة، فجعل كالعمدة في التغليب بالاسنان،
وهل يعتبر في الخلفات السن مع الحمل؟ فيه القولان. أحدهما لا يعتبر
لقوله صلى الله عليه وسلم

[41]

(منها أربعين خلفه في بطونها أولادها) ولم يفرق (والثاني) يعتبر أن تكون نيات فما فوقها لانه أحد أقسام أعداد إبل الدية، فاختص بسن كالثلاثين، وإن كانت في قتل الخطأ والقتل في غير الحرم وفي غير الأشهر الحرم، والمقتول غير ذي رحم محرم للقاتل، وجبت دية مخففة أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، لما روى أبو عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال (في الخطأ عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض) وعن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة من الإبل، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وإن كان القتل في الحرم أو في أشهر الحرم وهي: ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل، وجبت دية مغلطة لما روى مجاهد أن عمر رضى الله عنه (قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو محرما بالدية وثلاث الدية) وروى أبو النجيب عن عثمان رضى الله عنه (أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم فجعل الدية ثمانية آلاف، ستة آلاف الدية وألفين للحرم) وروى نافع ابن جبير أن رجلا قتل في البلد الحرام في شهر حرام، فقال ابن عباس (ديته اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكملةا عشرين ألفا) فإن كان القتل في المدينة ففيه وجهان (أحدهما) أنه يغلط لأنها كالحرم في تحريم الصيد، فكذلك في تغليظ الدية (والثاني) لا تغلط لأنها لا مزية لها على غيرها في تحريم القتل بخلاف الحرم. واختلف قوله في عمد الصبي والمجنون، فقال في أحد القولين: عمدهما خطأ لانه لو كان عمدا لأوجب القصاص، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مخففة (والثاني) أن عمدهما عمد لانه يجوز تأديبهما على القتل فكان عمدهما عمدا كالبالغ العاقل، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلطة، وما يجب فيه الدية من

[42]

الاطراف فهو كالنفس في الدية المغلطة والدية المخففة لانه كالنفس في وجوب القصاص والدية، فكان كالنفس في الدية المغلطة والدية المخففة (الشرح) حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخرجه النسائي وقال: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا. وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولا. قال الشوكاني: وقد صححه جماعة من أئمة الحديث، منهم الحاكم وأحمد وابن حبان والبيهقي وأخرجه مالك والشافعي. وقد مضى الكلام على هذا الحديث عند الكلام على قتل الرجل بالمرأة. وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود بلفظ (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة) وأخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي ولهم من حديث عبد الله بن عمرو مثله. وأثر مجاهد عن عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وهو منقطع، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف قال البيهقي وروى عن عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التغليظ في الشهر الحرام. وقال ابن المنذر: روي عن عمر أنه قال (من قتل في الحرم أو قتل محرما أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلاث الدية) وروى الشافعي والبيهقي عن عمر أيضا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها بثمانية آلاف درهم وثلاث. وأثر ابن مسعود أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مرفوعا عن الحجاج ابن أرطاة عن زيد بن جبير عن حشف بن مالك الطائي

عن ابن مسعود قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقه، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكرا) وقال ابن ماجه في اسناده عن الحجاج، حدثنا زيد بن جبير قال أبو حاتم الرازي، الحجاج يدلّس عن الضعفاء فإذا قال حدثنا فلا فلا يرتاب به. وأخرجه أيضا البزاز والبيهقي والدار قطني وقال عشرون بنوليون مكان قوله عشرون ابن مخاض. وأما الموقوف الذي ساقه المصنف فإن إسناده في سنن الدار قطني

[43]

من طريق أبي عبيدة عن أبيه، يعني عبد الله بن مسعود موقوفا، وقا هذا إسناد حسن، وضعف المرفوع من أوجه عديدة، ولعل المصنف قد تأثر بتضعيف الدار قطني للمرفوع وتحسينه للموقوف فاختره شاهدا، ولكن البيهقي تعقب الدار قني فاتهمه بالوهم وقال: والجواد قد يعثر. قال وقد رأيت في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن ابن اسحاق عن علقمة عن عبد الله. وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله، ويؤيد المصنف أن دافع الحاف بن حجر عن الدار قطني، لانه كان يضعف الرواية المرفوعة لبعض عباراتها، كعبارة (بنو مخاض) فقال فانتفى أن يكون الدار قطني عثر، وقد تكلم الترمذي على حديث ابن مسعود فقال لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله موقوفا. وقال أبو بكر البزاز: وهذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعا إلا بهذا الاسناد. وذكر الخطابي أن حشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة، ولان فيه بنى مخاض ولا مدخل لبني المخاض في شيء من أسنان الصدقات. وأثر عثمان قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بثمانمائة ألف درهم وثلاث. وقد روى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيا من لك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرانهم أن ناسا كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون سنة عشر ألف درهم، فألغى عمر رحمه الله ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما قال ابن المنذر: وليس بثابت ما روى عن الصحابة في هذا، ولو صح فقول عمر يخالفه، وقوله أولى من قول من خالفه، وهو أصح في الرواية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس. وسيأتي في شرح الاحكام الراجح من الخلاف ويؤخذ من كتاب عمر وبين حزم أن دية الحر المسلم مائة من الابل، وهو

[44]

إجماع، فإن كانت الدية في العمد المحض أو في شبه العمد وجبت مائة مغلظة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة (والخلفة الحامل) وبه قال عمر وعلى وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وعطاء ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تجب أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس

وعشرون جذعة وقال أبو ثور (دية قتيل شبه العمد مخففة يجبر به الخطأ) دليلاً ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح (ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها) وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا إن في الدية العظمى مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها) قال في البيان، فإن قيل فما معنى قوله أربعون خلفه في بطونها أولادها؟ وقد علم أن الخلفة لا تكون إلا حاملاً. قلنا له تأويلان. أحدهما أنه أراد التأكيد في الكلام وذلك جائز كقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة) (والثاني) أن الخلفة اسم للحامل التي لم تضع واسم للتي وضعت ويتبعها ولدها فأراد أن يميز بينها. اه إذا ثبت هذا فهل تختص الخلفة بسن أم لا؟ فيه قولان (أحدهما) لا يختص بسن، بل إذا كانت حاملاً فأى سن كانت جاز (والثاني) يختص بسن هو أن تكون ثلاثة فما فوقها لحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال (ألا إن في قتيل شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها ما بين الثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبخاري في تاريخه الكبير، ومراسيل الصحابة رضى الله عنهم حجة لانهم ثقات لا يتهمون (مسألة) إذا كانت الجناية خطأ ولم يكن القتل في المحرم ولا في الأشهر الحرم، ولكن المقتول ذو رحم محرم للقاتل، فإن الدية تكون مخففة أخماساً وهي مائة من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون

[45]

وعشرون حقة وعشرون جذعة، وبه قال من الصحابة ابن مسعود ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى ومن الفقهاء مالك وربيعة والليث والثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه، هي أخماس، إلا أنه يجب مكان بنى لبون عشرون ابن مخاض. وروى عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما قالاً تجب من أربعة أنواع ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وعشرين بنت لبون وعشرين بنت مخاض. وقال الشعبي والحسن البصري تجب أربعاً خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض. وروى مثل ذلك عن علي رضى الله عنه دليلاً ما روى الحجاج عن ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية الخطأ مائة من الإبل عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وقد مضى الكلام فيه. وقد روى موقوفاً على ابن مسعود قال المنذرى بعد أن ذكر الخلاف فيه على الحجاج: والحجاج غير محتج به. وكذا قال البيهقي، والصحيح أنه موقوف على عبد الله. وروى عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة من الإبل عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. أما إذا كان قتل الخطأ في الحرم أو في الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل كانت دية الخطأ مغلطة كدية العمد، فيجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وبه قال عمر رضى الله عنه فيما أخرجه البيهقي من طريق مجاهد عنه أن قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلاث الدية، وهو منقطع وفي سنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. قال البيهقي: وروى عن عكرمة عن عمر ما يدل على التغليب

في الشهر الحرام وقال ابن المنذر: روي عن عمر أنه قال فيمن قتل في الحرم أو قتل في الشهر الحرام أو قتل محرماً فعليه الدية وثلاث الدية وروي الشافعي والبيهقي من

[46]

طريق ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلاثاً. وروي البيهقي وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال: يزداد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف. وروي ابن حزم في المحلى عن ابن عباس أن رجلاً قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال إن دينه إثنان عشر ألفاً وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف فكلها عشرون ألفاً. وإن قتل خا في حرم المدينة فهل يتغلط؟ فيه وجهان (أحدهما) يتغلط لأنه كالحرم في تحريم الصيد، فكان كالحرم في تغليظ دية الخطأ (والثاني) لا يتغلط وهو الأصح لأنه دن الحرم في الحرمة بدليل أنه يجرم قصده بغير إحرام فلم يلحق به في الحرمة تغليظ وإن قتل محرماً خطأ فهل تغلظ ديته؟ فيه وجهان (أحدهما) تغلظ كما تغلظ في القتل بالحرم، وبه قال أحمد لأن الأحرام يتعلق به ضمان الصيد فغلضت به الدية كالحرم (والثاني) لا تغلظ به لأن الشرع ورد بتغليظ القتل في الحرم دون الأحرام بدليل ما روي أحمد في رواية الأثرم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أعدى الناس على الله عزوجل من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بدحول الجاهلية، والأحرام لا يلحق الحرم في الحرمة إذا ثبت هذا فإن تغليظ دية الخطأ عندنا بالحرم أو في الأشهر الحرم أو إذا قتل ذارحم محرماً إنما هو بأسنان الأبل كما قلنا في دية العمد، ولا يجمع بين تغليظين. وقال أحمد: يغلظ بثلاث الدية، ويجمع بين تغليظين لما روينا عن الصحابة رضي الله عنهم. ولكن دليلنا على أنه لا يغلظ إلا بالأسنان أن ما أوجب التغليظ في دية القتل أوجب بالأسنان كدية العمد، ودليلنا على أنه لا يجمع بين تغليظين أن ما أوجب التغليظ في أوجه الضمان إذا اجتمع سببان يقتضيان التغليظ لم يجمع بينهما كما لو قتل المحرم صيداً في الحرم فإنه لا يجب عليه إلا جزء واحد، وأما ما روي عن الصحابة عن الصحابة أنهم قضوا بالدية وثلاث الدية في ذلك وجمعوا بين تغليظين محمول على أنهم قضوا بدية مغلطة بالأسنان، إلا أنها قومت فبلغت

[47]

قيمتها دية وثلاثاً من دية مخففة، أو كانت الأبل قد أعوزت فأوجبوا قيمة الأبل فبلغت قيمتها ذلك. (فرع) إذا قتل الصبي أو المجنون عمداً فإن قلنا أن عمدهما عمد وجب بقتلهما دية مغلطة، وإن قلنا عمدهما خطأ وجب بقتلهما دية مخففة. وإن كانت الجناية على ما دون النفس كان الحكم في التغليظ بديتها حكم دية النفس، قياساً على دية النفس. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وتجب الدية من الصنف الذي يملكه من تجب عليه الدية من القاتل أو العاقلة كما تجب الزكاة من الصنف الذي يملكه من تجب عليه الزكاة، وإن كان عند بعض العاقلة من البخاتي وعند البعض من العراب

أخذ من كل واحد منهم من الصنف الذي عنده، وإن اجتمع في ملك كل واحد منهم صنفان ففيه وجهان (أحدهما) أنه يؤخذ من الصنف الأكثر، فإن استويا دفع مما شاء منهما (والثاني) يؤخذ من كل صنف بقسطه بناء على القولين فيمن وجبت عليه الزكاة وما له أصناف وإن لم يكن عند من تجب عليه الدية إبل وجب من غالب إبل البلد، فإن لم يكن في البلد إبل وجب من غالب أقرب البلاد إليه، كما قلنا في زكاة الفطر. وإن كانت إبل من تجب عليه الدية مراضا أو عجافا كلف أن يشتري إبلا صحاحا من الصنف الذي عنده لأنه بدل متلف من غير جنسه فلا يؤخذ فيها معيب كقيمة الثوب المتلف، وإن أراد الجاني دفع العوض عن الإبل مع وجودها لم يجبر الولي على قبوله، وإن أراد الولي أخذ العوض عن الإبل مع وجودها لم يجبر الابن على دفعه لأن ما ضمن لحق الأدمى ببذل لم يجز الإخبار فيه على دفع العوض ولا على أخذه مع وجوده كذوات الامثال، وإن تراضيا على العوض جاز لأنه بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضى كالبدل في سائر المتلفات (فصل) وإن أعوزت الإبل أو وجدت بأكثر من ثمن المثل ففيه قولان قال في القديم يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، لما روى عمرو بن حزم

[48]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في النفس مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف مثقال، وعلى أهل لوزق اثنا عشر ألف درهم. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية إثنى عشر ألفا، فعلى هذا إن كان في قتل يوجب التغليظ غلط بثلاث الدية، لما روينا عن عمرو عثمان وابن عباس في تغليظ لدية للحرم، وقال في الجديد: تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام عمر خطيبا فقال (ألا إن الإبل قد غلت قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الف؟ رق اثنا عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة) ولأن ما ضمن بنوع من المال وتعذر وجبت قيمته كذوات الامثال. (الشرح) أثر عمر أخرجه أبو داود والبيهقي. أما الاحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أكلف أحدا من العاقلة غير إبله، ولا نقل منه دونها. وجملة ذلك أنه قد مضى الكلام في قدر الدية وجنسها وأصنافها وأما نوعها فإن كان للعاقلة إبل وجبت عليهم من النوع الذي معهم من الإبل، لأن العاقلة تحمل الدية على طريق المواساة، فكان الواجب من النوع الذي يملكونه كما قلنا في الزكاة، بأن طلب الولي أعلى مما مع العاقلة من النوع، وامتنعت العاقلة أو طلبت العاقلة أن يدفعوا من النوع دون النوع الذي معها وامتنع الولي لم يجبر الممتنع منهما كما قلنا في الزكاة، فإن كان عند بعض العاقلة من البخاتى عند البعض من العراب أخذ من كل واحد من النوع الذي عنده كما قلنا في الزكاة أنه يجب على كل إنسان مما عنده من النوع، وإن كان في ملك واحد منهم نوعان من الإبل ففيه وجهان (أحدهما) يؤخذ منه من النوع الأكثر، فإن استويا دفع من أيهما شاء (والثاني) يؤخذ من كل نوع بقسطه بآء على القولين في الزكاة إذا كان

عنده نوعان من جنس الماشية، وإن كانت إبلهم أو إبل بعضهم مرضا
بحرب أو غيره أو مهزولة هزالا فاحشا لم يجبر الولي على قبولها، بل
يكلف أن يسلم إبلا صحاحا من النوع الذي عنده لقوله صلى الله عليه وسلم
(في النفس مائة من الابل) وإطلاق هذا يقتضى الصحيح فإن قيل هلا قلتم
يجبر الولي على قبول ما عند من عليه الدية وإن كانت مرضا كما قلنا في
الزكاة؟ قلنا الفرق بينهما أن الواجب في الزكاة هو واجب في غير المال
الذي عنده أو في ذمته والمال مرتهن، فلذلك وجب مما عنده، وليس كذلك
ها هنا فإن الواجب على كل واحد منهم هو من النقد في الذمة والمال غير
مرتهن به، وإنما الابل عوض منه فلم يقبل منه إلا السليم، فإن لم يكن
للعاقلة إبل فإن كان في البلد نتاج غالب وجب عليهم التسليم من ذلك
النتاج، وإن لم يكن في البلد إبل وجب من غالب نتاج أقرب بلد إليهم كما
قلنا في زكاة الفطر (فرع) وإن أرادت العاقلة أن تدفع عوضا عن الابل مع
وجودها لم يجبر الولي على قبولها، وكذلك إن طالب من له الدية عوض
الابل لم تجبر العاقلة على دفعه، لأن ما ضمن لحق الأدمى يبدل لم يجبر
على غيره كذوات الامثال، فإن تراضيا على ذلك قال أصحابنا جاز ذلك لأنه
حق مستقر فجاز أخذ البديل عنه كبديل المتلفات، والذي يقتضى المذهب أن
هذا إنما يجوز على القول الذي يجيز الصلح على إبل الدية وبيعها في الذمة
(فرع) وإن كانت الدية تجب على الجاني بأن كانت الجنابة عمدا أو خطأ ثبت
بإقراره، فإن الواجب عليه من النوع الذي عنده قياسا على العاقلة، والحكم
فيه إذا كان عنده نوعان، أو كانت إبله مرضا في أخذ العوض حكم الابل إذا
كانت واجبة على العاقلة على ما مضى بيانه (مسألة) كثير من بلاد الاسلام
لا يعرف أهلها الابل ولم يروها، كالملايو وأندونيسيا والفلبين وفتاننى (1)
وبلاد أخرى لا توجد فيها الابل إلا بأثمان عالية

(1) فتاننى هو إقليم من أقاليم مليزيا ضمنه الكفار إلى تايلند، ويبلغ سكان هذا الاقليم
ثلاثة ملايين مسلم سننى شافعى فاللهم خذ بأيديهم وحرر ديارهم.

بأكثر من قيمتها ففيه قولان، قال في القديم يعدل إلى بدل مقدر، فيجب
على أهل الذهب ألف مثقال وعلى أهل لورق اثنى عشر ألف درهم، وبه
قال مالك وهى تبلغ نحو خمسة آلاف جنيه أو عشرة آلاف دولار تقريبا. وقد
روى عمرو ابن حرم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بألف
دينار أو اثنا عشر ألف درهم. فعلى هذا تكون الدية ثلاثة أصول عند إعواز
الابل وقال في الجديد تجب قيمة الابل من نقد البلد بالغة ما بلغت، لما
روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: كانت قيمة الدية على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار. وروى ثمانية آلاف درهم،
فكانت كذلك إلى أن استخلف عمر رضى الله عنه فقلت الابل، فصعد المنبر
خطيبا وقال: ألا ان الابل قد غلت، ففرض الدية على أهل الذهب ألف دينار
وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم فموضع الدليل من الخبر أنه قال:
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فدل
على أن الواجب هو الابل، ولأن عمر رضى الله عنه قال: ألا ان الابل قد
غلت وفرض عليه مالف دينار أو اثنى عشر ألف درهم فتعلق بغلاء الابل

فدل على أن ذلك من طريق القيمة، لان ما وجبت قيمته اختلف بالزيادة والنقصان ولم يخالف أحد من الصحابة. وما روى من الاخبار للاول فنحمله على أن ذلك من طريق القيمة، فعليه ذا لا يكون للدية إلا أصل واحد وهى الابل فإن كانت الدية مغلظة وأعوزت الابل فإن قلنا بقوله الجديد قومت مغلظة بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه. وان قلنا بقوله القديم ففيه وجهان حكاهما في العدة. (أحدهما) تغلظ بثلاث الدية، ولم يذكر المصنف غيره لما ذكره عن عمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم (والثانى) يسقط التغليظ، لان التغليظ عندنا إنما هو بالصفة في الاصل لا بالزيادة في العدد، وذلك انما يمكن في الابل دون النقد، ألا ترى أن العبد لما لم تجب فيه الا القيمة فيه التغليظ. وما روى عن الصحابة رضى الله عنهم فقد ذكرنا أنه انما قيمة ما أوجبوه هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة: الواجب في الدية ثلاثة أصول مائة من الابل أو ألف دينار

[51]

أو عشرة آلاف درهم فيجوز له أن يدفع أيها شاء مع وجود الابل ومع إغواؤها وقال الثوري والحسن البصري وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل الدية خمسة أصول مائة من الابل أو ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم أو مائتا بقرة لحديث جابر (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الابل مائة من الابل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاء، وعلى أهل الحلل مائتي حلة) رواه أبو داود بسند ضعيف وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه مثله من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والاصل الخامس مائتا حلة، وهى برود مكونة من قطعتين كالجبة والقفطان، أو العباءة والزبون، أو الجاكثة والبغطلون، فجميع الحال في كل قوم مؤلفة من ثوبين، إلا أن أبا يوسف ومحمد يقولان: هو مخير بين السنة أيها شاء دفع مع وجود الابل ومع عدمها وعند الباقيين لا يجوز العدول عن الابل مع وجودها، دليلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن يبين فيه الفرائض والسنن، وأن في النفس مائة من الابل، وحديث (ألا ان في قتيل العمدة خطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل) قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم، لما روى سعيد بن المسيب (أن عمر رضى الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسى ثمانمائة درهم. وأما الوثني إذا دخل بأمان وعقدت له هدنة فديته ثلثا عشر دية المسلم، لانه كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل دينه فكانت ديته ثلثى عشر دية المسلم كالمجوسى وأما من لم تبلغه الدعوة فإنه ان عرف الدين الذى كان متمسكا به وجبت فيه دية أهل دينه، وان لم يعرف وجبت فيه دية المجوسى، لانه متحقق وما زاد مشكوك فيه فلم يجب. وقال أبو إسحاق: إن كان متمسكا بدين مبدل وجبت فيه دية أهل ذلك الدين

[52]

وإن كان متمسكا بدين لم يبدل وجبت فيه دية مسلم، لانه مولود على الفطرة، ولم يظهر منه عناد فكملت ديته كالمسلم، والمذهب الاول، لانه

كافر فلم تكمل ديته كالذمي. وإن قطع يد ذمي ثم أسلم ومات وجبت فيه دية مسلم، لان الاعتبار في الدية بحال استقرار الجنانية، وهو في حال الاستقرار مسلم. وإن جرح مسلم مرتدا فأسلم ومات من الجرح لم يضمن. وقال الربيع: فيه قول آخر أنه يضمن، لان الجرح استقر وهو مسلم. قال أصحابنا: هذا من كيس الربيع، والمذهب الاول، لان الجرح وجد فيما استحق إتلافه فلم يضمن سرايته، كما لو قطع الامام يد السارق فمات منه (فصل) ودية المرأة نصف دية الرجل، لانه روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم (الشرح) خبر سعيد بن المسيب رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي. أما قوله روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى الخ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال (دية المرأة نصف دية الرجل) كما أخرج البيهقي عن علي رضى الله عنه (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وهو من رواية ابراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه وأخرج البيهقي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (دية المرأة نصف دية الرجل) قال البيهقي إسناده لا يثبت مثله. وقال في بداية المجتهد: إن الأشهر عن ابن معسود وعثمان وشريح وجماعة: أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فإنها على النصف أما الاحكام فإن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وبه قال عمر وعثمان رضى الله عنهما وابن المسيب وعطاء واسحاق. وقال عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك: دية نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عقل الكافر نصف دية المسلم) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه ابن الجارود. وفي لفظ رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم

[53]

اليهود والنصارى، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والزهري وزيد بن علي والقاسمية (ديته كذية المسلم) وقال أحمد (أن قتله عمدا فديته مثل دية المسلم) دليلنا ما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم. قال، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال إن إلابل قد غلت. قال ففرضها عمر على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال وترك دية أهل الذمة ليرفعها فيما رفع من الدية) فإذا كانت الدية ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم للمسلم والذمي على النصف من ذلك ثم زاد من قيمة الدية للمسلم من حيث لم يرضاها لأهل الكتاب تبين لنا أن دية المسلم التي بلغت ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم مع باء دية الذمي أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم، لأنها لم ترفع فيما رفع من الدية. نقول تبين لنا أن دية الذمي على الثلث من دية المسلم (فرع) دية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة دية مثل دية المسلم. وقال عمر بن عبد العزيز دية مثل دية اليهودي والنصراني وهو نصف دية المسلم عنده دليلنا ما روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم أنهم قالوا (دية المجوسى ثمانمائة درهم ثلثا عشر دية المسلم، فإذا كانت دية المسلم اثنا عشر ألف درهم فان ثلثي عشرها ثمانمائة، ولا مخالف لهم في الصحابة، فدل على أنه إجماع. وأما عبدة الاوثان إذا كان بيننا وبينهم هدنة أو دخلوا إلينا بأمان فلا يجوز قتلهم.

فمن قتل منهم وجبت فيه دية المجوسى لانه كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل دينه فكانت دينه كالمجوسى ثلثى عشر دية المسلم. وأما الكافر الذى لم تبلغه الدعوة فلا يجوز قتله حتى يعرف أن ها هنا رسولا يدعو إلى الله، فإن أسلم وإلا قتل، فإن قتله قاتل قبل أن تبلغه الدعوة وجبت فيه الدية وقال أبو حنيفة (لادية فيه) دليلنا أنه محقون الدم فوجبت فيه الدية كالذمي إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا في قدر دينه، فمنهم من قال تجب فيه دية المسلم، لانه مولود على الفطرة. ومنهم من قال ان كان متمسكا بدين مبدل وجبت فيه

[54]

دية أهل ذلك الدين، مثل أن يكون متمسكا بدين من بدل من اليهودية والنصرانية وإن كان متمسكا بدين من لم يبدل منهم وجبت فيه دية مسلم لانه مسلم لم يظهر منه عناد. ومن هم من قال تجب فيه دية المجوسى لانه يقين، وما زاد مشكوك فيه وهذا هو الاصح لان الشافعي رضى الله عنه قال هو كافر لا يحل قتله، وإذا كان كافرا وجبت فيه أقل دياتهم لانه اليقين. وإن قطع يد ذمي ثم أسلم ثم مات من الجراحة وجبت فيه دية مسلم، لان الاعتبار بالدية حال الاستقرار. وإن قطع مسلم يدا.. ثم أسلم ثم مات من الجراحة لم يضمن القاطع دية النفس ولا دية اليد. وقال الربيع فيه قول آخر أنه يضمن دية اليد، والمذهب الاول لانه قطعه في حال لا يجب ضمانه، وما حكاه الربيع من تخريجه. (مسألة) دية المرأة نصف دية الرجل، هذا قول العلماء كافة إلا الاصم وابن عليه فإنهما قالا ديتها مثل دية الرجل. دليلنا ما سقناه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وفيه (أن دية المرأة نصف دية الرجل) وما حكاه المصنف عن عمرو عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وزيد ابن ثابت أنهم قالوا (دية المرأة نصف دية الرجل) ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على أنه إجماع، وإن قتل خنثى مشكلا وجبت فيه دية امرأة لانه يقين، وما زاد مشكوك فيه فلا يجب بالشك قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال (أقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، فقال حمل ابن النابغة الهذلى كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل؟ ومثل ذلك يطل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من إخوان الكهان، من أجل سجعه) وإن ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ، أو بطن امرأة تجد حركة في بطنها فسكنت الحركة، لم يجب عليه شئ لانه يمكن أن يكون ريحا

[55]

فانفشت فلم يجب الضمان مع الشك وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الأدمى فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الأدمى وجبت فيها الغرة، لانهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن، وإن ألقت مضغة لم تتصور فشهد أربع نسوة أنه خلق أدمى، ولو بقى لتصور، فعلى ما بيناه في كتاب عتق أم الولد وان ضرب بطن امرأة فألقت يدا أو رجلا أو غيرهما من

أجزاء الآدمي وجبت عليه الغرة، لانا تيقنا أنه من جنين، والظاهر أنه تلف من جنابة فوجب ضمانه وإن ألقى رأسين أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة، لانه يجوز أن يكون جنينا برأسين أو أربعة أيد، فلا يجب ضمان ما زاد على جنين بالشك وان ضرب بطنها فألقت جنينا فاستهل أو تنفس أو شرب اللبن ومات في الحال أو بقى متألما إلى ان مات، وجبت فيه دية كاملة وقال المزني أن ألقته لدون ستة أشهر ومات ضمنه بالغرة ولا يلزمه دية كاملة لانه لم يتم له حياة، وهذا خطأ، لانا تيقنا حياته، والظاهر أنه تلف من جنابته فوجب عليه دية كاملة، وإن ألقته حيا وجاء آخر وقتله فإن كان فيه حياة مستقرة كان الثاني هو القاتل في وجوب القصاص والدية الكاملة، والاول ضارب في وجوب التعزير وان قتله وليس فيه حياة مستقرة فالقاتل هو الاول، ولتزمه الدية، والثاني ضارب وليس بقاتل، لان جنابته لم تصادف حياة مستقرة، وان ضرب بطن امرأة فألقت جنينا وبقى زمانا سالما غير متالم ثم مات لم يضمنه، لان الظاهر أنه لم يمت من الضرب ولا يلزمه ضمانه. وان ضربها فألقت جنينا فاختلج ثم سكن وجبت فيه الغرة دون الدية، لانه يجوز أن يكون اختلاجه للحياة، ويجوز أن يكون بخروجه من مضيق، لان اللحم الطرى إذا حصل في مضيق انقبض، فإذا خرج منه اختلج، فلا تجب فيه الدية الكاملة بالشك (الشرح) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في مسنده، وكذا أخرجه البخاري في الفرائض عن قتيبة وفي الديات عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود والترمذي وفي الفرائض عن قتيبة، وأخرجه عن المغيرة بن شعبة مسلم في الديات عن

[56]

إسحاق بن ابراهيم، وعن محمد بن رافع وأبو داود فيه عن حفص بن عمر، وعن عثمان بن أبي شيبة والترمذي فيه عن الحسن بن علي والنسائي في القود عن علي بن محمد بن علي وعلى بن سعيد ومحمد بن قدامة ومحمد بن بشار وسويد بن نصر ومحمود ابن غيلان، وابن ماجه فيه عن علي بن محمد. وكذا أخرجه أحمد، وأخرجه عن ابن عباس أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه. أما اللغات فإن الجنين سمي بذلك لانه استجن في البطن، أي استتر واختفى وهو وصف له ما دام في بطن أمه. والجمع أجنة مثل دليل وأدلة، والغرة عبد أو أمة، والغرة عند العرب أنفوس شئ يملك، وقوله ومثل ذلك يطل. طل دم فلان مبنى للمجهول فلا يطل، قال الشاعر: دماؤهم ليس لها طالب * مطلولة مثل دم العذرة قال أبو زيد: ولا يقال طل دم فلان بفتح الطاء. قال في الصحاح وأبو عبيدة والكسائي يقولانه. وقال أبو عبيدة فيه ثلاث لغات، طل بفتح الطاء وضمها، وأطل بزيادة الهمز المضمونة والطاء المكسورة، والكهان جمع كاهن الذي يدعى علم الغيب، والسجع هو الكلام المقفى. وفي رواية أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي (سجع مثل سجع الاعراب) وقد استدل بذلك على ذم السجع وبوضح المراد قوله (أسجع الجاهلية وكهانتها) فظهر أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفا. وقد حكى النووي عن العلماء أن المكروه منه ما كان كذلك لا غيره، هكذا أفاده الشوكاني في النيل. أما الاحكام فإذا ضرب ضارب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا حرا ففيه غرة عبد أو أمة لحديث المغيرة بن شعبة، وروى أن عمر رضى الله عنه قال (أذكر الله امرءا سمع من النبي في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك فقال كنت بين جاريتين لي يعني زوجتين فضربت إحداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وما في جوفها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة)) رواه أبو

[57]

الآدمى إما يد أو رجل أو عين. وكذلك إذا سقطت مضعة لم يتبين فيها عضو من أعضاء الآدمى، ولكن قال أربع نسوة من القوابل الثقات أو عالمان في الطب البشرى أو علم الاجنبية أن فيها تخطيما لآدمى، إلا أنه خفى فتجب فيه العرة لان هؤلاء يدركون ما لا يدركه غيرهم. وان قلن او لا قالا لم يخطط إلى الان ولكنه مبتدأ خلى آدمى، ولو بقى لتخطط فهل تجب به العرة والكفارة وتنقصي به العدة اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال في الجميع قولان، ومنهم من قال تنقصي به العدة ولا تجب به العرة ولا الكفارة قولا واحدا، وقد مضى ذلك، وان قلن أو قالا هذه مضعة تصلح للآدمى ولغيره، ولا ندري لو بقيت هل تتخطط أم لا ؟ فلا تجب به العرة ولا الكفارة ولا تنقصي به العدة، لان الاصل براءة الذمة من الضمان وثبوت العدة. وان ألفت المرأة جنينين وجبت عليه عرتان، وان ألفت ثلاثة وجبت عليه ثلاث عرر، وان ألفت رأسين أو أربع أيد لم يجب فيه الا عرة، لانه قد يكون له جسد واحد ذا رأسين أو أربع أيد فلا يجب ضمان ما زاد على جنين بالشك (فرع) إذا ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزا الانتفاخ، أو بطن امرأة تجد حركة فسكنت الحركة لم يجب عليه شئ، وان ضرب بطن امرأة فماتت ولم يخرج الجنين لم يجب عليه ضمان الجنين وقال الزهري إذا سكنت الحركة التى تجد في بطنها وجب عليه ضمان الجنين دليلنا أنا انما نحكم بوجود الحمل في الظاهر، وانما نتحققه بالخروج، فإذا لم يخرج لم يتحقق أن هناك حملا بل يجوز أن يكون ریح فينفش فلا يلزمه الضمان بالشك وان ضرب بطن امرأة فماتت ثم خرج الجنين معها بعد موتها ضمن الام بديتها وضمن الجنين بالعره. وقال أبو حنيفة لا يضمن الجنين. ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بعره عبداً وأمه، ولم يفرق بين أن يخرج قبل مرت أمه أو بعده، ولان كل حمل كل مضمونا إذا خرج قبل موت الام كان مضمونا إذا خرج بعد موتها كما لو ولدته حيا، وان ضرب بطنها فأخرج الجنين رأسه وماتت ولم يخرج

[58]

الباقي وجب عليه ضمان الجنين وقال مالك لا يجب عليه شئ دليلنا أن بظهور الرأس تحققنا أن هناك جنينا والظاهر أنه مات من ضربته فوجب عليه ضمانه. (فرع) إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فصرخ ثم مات عقيبها أو بقى متألما إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة، سواء ولدته لسته أشهر أو لما دونها، فإن لم يصرخ ولكنه تنفس أو شرب اللبن أو علمت حياته بشئ من ذلك ثم مات عقيبها أو بقى متألما إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة وقال المزني إن ولدته حيا لدون ستة أشهر لم يجب فيه دية كاملة، إنما يجب فيه العرة لانه لا تتم له حياة لما دون ستة أشهر وقال مالك والزهري (إذا لم يستهل بالمصراع لم تجب فيه الدية الكاملة وإنما تجب فيه العرة) دليلنا أننا قد تحققنا حياته فوجب فيه دية كاملة كما لو ولدته لسته أشهر عند المزني، وحما لو استهل صارخا عن مالك ولو ضرب بطنها فألقت جنينا

وفيه حياة مستقرة ثم جاء آخر وقتله فالقاتل هو الثاني فيجب عليه القود إن كان مكافئا أو الدية الكاملة. وأما الاول فلا يجب عليه إلا التعزير بالضرب لا غير، لانه لم يمت من ضربه، وإن ضرب بطنها فألقت جنينا فلم يستهل ولا تنفس ولا تحرك حركة تدل على حياته ولكنه اختلج لم تجفيه الدية الكاملة، وإنما تجب فيه العرة، لان هذا الاختلاج لا يدل على حياته، لان اللحم إذا عصر ثم ترك اختلج، ويجوز أن يكون اختلاجه لخروجه من موضع ضيق. وإن ضرب بطن امرأة فألقت بدا ثم أسقطت بعد ذلك جنينا ناقص يد نظرت فإن بقيت المرأة متألمة إلى أن أسقطت الجنين، فإن ألقته ميتا وجبت فيه العرة ويدخل فيها اليد، لان الظاهر أن الضرب قاطع يده، وإن ألقته حيا ثم مات عقيب الوضع أو بقى متألما إلى أن مات ففيه دية كاملة، ويدخل فيها دية اليد، وإن خرج الجنين حيا وعاش لم يجب عليه في الجنين شئ ووجب عليه ضمان اليد فتعرض اليد على القوايل أو عالمين في الاجنة، فإن قلن أو قالوا إنها من جملته لم تنفخ فيها الروح وجبت فيها نصف العرة، وإن قلن أو قالوا انها فارقت جملة تنفخ فيها الروح وجب فيها نصف دية كاملة. فأما إذا سقطت اليد ثم زال

[59]

ألم الضرب ثم ألفت الجنين ضمن اليد دون الجنين، لانه بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندملت فإن خرج الجنين ميتا وجب في اليد ثم العرة، وإن خرج حيا ثم مات أو عاش عرضت اليد على القوايل أو عالمى أجنة فإن قلن أو قالوا انها فارقت جملة لم ينفخ فيها الروح وجب فيها نصف العرة، وإن قلن أو قالوا انها فارقت جملة ينفخ فيها الروح كان فيها نصف الدية، وإن ضرب بطن امرأة فألقت بدا ثم ماتت الام ولم يخرج الباقي وجبت دية الام ووجبت في الجنين العرة، لان الظاهر أنه جنى على الجنين فأبان يده ومات من ذلك. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يقبل في العرة ماله دون سبع سنين، لان العرة هي الخيار، ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار بل يحتاج إلى من يكفله، ولا يقبل الغلام بعد خمس عشرة سنة لانه لا يدخل على النساء، ولا الجارية بعد عشرين سنة لانها تتغير وتنقص قيمتها فلم تكن من الخيار ومن أصحابنا من قال يقبل ما لم يطعن في السن عبدا كان أو أمة، ولا يقبل إذا طعن في السن لانه يستغنى بنفسه قبل أن يطعن في السن، ولا يستغنى إذا طعن في السن، ولا يقبل فيه خصى وإن كثرت قيمته، ولا معيب وإن قل عليه ؟ لانه ليس من الخيار، ولا يقبل الا ما يساوى نصف عشر الدية، لانه روى ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه، ولانه لا يمكن ايجاب دية كاملة لانه لم يكمل بالحياة، ولا يمكن اسقاط ضمانه لانه خلق بشرا فضمن بأقل ما قدر به الارش وهو نصف عشر الدية، لانه قدر به ارش الموضحة ودية السن، ولا يجبر على قبول غير العرة مع وجودها، كما لا يقبل في دية النفس غير الابل مع وجودها، فإن أعوزت العرة وجب خمس من الابل، لان الابل هي أصل في الدية، فإن أعوزت وجبت قيمتها في أحد القولين، أو خمسون دينارا أو ستمائة درهم في القول الآخر فإن كانت الجنابة خطأ وجبت دية مخففة، وإن كانت عمدا أو عمد خطأ وجبت دية مغلظة كما قلنا في الدية الكاملة

[60]

وإن كان أحد أبويه نصرانيا والآخر مجوسيا وجب فيه عشر دية نصراني لان في الضمان إذا وجد في أحد أبويه ما يوجب وفي الآخر ما يسقط غلب الايجاب ولهذا لو قتل المحرم صيدا متولدا بين مأكول وغير مأكول وجب على الجزاء وإن ضرب بطن امرأة نصرانية حامل بنصراني ثم أسلمت ثم ألفت جنينا ميتا، وجب فيه نصف عشر دية مسلم، لان الضمان يعتبر بحال استقرار الجنابة، والجنين مسلم عند استقرار الجنابة، فوجب فيه نصف عشر دية مسلم، وما يجب في الجنين يرثه ورثته لانه بدل حر، فورث عنه كدية غيره. (الشرح) الكلام في الغرة والسن في حديه الأدنى والاقصى من البحوث غير العملية التي تلحق بأبواب العتق، أما البدل عند إعواز الغرة ففيه نقول: اختلاف أصحابنا فيما ينتقل إليه فقال المصنف وابن الصباغ ينتقل إلى خمس من الابل لانها هي الاصل في الدية. فإن أعوزت الابل انتقل إلى قيمتها في القول الجديد وإلى خمسين دينارا أو ستمائة درهم في القول القديم وقال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا: إذا أعوزت الغرة انتقل إلى قيمتها في قوله الجديد، كما لو عصب منه عبدا فتلغ، وينتقل إلى خمس من الابل في قوله القديم، فإن أعوزت الابل انتقل إلى قيمتها في أحد القولين، وإلى خمسين دينارا أو ستمائة درهم في الآخر. (فرع) ان كان الابوان مسلمين وجبت الغرة مقدرة بنصف عشر دية الاب أو عشر دية الام، وان كانا ذميين وجبت الدية مقدرة بنصف عشر دية الاب أو عشر دية الام، وكذلك إذا كان الابوان مجوسيين فإنهما يعتبر من ديتهما، وان كان أحد الابوين نصرانيا والآخر مجوسيا اعترت دية الجنين بعشر دية النصراني لانه إذا اتفق في بدل النفس ما يوجب الاسقاط وما يوجب الايجاب غلب الايجاب، كما قلنا في السبع المتولد بنى الضب والذئب (1) إذا قتله المحرم. هذا نقل أصحابنا البغداديين وقال المسعودي: الجنين اليهودي والنصراني والمجوسي لا تجب فيه الغرة

(1) كتاب الحج باب جزاء الصيد ج 8

[61]

وانما يجب فيه نصف عشر دية الاب، وإذا كانا مختلفي الدين فقد خرج فيه قول آخر أن الاعتبار بالاب. وقال ابن سلمة: يعتبر بأقلهما دية والاول أصح (فرع) إذا ضرب بطن امرأة نصرانية حامل بنصراني فأسلمت ثم أسقطت جنينا ميتا ففيه غرة مقدرة بنصف عشر دية المسلم، لان الاعتبار بالدية حال الاستقرار، وهي مسلمة حال الاستقرار. وان ضرب بطن مرتدة فأسلمت ثم أسقطت جنينا ميتا ففيه وجهان (أحدهما) لا يضمه وهو قول ابن الحداد المصري لان الابتداء لم يكن مضمونا (والثاني) يضمه اعتبارا بحال الاستقرار (فرع) إذا وطئ مسلم وذمي ذمية بشبهة في طهر واحد ثم ضرب رجل بطنها وألفت جنينا ميتا عرض على القافة على الصحيح من المذهب، فإن ألحقته بالمسلم وجب فيه غرة مقدرة بنصف عشر دية المسلم وان ألحقته بالذمي وجبت فيه غرة مقدرة بنصف عشر دية اليهودي وان أشكل الامر عليها وجب فيه ما يجب في الجنين اليهودي لانه يقين، فان كان يرجو انكشاف الامر لم نورث هذا المال أحدا ووقف إلى أن يبين الامر، وان لم يرج انكشاف الامر ترك حتى يصطلحوا عليه، فإن أراد الذمي والذمية ان يصطلحا في قدر الثلث جاز لانه لا حق للذمي فيه، ولا يخرج هذا القدر ما بينهما (فرع) الغرة الواجبة في الجنين الحرير ثنا ورثته،

وبه قال أبو حنيفة. وقال الليث بن سعد لا يورث عنه، وإنما يكون لامه لانه
بمثابه عضو منها، دليلنا أنه دية نفس تورث عنه كما لو خرج حيا، وإن ضرب
بطن نصرانيه فالقت جنينا ميتا فادعت أن هذا الجنين من مسلم زنى بها
لم يجب فيه أكثر من دية جنين نصرانيه، لأن ولد الزنا لا يلحق بالزاني. قال
الطبري، وإن قالت وطنني مسلم بشبهة فكذبها الجاني والعاقلة، حلفوا
على نفي العلم لأن الظاهر أنه تابع لها. وإن صدقوها وجبت غرة مقدرة
بنصف عشر دية مسلم، وإن صدقها العاقلة دون الجاني لم يؤثر تكذيب
الجاني. وإن صدقها الجاني وكذبتها العاقلة حملت العاقلة دية جنين
النصرانية ووجب الباقي في مال الجاني لانه وجب باعترافه، والله تعالى
أعلم

[62]

قال المصنف رحمه الله: باب أروش الجنايات والجنايات التي توجب
الأروش ضربان، جروح وأعضاء، فأما الجروح فضربان، شجاج في الرأس
والوجه، وجروح فيما سواهما من البدن، فأما الشجاج فهي عشر، الخارصة
وهي التي تكشف الجلد، والدامية وهي التي يخرج منها الدم، والباضعة
وهي التي تشق اللحم، والمتلاحمة وهي التي تنزل في اللحم، والسماق،
وهي التي تسميها أهل البلد الملطاط، وهي التي تستوعب اللحم إلى أن
تبقى عشاوة رقيقة فوق العظم، والموضحة وهي التي تكشف عن العظم،
والهاشمة وهي التي تهشم العظم، والمنقلة وتسمى أيضا المنقولة، وهي
التي تنقل العظم من مكان إلى مكان، والمأمومة وتسمى أيضا الأمة وهي
التي تصل إلى أم الرأس وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ، والدامغة وهي
التي تصل إلى الدماغ (فصل) والذي يجب فيه أرش مقدر من هذه الشجاج
أربع، وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة، فأما الموضحة
فأوجب فيها خمس من الأبل، لما روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن
بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وفي الموضحة خمس من الأبل)
ويجب ذلك في الصغيرة والكبيرة، وفي البارزة والمستورة بالشعر، لأن
اسم الموضحة يقع على الجميع، وإن أوضح موضحتين بينهما حاجز وجب
عليه أرش موضحتين، لأن هما موضححات. وإن أزال الحاجز بينهما وجب
أرش موضحة لانه صار الجميع بفعله موضحة واحدة، فصار كما لو أوضح
الجميع من غير حاجز. وإن تأكل ما بينهما وجب أرش موضحة واحدة، لأن
سراية فعله كفعله، وإن أزال المجني عليه الحاجز وجب على الجاني أرش
الموضحتين، لأن ما وجب بجنايته لا يسقط بفعل غيره. وإن جاء آخر فأزال
الحاجز وجب على الأول أرش الموضحتين وعلى الآخر أرش موضحة، لأن
فعل أحدهما لا يبنى على الآخر فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته.

[63]

وإن أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن، وترك الجلد
الذي فوقهما، ففيه وجهان. (أحدهما) يلزمه أرش موضحتين لانفصالهما
في الظاهر (والثاني) يلزمه أرش موضحة لاتصالهما في الباطن، وإن شج
رأسه شجة واحدة بعضها موضحة وبعضها باضعة لم يلزمه أكثر من أرش

موضحة، لانه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، فلان لا يلزمه والايضاح في البعض أولى. وإن أوضح جميع رأسه وقدره عشرون أصبعا ورأس الجاني خمس عشرة أصبعا اقتص في جميع رأسه، وأخذ عن الربع الباقي ربع أرش موضحة وخرج أبو علي بن أبي هريرة وجها آخر أنه يأخذ عن الباقي أرش موضحة، لان هذا القدر لو انفرد لوجب فيه أرش موضحة، وهذا خطأ لانه إذا انفرد كان موضحة فوجب أرشها، وههنا هو بعض موضحة فلم يجب فيه إلا ما يخصه. (الشرح) حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مضى تخريجه، وكذلك بيان لغات الفصل. أما الاحكام فإن الجنايات على ما دون النفس شيئين: جراحات وأعضاء فأما الجراحات فضربان، شاج في الرأس والوجه، وجراحات فيما سواهما من البدن، فأما الشجاج في الرأس والوجه فعشرة: الخارصه، والداميه، والباضعه والمتلاحمة، والسماحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغه، فالتى يجب فيها أرش مقدر من هذه الشجاج الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة، فالموضحة فيجب فيها خمس من الابل صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال أكثر الفقهاء وقال مالك ان كانت في الانف أو في اللحي الاسفل وجبت فيها حكومة. وقال ابن المسيب يجب في الموضحة عشر من الابل. دليلنا حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه (أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الابل وأن في الانف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية

[64]

وفي الشفتين الدية، وفي البيصتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الابل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل. وفي السنن خمس من الابل، وفي الموضحة خمس من الابل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولاً وأبو داود في المراسيل، وصححه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، وقد تقدم الكلام عليه. وقد أثبتنا رواية النسائي هنا لنرجع إليها ما يأتي من الدييات عن كتب منها اتقاء التكرار. (مسألة) إذا أوضحه موضحتين أو ثلاثاً أو أربعاً لكل موضحة خمس من الابل لعموم الخبر، فإن كثرت المواضع حتى زاد أرشها على دية النفس ففيه وجهان لأصحابنا الخراسانيين (أحدهما) لا يجب أكثر من دية النفس، لان ذلك ليس بأكثر حرمة من نفسه (والثاني) يجب بكل موضحة خمس من الابل وهو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم (وفي الموضحة خمس من الابل) ولم يفرق، ولانه يجب في كل واحدة أرش مقدر فوجب، وإن زاد ذلك على دية النفس، كما لو قطع يديه ورجليه، فإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ثم أزال الجاني هذا الحاجز لم يجب عليه أكثر من أرش موضحة، لان فعل الانسان يبنى بعضه على بعض، كما لو قطع يديه ورجليه ثم مات، وكذلك ان تأكل ما بينهما بالجناية صار كما لو خرق ما بينهما لان سرية فعله كفعله فصار كما لو قطع يديه ورجليه وسرى ذلك إلى نفسه، وإن خرق أجنبي ما بينهما وجب عليه أرش موضحة إن بلغ إلى العظم. ووجب على الاول أرش موضحتين، لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره وإن خرق المجني عليه ما بينهما صار ما فعله هدرًا ولم يسقط بذلك عن الجاني شيء وإن أوضح

رجلان في رأس رجل موضحتين واشتركا فيهما ثم جاء أحدهما وخرق ما بينهما وجب على الخارق نصف أرش موضحة، وعلى الذي لم يخرق أرش موضحة، لانهما لما أوضحاه أولا وجب على كل واحد منهما أرش موضحة

[65]

فإذا خرق أحدهما الحاجز بينهما صار في حقه كأنهما أوضحاه موضحة واحدة فكان عليه نصف أرشها ولم يسقط بذلك مما وجب على الآخر شيء (فرع) إذا شج رجل آخر شجة، بعضها موضحة وبعضها باضحة وبعضها متلاحمة لم يجب عليه أكثر من أرش موضحة، لانه لو أوضحها جميعها لم يجب عليه أكثر من أرش موضحة، فلان لا يلزمه والايضاح في بعضها أولى وان أوضحه موضحتين وخرق اللحم الذي بينهما ولم يخرق الجلد الظاهر ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه أرش موضحتين اعتبارا بالظاهر (والثاني) لا يلزمه إلا أرش موضحة اعتبارا بالباطن. وان أوضحه موضحتين وخرق الجلد الذي بينهما ولم يخرق اللحم لم يلزمه إلا أرش موضحة وجهها واحدا، لانه لو خرق الظاهر والباطن بينهما لم يلزمه إلا أرش موضحة، فلان لا يلزمه إلا أرش موضحة ولم يخرق إلا الظاهر أولى. وان أوضحه موضحة في الرأس ونزل فيها إلى القفا وهو العنق وجب عليه أرش موضحة في الرأس وحكومته فيما نزل إلى القفا، لانهما عضوان مختلفان، وان أوضحه موضحة بعضها في الرأس وبعضها في الوجه ففيه وجهان، أحدهما يلزمه أرش موضحتين لانهما عضوان مختلفان، فهما كالرأس والقفا، والثاني لا يلزمه إلا أرش موضحة، لان الجميع محل للموضحة بخلاف القفا، والاول أصح لانهما مختلفان في الظاهر. وان أوضح جميع رأسه ورأس المجني عليه عشرون أصبعا ورأس الجاني خمسة عشر أصبعا فاقتص منه في جميع رأسه، فإنه يجب للمجني عليه فيما بقى الارش، لانه لم يستوف قدر موضحته، وكم يجب له ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب له أرش موضحة، لانه لو أوضحه قدر ذلك لوجب فيه أرش موضحة (والثاني) وهو الاصح أنه لا يجب له إلا ربع أرش موضحة، لانه أوضحه موضحة وقد استوفى ثلاثة أرباعها فبقي له ربع أرشها. وإذا وجب له أرش موضحة مغلظه فانه تجب له حفنان وثلاثه أبعره من النوعين الآخرين قال القاضي أبو الطيب: فيكون له بعير ونصف من الحقان، وبعير ونصف من الجذاع.

[66]

قال ابن الصباغ: وهذا يقتضى أن يأخذ قيمة الكسرين إلا أن يرضى أن يأخذهما من السن الاول، وهو أن يأخذ حقتين وجذعة. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب في الهاشمة عشر من الابل لما روى قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال (في الهاشمة عشر من الابل) وإن ضرب رأسه بمنقل فهشم العظم من غير إيضاح ففيه وجهان. أحدهما وهو قول أبي على بن أبي هريرة أنه تجب فيه الحكومة، لانه كسر عظم من غير إيضاح، فأوجب الحكومة ككسر عظم الساق. والثاني وهو قول أبي اسحاق أنه يجب فيه خمس من الابل، وهو الصحيح، لانه لو أوضحه وهشمه وجب عليه عشر من الابل، فدل على أن الخمس الزائدة لاجل الهاشمة، وقد وجدت الهاشمة فوجب فيها الخمس، وان هشم هاشمتين بينهما حاجز

وجب عليه أرش هاشميين كما قلنا في الموضحتين (فصل) ويجب في المنقلة خمس عشرة من الابل لما روى عمر بن حزم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في المنقلة خمس عشرة من الابل) وإن أوضح رأسه موضحة ونزل فيها إلى الوجه ففيه وجهان، أحدهما أنه يجب عليه أرش موضحتين لانه أوضح في عضوين فوجب أرش موضحتين، كما لو فصل بينهما. والثاني يجب أرش موضحة لانه موضحة واحدة، فأشبهه إذا أوضح في الهامه موضحة ونزل فيها إلى الناصبة، وإن أوضح في الرأس موضحة ونزل فيها إلى القفا ووجب عليه أرش الموضحة في الرأس، ويجب عليه حكومه في الجراحه في القفا، لانه ليس بمحل للموضحة فانفرد الجرح فيه بالضمآن (فصل) ويجب في المأمومه ثلث الدبه لما روى عكرمه بن خالد (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المأمومه بثلث الدبه، وأما الدامغة فقد قال بعض أصحابنا يجب فيها ما يجب في المأمومه، وقال أقصى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري: يجب عليه أرش المأمومه وحكومه لان خرق الجلد جناية بعد المأمومه فوجب لاجلها حكومه (فصل) وإن شح رأس رجل موضحة فجاء آخر فجعلها هاشمه، وجاء آخر

[67]

فجعلها منقلة، وجاء آخر فجعلها مأمومه، ووجب على الاول خمس من الابل، وعلى الثاني خمس، وعلى الثالث خمس، وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا وثلث، لان ذلك جناية كل واحد منهم. (الشرح) أثر زيد بن ثابت أخرجه البيهقي، ثما حكاه البيهقي عن عدد من أهل العلم. وقد انفق أهل العلم على أنه لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها تقدير، وحكوا عن مالك قوله لا أعرف الهاشمة لكن في الايضاح خمس وفي الهشم عقوبة. وكان الحسن البصري لا يوقت فيها شيئاً. قال ابن المنذر: النظر يدل على قول الحسن البصري إذ لا سنة فيها ولا إجماع، ولانه لم ينقل فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير فوجب فيها الحكومه كما دون الموضحة، وسيأتى نقضه. أما مرسل عكرمة ذلك لانه ابن خالد بن العاص بن هشام المخزومي من التابعين، فإن في حديث عمر وبين حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ما يغنى عنه. أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه في الام (وقد حفظت عن عدد لقبتهم وذكر لى عنهم أنهم قالوا في الهاشمة عشر من الابل وبهذا أقول. ثم قال ولو كانت الشجة كبيرة فهشمت موضعاً أو مواضع بينهما شئ من العظم لم ينهشم كانت هاشمة واحدة لانها جناية واحدة، ولو كانت بينهما شئ من الرأس لم تشققه والضربة واحدة فهشمت مواضع كان في كل موضع منها انفصل حتى لا يصل به غيره مجروحاً بتلك الضربة هاشمة، وهذا هكذا في المنقلة والمأمومه. وممن قال في الهاشمة عشر من الابل أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وقال مالك يجب فيها خمس من الابل وحكومه في كسر العظم، دليلنا ما روى عن زيد بن ثابت ولا مخالف له في الصحابة فكان اجماعاً، ومثل حكم زيد يدل ظاهره على أنه توقيف ومن ثم لا يخلو من أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولانها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومه وإن ضرب وجهه أو رأسه بمنقل فهشم العظم من غير أن يقطع جلداً ولا

لحما ففيه وجهان. قال أبو علي بن أبي هريرة فيها حكومة لأنها ليست بموضحة ولا هاشمة، وإنما كسر عظم، فهو كما لو كسر يده وقال أبو إسحاق المرزوي عليه خمس من الابل، وهو الاصح لأنه لو أوضحه وهشمه لوجب عليه عشر من الابل، ولو أوضحه ولم بهشمه لم يجب عليه إلا خمس من الابل، فدل على أن الخمس الزائدة لاجل الايضاح. (فرع) إذا شجه شجة بعضها موضحة وبعضها هاشمة وبعضها دون موضحة لم يجب عليه إلا عشر من الابل، لأنه لو هشم الجميع لم يجب عليه الا عشر من الابل، فلان لا يلزمه الهشم في البعض أولى، وان هشمه هاشمتين بينهما حاجز لزمه أرش هاشمتين، وان أوضحه موضحتين وهشم العظم بكل واحدة منهما واتصل الهشم في البطان وجب عليه أرش هاشمتين وجها واحدا، والفرق بينهما وبين الموضحتين إذا اتصلتا في الباطن، لان الحائل قدر ارتفع بين الموضحتين في الباطن، وههنا اللحم والجلد بينهما باق فكانتا هاشمتين، وانما الكسر اتصل ولا اعتبار به، وبكل ما قلنا ذهب أحمد وأصحابه قوله (في المنقلة خمس عشرة من الابل) وفي رواية (خمس عشرة من الابل) قال في القاموس هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام، وهي قشور تكون على العظم دون اللحم. وفي النهاية لابن الاثير انها التي تخرج صغار العظام وتنقل عن أماكنها. وقيل التي تنقل العظم أي تكسره وقد روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت والعترة وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة. قال ابن قدامة وهو إجماع أهل العلم. أما تفصيلها فكما في تفصيل الموضحة والهاشمة قوله (ويجب في المأمومة ثلث الدية) قلت ارجع إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن في أول الباب قال ابن عبد البر أهل العراق يقولون لها الأمه وأهل الحجاز المأمومه، وهي الجراحه الواصلة إلى أم الدماغ، سميت أم الدماغ لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحه إليها سميت أمه ومأمومه، وأرشها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم إلا مكحولاً فإنه قال ان كانت عمدا ففيها ثلاثا الدية، وان كانت خطأ ففيها ثلاثا، هكذا نقله الشوكاني عن ابن المنذر

أما الدامغة وهي أن يخرق جلدة الدماغ وفيها ما في المأمومة، ولم يذكر متقدموا أصحاب أحمد الدامغة لمساواتها المأمومة في أرشها، قال ابن قدامة ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب. وقال أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي والاحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين وغيرها وإمام أصحابنا العراقيين: يجب فيها حكومة مع ثلث الدية لخرق العشاوة التي على الدماغ وبه قال بعض أصحاب أحمد كما أفاده ابن قدامة (فرع) قال أبو العباس بن سريج: وان أوضحه رجل وهشمه آخر ونقله آخر وأمه آخر في موضع واحد وجب على الذي أوضحه خمس من الابل وعلى الذي هشمه خمس من الابل وعلى الذي نقله خمس من الابل وعلى الذي أمه ثمانى عشرة من الابل وثلث، لان ذلك قدر أرش جنابة كل واحد منهم. وهو اختيار المصنف هنا. قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل) وأما الشجاج التي قبل الموضحة وهي خمسة: الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسماحاق، فينظر فيها فإن أمكن معرفة قدرها من الموضحة بأن كانت في الرأس موضحة فشحج رجل بجنبها باضعة أو متلاحمة وعرف قدر عمقها ومقدارها من الموضحة من نصف أو ثلاث أو ربع، وجب

عليه قدر ذلك من أرش الموضحة، لانه يمكن تقدير أرشها بنفسها فلم تقدر بغيرها، وإن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة وجبت فيها الحكومة، لان تقدير الارش بالشرع ولم يرد الشرع بتقدير الارش فيما دون الموضحة، وتعذر معرفة قدرها من الموضحة فوجبت فيها الحكومة. (فصل) وأما الجروح فيما سوى الرأس والوجه فضربان، جائفة وغير جائفة فأما غير الجائفة فهي الجراحات التي لا تصل إلى جوف، والواجب فيها الحكومة فإن أوضح عظما في غير الرأس والوجه أو هشمه أو نقله وجب فيه الحكومة، لانها لا تشارك نظائرها من الشجاج التي في الرأس والوجه في الاسم ولا تساويها في الشين والخوف عليه منها، فلم تساوها في تقدير الارش. وأما الجائفة وهى

[70]

التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر، فالواجب فيها ثلث الدية، لما روى في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن (في الجائفة ثلث الدية) فإن أجاف جائفتين بينهما حاجر وجب في كل واحدة منهما الدية. وإن أجاف جائفة فحاج آخر ووسعها في الظاهر والباطن وجب على الثاني ثلث الدية، لان هذا القدر لو انفرد لكان جائفة فوجب فيه أرش الجائفة فإن وسعها في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر وجب عليه حكومة، لان جنابته لم تبلغ الجائفة. وإن جرح فخذه وجر السكين حتى باع الورك وأجاف فيه، أو جرح الكتف وجر السكين حتى باع الصدر وأجاف فيه، وجب عليه أرش الجائفة وحكومة في الجراحة، لان الجراحة في غير موضع الجائفة فانفردت بالضمان كما قلنا فيمن نزل في موضحة الرأس إلى القفا. وإن طعن بطنه بسنان فأخرجه من ظهره، أو طعن ظهره فأخرجه من بطنه وجب عليه في الداخل إلى الجوف أرش الجائفة لانها جائفة، وفي الخارج منه إلى الظاهر وجهان (أحدهما) وهو المنصوص أنه جائفة، ويجب فيها أرش جائفة أخرى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن عمر رضى الله عنه قضى في الجائفة إذا نفذت من الجوف جائفتان) ولانها جراحة نافذة إلى الجوف فوجب فيها أرش جائفة كالداخلة إلى الجوف (والثانى) ليس بجائفة، ويجب فيها حكومه، لان الجائفة ما تصل من الظاهر إلى الجوف، وهذه خرجت من الجوف إلى الظاهر فوجب فيها حكومه. (فصل) وإن طعن وجنته فهشم العظم ووصلت إلى القم ففيه قولان (أحدهما) أنها جائفة ويجب فيها ثلث الدية، لانها جراحة من ظاهر إلى جوف فأشبهت الجراحة الواصلة إلى الباطن (والثانى) أنه ليس بجائفة، لانه لا تشارك الجائفة في إطلاق الاسم ولا تساويها في الخوف عليه منها، فلم تساوها في أرشها، فعلى هذا يجب عليه دية هاشمه لانه هشم العظم ويجب عليه حكومه لما زاد على الهاشمه

[71]

(فصل) وان خاط الجائفة فحاج رجل وفتق الخياطة نظرت فإن كان قبل الالتحام لم يلزمه أرش لانه لم توجد منه جنايه ويلزمه قيمة الخيط وأجرة المثل للخياطة، وان كان بعدا لتحام الجميع لزمه أرش جائفة، لانه بالالتحام

عاد إلى ما كان قبل الجنابة ويلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجره الخياطة لأنها دخلت في أرش الجائفة، وإن كان بعد التحام بعضها لزمه الحكومة لجنابته على ما التحم وتلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجره الخياطة لأنها دخلت في الحكومة (فصل) وإن أدخل خشبة أو حديدة في دبر إنسان فحرق حاجزا في الباطن ففيه وجهان بناء على الوجهين فيمن خرق الحاجز بين الموضحين في الباطن (أحدهما) يلزمه أرش جائفه لأنه خرق حاجزا إلى الجوف (والثاني) تلزمه حكومه لبقاء الحاجز الظاهر. (فصل) وإن أذهب بكارة امرأة بخشبة أو نحوها حكومه، لأنه إتلاف حاجز وليس فيه أرش مقدر، فوجب فيه الحكومه، وإن أذهبها بالوطئ لم يلزمه أرش لأنها ان طاوعته فقد أدنت فيه، وإن أكرهها دخل أرشها في المهر، لانا نوجب عليه مهر بكر (الشرح) في مراسيل مكحول (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمسا من الابل ولم يوقت فيما دون ذلك شيئا) فإذا كان تقدير الارش لا يثبت إلا بالنص التوقيفي، ولا توقيف هاهنا في الشجاج التي قبل الموضحة بأرش مقدر فإنه إذا ثبت هذا فإذا أمكن معرفة قدرها من الموضحة بأن كان في رأس المجني عليه موضحة ثم شج في رأسه دامغه أو باضعه، فإن عرف قدر عمقها من عمق الموضحة التي في رأسه وجب فيها تقدير ذلك من أرش الموضحة، وإن لم يمكن معرفة قدر عمقها من عمق الموضحة التي في رأسه وجب فيها حكومه يعرف بالتقويم على ما يأتي بيانه، فإن تيقنا أنها نصف الموضحة وشككنا هل يزيد ام لا؟ فإنه يقوم، فإن خرجت حكومتها بالتقويم نصف ارش الموضحة لا غير، لم تجب الزيادة لانا علمنا ان الزيادة لا حكم لها، وإن خرجت حكومتها اكثر من نصف ارش الموضحة وجب ذلك لانا علمنا ان الشك له حكم. وإن خرجت حكومتها اقل من نصف

[72]

أرش الموضحة وجب نصف أرش الموضحة. لانا قد تيقنا وجوب النصف وعلمنا أن التقويم خطأ. قوله (وأما الجروح فيما سوى الرأس والوجه الخ) فجملة ذلك أن هذا الجراحة ضربان جائفة وغير جائفة، فأما غير الجائفة وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة وما دون الموضحة من الجراحات فلا يجب فيها أرش مقدر، وإنما يجب فيها حكومة لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الموضحة وما بعدها من الجراحات وذكر بعدها المأمومة، والمأمومة لا تكون إلا في الرأس، فعلم أن ما قبلها لا تكون إلا بالرأس، والوجه في معنى الرأس، ولان هذه الجراحات في سائر البدن لا تشارك نظائرها في الرأس والوجه في الشين والخوف عليه منها فلم يشاركها في تقدير الارش. وأما الجائفة فهي الجراحات التي تصل إلى الجوف من البطن أو الصدر أو ثغرة النحر أو الورك فيجب فيها ثلث الدية. وقال مكحول: إن تعمدتها وجب فيها الدية. دليلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن الذي سقنا لك نصه في أول الباب. وعن ابن عمر مثل ذلك أن في الجائفة ثلث الدية، وهو قول عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي إلا مكحولا حيث قال في عمدتها ثلثي الدية ولأنها جراحة أرشها مقدر فلم يختلف قدر أرشها بالعمد والخطأ كالموضحة، ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الاعضاء وكسر العظام مقدرًا غير الجائفة، والجائفة ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو غيره. وذكر ابن عبد البر أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي والنبي اصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف. قال ابن القاسم: الجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو

بمغرز إبره. فأما ان خرق شدقه فوصل إلى باطن الغم فليس بجائفة لان داخل الغم حكمه حكم الظاهر لاحكم الباطن فإن أجافه جائفتين بينهما حاجز وجب عليه أرش جائفتين، وإن طعنه فأنفذه من ظهره إلى بطنه ففيه وجهان (أحدهما) لا يجب عليه إلا أرش جائفة. لان الجائفة هو ما ينفذ من

[73]

خارج إلى داخل، فأما الخارج من داخل إلى خارج فليس بجائفة، فيجب فيها حكومة (والثاني) يجب عليه أرش جائفتين، وبه قال مالك، وهو المذهب، لانه روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ولا مخالف لهما في الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، ولانهما جراحتان نافذتان إلى الجوف فهو كما لو نفذنا من خارج إلى داخل. (فرع) وإن أجاف رجلا جائفه ثم جاء آخر وأدخل السكين في تلك الجائفة، فإن لم يقطع شيئاً فلا شئ عليه وإنما يعزر به، وان وسعها في الظاهر والباطن وجب عليه أرش جائفة لانه أجاف جائفة أخرى، وان وسعها في الظاهر دون البان أو في البان دون الظاهر أو أصاب بالسكين كبده أو قلبه وجرحه وجبت عليه حكومة، وإن قطع امعاءه أو أبان حشوته فهو قاتل، لان الروح لا تبقى مع هذا، والاول جرح. وإن وضع السكين على فحذه فحده حتى بلغ به البطن وأجافه، أو وضعه على كتفه وجرحه حتى بلغ به الظهر وأجافه وجب عليه أرش جائفة وحكومة للجراحة في الكتف والفخذ، لانهما جراحة في غير محل الجائفة. وإن وضع السكين على صدره وجرحها حتى باغ به إلى بطنه أو ثغرة النحر وأجافه لم يجب عليه إلا أرش جائفة، لان الجميع محل للجائفة، ولو أجافه في الجميع لم يلزمه إلا أرش جائفة فلتلا يلزمه ولم يجفه إلا في بعضه أولى. هذا هو اتفاق أهل العلم (فرع) إذا أجافه جائفة فحاط الجائفة، فجاء آخر وفتح تلك الخياطة، فإن كان الجرح لم يلتحم ظاهراً أو لا باطناً لم يلزم الثاني أرش، وانما يعزر، كما لو أدخل السكين في الجائفة قبل الخياطة، ويجب عليه قيمة الخياطة وأجرة المثل، وان كانت الجراحة قد التحمت فقطعها ظاهراً وباطناً وجب عليه أرش جائفة، لانه عاد كما كان، وان التحمت الجراحة في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر ففتقه وجبت عليه الحكومة، وكل موضع وجب عليه أرش، الجائفة أو الحكومه فإنه يجب عليه معه قيمة الخيط، وتدخل اجرة الطبيب الذي جرى عملية الخياطة في الارش أو في الحكومه. وهذا هو اتفاق أهل العلم (فرع) إذا جرحه في جوفه فخرجت الجراحه من الجانب الاخر فهما جائفتان

[74]

في قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء ومجاهد وقتادة ومالك وأحمد وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وقال بعض أصحابنا: هي جائفة واحدة. وحكى هذا عن أبي حنيفة، لان الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى جوف، وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظهر وقد استدل الجمهور بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن المسيب (أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر رضى الله عنه بثلاث الدية) وروى نحوه عن عمر رضى الله عنه من طريق عمرو

بن شعيب عن أبيه عن جده، لان الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية إيصاله، إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى، كما قلنا فيمن أوضح إنسانا في رأسه ثم أخرج السكين من موضع آخر فهما موضحتان، وإن هشمه هاشمة لها مخرجان فهما هاشمتان. (فرع) إذا ضرب وجنته فكسر العظم ووصل إلى فيه، ففيه قولان، (أحدهما) يجب عليه أرش جائفة، لانها جراحة وصلت إلى جوف الفم، فهو كما لو وصلت إلى جوف البطن أو الرأس (والثاني) لا يجب عليه إلا أرش هاشمة لهشم العظم وحكومة لما زاد، لان هذه دون الجائفة إلى البطن أو الرأس في الخوف عليه منها، وإن جرحه في أنفه فحرقه إلى باطنه، قال أبو علي الطبري ففيه قولان، كما لو هشم عظم وجنته فوصل إلى فيه، وقال ابن الصباغ لا يجب عليه أرش جائفة قولا واحدا. (فرع) إذا أدخل خشبة في دبر إنسان فحرق حائرا في البطن فهل يلزمه أرش جائفة؟ فيه وجهان كما قلنا فيمن خرق الباطن بين الموضحتين دون الظاهر وقال أحمد وأصحابه: عليه حكومه ولا يلزمه أرش جائفه وجها واحدا. أما إذا أذهب بكارة امرأة بخشبة أو بيده فليست بجائفه، لانه لا يخاف عليها من ذلك فإن كانت أمة وجب عليه ما نقص من قيمتها، وإن كانت حرة ففيها حكومه، فإن أكرهها على الزنا وجب عليه حكومه، ولأذهب البكارة مهر المثل، وهل يلزمه أرش البكارة؟ عد أصحاب أحمد فيها روايتان إحداهما لا يلزمه لان أرش البكارة داخل في مهر المثل، فإن مهر المثل أكبر من مهر الثيب، فالتفاوت

[75]

بينهما هو عوض أرش البكارة فلم يضمه مرتين (والثانية) يضمه لانه محل أتلفه بعدوانه فلزمه أرشه، كما لو أتلفه بأصبعه قال المنصف رحمه الله تعالى: (فصل) وأما الاعضاء فيجب الارش في إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال، فيجب في إتلاف العينين الدية، وفي أحدهما نصفها، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب كتبه لعمر بن حزم: هذا كتاب الجروح، في النفس مائة من الابل وفي العين خمسون من الابل، فأوجب في كل عين خمسين من الابل، فدل على أنه يجب في العينين مائة، ولانها من أعظم الجوارح جمالا ومنفعة ويجب في عين الاعور نصف الدية للخبر، ولان ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد. وإن جنى على عينيه أو رأسه أو غيرهما فذهب ضوء العينين وجبت الدية لانه أتلف المنفعة المقصودة بالعضو فوجبت ديته، كما لو جنى على يده فشلت، وإن ذهب الضوء من إحداهما وجب نصف الدية، لان ما أوجب الدية في إتلافها أوجب نصف الدية في إتلاف إحداهما كاليدين. وإن أزال الضوء فأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية، لانه لما عاد علمنا أنه لم يذهب، لان الضوء إذا ذهب لم يعد. وإن زال الضوء فشهد عدلان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده، فإن لم يقدر لعوده مدة معلومة لم ينتظر لان الانتظار إلى غير مدة معلومة يؤدي إلى إسقاط موجب الجناية. وإن قدر مدة معلومة انتظر وإن عاد الضوء لم يجب شيء وإن لم يعد أخذ الجاني بموجب الجناية من القصاص أو الدية وإن مات قبل انقضاء المدة لم يجب القصاص لانه موضع شبهة لانه يجوز أن لا يكون بطل الضوء، ولعله أو عاش لعاد والقصاص يسقط بالشبهة، وأما الدية فقد قال فيمن قلع سنا وقال أهل الخبرة: يرجى عوده إلى مدة فمات قبل انقضائها إن في الدية قولين: أحدهما تجب لانه أتلف ولم يعد. والثاني لا تجب لانه لم يتحقق الاتلاف ولعله

لو بقى لعاد، فمن أصحابنا من جعل في دية الضوء قولين، ومنهم من قال: تجب دية الضوء قولا واحدا، لان عود الضوء غير معهود، بخلاف السن فإن عودها معهود. (فصل) فإن جنى على عينيه فنقص الضوء منهما، فإن عرف مقدار النقصان بأن كان يرى الشخص من مافة فصار لا يراه إلا من نصف تلك المسافة وجب من الدية بقسطها، لانه عرف مقدار ما نقص فوجب بقسطه، وان لم يعرف قدر النقصان بأن ساء إداركه وجبت فيه الحكومة لانه تعذر التقدير، فوجبت فيه الحكومة، وان نقص الضوء في إحدى العينين عصبت العليلة وأطلقت الصحيحة، ووقف له شخص في موضع يراه، ثم لا يزال يبعد الشخص ويسأل عنه إلى أن يقول لأراه، ويمسح قدر المسافة ثم تطلق العليلة وتعصب الصحيحة، ولا يزال يقرب الشخص إلى أن يراه، ثم ينظر ما بين المسافتين، فيجب من الدية بقسطها. (فصل) وان جنى على عين صبي أو مجنون فذهب ضوء عينه، وقال أهل الخبرة قد زال الضوء ولا يعود، ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يجب عليه في الحال شيء، حتى يباع الصبي ويفيق المجنون ويدعى زوال الضوء، لجواز أن لا يكون الضوء زائلا (والقول الثاني) أنه يجب القصاص أو الدية، لان الحناية قد وجدت فتعلق بها موجبها. (فصل) وان جنى على عين فشخصت أو احولت وجبت عليه حكومة، لانه نقصان جمال من غير منفعة، فضمن بالحكومة، وان أتلف عينا قائمة وجبت عليه الحكومة لانه إتلاف جمال من غير منفعة فوجبت فيها الحكومة. (فصل) ويجب في الجفون الدية لان فيها جمالا كاملا ومنفعة كاملة، لانها تقى العين من كل ما يؤذيها، ويجب في كل واحد منها ربع الدية، لانه محدود، لانه ذو عدد تجب الدية في جميعها، فوجب في كل واحد منها ما يخصها من الدية كالأصابع، وان قلع الاجفان والعينين وجب عليه ديتان، لانهما جنسان يجب باتلاف كل واحد منهما الدية، فوجب باتلافهما ديتان كاليدين والرجلين، فإن أتلف الأهداب وجبت عليه الحكومة، لانه إتلاف جمال من غير منفعة،

فضمن بالحكومة، إن قلع الاجفان وعليها الأهداب ففيه وجهان، أحدهما لا يجب للأهداب حكومة لانه شعر نابت في العضو المتلف فلا يفرد بالضمان كشعر الذراع. والثاني: يجب للأهداب حكومة، لان فيها جمالا ظاهرا فأفردت عن العضو بالضمان. (الشرح) يأخذ المصنف في ديات الاعضاء، فيبحث أولا ديات العين، فيتقرر من هذا ان في العينين الدية لما عرفناه من كتاب صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن وفيه (وفى العينين الدية) ويجب في إحدهما نصب الدية، وهذا مطرد فيما فيه زوج كالاذن والرجل واليد، ولا اعلم في ذلك مخالفا إلا في الاعور فإن مقصتي المذهب أنه لا يجب فيه إلا نصف الدية خمسون من الأبل أو من النقيدين تقويما. وبه قال النخعي والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال الزهري ومالك والليث وأحمد وإسحاق: يجب فيها جميع الدية وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر، وذلك لعماه بسببها فساوت مصيبته مصيبة من قلعت عيناه. دليلنا أن الدليل لم يفصل ولم يفرق بين عين الاعور وعين غيره، ولان ما ضمن ببدل مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد. وإن قلع الاعور

عين من له عينان وللجاني مثلها كان للمجني عليه القصاص. وقال أحمد ليس له القصاص منه. دليلنا قوله تعالى (والعين بالعين) ولم يفرق وإن عفى المجني عليه عن قلع عين الاغور لم يستحق عليه إلا نصف الدية. وقال مالك يستحق عليه جميع الدية. دليلنا أنه قلع عين واحدة فإذا عفى عن القصاص لم يجب له أكثر من دينها كما لو كانتا سليميتين (فرع) إذا جنبى على عينه أو رأسه فذهب ضوء بصره والحدقة باقية كأنفصال الشبكية وجبت عليه الدية للحديث المرفوع (وفيا لبصر مائة من الابل) ولكتابه صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن (وفى العينين الدية) ولأنه أذهب المنفعة المقصودة بالعين وعطل وظائفها فوجب عليه أرشها، كما لو جنبى على يده فشلت. وإن ذهب البصر من إحدى العينين وجب عليه نصف الدية، كما لو أشل إحدى يديه،

[78]

فإن قلع عينا عليها بياض فإن كان على غيرا لناظر (القرنية) أو على الناظر إلا أنه خفيف يبصر بها من تحته وجب عليه جميع دينها، لأن البياض لا يؤثر في منفعتها، وإنما يؤثر في جمالها، فهو كما لو قطع يدا عليها ثأليل، فإن كان لا يبصر لم تجب عليه الدية، وإنما عليه الحكومة كما لو قطع بدا شلاء، وإن نقص بصرها بالبياض وجب عليه من دينها بقدر ما بقى من بصرها. (تنبيه) أعلم أن العين الكاملة الابصار مقياسها عند الاطباء 6 على 6 ودونها 6 على 9 ثم 6 على 12 ثم 6 على 18 ثم 6 على 24 ثم 6 على 60، ولها علامات مرسومة على لوحة مثبتة على حائط يبعد عند الكشف من مترين إلى أربعة أمتار فيها أقواس كبيرة من أعلاها ثم تأخذ في الصغر حتى تبلغ في الدقة الحد الذي يجعل رؤيتها دليلا على أن العين كاملة الابصار، وبهذا المقياس يمكن أن نكتفي به عن الصور التي رسمها المصنف منه وقوف شخص على بعد ثم اقترابه، وما إلى ذلك مما لم يكن له بديل أدق منه في عصرهم. أما وقد وصل الكشف الطبى في زماننا إلى الاطلاع على قاع العين بالعدسات والآلات الحديثة، فإن الاعتبار يكون بالوسائل الحديثة وبها نأخذ، على أن الصورة التي مثل بها الامام الشافعي رضى الله عنه لا يمكن أن يقوم مقامها صورة أخرى للاثبات أو النفي عند التحقيق في دعوى المجني عليه وهى في الفرع التالى. (فرع) إذا جنبى على عينه فذهب ضوءها فأخذت منه الدية ثم عاد ضوءها وجب رد دينها، لانا علمنا أنه لم يذهب، وان ذهب ضوءها وقال رجلان من أطباء العيون برجاء عودته فإن لم يقدر ذلك إلى مدة لم ينتظر، وان قدره إلى مدة انتظر، فإن عاد الضوء لم تجب الدية، وان انقضت المدة ولم يعد الضوء أخذ الجاني بموجب الجناية. وإن مات المجني عليه قبل انقضاء تلك المدة لم يجب القصاص لانه موضع شبهة. وهل تجب عليه الدية ؟ من أصحابنا من قال فيه قولان كما قلنا في السن. ومنهم من قال تجب الدية قولا واحدا، لان عود الضوء غير معهود، وعود السن معهود (فرع) إذا جنبى على عينيه فنقص ضوءها نظرت فإن عرف أنه نقص

[79]

نصف ضوئهما راجع ما أجملناه في تبيينهما أنفا حول امتحان العين بمقاييس عصرنا بأن نظره يساوى 6 على 6 فصار يساوى 6 على 12 وجبت عليه نصف الدية، وإن لم يعرف قدر النقصان، وإنما ساء إدراكه وجبت عليه حكومة. وإن نقص بصره في إحدى العينين وجبت عليه من دية تلك العين بقدر ما نقص من ضوئها إن أمكن معرفة ذلك. قال الشافعي رضى الله عنه: وإلا مكان أن نعصب عينه العليّة ونطلق الصحيحة ويقام له شخص على ربوة من الارض، ثم يقال له انظر إليه ثم يتباعد الشخص عنه إلى أن يأتي إلى غاية يقول لا أدري إلى أكثر منها، ثم يعلم على ذلك الموضع ويغير عليه ثياب الشخص لانه منهم، فإذا غير عليه وأخبر به علمنا صحة ذلك، ثم نطلق العين العليّة ونعصب الصحيحة ونوقب له الشخص على ربوة ثم لا يزال يعد عنه إلى الغاية التي يقول أبصره إليها ولا أبصره إلى أكثر منها، فنعلم على ذلك الموضع ويوقف له الشخص من جميع الجهات، فإن أخبر أنه يبصره على أكثر من تلك الغاية أو أقل علمنا كذبه، لان النظر لا يختلف باختلاف الجهات فإذا اتفقت الجهات علمنا صدقهم، ثم ينظر كم الغاية الثانية من الاولى فيؤخذ بقدر ما نقص من الدية. (فرع) وإن جنى على عين صبي أو مجنون فقال الطبيب الشرعي: قد زال ضوءها ولا يرجى عوده، ففيه قولان. أحدهما يحكم على الجاني بموجب الجنابة لان الجنابة قد وجدت فيتعلق بها موجبها. والثاني لا يحكم عليه بموجبها حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويدعى زوال الضوء لجواز أن الضوء لم يذهب، وإن جنى على عين رجل فشخصت، وأى لا يستطيع أن يطرف إذا ارتفعت أو احولت ولم يذهب من ضوئها شئ، وجب عليه الحكومة لانه أذهب جمالا من غير ذهاب منفعة. وإن قلع عينا قائمة، وهى العين التي ذهب ضوءها وبقيت حدقتها وجبت عليه الحكومة دون الدية، لانه أذهب جمالا من غير منفعة. قوله (ويجب في الجفون الدية الخ) قلت: أجفان العينين أربعة واسمها الاشفار وفى جميعها الدية، لان فيها منفعة الجنس، وفى كل واحد منها ربع الدية

[80]

لان كل ذى عدد تجب في جميعه الدية تجب في الواحد منها بحصته من الدية كاليدين والاصابع، وبهذا قال الحسن والشعبي وقتادة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه وقال مالك لا يجب عليه الا الحكومة، لانه لم يعلم تقديره على النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير لا يثبت بالقياس. دليلنا أن فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاملا، لانها تكن العين وتحفظها، وندرا عنها الرياح والعواصف، والحر والبرد، وهجوم الغبار والاجسام المتطايرة في الهواء، واولاها لقبح منظر العينين، فوجبت فيها الدية كاليدين، ولا نسلم أن التقدير لا يثبت قياسا، فإذا ثبت هذا فإن في أحدها ربع الدية. وحكى عن الشعبي أنه يجد في الا على ثلثا دية العين، وفى الاسفل ثلثها لانه أكثر نفعا. وإن قطع الاجفان وعليها الاهداب ففيه وجهان: (أحدهما) يجب عليه الدية كالاغفان والحكومة للاهداب، كما لو قطع الاهداب والاجفان (والثاني) يجب عليه الدية لا غير، كما لو قطع يدا وعليها شعر واطفار. وإن قلع العينين والاجفان وجبت عليه ديتان، كما لو قطع يديه ورجليه، وإن أزال الاهداب وحدها ففيه حكومة، وقال أبو حنيفة وأحمد: تجب فيها الدية وفى كل واحد منها ربعها، ومثل ذلك الحاجبان، فإن فيها حكومة. وقال أبو حنيفة وأحمد فيهما الدية. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب في الاذنين الدية وفى أحدهما نصفها لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم (في الاذن خمسون من

الابل) فأوجب في الاذن خمسين من الابل، فدل على أنه يجب في الاذنين مائة، ولان فيها جمالا ظاهرا ومنفعة مقصودة، وهو أنها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ، فوجب فيها الدية كالعين وإن قطع بعضها من نصف أو ربع أو ثلث وجب فيه من الدية بقسطه،

[81]

لان ما وجبت الدية فيه وجبت في بعضه بقسطه كالاصابع، وإن ضرب أذنه فاستحشفت ففيه قولان: (أحدهما) تجب عليه الدية كما لو ضرب يده فشلت (والثاني) تجب عليه الحكومة، لان منفعة الاذن جمع الصوت، وذلك لا يزول بالاستحشاف، بخلاف اليد فإن منفعتها بالبطش وذلك يزول بالشلل، وإن قطع أذنا مستحشفة فإن قلنا إنه إذا ضربها فاستحشفت وجبت عليه الدية، وجب في المستحشفة الحكومة، كما لو قطع يدا شلاء، وإن قلنا إنه تجب عليه الحكومة وجب في المستحشفة الدية، كما لو قطع يدا مجروحة، فإن قطع أذن الاصم وجبت عليه الدية، لان عدم السمع نقص في غير الاذان، فلا يؤثر في دية الاذان. (فصل) ويجب في السمع الدية، لما روى أبو المهلب عن أبي قلابة (أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه، فقضى فيه عمر رضى الله عنه بأربع ديات والرجل حى) ولانها حاسة تختص بمنفعة فأشبهت حاسة البصر. وإن أذهب السمع في أحد الاذنين وجب نصف الدية، لان كل شئيين وجبت الدية فيهما وجب نصفها في أحدهما كالاذنين وإن قطع الاذنين وذهب السمع وجب عليه ديتان لان السمع في غير الاذن فلا تدخل دية أحدهما في الآخر وإن جنى عليه فزال السمع وأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية، لانه لم يذهب السمع، لانه لو ذهب لما عاد. وإذهب السمع فشهد شاهدان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده إلى مدة، فالحكم فيه كالحكم في العين إذا ذهب ضوءها، فشهد شاهدان أنه يرجى عوده، وقد بيناه. وإن نقص السمع وجب أرش ما نقص، فإن عرف القدر الذى نقص بأن كان يسمع الصوت من مسافة فصار لا يسمع إلا من بعضها وجب فيه من الدية بقسطه، وإن لم يعرف القدر بأن ثقلت أذنه وساء سمعه وجبت الحكومة. وإن نقص السمع في أحد الاذنين سدت العليلة وأطلقت الصحيحه، ويؤمر رجل حتى يصيح من موضع يسمعه ثم لا يزال يبعد ويصيح إلى أن يقول لا أسمع،

[82]

ثم تمسح المسافة، ثم تطلق العليلة، وتسد الصحيحه، ثم يصيح الرجل ثم لا يزال يقرب ويصيح إلى أن يسمعه وينظر ما بين المسافتين، ويجب من الدية بقسطه. (الشرح) خبر عمرو بن حزم مضى تخريجه في أول الباب، وأثر أبي المهلب عن أبي قلابة، أخرجه أحمد بن حنبل في رواية أبي الحرث، وابنه عبد الله، كما أخرجه ابن أبي شيبة عن خالد عن عوف: سمعت شيخا في زمن الحاكم، وهو ابن المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حى) قد دل الخبر على وجوب الدية في كل واحد من الاربعة المذكورة وهو إجماع الصحابة لانه لم يثبت له مخالف. وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير: إنه وحده في

حديث معاذ في السمع الدية قال وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه وقد زعم الرافعي أنه ثبت في حديث معاذ أن في البصر الدية. قال الحافظ لم أحده. وروى البيهقي من حديث معاذ في العقل الدية وسنده ضعيف. قال البيهقي وروينا عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله، وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط. وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ: مضت السنة في أشياء من الانسان إلى أن قال: وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية) قال الشوكاني: والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت، وبقياس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه قلت: روى ذلك عن عمر وعلي، وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وقاتدة والثوري والاوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي ومالك في إحدى الروايتين عنه. وقال في الاخرى فيهما حكومة لان الشرع لم يرد في ذلك بتقدير ولا يثبت التقدير بالقياس. وحكاه أصحابنا الخراسانيون قولاً آخر للشافعي. قال العمراني وليس بمشهور وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال (في الاذنين خمسة عشر من الابل) قال ابن المنذر لم يثبت ذلك عنه. قاله ابن قدامه

[83]

دليلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن عن عمرو بن حزم وفيه (وفي الاذن خمسون من الابل) فدل على أنه يجب فيهما مائة (فرع) وإن قطع بعض الاذن وجب عليه من ديتها ما قطع منها لانه يمكن تقسيط الدية عليها. وان جنى على أذنه فاستحشفت أي يبست وانقبضت وصارت كهينة الجلد إذا ترك على النار ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه ديتها كما لو جنى على يده فشلت (والثاني) لا يجب عليه الا الحكومة، لان منفعتها باقية مع استحشافها، وإنما نقص جمالها وإن أذنا مستحشفة، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال إنه إذا جنى عليها فاستحشفت وجب عليه الدية ووجب هاهنا على قاطع المسحشفة الحكومة، كما لو قطع يدا شلاء وإن قلنا هناك لا يجب عليه الا الحكومة وجب هاهنا على قاطعها ديتها. وقال الشيخ أبو حامد هذا تخليط لا يحكى، بل يجب عليه الحكومة قولاً واحداً كما قلنا فيمن قلع عينا قائمة أو قطع يدا شلاء وان قطع أذن الاصم وجب عليه ديتها، لان ذهاب السمع لعله في الرأس لا في الاذن. قوله (ويجب في السمع الدية) فجملة ذلك أنه إذا ذهب سمعه من أحد الاذنين وجب عليه نصف الدية، كما لو ذهب البصر من أحد العينين، فإن ذهب سمعه فأخذت منه الدية ثم عاد السمع وجب رد الدية لانا علمنا أنه لم يذهب (فرع) وان جنى عليه جنابة فادعى أنه ذهب بها سمعه أو بصره أو شممه أخذنا رأى اثنين من أهل الخبرة من المسلمين، فإن قالوا مثل هذه الجنابة لا يذهب بها السمع والبصر والشم فلا شئ على الجاني، لانا علمنا كذب المدعى، وان قالوا مثلها يذهب بها السمع أو البصر أو الشم فإن كان في البصر رجوع إلى قولهما أو إلى اثنين من أهل الخبرة، فإن قالوا قد ذهب البصر ولا يعود حكمنا على الجاني بموجب الجنابة، وان كان في السمع والشم لم يرجع إلى قولهما في ذهابه، لانه لا طريق لهما إلى المعرفة بذهابه بخلاف البصر، فإذا ادعى المجنى عليه ذهاب السمع أو الشم فإن قال اثنان من أهل الخبرة من المسلمين لا يرجى عوده

حكم على الجاني بموجب الجناية. وإن قال يرجى عوده إلى مدة، فهو كما لو قال يرجى عود البصر، وقد مضى بيانه، فإن كانت الجناية عمدا لم يقبل فيه إلا قول رجلين، وإن كانت خطأ أو عمد خطأ قبل فيه قول رجل وامرأتين، كما قلنا في الشهادة بذلك. (فرع) وإن جنى عليه جنايه فنقص سمعه بها فإن عرف قد نقصانه وجب فيه من الدية بقدره، وإن لم يعرف قدر نقصانه وإنما ثقل وجبت فيه الحكومة، وإن ادعى نقصان السمع من أحد الأذنين سدت الأذن العليلة وأطلقت الصحيحة، وأمر من يخاطبه وهو يتباعد منه إلى أن يبلغ إلى غاية يقول لا أسمعه إلى أكثر منها ويلعم عليها ويمتنح بذلك من جميع الجهات لأنه منهم، فإذا اتفقت الجهات أطلقت العليلة وسدت الصحيحة وخاطبه كمخاطبته الأولى وهو يتباعد منه إلى أن يقول لا أسمعه إلى أكثر منها، ويمتنح بمخاطبته أيضا في ذلك من جميع الجهات، فإذا اتفقت علم على ذلك الموضوع وينظر كم قدر ذلك من المسافة الأولى، ويجب له من دية الأذن بقدر ما نقص من المسافة التي يسمع منها في العليلة، وإن قطع أذنيه فذهب سمعه منها وجب عليه ديتان، كما لو قطع يديه ورجليه. (فائدة) قال الثعالبي: يقال بأذنه وقر فإذا زاد فهو صمم، فإذا زاد فهو طرش فإذا زاد حتى لا يسمع الرعد فهو صلح قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب في مارن الأنف الدية، لما روى طاووس قال (كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية، ولأنه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة، ولأنه يجمع الشم ويمنع من وصول التراب إلى الدماغ، والاختشم كالاشم في وجوب الدية، لأن عدم الشم نقص في غير الأنف فلا يؤثر في دية الأنف، ويخالف العين القائمة، فإن عدم البصر نقص في العين، فمنع من وجوب الدية في العين. وإن قطع جزءا من المارن كالنصف والثالث وجب فيه من الدية بقدره، لأن

ما ضمن بالدية يضمن بعضه بقدره من الدية كالأصابع، وإن قطع أحد المنخرين ففيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص أن عليه نصف الدية، لأنه أذهب نصف الجمال ونصف المنفعة (والثاني) يجب عليه ثلث الدية، لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء المنخرين والحاجز، فوجب في كل واحد من المنخرين ثلث الدية، وإن قطع أحد المنخرين والحاجز وجب عليه على الوجه الأول نصف الدية للحاجز. وعلى الوجه الثاني يجب عليه ثلثا الدية، ثلث للحاجز وثلث للمنخر. وإن شق الحاجز وجب عليه حكومة، وإن قطع المارن وقصبة الأنف وجب عليه الدية في المارن والحكومة في القصبة، لأن القصبة تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف. وإن جنى على المارن فاستحشف ففيه قولان كالقولين فيمن جنى على الأذن حتى استحشف. (أحدهما) تجب عليه الدية (والثاني) تجب عليه الحكومة، وقد مضى وجههما في الأذن (فصل) وتجب باتلاف الشم الدية، لأنها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فوجب باتلافها الدية كالسمع والبصر، وإن ذهب الشم من أحد المنخرين وجب فيه نصف الدية، كما تجب في أذهاب البصر من أحد العينين، والسمع من أحد الأذنين، وإن جنى عليه فنقص الشم وجب عليه أرش ما نقص، وأن أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الدية بقدره، وإن لم يمكن معرفة قدره وجبت فيه الحكومة لما بيناه في

نقصان السمع، وان ذهب الشم وأخذت فيه الدية ثم عاد وجب رد الدية، لانا تبينا أنه لم يذهب، وانما حال دونه حائل، لانه لو ذهب لم يعد. (الشرح) تخريج خبر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مضى في أول الباب. أما اللغات فقولته (إذا أوعب مارنه جدعا) أوعب واستوعب استؤصل واستقصى والمارن الغضاريف اللينة من الانف والجذع قطع الانف، وقد يقال لقطع الاذن كما أفاده ابن بطال ومن فقه اللغة أن يقال سمل عينه وصمل أذنه وجدع أنفه

[86]

أما الاحكام فإنه يجب في الانف الدية (ارجع إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن في أول الباب لعمر بن حزم وفيه (وأن في الانف إذا أوعب جدعه الدية)) وأوعب بضم الهمز على البناء للمجهول أي قطع جميعه، وقد استدل بهذا من قال بأن الدية تجب في قطع الانف جميعه، لان الانف مركبة من قصبه ومارن وأرنبة وروثة، فالدية تجب إذا استؤصلت من أصل القصبه إجماعا وعند الهادوية في كل واحدة من الاربع حكومة قال الشوكاني، وقال الناصر الفقهاء بل في المارن الدية وفي بعضه حصته. قلت ويحاط عنه بما أخرجه الشافعي عن طاوس وأورده المصنف هنا أنه قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي الانف إذا قطع مارنه مائة من الابل. وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذ جدعت (ثناؤة ؟) الانف بنصف العقل خمسون من الابل وعدلها من الذهب والورق) قال ابن الاثير، أراد بالثندوة هنا روثه الانف وهى طرفه ومقدمه وفى البيان للعمرائي، والذي تجب به الدية من الانف المارن، وهو مالان منها دون القصبه اه، ولان المنفعة والجمال فيه فوجبت فيه الدية بقسط ما قطع منه، وان قطع أحد المنخرين ففيه وجهان (أحدهما) يجب عليه نصف الدية لانه أذهب نصف الجمال نصف المنفعة (والثاني لا يجب عليه الا ثلث الدية، لان المارن يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما، والاول هو المنصوص، فإن قطع الحاجز بين المنخرين وجب عليه على الوجه الاول حكومة وعلى الثاني ثلث الدية. وان قطع أحد المنخرين والحاجز بينهما وجب عليه على الاول نصف الدية وحكومة. وعلى الثاني ثلثا الدية، وان قطع المارن وقصبه الانف وجب عليه دية في المارن وحكومة في القصبه. كما لو قطع يده من المرفق، وان قطع المارن والجلدة التى تحته إلى الشفة وجبت عليه دية في المارن وحكومته للجلدة التى تحته، وان أبان مارنه ناخذه المجني عليه فألصقه فالتصقت خلاياه والتحمت أنسجته كان المجني عليه أن يقتص مارنه حتى يجعله

[87]

معلقا كمارن المجني عليه. وإن عفا عن القصاص لم تجب له الدية، وإنما تجب له الحكومة لانها جنابة لم نذهب بها منفعة، وإنما نقص بها جمال، وإن جنى على أنفه فاستحشف فهل تجب عليه الدية ؟ قولان كما قلنا في الاذن إذا استحشف بالجنابة، فإن قطع أنفا مستحشفا ففيه طريقان، كما قلنا فيمن قطع أذنا مستحشفا وإن قطع أنف أخشم وجب عليه الدية،

لعموم الخبر، ولأن ذهب الشم لمعنى في غير الانف قوله ((وتجب بإتلاف الشم الدية) وهذا صحيح لما رواه عمر بن حزم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه وفيها (وفى الشم الدية) كما قلنا فيه إذا ذهب البصر من إحدى العينين، وإن نقص شمه من المنخرين أو من أحدهما فهو كما قلنا فيمن نقص سمعه من الاذنين أو من أحدهما، وإن لم يعرف قدر نقصه وجبت فيه الحكومة، وإن قطع مارنه فذهب شمه وجبت عليه ديتان، لأن الدية تجب في كل احد منهما إذا انفرد، فوجبت في كل واحد منهما الدية وإن اجتمعا كما لو قطع يديه ورجليه. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن جنى على رجل جناية لا أرش لها بأن لطمه أو لكمه أو ضرب رأسه بحجر فزال عقله وجب عليه الدية، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم (وفى العقل الدية) ولأن العقل أشرف من الحواس لأن به يتميز الانسان من البهيمة، وبه يعرف حقائق المعلومات، ويدخل في التكليف، فكان بإيجاب الدية أحق وإن نقص عقله فإن كان يعرف قدر ما نقص بأن يحن يوما ويفيق يوما، وجب عليه من الدية بقدره، لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه، كالأصابع. وإن لم يعرف قدره بأن صار إذا سمع صيحة زال عقله ثم يعود، وجبت فيه الحكومة لأنه تعذرا بإيجاب جزء مقدر من الدية، فعدل إلى الحكومة فإن كانت الجناية لها أرش مقدر نظرت، فإن بلغ الارش قدر الدية أو أكثر لم يدخل في دية العقل، ولم تدخل فيه دية العقل لما روى أبو المهلب عم أبي قلابة

[88]

أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب عقله وسمعته ولسانه ونكاحه، فقصى فيه عمر رضى الله عنه بأربع ديات وهو حي) وإن كان الارش دون الدية كأرش الموضحة ونحوه ففيه قولان. قال في القديم: يدخل في دية العقل لأنه معنى يزول التكليف بزواله فدخل أرش الطرف في دية كالنفس. وقال في الجديد: لا يدخل وهو الصحيح، لأنه لو دخل في دية ما دون الدية لدخلت فيها الدية كالنفس، ولأن العقل في محل والجناية في محل آخر، فلا يدخل أرشها في ديتها، كما لو أوضح رأسه فذهب بصره، وإن شهر سيفاً على صبي أو بالغ مضعوف أو صاح عليه صيحة عظيمة فزال عقله وجبت عليه الدية. لأن ذلك سبب لزوال عقله، وإن شهر سيفاً على بالغ متيقظ أو صاح عليه فزال عقله لم تجب عليه الدية، لأن ذلك ليس بسبب لزوال عقله (فصل) ويجب في الشفتين الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم (في الشفتين الدية) ولأن فيهما جمالا ظاهرا ومنافع كثيرة، لانهما يقيان الغم من كل ما يؤذيه، ويردان الريق وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام ويجب في إحداهما نصف الدية لأن كل شيتين وجب فيهما الدية وجب في أحدهما نصف الدية كالعينين والاذنين، وإن قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره كما قلنا في الاذن والمارن، وإن جنى عليهما فيبستا وجبت عليه الدية، لأنه أتلف منافعهما فوجبت عليه الدية، كما لو جنى على يديه فشلتا، فإن تقلصتا وجبت عليه الحكومة لأن منافعهما لم تبطل، وإنما حدث بهما نقص. (الشرح) ما ذكره المصنف من اشتمال كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم على أن (في العقل الدية) لم أجده في طريق من طرقه، وإنما الذي ثبت أثر عمر رضى الله عنه أنه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات. وما روى من ذلك مرفوعا كرواية البيهقي عن معاذ (في العقل الدية) فسنده ضعيف. قال البيهقي وروينا عن عمر وزيد

بن ثابت مثله قال الشوكاني في نيل الاوطار: وقد زعم الرافعى أن ذلك في حديث عمرو ابن حزم وهو غلط. اهـ

[89]

وقد أخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ (مضت السنة في أشياء من الانسان إلى أن قال: وفى الصوت إذا انقطع الدية) فإذا وجبت الدية في ذهاب الصوت فلان يجب في ذهاب العقل أولى. فإذا ثبت أنه حكم عمر وقول زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ولا مخالف لهم في الصحابة كان إجماعاً، ولان التكليف يزول بزوال العقل كما يزول بخروج الروح، فلما وجبت الدية بخروج الروح وجبت بزوال العقل، فإن ذهب بعض عقله وعرف قدر الذاهب بأن صار بجن يوماً وبفريق يوماً وجبت فيه نصف الدية، وإن لم يعرف قدر الذاهب بأن صار يفزع مما يفزع منه العقلاء وجبت فيه الحكومة. إذا ثبت هذا فإن كانت الجنابة التى ذهب بها العقل مما لا أرش لها بأن لطمه أو لكمه أو ضربه بحجر أو غيره ولم يجرحه، وجبت دية العقل، على ما مضى، وإن كان لها أرش ففيه قولان. قال في القديم: يدخل الاقل منهما في الاكثر، مثل ان أوضحه فذهب عقله، فإن أرش الموضحة يدخل في دية العقل، وإن قطع يديه من المرفقين دخلت دية العقل في دية اليدين والحكومة فيهما، وبه قال أبو حنيفة، لان العقل معنى يزول التكليف بزواله فدخل في دية أرش الطرف كالروح. وقال في الجديد لا يدخل أحدهما في الآخر وهو الاصح، لانه جنابة أذهبت منفعة حالة في غير محل الجنابة مع بقاء النفس فلم يتداخل الارش، كما لو أوضحه وذهب بصره. هكذا ذكره العمرانى عن الشيخ أبى حامد. وذكرنا لشيخ أبو إسحاق هنا: ان كانت الجنابة بها دية كاملة لم تدخل احدى الديتين في الاخرى قولاً واحداً، لما تقدم من حكم عمر رضى الله عنه. قوله (ويجب في الشفتين الدية) هذا ثابت فيما سقناه في أول الباب من كتاب عمرو بن حزم وفيه (وفى الشفتين الدية) والى هذا ذهب جمهور أهل العلم قال في البحر: وحدهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه، ولا فصل لاحدهما على الاخرى عند أبى حنيفة والشافعى والناصر والهادوية. وذهب زيد بن ثابت إلى أن العليا ديتها ثلث والسفلى ثلثان ويرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم (وفى الشفتين الدية) ولم يفرق، وقد أخذ الشوكاني من زيادة منفعة السفلى على

[90]

العليا القول بالتفرقة ولا دليل عليه. قال الشافعى رضى الله عنه: ما زال عن جلد الذقن من الخدين من أعلا وأسفل من الشفتين) ولا فرق بين أن يكونا غليظتين أو رقيقتين أو ناميتين أو صغيرتين، وبه قال أبو بكر وعلى وابن مسعود، فإن قطع بعض الشفة وجب فيه من الدية بقدره، وإن جنى عليهما فشلتا بأن صارتا مسترخيتين لا ينقبضان أو تقلصتا بحيث لا يبسطان، ولا تنطبق احدهما على الاخرى وجبت الدية فيهما، كما لو جنى على يديه فشلتا قال الشافعى، وإن جنى على شفته حتى صارت بحيث إذا مدما امتدت، وإن تركها تقلصت ففيها حكومة لانها إذا انبسطت وامتدت إذا مدت فلا شلل فيها، بل فيها روح فلم تصر شلاء، وإنما فيها نقص فوجبت

فيها الحكومة، وان شق شفثيه فعليه الحكومة سواء التأم الشاق أو لم يلتئم، لان ذلك جرح، والجروح تجب فيها الحكومة قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب في اللسان الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمر وبن حزم (وفى اللسان الدية) ولان فيه جمالا طاهرا ومنافع، فأما الجمال فإنه من أحسن ما يتجمل به الانسان، والدليل عليه ما روى محمد بن علي بن الحسين ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس أعجيني جمالك يا عم النبي فقال يا رسول الله وما الجمال في الرجل؟ قال اللسان) ويقال المرء بأصغريه قلبه ولسانه، ويقال ما الانسان لولا اللسان الا صورة مثله، أو بهيمة مهملة. وأما المنافع فإنه يبلغ به الاغراض ويقضى به الحاجات، وبه تتم العبادات في القراءة والاذكار، وبه يعرف ذوق الطعام والشراب، ويستعين به في مضع الطعام، وان جنى عليه فخرس وجبت عليه الدية لانه أنف عليه المنفعة المقصودة فأشبهه إذا جنى على اليد فشلت، أو على العين فعميت وان ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدره، لان ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالاصابع، ويقسم على حروف كلامه، لان حروف اللغات مختلفه الاعداد، فإن في بعض اللغات ما عدد حروف كلامها أحد وعشرون حرفا

[91]

ومنها ما عدد حروفها ستة وعشرون، وحروف لغة العرب ثمانية وعشرون حرفا فإن كان المجنى عليه يتكلم بالعربية قسمت ديته على ثمانية وعشرين حرفا. وقال أبو سعيد الاصطخري يقسم على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا ويسقط حروف الحلق وهي ستة، الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين، ويسقط حروف الشفة وهي أربعة الباء والميم والفا والواو. والمذهب الاول، لان هذه الحروف وإن كان مخرجها الحلق والشفة إلا أن الذي ينطق بها هو اللسان، ولهذا لا ينطق بها الاخرس. وإن ذهب حرف من كلامه وعجز به عن كلمة وجب عليه أرش الحرف لان الضمان يجب لما تلف، وإن جنى على لسانه فصار ألتج وجب عليه دية الحرف الذي ذهب، لان ما ابتدل به لا يقوم مقام الذاهب، وان جنى عليه فحصل في لسانه ثقل لم يكن أو عجلة لم تكن أو تمتمة لم تجب عليه دية، لان المنفعة باقية، وتجب عليه حكومة لما حصل من النقص والشين (فصل) وإن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه، وجب عليه ربع الدية، وان قطع نصف لسانه وذهب نصف كلامه، وجب عليه نصف الدية، لان الذي فات من العضو والكلام سواء في القدر، فوجب من الدية بقدر ذلك، فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب عليه نصف الدية وان قطع نصف اللسان وذهب ربع الكلام وجب عليه نصف الدية، واختلف أصحابنا في علقته، فمنهم من قال العلة فيه ان ما يتلف من اللسان مضمون، وما يذهب من الكلام مضمون، وقد اجتمعا فوجب أكثرهما وقال أبو إسحاق الاعتبار باللسان الا أنه إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام دل ذهاب نصف الكلام على شلل ربع آخر من اللسان فوجب عليه نصف الدية، ربعها بالقطع وربعها بالشلل، فإن قطع ربع اللسان وذهب نصف الكلام وقطع آخر ما بقى من اللسان وجب عليه على تعليل الاول ثلاثة أرباع الدية، اعتبارا بما بقى من اللسان، ويجب عليه على تعليل أبي اسحاق نصف الدية وحكومة لانه قطع من اللسان نصفا صحيحا وربعاً أشل، وان قطع واحد نصف

لسانه وذهب ربع الكلام، وجاء الثاني وقطع الباقي وجب عليه على تعليل الاول ثلاثة أرباع الدية، اعتبارا بما ذهب من الكلام، ويجب عليه على تعليل أبى إسحاق نصف الدية اعتبارا بما قطع من اللسان، وإن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص منه فذهب نصف كلامه، فقد استوفى المجني عليه حقه، وإن ذهب ربع كلامه أخذ المجني عليه مع القصاص ربع الدية لتمام حقه، فإن ذهب بالقصاص ثلاثة أرباع كلامه لم يضمن الزيادة، لانه ذهب بقود مستحق. (الشرح) حديث العباس أخرجه الحاكم في المستدرک (1) حدثنى محمد بن صالح ابن هانئ حدثنا الحسين بن الفضل قال حدثنا موسى بن داود الضبى حدثنا الحاكم ابن المنذر عن محمد بن بشر الخثعمي عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عن أبيه قال (أقبل العباس بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة وله صغيرتان وهو أبيض، فلماه رآه النبي صلى الله عليه وسلم تبسم، فقال العباس يا رسول الله ما أضحكك؟ أضحكك الله سنك، فقال أعجبتني جمال عم النبي، فقال العباس ما الجمال في الرجال؟ قال اللسان) وقال الذهبي في تعليقه عل المستدرک (مرسل). وأما قوله (المرء بأصغريه قلبه ولسانه) فإن المعروف ان وفدا قدم لبيعة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على رأسه صبي، فأمره عمر ان يتأخر ليتقدم من هو أسن، فقال يا أمير المؤمنين المرء بأصغريه قلبه ولسانه، وما دام في المرء لسان لافظ وقلب حافظ فقد استحق الكلام. ولو كان الامر بالسن لكان في مجلسك هذا من هو أحق منك بالخلافة، فأعجب به عمر أما الاحكام فإن في اللسان الدية، فإن قطع لسانه كله فالدية، وإن قطع نه ما أبطل كلامه فالدية أيضا، وإن عجز عن نطق بعض الحروف فمادا يعتبر فيه وجهان. قال علامة أصحابنا يعتبر بجميع حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا للعربي ولا اعتبار بلا لانها مكررة وهي لام وألف، فإن تعذر عليه النطق بحرف منها وجب عليه جز من ثمانية وعشرين جزءا من الدية، وعلى هذا قال أبو سعيد

الاصطخري تعتبر بحروف السان وهي ثمانية عشر حرفا لا غير، ولا تعتبر حروف الحلق وهي ستة، وهي من أول الحلق الالف والهاء ومن أوسطه العين والحاء ومن آخره الغين والحاء، ولا تعتبر حروف الشفة وهي أربعة الباء والميم والفاء والواو، لان الجنابة على اللسان فاعتبرت حروفه دون غيره، والمنصوص هو الاول، لان هذه الحروف وإن كانت مخارجها في الحلق الشفة إلا أنه لا ينطق بها إلا باللسان. إذا ثبت هذا فإن لم يذهب من كلامه الا حرف واحد لكنه تعطل بذهابه جميع الاسم الذي فيه ذلك الحرف، مثل أن تتعذر الميم لا غير فصار لا ينطق بمحمد لم يجب عليه الا خاصة الميم من الدية، لان الجاني انما يضمن ما أتلفه، فاما ما لم يتلفه بفعله وكان سليما الا أن منفعتة تعطلت لتعطل التالف فلا يضمنه كما لو قصم ظهره فلم تشل رجلاه الا أنه لا يمكنه المشى بهما لقصر ظهره، فلا يلزمه الادية قصم الظهر. فكذاك هذا مثله وان جنى عليه فذهب من كلامه حرف

الا أنه استبدل به حرفا غيره بأن ذهب منه الراء وصار ينطق بالراء ما في موضعه وجبت عليه دية الراء لان ما استبدل به لا يقوم مقامه. فإن جنى عليه آخر فأذهب هذا الحرف الذي استبدله بالراء، وجب عليه دية هذا الحرف لا لاجل أنه أتلف عليه حرفا قام مقام الاول. ولكن لاجل أن هذا الحرف إذا تلف في هذا الوضع تلف في موضعه الذي هو أصله، وإن لم يذهب بجنايته حرف وإنما كان لثغ فزادت لثغته بالجناية، أو كان خفيف اللسان سهل الكلام فثقل كلامه أو حصلت بكلامه عجلة أو تمتمة، وجب على الجاني حكومة لانه أذهب كما لا من غير منفعة. قوله (وإن قطع ربع لسانه الخ) فجملة ذلك أنه إذا قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه نظرت فإن استويا بأن قطع ربع لسانه وذهب ربع كلامه وجب عليه ربع الدية. وإن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه وجب عليه نصف الدية، لان الذي فات منهما سواء، فإن اختلفت اعتبرت الدية بالاكثر مثل أن يقطع ربع اللسان فيذهب نصف الكلام، فيجب عليه نصف الدية،

[94]

أو يقطع نصف اللسان فيذهب ربع الكلام فيجب عليه نصف الدية بلا خلاف من أصحابنا في الحكم، وإنما اختلفا في علته. فمنهم من قال أن منفعة اللسان وهو الكلام مضمونه بالدية، واللسان مضمون بالدية، فإذا اجتمعا اعتبر أكثر الامرين منهما، كما وجنى على يده فشلت فيها جميع دية اليد، ولو قطع خنصره وبنصره وجب فيهما خمسا دية اليد، وإن كان منفعتهما أقل من منفعة خمس اليد ولكن اعتبارا بأكثر الامرين من منفعة اليد وعضوها وقال أبو إسحاق المروزي: الاعتبار باللسان لانها هي المباشرة بالجناية، إلا أنه إذا قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه وإنما وجب عليه نصف الدية لانه دل ذهاب نصف كلامه على شلل ربع آخر غير المقطوع. إذا ثبت هذا فقطع رجل لسان رجل فذهب نصف كلامه، فقد ذكرنا أنه يجب عليه نصف الدية، فإن جاء آخر فقطع الثلاثة الأرباع الباقية من لسانه فإنه يجب عليه على التعليل الاول ثلاثة أرباع الدية اعتبارا بما بقى من اللسان. وعلى تعليل أبي إسحاق يجب عليه نصف الدية وحكومة، ولانه قطع نصف لسان صحيحا وربعا أشل. وإن قطع رجل نصف لسان رجل فذهب كلامه وقلنا له أن يقتص منه في نصف اللسان فاقص منه فذهب نصف كلام الجاني فقد استوفى المجني عليه حقه، فإن ذهب ربع كلام الجاني وجب للمجني عليه ربع الدية، وإن ذهب ثلاثة أرباع كلام الجاني لم يجب على المقتص شئ لان التالف بالقود غير مضمون عندنا. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان لرجل لسان له طرفان فقطع رجل أحد الطرفين فذهب كلامه وجبت عليه الدية، وإن ذهب نصفه وجب عليه نصف الدية، وإن ذهب ربعه وجب عليه ربع الدية، وإن لم يذهب من الكلام شئ نظرت، فإن كانا متساويين في الخلقة، فهما كاللسان المشقوق، ويجب بقطعهما الدية ويقطع أحدهما نصف الدية

[95]

وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقص الخلقة فالتام هو اللسان الاصلى والآخر خلقة زائدة، فإن قطعهما قاطع وجب عليه دية وحكومة. وإن قطع

التام وجبت عليه دية، وان قطع الناقص وجبت عليه حكومة (فصل) وان جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشئ من المذاق، وهى خمسة: الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعدوية وجبت عليه الدية، لانه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة فوجبت عليه الدية، كما لو أتلف عليه السمع أو البصر، وإن نقص بعض الذوق نظرت فإن كان النقصان لا يتقدر، بأن ك ان يحس بالمذاق الخمس إلا أنه لا يدركها على كمالها وجبت عليه الحكومة لانه نقص لا يمكن تقدير الارش فيه، فوجبت فيه حكومة، وان كان نقصا يتقدر بأن لا يدرك أحد المذاق الخمس ويدرك الباقي، وجب عليه خمس الدية، وان لم يدرك اثنين وجب عليه خمسمان، لانه يتقدر المتلف فيقدر الارش (فصل) وإن قطع لسان أخرس فإن كان بقى بعد القطع ذوقه وجبت عليه الحكومة. لانه عضو بطلت مفعته فضمن بالحكومة كالعين القائمة واليد الشلاء، وان ذهب ذوقه بالقطع وجبت عليه دية كاملة لانلاف حاسة الذوق، وان قطع لسان طفل فإن كان قد تحرك بالبكاء أو بما يعبر عنه اللسان كقوله بابا وماما وجبت عليه الدية، لانه لسان ناطق. وان لم يكن تحرك بالبكاء ولا بما يعبر عنه اللسان فإن كان بلغ حدا يتحرك اللسان فيه بالبكاء والكلام وجبت الحكومة. لان الظاهر أنه لم يكن ناطقا، لانه أو كان ناطقا لتحرك بما يدل عليه. وان قطعه قبل أن يمضى عليه زمان يتحرك فيه اللسان وجبت عليه الدية لان الظاهر السلامة فضمن كما تضمن أطرافه. وان لم يظهر فيها بطش. (فصل) وان قطع لسان رجل فقضى عليه بالدية ثم نبت لسانه. فقد قال فيمن قلع سن من ثغر ثم نبت سنه أنه على قولين (أحدهما) يرد الدية (والثانى) لا يرد. فمن أصحابنا من جعل اللسان أيضا على قولين. وهو قول أبى اسحاق لانه إذا كان في السن التى لا تنبت في العادة إذا نبتت قولان. وجب أن يكون في اللسان أيضا قولان ومنهم من قال لا يرد الدية في اللسان قولاً واحداً. وهو قول أبى على بن

[96]

أبى هريرة، والفرق بينه وبين السن أن في جنس السن ما يعود، وليس في جنس اللسان ما يعود، فوجب أن يكون ما عاد هبة مجددة فلم يسقط به بدل ما أتلف عليه. وإن جنى على لسانه فذهب كلامه وقضى عليه بالدية ثم عاد الكلام وجب رد الدية قولاً واحداً، لان الكلام إذا ذهب لم يعد، فلما عاد علمنا أنه لم يذهب وإنما امتنع لعارض (الشرح) تتلخص أحكام هذين الفصلين في أنه إن كان لرجل لسان له طرفان فقطع قاطع أحدهما نظرت فإن أذهب كلامه وجبت عليه الدية، وإن ذهب بعض كلامه فإن كان الطرفان متساويين فإن كان ما قطعه بقدر ما نقص من الكلام وجب فيه من الدية بقدره، وإن كان أحدهما أكبر اعتبر الأكبر على ما مضى في التى قبلها، وإن لم يذهب من الكلام شئ وجب بقدر ما قطع من اللسان من الدية، وإن قطعهما قاطع وجب عليه الدية، وإن كان أحدهما منحرفاً عن سمت فهى خلقة زائدة يجب فيها الحكومة وفى الآخر الدية (فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: وفى لسان الاخرى حكومة، وقال النخعي تجب فيه الدية. دليلنا أن لسان الاخرس قد ذهبت منفعتة فلم يجب فيه الدية كاليد الشلاء. وإن قطع لسان طفل فإن كان قد تكلم ولو بكلمة واحدة، أو قال بابا أو ماما، أو تكلم في بكائه بالحروف وجبت عليه الدية لانا قد علمنا أنه لسان ناطق، وإن كان في حد لا يتكلم مثله بحرف، مثل أن يكون ابن شهر وما أشبه ولم يتكلم فقطع قاطع لسانه وجبت فيه الدية. وقال أبو حنيفة لا دية فيه لانه لسان لا كلام فيه فهو كلسان الاخرس. دليلنا أن ظاهره السلامة وإنما لم يتكلم لطغوليته فوجبت فيه الدية كما تجب الدية

بأعضائه، وان لم يظهر بها بطش، وإن بلغ حدا يتكلم فيه مثله فلم يتكلم فقطع قاطع لسانه لم يجب عليه الدية، وإنما يجب فيه الحكومة، لان الظاهر من حاله أنه أخرس. (فرع) وإن جنى عليه فذهب ذوقه قال الشيخ أبو حامد فلا نص فيه

[97]

للشافعي رحمه الله ولكن يجب فيه الدية، لانه الحواس التي تختص بمنفعة، فهو كحاسة السمع والبصر، وقال القاضي أبو الطيب: قد نص الشافعي رحمه الله على أن يجب عليه الدية فيه. قال ابن الصباغ: قلت أنا قد نص الشافعي على أن لسان الأخرس فيه حكومة وإن كان الذوق يذهب بذهابه. واختار الشيخ أبو إسحاق هنا في هذا الفصل وجوب الدية في الذوق، وقال إنما تجب في لسان الأخرس الحكومة إذا بقى ذوقه بعد قطع لسانه، فأما إذا لم يبق ذوقه ففيه الدية. إذا ثبت هذا فقال المصنف: إذا لم يحس بالاحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعدوية وجب على الجاني عليه الدية، فإن لم يحس بواحد منها أو باثنين وجب فيه من الدية بقدره، وان كان يحس بها الا أنه لا يحس بها على الكمال وجب في ذلك الحكومة دون الدية (فرع) إذا جنى عليه فذهب كلامه فأخذت منه الدية ثم نبت له لسان مكانه فاختلفت أصحابنا فيه فمنهم من قال: هل يجب رد الدية ؟ فيه قولان كما قلنا في السن، ومنهم من قال لا يجب رد الدية قولاً واحداً، لان عود السن معهود وعود اللسان غير معهود فعلم أنه هبة محددة. قال في الام: وإن قطع لهاة رجل قطعت لهاة، فإن أمكن والا وجبت حكومة، واللهة لحم في أصل اللسان قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب في كل سن خمس من الابل لما روى عمرو بن حزم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: وفي السن خمس من الابل) والانياب والاضراس والثنايا والرباعيات في ذلك سواء للخير، ولانه جنس ذو عدد فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كالاصابع، وان قلع ما ظهر وخرج من لحم اللثة وبقي السنخ لزمه دية السن، لان المنفعة والجمال فيما ظهر فكملت ديته، كما لو قطع الاصابع دون الكف، فإن عاد هو أو غيره وقلع السنخ المغيب وجبت عليه حكومة، لانه تابع لما ظهر فوجبت فيه الحكومة، كما لو قطع الكف

[98]

بعد ما قطع الاصابع وإن قلع السن من أصلها مع السنخ لم يلزمه لما تحتها من السنخ حكومة، لان السنخ تابع لما ظهر فدخل في ديته كالكف إذا قطع مع الاصابع، وإن كسر بعض السن طولاً أو عرضاً وجب عليه من دية السن بقدر ما كسر منها من النصف أو الثلث أو الربع، لان ما وجب في جميعه الدية وجب في بعضه من الدية بقدره كالاصابع، ويعتبر القدر من الظاهر دون السنخ المغيب لان الدية تكمل بقطع الظاهر، فاعتبر المكسور منه، فإن ظهر السنخ المغيب بعله اعتبر القدر المكسور بما كان ظاهراً قبل العلة، لا بما ظهر بالعلة، لان الدية تجب فيما كان ظاهراً فاعتبر القدر المكسور منه (الشرح) مضى تخريج كتاب عمرو بن حزم في أول الباب بلفظه كاملاً وفيه (وفي السن خمس من الابل) وقد ذهب إلى هذا

الجمهور، وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والانياب والضروس، لانه يصدق على كل منها أنه سن، ويروى عن علي أنه يجب في الضرس عشر من الابل وروى عن عمر وابن عباس أنه يجب في كل ثنية خمسون ديناراً وفي الناجذ أربعون وفي الناب ثلاثون، وفي كل ضرس خمس وعشرون وقال عطاء: في السن والرباعيتين خمس خمس، وفي الباقي بعيران بعيران، وهي الرواية الثانية عن عمر. دليلاً قوله صلى الله عليه وسلم (في السن خمس من الابل) ولم يفرق، ولانه جنس ذو عدد فلم تختلف ديتها كدية الاصابع، والسن الذي يجب فيه خمس من الابل هو ما ظهر من اللثة، وهو اللحم الذي ينبت فيه السن، لان المنفعة والجمال في ذلك، كما تجب دية اليد في الاصابع وحدها، فإن قطع ما ظهر من السن ثم قلع هو أو غيره سنخ السن والسنخ من كل شيء أصله والجمع أسناخ كحمل واحمال وجب على قالع السنخ الحكومة، كما لو قطع رجل أصابع رجل ثم قطع هو أو غيره الكف. وإن قلع السن وسنخها وجبت عليه دية السن لا غير، لان السنخ يتبع السن في الدية إذا قلع معها، كما لو قطع الاصابع مع الكف. وإن ظهر السنخ المعيب بعلة اعتبر المكسور من الموضع الذي كان ظاهراً قبل العلة لا بما ظهر بالعلة، فإن اتفقا أنه كسر القدر

[99]

الذي كان ظاهراً قبل العلة فعليه خمس من الابل، وإن قال الجاني كسرت بعض الظاهر فعلى أقل من خمس من الابل، وقال المجني عليه: بل كسرت كل الظاهر فالقول قول الجاني مع يمينه، لان الاصل براءة ذمته مما زاد على ما أقربه. (مسألة) في كل ما قررنا وافقنا أحمد وأصحابه، إلا أنه حكى ابن قدامة رواية عن أحمد أن في جميع الاسنان الدية، فتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد ابن المسيب للاجماع، على أن في كل سن خمسا من الابل وورد الحديث به فيكون في الاسنان ستون بعيراً، لان فيه اثني عشر سناً، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب فيها خمس خمس، وفيه عشرون ضرساً في كل جانب عشرة، خمسة في الفك الاعلى ومثلها في الاسفل، فيكون فيها على رأس أحمد أربعون بعيراً في كل ضرس بعيران فتكمل الدية. وحجة من قال هذا أنه ذو عدد تجب فيه الدية فلم تزد على دية الانسان كالاصابع والاجفان وسائر ما في البدن، ولانها تشتمل على منفعة جنس فلم تزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس، وأوراهذا بأن الاضراس تختص بالمنافع دون الجمال، والاسنان بالمنافع والجمال، فاختلفا في الارش، ولكن يرد على هذا ما ترجح من المذهب عندنا وعند أصحاب أحمد ومالك وأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن، وهو قول عروة وطاوس وقتادة والزهرى، لما أخرج أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الاصابع سواء والاسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء) وهذا نص في مناط النزاع. ويجاب عن قولهم بالمنافع بأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع كالاصابع والاجفان والشفتين، وقد أوما ابن عباس إلى هذا فقال لا اعتبرها بالاصابع. فأما ما ذكره من المعنى فلا بد من مخالفة القياس فيه، فمن ذهب إلى قولنا خالف المعنى ذكره، ومن ذهب إلى قولهم خالت التسوية الثابتة بقياس سائر الاعضاء من جنس واحد، فكان ما قررنا من الادعان للاخبار الصحيحة وموافقة أكثر أهل العلم.

(فرع) وإن كسر بعض سنه من نصف أو ثلث وجب عليه من ديتها بقدر ما كسر منها، لأن ما وجب في جميعه الدية وجب في بعضه بقسطه من الدية كالأصابع، فإن قلع قالع ما بقى من السن مع السنخ فقد قال الشافعي رضى الله عنه في الام بقى على الثاني بقدر ما بقى من السن من ديتها، ووجب في السنخ الحكومة لأن السنخ إنما يتبع جميع السن، فأما بعض السن فلا يتبعها، وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد الاسفراينى قال وهذا فيه تفصيل، فإن كسر الاول نصف السن في الطول وبقي النصف فقلع الثاني الباقي منهما مع السنخ وجب نصف دية السن ويتبعه ما تحته من السنخ في نصف دية وجبت في نصف السنخ الباقي الحكومة، كما لو قطع أصبعين وجميع الكف فإنه يجب عليه دية أصبعين ويتبعهما ما تحتهما من الكف وحكومة في الباقي وإن كسر الاول نصف السن في العرض وقلع الاخر الباقي مع السنخ تبعه ما تحته من السنخ كما لو قطع قاطع من كل أصبع من الكف أنملة فجاء آخر فقطع ما بقى من أنامل الاصابع مع الكف فإنه يجب عليه أرش ما بقى من الانامل ويتبعها الكف، كذلك هذا مثله. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن قلع سنا فيها شق أو أكلة فإن لم يذهب شئ من أجزائها وجبت فيها دية السن كاليد المريضة، وإن ذهب من أجزائها شئ سقط من ديتها بقدر الذاهب ووجب الباقي، فإن كانت إحدى ثنيتيه العلياوين أو السفلاوين أقصر من الاخرى فقلع القصيرة نقص من ديتها بقدر ما نقص منها، لانهما لا يختلفان في العادة، فإذا اختلفا كانت القصيرة ناقصة فلم تكمل ديتها، وإن قلع سنا مضطربة نظرت فإن كانت منافعها باقية مع حركتها من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت فيها الدية لبقاء المنفعة والجمال، وإن ذهبت منافعها وجبت فيها الحكومة، لأنه لم يبق غير الجمال، لم يجب غير الحكومة كاليد الشلاء، وإن نقصت منافعها فذهب بعضها وبقي البعض ففيه قولان (أحدهما) يجب فيها الدية لان الجمال تام والمنفعة باقية، وإن كانت ضعيفة

فكملت ديتها كما لو كانت ضعيفة من أصل الخلقة (والثاني) يجب فيها الحكومة، لان المنفعة قد نقصت ويجهل قدر الناقص، فوجب فيها الحكومة، وإن ضرب سنه فاصفرت أو أحمرت وجبت فيها الحكومة، لان منافعها باقية، وإنما نقص بعض جمالها فوجب فيها الحكومة، فإن ضربها فاسودت فقد قال في موضع تجب فيها الحكومة، وقال في موضع تجب الدية، وليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فالذي قال تجب فيها الدية إذا ذهبت المنفعة، والذي قال تجب فيها الحكومة إذا لم تذهب المنفعة. وذكر المزني أنها على قولين، واختار أنه يجب فيها الحكومة، والصحيح هو الطريق الاول (فصل) وإذا قلع أسنان رجل كلها نظرت فإن قلع واحدة بعد واحدة وجب لكل سن خمس من الابل فيجب في أسنانه، وهى إثنان وثلاثون سنا مائة وستون بعيرا، وإن قلعها في دفعة واحدة ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجب عليه أكثر من دية لأنه جنس ذو عدد فلم يضمن بأكثر من دية كأصابع اليدين (والثاني) أنه يجب في كل سن خمس من الابل، وهو المذهب لحديث عمرو بن حزم، ولأن ما ضمن دية بالجنابة إذا انفرد لم تنقص دية بانضمام غيره إليه كالموضحة. (فصل) إذا قلع سن صغير لم يثغر لم يلزمه شئ في الحال لان العادة في سنه أن يعود وينبت

فلم يلزمه شئ في الحال كما لو نبت شعره، فإن نبت له مثلها في مكانها لم يلزمه ديتها، وهل تلزمه حكومة فيه وجهان (أحدهما لا تلزمه كما لو نبت شعره فنبت مثله (والثاني) تلزمه حكومة الجرح الذي حصل بالقلع وإن لم تنبت له ووقع الاياس من نباتها وجبت ديتها لانا تحققنا إتلاف السن، وإن مات قبل الاياس من نباتها ففيه قولان، أحدهما: يجب عليه دية السن لانه قلع سنا لم تعد. والثاني لا يجب لان الظاهر أنها تعود وإنما مات بموته. وإن نبتت له سن خارجة عن صف الاسنان، فإن كانت بحيث ينتفع بها وجبت ديتها، وإنك انت بحيث لا ينتفع بها وجبت الحكومة للشين الحاصل بخروجها عن سمت الاسنان، فإن

[102]

نبتت أقصر من نظيرتها وجب عليه من ديتها بقدر ما نقص لانه نقص بجنايته فصار كما لو كسر بعض سن. وإن نبت أطول منها فقد قال بعض أصحابنا لا يلزمه شئ وان حصل بها شين لان الزيادة لا تكون من الجناية. قال الشيخ الامام: ويحتمل عندي أن تلزمه الحكومة للشين الحاصل بطولها، كما تلزمه في الشين الحاصل بقصرها، لان الظاهر أن الجميع حصل بسبب قلع السن. وإن نبتت له سن صفراء أو سن خضراء وجبت عليه الحكومة لنقصان الكمال فإن قلع سن من أغر وجبت ديتها في الحال، لان الظاهر أنه لا ينبت له مثلها، فإن أخذ الدية ثم نبت له مثلها في مكانها ففيه قولان (أحدهما) يجب رد الدية لانه عاد له مثلها فلم يستحق بدلها كالذي لم ينغر (والثاني) أنه لا يجب رد الدية لان العادة جرت في سن من نغر أنه لا يعود فإذا عادت كان ذلك هبة مجددة فلا يسقط به ضمان ما أتلف عليه (فصل) ويجب في اللحين الدية لان فيهما جمالا وكمالا ومنفعة كاملة، فوجبت فيهما الدية كالشفتين، وإن قلع أحدهما وتماسك الآخر وجب عليه نصف الدية، لانهما عضوان تجب الدية فيهما فوجب نصف الدية في أحدهما كالشفتين واليدين. وإن قلع اللحين مع الاسنان وجب عليه دية اللحين ودية الاسنان ولا تدخل دية أحدهما في الآخر لانهما جنسان مختلفان فيجب في كل واحد منهما دية مقدرة فلم تدخل دية إحداهما في دية الاخرى كالشفتين مع الاسنان، وتخالف الكف مع الاصابع فإن الكف تابع للاصابع في المنفعة، واللحيان أصلان في الجمال والمنفعة، فهما كالشفتين مع الاسنان (الشرح) إذا قلع سنا مضطربة لكبر أو مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وطحن الطعام واستدرار اللعاب وجبت ديتها على أحد الوجهين، وهو قول أحمد وأصحابه، لان جمالها باق ومنفعتها باقية، إنما نقصت، ونقصان المنفعة لا يوجب سقوط الدية كاليد العليقة. (الثاني) لا يجب فيها الدية، وإنما تجب فيها الحكومة، لان معظم منفعتها

[103]

تذهب بالاضطراب، فصار كاليد الشلاء فإن جنبى على سنه جان فاضطربت وطالت عن الاسنان، وقيل إنها تعود إلى مدة على ما كانت عليه انتظرتا إليها، فإن ذهبت وسقطت وجبت ديتها، وإن عادت كما كانت فلا شئ فيها، كما لو جنبى على يده فمرضت ثم برأت، وإن بقى فيها اضطراب ففيها حكومة لجنايته، وإن مضت المدة ولم تعد إلى ما كانت عليه ففيها حكومة،

وإن قلعتها قالع قبل استقرارها فهل تجب عليه الدية والحكومة ؟ فيه قولان، كما لو قلعتها وهى مضطربة بمرض أو كبر. قال الشيخ أبو حامد: إلا أنا إذا أوجبتنا الحكومة ههنا فإنها تكون أقل من الحكومة فى التى قبلها، لأن المجنى عليه لم ينتفع بالاضطراب الحادث من المرض وهاهنا المجنى عليه قد انتفع بالاضطراب الحادث من الجنابة الاولى، وإن قلع رجل سنا فيها شق أو أكلة فإن لم يذهب من أجزائها شئ وجب فيها سن كاليد المريضة، وإن ذهب منها شئ سقط من ديتها بقدر الذهب ووجب الباقي (فرع) إذا قلع قالع سنة بسنخها وأبانها ثم ردها المجنى عليه إلى مكانها فثبتت وعادت كما كانت وجبت على الجاني الدية. ونص أحمد فى رواية جعفر بن محمد أنه لا تجب فيها الدية. دليلنا أن الدية وجبت عليه بإبائه السن على الفور، ورده لها لا حكم له لأنه يجب إزالتها، فإن قلعتها قالع فلا شئ عليه لأنه يجب قلعتها وإن لم يرد المقلوعة وإنما رد مكانها عظما طاهرا أو قطعة ذهب أو فضة فثبت عليها اللحم ثم قلعتها انسان ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد الاسفراينى (أحدهما لا يجب عليه شئ لأنه أزال مال ليس من بدنه فلم يجب عليه دية كما لو أعاد سنه المقلوعة ثم قلعتها قالع (والثانى) يجب عليه حكومة لأنه أبيع له أن يتخذ سنا من عظم طاهر أو ذهب أو فضة، وقد حصل له فى ذلك جمال ومنفعه، وقد أزالها فلزمه الحكومة لذلك. (فرع) قوله (وإذا قلع أسنان رجل كلها الخ) وقد مضى فى شرح ما قال المصنف قبل هذا تفصيل مفيد، والذي لم نقله هو أنه إذا كان بعض اضراسه قصارا أو ثنايا طوالا وجب فى كل سن ديتها، لأن العادة أن الاضراس أقصر

[104]

من الثنايا، وإن كان بعض الاضراس طوالا وبعضها قصارا، أو كان بعض الثنايا طوالا وبعضها قصارا قال الشافعى رضى الله عنه: فإن كان النقصان قريبا ففى كل سن ديتها، لأن هذا من خلقه الاصل، وإن كان النقصان كثيرا ففيها بقسطها من الدية، فإنك أنت القصيرة نصف الطويلة وجب فيها نصف دية السن وإن كانت ثلثها ففيها ثلث ديتها، لأن هذا القدر من النقص لا يكون إلا من سبب مرض أو غيره. أه (فرع) إذا جنبى على سنه فسودها ففيه قولان، وحكى عن أحمد روايتان (أحدهما) تجب ديتها كاملة وهو ظاهر كلام الخرقى، ويروى هذا عن زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهرى وعبد الملك ابن مروان والنخعي ومالك والليث وعبد العزيز بن أبى سلمة والثوري وأصحاب الراى (الثانية) وهو المختار عندنا أنه إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه ففيه دية، وإن لم يذهب نفعها ففيه حكومة. قال فى البيان: وإن ضرب رجل سن رجل فاحمرت أو اصفرت ولم يذهب شئ من منفعتها وجبت فيها الحكومة، لأنه أذهب جمالا من غير منفعة، وإن اسودت فقد قال الشافعى فى موضع فيها الحكومة، وقال فى موضع فيها الدية، فقال المزنى فيها قولان، وقال سائر أصحابنا ليست على قولين وإنما هى على حالين فحيث قال تجب فيها الدية إذا ذهبت منفعتها، وحيث قال تجب فيها الحكومة أراد إذا لم تذهب منفعتها، وكل موضع قلنا تجب فيه الحكومة إذا اسودت فإنه يجب فيها أكثر من الحكومة إذا احمرت أو اصفرت، لأن الشين أى العيب والقبح فى السواد أكثر وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبه عن جده مرفوعا (وفى السن السوداء إذا نزع ثلث ديتها. قال الشوكانى (لذهاب الجمال والمنفعة) ولقول على عليه السلام (إذا اسودت فقد تم عقلها) أى ديتها، فإن لم يضعف فحكومة له (فرع) إذا تبتت أسنان الصبى سوداء

فسقطت ثم نبتت سوداء، فإن كانت كاملة المنفعة غير مضطربة فقلع
قال بعضها ففي كل سن ديتها، لان هذا السواد من أصل الخلقة فهو كما
أو كانت العين عمشاء من أصل الخلقة فأما إذا نبتت أسنانه

[105]

بيضا فسقطت، ثم نبتت سوداء، ثم قلع قال بعضها قال الشافعي رضى
الله عنها سألت أهل الخبرة فإن قالوا لا يكون هذا من مرض ففيها
الحكومة لانها ناقصة الجمال والمنفعة. وان قالوا قد يكون من مريض
وغيره وجبت في كل سن ديتها، لان الاصل سلامتها من المرض. (مسألة)
قوله (ويجب في اللحين الخ) فجملة ذلك أن اللحين وهما العظامان اللذان
تنبت عليهما الاسنان ويقال لهما الفكان تجب فيهما الدية، لان فيهما
منفعة وجمالا وفي أحدهما نصف الدية، لا ما وجبت الدية في اثنتين منه
وجبت في أحدهما نصفها كالعينين، وان قلع اللحين وعليهما الاسنان
فحكى المسعودي فيه وجهين: (أحدهما لا يجب عليه الا دية واحدة، كما
لون قطع الاصابع مع الكف (والثاني) وهو اقول أصحابنا العراقيين أنه يجب
في اللحين الدية، في كل سن خمس من الابل، لان كل احد منهما تجب
فيه دية مقدرة فلم يدخل أحدهما في الآخر كدية الاسنان والشفيتين، ولان
اللحين كانا موجودين قبل الاسنان فلم يتبع ما حدث عليهما من الاسنان،
والكف والاصابع، جدا معا فتبع الكف الاصابع قال المصنف رحمه الله
تعالى: (فصل) ويجب في اليدين الدية لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال (في الدين الدية) ويجب في احدهما نصف الدية
لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم حين أمره
على نجران في اليد خمسون من الابل، واليد التي تجب فيها الدية هي
الكف، فإن قطع الكف وجبت الدية، وان قطع من نصف الذراع أو من
المرفق أو من العضد أو من المنكب وجبت الدية في الكف، ووجب فيما زاد
الحكومة. وقال أبو عبيد بن حرب، الذي تجب فيه الدية هو اليد من المنكب،
لان اليد اسم للجميع، والمذهب الاول، لان اسم اليد يطلق على الكف،
والدليل عليه قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) والمراد به
الكف، ولان المنفعة المقصودة من اليد هو البطش، والاخذ والدفع وهو
بالكف، وما زاد

[106]

تابع للكف، فوجب الدية في الكف، والحكومة فيما زاد. ويجب في كل
أصبع عشر الدية لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن
جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في كل
أصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل، ولا يفضل أصبع على
أصبع لما ذكرناه من الخبر، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مسندا (الاصابع كلها ساء عشر عشر من الابل) ولانه جنس ذو عدد تجب فيه
الدية فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كاليدين، ويجب في كل أنملة ن
غير الابهام ثلث دية الاصبع وفي كل أنملة من الابهام نصف دية الاصبع،
لانه لما قسمت دية اليد على عدد الاصابع وجب أن يقسم دية الاصبع على
عدد الانامل (فصل) وإن جنبى على يد فشلت، أو على أصبع فشلت، أو على

أنملة فشلت، وجب عليه ما يجب في قطعها، لان المقصود بها هو المنفعة فوجب في إتلاف منفعتها في إتلافها، وان قطع يدا شلاء أو أصبعا شلاء أو أنملة شلاء وجب عليه الحكومة لانه إتلاف جمال من غير منفعه. (الشرح) خير معاذ أخرجه البيهقي، وخبر عمرو بن حزم هو كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن، قال ابن كثير في الارشاد وهذا الكتاب متداول بين أئمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه، ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه. أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإن هذه زيادة في حديث رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ولغظه عندهم (في المواضع خمس خمس من الابل وزاد أحمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل) أما قوله (وتجب في اليدين الدية) فجملة ذلك أن أهل العلم قد أجمعوا على وجوب الدية في الدين ووجوب نصفها في إحداها لما سقناه من حديث معاذ وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن، ولان فيهما جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما فكان فيهما الدية كالعينين.

[107]

واليد التي تجب فيها الدية من الكوع لان اسم اليد عند الاطلاق ينصرف إليها بدليل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كان الواجب قطعها من الكوع، وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين، فإن قطعها من بعض الساعد أو من المرفق أو من المنكب وجبت الدية في الكف وفيما زاد عليه الحكومة وقال أبو يوسف ما زاد على الاصابع إلى المنكب يتبع الاصابع كما تتبعها الكف نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، وهو قول عطاء وقتادة والنخعي وابن أبي ليلى ومالك وغيرهم أنه أو قطع اليد من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانيا حكومة، لانه وجبت عليه دية اليد بالقطع الاول فوجبت بالثاني حكومة كما لو قطع الاصابع ثم قطع الكف أو قطع حشفة الذكر ثم قطع بقية أو كما لو فعل ذلك اثنان. وقال أبو عبيد بن حرب من أصحابنا (اليد التي يجب بقطعها الدية هي اليد من المنكب) دليلنا الآية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع اليد من مفصل الكوع فكان فعله بيانا للآية، لان المنفعة المقصودة باليد الاخذ والدفع يحصل بالكف فوجبت الدية فيه، وإن جنى على كفه فشلت وجبت عليه ديتها لانه قد أذهب منفعتها فهو كما لو قطعها، وكما لو أعمى عينيه مع بقائها أو أخرس لسانه. قال الشوكاني (والحد الموجب للدية من الكوع) كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي، فإن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الركبة ففي كل واحدة منهما نصف دية وحكومته عند أبي حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله. اهـ (فرع) ويجب في كل أصبع عشر من الابل ولا تفضل أصبع على أصبع، وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وعن عمر روايتان، إحداها مثل قولنا، والثانية يجب في الخنصر ست من الابل، وفي البنصر تسع، وفي الوسطى عشرة وفي السبابة اثنا عشر وفي الابهام ثلاثة عشر فقسم دية اليد على الاصابع. دليلنا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في كل أصبع مما هناك من اليد والرجل عشر

من الابل وقيل إن عمر رضى الله عنه وأرضاه لما وجد هذا في الكتاب عند آل حزم رجع عن التفصيل. وروى أن ابن عباس كان يقول في كل أصبع عشر من الابل، فوجه إليه مروان وقال له أما سمعت قول عمر رضى الله عنه ؟ فقال ابن عباس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من قول عمر، وأن الدية إذا وجبت بعدد قسمت عليه على عدده لا على منافعه كاليدين والرجلين، ويجب في كل أنملة من الاصابع ثلث دية الاصبع، إلا الابهام فإنه يجب في كل أنملة منها نصف دية الاصبع، وهو قول زيد بن ثابت. وحكى عن مالك أنه قال (للابهام أيضا ثلاث أنامل إحداهن باطنة) دليلنا أن كل أصبع لها أنملة باطنة ولا اعتبار بها، وإنما الاعتبار بالانامل الظاهرة، ووجدنا لكل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل وللابهام أنملتين فقسمت الدية عليهما وإن جنى على أصبع فشلت أو على أنملة فشلت وجب عليه ديتها، لانه أذهب منفعتها فهو كما لو قطعها. (فرع) إذا كان له كفان على كوع أو يدان على مرفق أو منكب، فإن لم يبطش بواحدة منهما فهما كاليد الشلاء فلا يجب فيهما قود ولا دية، وإنما يجب فيهما الحكومة، وإن كان يبطش بإحدهما دون الأخرى فالباطشة هي الأصلية والأخرى زائدة، سواء كانت الباطشة على مستوى الذراع أو منحرفة عن سمت الذراع، لان الله تعالى جعل البطش في اليد كما جعل البول في الذكر، فاستدل بالبطش على الأصلية كما يستدل على الخنثى بالبول، وإن كان يبطش بهما إلا أن إحدهما أكثر من الأخرى، فالتى هي أكثر بطشا هي الأصلية والأخرى خلفة زائدة، وعلى قول ابن حامد من أصحاب أحمد لا شئ فيها، لانها عيب، فهي كالسلعة في اليد. أما إذا كانت إحدهما على مستوى الخلفة والأخرى زائدة عن الاستواء فالمستوية هي الأصلية، والزائدة هي الزائدة، وإن كاننا على مستوى الخلفة، فإن كانت إحدهما لها خمس أصابع وللأخرى أربع أصابع فالأصلية هي كامله الاصابع والأخرى زائدة، فإن استويا في ذلك كله إلا أن في إحدهما أصبعا

زائدة لم يحكم بكونها بذلك، لان الاصبع الزائدة قد تكون في اليد الأصلية وفى الزائدة حكما أن إحدهما أصلية والأخرى زائدة أو جينا في الأصلية القود والدية الكاملة وفى الآخر الحكومة، وإن تساويا ولم يعلم الزائدة منهما من الأصلية. قال الشافعي رحمه الله: فهما أكثر من يد وأقل من يدين، فإن قطعهما قاطع قطعت يده، ووجب عليه مع القصاص حكومة للزيادة، وإن عفا عن القصاص أو كانت الجنابة خطأ وجب على الجاني دية وزيادة حكومة، وإن قطع قاطع إحدهما لم يجب عليه القصاص لانه ليس له مثلها، ولكن يجب عليه نصف دية يد وحكومة، وإن قطع أصبعا من إحدهما وجب عليه نصف دية أصبع وحكومة، وإن قطع أنملة منهما وجب عليه نصف دية أنملة وحكومة. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب في الرجلين الدية لما روى معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (في الرجلين الدية) ويجب في إحدهما نصف الدية لما روى عمرو بن حزم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (في الرجل نصف الدية) والرجل التى يجب في قطعها نصف الدية القدم، فإن قطع من الساق أو من الركبة أو من بعض الفخذ من أصل الفخذ وجبت الدية في القدم، ووجبت الحكومة فيما زاد، لما ذكرناه في اليد، ويجب في كل أصبع

من أصابع الرجل عشر الدية لما ذكرناه في اليد من حيث عمرو بن حزم،
ويجب في كل أنملة من غير الإبهام ثلث دية الأصبع، وفي كل أنملة من
الإبهام نصف دية الأصبع لما ذكرناه في اليد. (فصل) ويجب في قدم الأعرج
ويد الأعسم إذا كانتا سليمتين الديه، لأن العرج إنما يكون من قصر إحدى
الساقين، وذلك ليس بنقص في القدم، والعسم لقصر العضد أو الذراع أو
اعوجاج الرسغ، وذلك ليس بنقص في الكف، فلم يمنع كمال الدية في
القدم، والكف كذكر الخصى وأذن الاصم وأنف الاخشم. (فصل) إذا كسر
الساعد فجبره مجبر أو خلع كفه فاعوجت ثم جبرها فجبرت وعادت
مستقيمه، وجبت الحكومه، لأنه حصل به نقص، وإن لم تعد إلى

[110]

ما كانت، كانت الحكومه أكثر لأن النقص أكثر فإن قال الجاني أنا أعيد
خلعها وأعيدها مستقيمه منع من ذلك لأنه استثناف جنايه أخرى فإن كابره
وخلعه فعاد مستقيما وجب عليه بهذا الخلع حكومه، ولا يسقط ما وجب من
الحكومه الاولى لأنها حكومه استنقرت بالجناية، وما حصل من الاستقامة
حصل بمعنى آخر، فلم يسقط ما وجب، ويخالف إذا جنى على العين فذهب
الضوء ثم عاد، لانا نتيقن أن الضوء لم يذهب (فصل) وإن كان لرجل كفان
من ذراع، فإن لم يبطش بواحد منهما، لم يجب فيهما قود ولا دية، لأن
منافعهما قد بطلت فصارا كاليد الشلاء، ويجب فيهما حكومه، لأن فيهما
جمالا، وإن كان أحدهما يبطش دون الآخر فالذي يبطش به هو الاصلى
فيجب فيه القود أو الدية، والآخر خلقة زائدة ويجب فيها الحكومه، وإن كان
أحدهما أكثر بطشا كان الاصلى هو أكثرهما بطشا سواء كان الباطش على
مستوى الذراع أو منحرفا عنه، لأن الله تعالى جعل البطش في الاصلى
فوجب أن يرجع في الاستدلال عليه إليه، كما يرجع في الخنثى إلى بوله.
وإن استويا في البطش فإن كان أحدهما على مستوى الذراع والآخر
منحرفا عن مستوى الذراع فالأصلى هو الذى على مستوى الذراع فيجب
فيه القود أو الديه، ويجب في الآخر الحكومه، فإن استويا في ذلك فإن كان
أحدهما تام الاصابع والآخر ناقص الاصابع فالأصلى هو التام الاصابع، فيجب
فيه القود أو الديه، والآخر خلقة زائدة ويجب فيها الحكومه، وإن استويا في
تمام الاصابع إلا أن في أحدهما زيادة أصبع لم ترجح الزيادة، ولأنه قد يكون
الأصبع الزائدة في غير اليد الاصلية، فإذا استويا في الدلائل فهما يد
واحدة، فإن قطعهما قاطع وجب عليه القود أو الديه، ووجب عليه للزيادة
حكومه، فإن قطع احدهما لم يجب القود لعدم المماثلة، وعليه نصف دية يد
وزيادة حكومه لأنها نصف يد زائدة. وإن قطع أصبعا من احدهما فعليه
نصف دية أصبع وزيادة حكومه لأنها نصف أصبع زائدة. وإن قطع أنملة أصبع
من احدهما وجب عليه نصف دية أنملة وزيادة حكومه، لأنها نصف أنملة
زائدة

[111]

(الشرح) قوله (الأعسم) العسم في الكف والقدم، بابه تعب يبس مفصل
الرسغ حتى تعوج الكف والقدم، والرجل أعسم والمرأة عسما، عسم
عسما من باب ضرب طمع في الشيء. وقوله (خلع كفه) أي فكها من

معصمها فاسترخت فلا يطبق رفعها، وقد شلت يده تشل بفتح الشين
فيهما إذا يبست وقيل إذا استرخت، ولا تشلل بفتح التاء واللام إذا دعا لك
بالسلامة من الشلل. قال الشاعر فلا تشلل يد فتكت بعمره * فإنك لن تذل
ولن قضاما إذا ثبت هذا فإنه يجب في الرجلين الدية وفي أحدهما نصف
الدية لما ذكرناه من حديث معاذ وحديث عمرو بن حزم، وهو قول عمر
وعلى ولا مخالف لهما في الصحابة، والرجل التي يجب بقطعها الدية هي
القدم، فإن قطعها من نصف الساق أو من الركبة أو من الورك وجب الدية
في القدم والحكومة فيما زاد لما ذكرناه في اليد، ويجب في كل أصبع منها
وفي كل أنملة ما يجب في أصابع اليد وأناملها لما ذكرناه في اليد. فإن
خلق له قدمان على كعب واحد أو ساقان على ركبة أو ركتان على فخذ
فالحكم فيه كالحكم فيمن خلق له كفان على مفصل، إلا أن الشافعي
رضى الله عنه قال ها هنا (إذا كان إحدى القدمين أطول من الأخرى وكان
يمشى على الطويلة فالظاهر أن الأصلية هي الطويلة التي يمشى عليها،
فإن قطع قاطع القدم الطويلة لم يجب على القاطع في الحال الدية، بل
ينظر في المقطوع فإن لم يمش على القصيرة أو مشى عليها مشيا
ضعيفا وجبت الدية في الطويلة، لاننا علمنا أن الأصلية هي الطويلة،
والقصيرة زائدة فيجب على قاطعها الحكومة وإن مشى على القصيرة
مشى العادة وجب على قاطع الطويلة الحكومة، لانا علمنا أن الأصل هو
القصر، وإنما منعه الممشى عليها الطويلة. وإن قطع قاطع القصيرة وجبت
عليه الدية، فإن جنى رجل على الطويلة فشلت وجبت عليه الدية لأنها هي
الأصلية في الظاهر فإن قطعها قاطع بعد الشلل وجبت عليه الحكومة ثم
ينظر فيه فإن لم يمش على القصيرة أو مشى عليها مشيا ضعيفا فقد
علمنا أن الأصلية هي الطويلة، واستقر ما أخذه، وإن مشى على القصيرة
مشى العادة

[112]

علمنا أن القصيرة هي الأصلية، فيجب عليه أن يرد على الجاني الأول على
الطويلة ما زاد على الحكومة إلا الدية، وإن قطع قاطع القصيرة ك أن عليه
الدية. (فرع) قال الشافعي رضى الله عنه (وفي يد الأعسم ورجل الأعرج
إذا اتنا سالمين الدية) وهذا صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم (في اليد
خمسون من الأبل وفي الرجل خمسون من الأبل) ولم يفرق، ولأن العرج
إنما يكون لقصر الساق أو لمرض فيه أو في غيره من الرجل والقدم سالم
بنفسه فلم تنقص دية القدم لذلك، وأما الأعسم فاختلف أصحابنا فيه،
فقال الشيخ أبو حامد هو الأعسر وهو الذي بطشه بيساره أكثر. وقال ابن
الصباغ الأعسم هو الذي يكون في رسغه مثل اعوجاج، والرسغ طرف
الذراع مما بلى الكوع، وهو ظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق. (فرع) ولا يفضل
يمين عن يسار في الدية، لقوله صلى الله عليه وسلم (في اليد خمسون
من الأبل وفي الرجل خمسون من الأبل) ولم يفرق، وإن وجبت عليه
الحكومة أكثر مما لو عادت مستقيمه وجبت عليه حكومة للشين، وإن
عادت غير مستقيمه وجبت عليه الحكومة أكثر مما لو عادت مستقيمه، لانه
أحدث بها نقص. فإن قال الجاني أنا أكسرها وأجبرها فتعود مستقيمه لم
يجب رد الحكومة الأولى إليه، لأنها استقرت عليه بالانجبار الأول، قال
الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق يجب عليه للكسر الثاني. وقال ابن الصباغ
فيه وجان كالجناية إذا اندملت ولم يكن لها شين. قال المصنف رحمه الله
تعالى: (فصل) ويجب في الاليتين الدية، لان فيهما جمالا كاملا ومنفعة
كاملة فوجب فيهما الدية كاليدين، ويجب في أحدهما نصف الدية، لان ما

وجبت الديه في اثنين منه وجب نصفها في أحدهما كاليدين، وان قطع بعضها وجب فيه من الديه بقدره، وان جهل قدره وجبت فيه الحكومه (فصل) وان كسر صلبه انتظر، فان جبر وعاد إلى حالته لزمته حكومه

[113]

الكسر، وان احدوب لزمه حكومه للشين الذي حصل به، وان ضعف مشيه أو احتاج إلى عصا لزمته حكومه لنقصان مشيه، وان عجز عن المشى وجبت عليه الديه، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال (مضت السنة أن في الصلب الديه، وفي اللسان الديه، وفي الذكر الديه، وفي الاثنيين الديه) ولأنه أبطل عليه متفعة مقصودة فوجبت عليه الديه وإن كسر صلبه وعجز عن الوطئ وجبت عليه الديه، لأنه أبطل عليه منفعة مقصودة، وإن ذهب مشيه وجماعه فقيه وجهان (أحدهما) لا تلزمه الديه واحدة لانهما منفعتا عضو واحد (والثاني) يلزمه ديتان، وهو ظاهر النص، لأنه يجب في كل واحد منهما الديه عند الانفراد فوجبت فيهما ديتان عند الاجتماع، كما لو قطع أذنيه فذهب سمعه أو قطع أنفه فذهب شمه. (فصل) ويجب في الذكر الديه لما روى (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب مع عمرو بن حزم إلى اليمن وفي الذكر الديه) ويجب ذلك في ذكر الشيخ والطفل والخصى والعينين، لان العضو في نفسه سليم، ولا تجب في ذكر أشل لأنه بطلت منفعتة فلم تكمل ديتة، ويجب فيه الحكومه لأنه أتلف عليه جماله، وان جنى على ذكره فشل وجبت ديتة، لان المقصود بالعضو هو المنفعة فوجب في اتلاف منفعتة ما وجب في اتلافه. وان قطع الحشفة وجبت الديه لان منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة الكف بالاصابع، فكملت الديه بقطعها، ان قطع الحشفة وجاء آخر فقطع الباقي وجبت فيه حكومه، كما لو قطع الاصابع، وجاء آخر وقطع الكف، وان قطع بعض الحشفة وجب عليه من الديه بقسطها، وهل تنقسط على الحشفة وحدها أو على جميع الذكر؟ فيه قولان (أحدهما) تنقسط على الحشفة، لان الديه تكل بقطعها فنقسطت عليها كديه الاصابع. (والثاني) يقسط على الجميع، لان الذكر هو الجميع فنقسطت الديه على الجميع.

[114]

(فصل) ويجب في الاثنيين الديه لما روى (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفي الاثنيين الديه) ويجب في أحدهما نصف الديه، لان ما وجب في اثنين منه الديه وجبت في أحدهما نصفها كاليد. (الشرح) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون في الاليتين الديه، وفي كل واحدة منهما نصفها، منهم عمرو بن شعيب والنخعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي اه ولانهما عضوان من جنس فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة، فإنه يجلس عليهما كوسادتين فوجب فيهما الديه، وفي إحداهما نصفها كاليدين. والاليتان هما ما علا أشرف من الظهر عن استواء الفخذين وفيهما الديه إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتهما، وفي ذهاب بعضهما بقدره، لان ما وجبت الديه فيه وجب في بعضه بقدره، فإن جهل المقدار وجبت حكومه لأنه نقص لم يعرف قدره، ولا فرق بين اليتى الرجل والمرأة في ذلك، وان كان الانتفاع

بالبنتى المرأة أكثر، لان الدية لا تختلف بالمنفعة كما قلنا في اليمين واليسار (مسألة) إذا كسر صلبه (1) فأذهب مشيه وجبت فيه الدية لما روى في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (وفى الصلب الدية) وعن سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة أن فى الصلب الدية وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال القاضى من الحابلة، وقال أحمد وأكثر أصحابه ومنهم ابن قدامة (إذا كسر الصلب فلم ينجر الدية ولو لم يذهب مشيه أو جماعه، وبهذا قال زيد بن ثابت وعطاء والحسن والزهرى ومالك قالوا إذا ذهب مشيه أو جماعه بسبب كسر صلبه ففيه دية أخرى غير دية الصلب، وظاهر رواية أحمد رواها عنه ابنه عبد الله أنه ان ذهب مشيه وجماعه وجبت ديتان، لانهما

(1) فى القاموس الصلب بالضم وبالتحريك عظم من لدن الكاهل إلى العجب وقد قيل المراد بالصلب هو ما فى الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة فى الاعضاء لا نفس المتن، بدليل ما رواه ابن المنذر عن على، والاولى حمل الصلب فى كلام الشارع على المعنى اللغوى

[115]

منفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما منفردة، فإذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر. ولا أن الدية تجب إذا ذهب مشيه، ولان المشى منفعة جليلة فأشبهه السمع والبصر، وإن لم يذهب المشى ولكن احتاج فى مشيه إلى عكازة وجب فيه حكومه، وان لم يحتج إلى عكازة ولكنه يمشى مشيا ضعيفا وجبت عليه حكومة أقل من الحكومة الاولى، وان عاد مشيه كما كان إلا أن ظهره احذب لزمته حكومة للشين الحاصل بذلك، فإذا كسر صلبه فذهب جماعه وجبت عليه الدية، لانه روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم ولا تخالف لهم، ولانه منفعة جليلة فشابه السمع والبصر وان كسر صلبه فذهب ماؤه فقد قال القاضى أبو الطيب الذى يقتضى المذهب أنه تجب فيه الدية، وهو قول مجاهد لانه منفعة مقصودة فوجب فى ذهابه الدية كالجماع وان كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه ففيه وجهان (أحدهما) لا يجب عليه الا دية واحدة لانهما منفعتا عضو واحد (والثانى) يجب عليه ديتان وهو المنصوص، لانهما منفعتان يجب فى كل واحدة منهما الدية عند الانفراد فوجب فى كل واحدة منهما دية عند الاجتماع كالسمع والبصر. وقال ابن قدامة (وان أذهب مائه دون جماعه احتمل وجوب الدية، وهذا يروى عن مجاهد، وهذا كما قلنا هو مقتضى النص لانه ذهب بمنفعة مقصودة فوجب الدية. (فرع) وفى الذكر الدية لما جاء فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن (وفى الذكر الدية) وهو أجماع أهل العلم، ولان فيه منفعة وجمالا فوجب فيه الدية، وسواء قطع ذكر صبى أو شيخ أو شاب أو خصى أو عنين لعموم الخبر، واختلفت الرواية عن أحمد فى العنين على روايتين (احدهما) تجب فيه الدية لذلك (والثانية) لا تكمل ديته، وهو مذهب قتادة، لان منفعته الانزال والاحبال والجماع، وقد عدم ذلك منه فى حال الكمال فلم تكمل ديته كالاشل، وبهذا فارق ذكر الصبى. وكذلك اختلفت الرواية عن أحمد على روايتين (احدهما) وهو مذهبا،

وبه قال ابن المنذر: فيه دية كاملة، للخبر، ولأن منفعة الذكر الجماع، وهو باق فيه (والثانية لا تجب فيه، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وقتادة وإسحاق لما ذكرنا في ذكرنا لعين، ولأن المقصود منه تحصيل النسل ولا يوجد ذلك منه فلم تكمل دية كالاشل، والجماع يذهب في الغالب. واستدلوا على ذلك بالبهايم يذهب جماعها بخصائها، والفرق بين ذكر العين وذكر الخصى أن الجماع في ذكر العين أبعد منه في ذكر الخصى، والياس من الانزال متحقق في ذكر الخصى دون ذكر العين، فعلى قولهم لا تكمل الدية في ذكر الخصى إن قطع الذكر والانثيين دفعة واحدة. أو قطع الذكر ثم قطع الانثيين لزمته ديتان فإن قطع الانثيين ثم قطع الذكر لم تلزمه إلا دية واحدة في الانثيين، وفي الذكر حكومة لأنه ذكر خصى، وأفاد ابن قدامة عن القاضي أن أحمد نص على هذا. (فرع) إذا جنى رجل فقطع الحشفة والقضيب فقال أصحابنا البغداديون يجب فيه دية، ولا يفرد القضيب بالحكومة، لأن اسم الذكر يقع على الجميع، فهو كما لو قطع يده من مفصل الكوع. وقال الخراسانيون هل يفرد القضيب بالحكومة؟ فيه وجهان، وكذلك عندهم إذا قطع المارن مع القصبة أو قلع السن مع السنخ فهل يفرد القصبة عن المارن؟ والسنخ عن السن بالحكومة؟ فيه وجهان وإن قطع بعض الحشفة ففيه قولان: (أحدهما) ينظر كم قدر تلك القطعة من الحشفة نفهسا؟ فيجب فيها من الدية بقدرها من الحشفة، لأن الدية تجب بقطع الحشفة وحدها (والثاني) ينظر كم قدر تلك القطعة من جميع الذكر، ويجب فيها من دية الذكر بقدرها، لأنه أو قطع جميع الذكر لوجبت فيه الدية، فإذا قطع بعضه اعتبر المقطوع منه، فإن قطع رجل قطعة مما دن الحشفة، والحشفة باقية، قال الشافعي رضى الله عنه نظر فيه فإن كان البول يخرج على ما كان عليه، وجب بقدر تلك القطعة من جميع الذكر من الدية. وإن كان البول يخرج من موضع القطع وجب عليه أكثر الامرين من حصة القطعة من جميع الذكر أو الحكومة وإن جرح ذكره فاندمل ولم يشل، فادعى المجني عليه أنه لا يقدر على الجماع لم

تجب الدية وإنما تجب الحكومة، لأن الجماع لا يذهب مع سلامة العضو، فإذا لم يقدر عليه كان ذلك لعله أخرى في غير الذكر فلا يلزم الجاني دية الجماع، وإن جرح ذكره وطالت الجراحة إلى جوف الذكر لم تجب أرش الجائفة وإنما تجب فيه الحكومة، ولأنه وإن كان له جوف، إلا أنه جوف لا يخاف من الوصول إليه التلف قوله (ويجب في الانثيين الدية) وهذا صحيح لما روينا من كتاب عمرو بن حزم في أول الباب. وروى ذلك عن علي وعمر وزيد بن ثابت. والانثيان معناهما معنى البيضتين، أفاده في القاموس وذكر الشوكاني نقلا عن الغيث أن الانثيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين وفيه نظر لأن كتب اللغة على خلاف ذلك. وفي اللسان والانثيان الخصيتان، وهما أيضا الاذنان يمانية، وأنشد الأزهري لذي الرمة وكنا إذا القيسي نب عتوده * ضربناه فوق الانثيين على الكرد وقال ابن سيده في المخصص، وقول الفرزدق وكنا إذا الجار صعر خده * ضربناه تحت الانثيين على الكرد وقوله (مضت السنة الخ) قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي عنه (إن قول سعيد من السنة يشبه أن يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة أصحابه) ثم قال (وقد كنا نقول أنه على هذا المعنى ثم وقفت

عنه) وأسأل الله الخير، لانا قد نجد منهم من يقول السنة، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا أنها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أولى بنا فيها، وقال الشوكاني، وعلى تسليم أن قوله (من السنة) يدل على الرفع فهو مرسل. إذا ثبت هذا فإن الجمهور على أن فيهما الدية لما فيهما من جمال ومنفعة فهما كاليدين، وفي كل واحدة منهما نصف الدية. وقال ابن المسيب في اليسرى ثلثى الدية لان النسل منها وفي اليمنى ثلث الدية. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (وفي الانثيين الدية) وظاهر هذا أن الدية مقسطة عليهما بالسوية وقوله أن النسل من اليسرى لم يصح. وروى هذا في كتب العترة عن علي ولم يثبت عندنا، وقد روى عن عمرو بن شعيب قوله عجت لمن يقول ان النسل

[118]

من اليسرى كان لى غنيمات وأخصبتها فألقت وإن صح فإن العضو لا تفضل ديته بزيادة المنفعة، كما لا تفضل اليد اليمنى على اليسرى، وكما لا يفضل الابهام على الخنصر في الدية. (فرع) وإن قطع الذكر والانثيين معا أو قطع الذكر ثم الانثيين وجبت عليه ديتان بلا خلاف، وإن قطع الانثيين ثم قطع الذكر بعدهما وجب عليه ديتان عندنا. وقال أبو حنيفة تجب عليه دية الانثيين وحكومة في الذكر، لانه بقطع الانثيين قد ذهبت منفعة الذكر، لان استيلاده قد انقطع، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (وفي الذكر الدية) ولم يفرق، ولان كل عضوين لو قطعوا معا وجبت فيهما ديتان، فإذا قطع إحداهما بعد الاخرى وجبت فيهما ديتان، كما لو قطع الذكر ثم الانثيين، وما قاله لا نسلمه، لان منفعة الذكر باقية لانه يولجه، فاما الماء فإن محله في الظهر لا في الذكر وقد قيل انه بقطع الانثيين لا ينقطع الماء، وانما يرق فلا ينعقد منه الولد قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وما اشترك فيه الرجل والمرأة من الجروح والاعضاء ففيه قولان قال في القديم: تساوى المرأة الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت على ذلك كانت المرأة على النصف من الرجل، لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال (تستوى دية الرجل والمرأة إلى ثلث الدية ويختلفان فيما سوى ذلك) وقال في الجديد هي على النصف من الرجل في جميع الاروش، وهو الصحيح لانهما شخصان مختلفان في دية النفس فاختلغا في اروش الجنائيات كالمسلم والكافر ولانه جنابة يجب فيها أرش مقدر فكانت المرأة على النصف من الرجل في أرشها كقطع اليد والرجل، وقول ابن عمر يعارضه قول علي كرم الله وجهه (في جراحت الرجال والنساء سواء على النصف بما قل أو كثر) (فصل) ويجب في ثديى المرأة الدية لان فيهما جمالا ومنفعة فوجب فيهما الدية كاليدين والرجلين، ويجب في إحداهما نصف الدية لما ذكرناه في الانثيين وان جنى عليهما فشلتنا وجبت عليه الدية، لان المقصود بالعضو هو المنفعة فكان

[119]

إتلاف منفعته كإتلافه، وإن كانتا ناهدين فاسترسلتا وجبت الحكومة، لانه نقص جمالهما، وان كان لها لبن فجنى عليهما فانقطع لبنها وجبت عليه الحكومة لانه قطع اللبن بجنائته، وإن جنى عليهما قبل أن ينزل لها لبن فولدت ولم ينزل لها لبن سنل أهل الخبرة فإن قارا لا ينقطع إلا بالجنابة

وجبت الحكومة. وان قالوا قد ينقطع من غير جناية لم تجب الحكومة، لجوا أن يكون انقطاعه لغير الجناية فلا تجب الحكومة بالشك وتجب الدية في حلمتهما، وهو رأس الثدي لان منفعة الثديين بالحلمتين لان الصبي بها يمص اللبن وبذا بهما تتعطل منفعة الثديين فوجب فيهما ما يجب في الثديين، كما يجب في الاصابع ما يجب في الكف. وأما حلمتا الرجل فقد قال في موضع يجب فيه حكومة، وقال في موضع قد قيل إن فيهما الدية فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) تجب فيهما الدية، أن ما وجبت فيه الدية من المرأة وجبت فيه الدية من الرجل كاليدين. (والثاني) وهو الصحيح أنه يجب فيهما الحكومة لانه إتلاف جمال من غير منفعة فوجبت فيه الحكومة، ومنهم من قال يجب فيه الحكومة قولا واحدا. وقوله قد قيل إن فيهما الدية حكاية عن غيره (فصل) ويجب في اسكتي المرأة وهما الشفران المحيطان بالفرج الدية لان فيهما جمالا ومنفعة في المباشرة، يجب في أحدهما نصف الدية لان كل ما وجب في اثنين منه الدية وجب في أحدهما نصفها كاليدين (الشرح) قد ذكرنا أن دية نفس المرأة على النصف من دية الرجل، وأما ما دون النفس فاختلف الناس فيه فذهب الشافعي في الجديد إلى أن أرشها نصف أرش الرجل في جميع الجراحات والاعضاء، وبه قال علي بن أبي طالب والليث ابن سعد وابن أبي ليلي وابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال في القديم: تساوى المرأة الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زاد الأرش على ثلث الدية كانت على النصف من الرجل وبه قال ابن عزم وربيعه لما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى

[120]

يبلغ الثلث من ديته) رواه النسائي والدارقطني، وهو من رواية اسماعيل بن عياش عنه، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة. وقال في بداية المجتهد (إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فإنها على النصف وحكى في البحر عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما يستويان إلى أن يباغ أرشها خمس عشرة من الأبل. وعن الحسن البصري يستويان إلى النصف ثم ينصف. وحكى في البيان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (تساوى المرأة الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت إلى ثلث الدية كانت على النصف، وبه قال سيعدين المسيب ومالك وأحمد وإسحاق. وروى أن ربيعة رأى قال، قلت لابن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال عشر من الأبل، قلت كم في أصبعين؟ قال عشرون، قلت كم في ثلاث أصابع؟ قال ثلاثون، قلت كم في أربع أصابع؟ قال عشرون من الأبل، قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراقي أنت؟ قلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم قال هي السنه يا ابن أخي. رواه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه. دليلنا حديث عمرو بن حزم (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (دية المرأة عليا لنصف من دية الرجل ولم يرق بين القليل والكثير، ولانه جرح له أرش مقدر فوجب أن يكون في أرشه عن النصف من أرش الرجل أصله مع كل طائفه ما وافقتنا عليه، وأما حديث عمرو بن شعيب وابن المسيب فهما مرسلان قوله ويجب في ثديي المرأة الدية لان فيهما جمالا ومنفعة الخ وهذا صحيح، أما الجمال فظاهر، لانهما دليل على الانوثة وتوفر خصائص الاعراض وجذب الرجل نحوها. وأما المنفعة فلان وظيفتهما تحقيق خصائص الامومه، إذ بهما يحيى الصبي فيلتهما ويلتقمهما فيدران لبنا يعيش وينمو به، ولان الدية إذا كانت واجبه في أدنها هي أقل

جمالا ومنفعه من ثديها فلان تجب في الثدي أولى، ويجب في أحدهما نصف الدية لان كل اثنين وجبت الدية فيهما وجب في أحدهما نصفها كاليدين.

[121]

والثديان اللذان يجب فيهما لادية هما الحلمتان، وهما رأس الثدي اللذان يلتقيهما الصبي، لان الجمال والمنفعة يوجدان فيهما، فإن قطع قاطع الحلمتين ثم قطع آخر باقى الحملتين ثم قلع آخر باقى الثديين وجب على الاول الدية وعلى الثاني الحكومة كما لو قطع رجل الاصابع وقطع آخر بعده الكف، وقد أوهم المزني في الثديين بعد الحلمتين الدية حين قال وفي الثديين الدية وفي حلمتهما ديتان، وليس بشئ، وقد بينه في الام. وإن قطع الحلمتين والثديين من أصلهما ففيه وجهان حكاهما المسعودي (أحدهما) يجب الدية في الحلمتين والحكومة في الثديين، كما لو قطع الحلمتين ثم قطع الثديين. (والثاني) وهو قول البغداديين من أصحابنا أنه لا يجب عليه لادية، كما لو قلع السن مع سنخها. (فرع) قال الشافعي فإن قطع ثديها فأجافها فعليه نصف الدية للثدي وثلث دية للجائف، وإن قطع ثديها وأجافها فعليه في الثديين كما الدية وفي الجائفتين ثلثا الدية، لان كل واحد منهما فيه دية مفردة إذا انفرد، فإذا اجتمعا وجب في كل واحد منهما ديته، كما لو قطع أذنه فذهب سمعه، وإن قطع ثديها وشيئا من جلد صدرها ففي الثدي الدية وفي الجلد الحكومه. وإن جنى عليهما فشلا وجبت فيهما الدية، لان كل عضو وجبت الدية في قطعه وجبت في شلله. وصورة ذلك أن يضرب الثدي ضربة يصل أثرها إلى الخلايا الداخلية للثدي فتحدث فيه أليافا تشل نموه كما تشل وظيفته عن إدراك اللبن، فإن لم يشلا ولكن استرخيا وكانا ناهدين أي مرتفعين وجبت فيهما الحكومه، لانه نقص جمالهما، وإن كان لهما لبن فحى عليهما فانقطع لبنهما أو نقص وجبت فيهما الحكومه، لانه نقص منفعتهما. وإن جنى عليهما قبل أن ينزل اللبن فلم ينزل في وقته فإن قال أهل الخبرة ان انقطاع اللبن لا يكون إلا من الجناية وجبت عليه الحكومه. وإن قالوا قد ينقطع من غير جنايه لم تجب الحكومه، لانه لا يعلم أن انقطاعه من الجناية. (فرع) وإن قطع حلمتي الرجل فقال الشافعي رضى الله عنه في موضع: فيهما

[122]

الحكومة، وقال في موضع: قد قيل إن فيهما الدية، فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يجب فيهما الدية، لان كل عضو اشترك فيه الرجل والمرأة كانت الدية فيه تجب من المرأة تجب فيه من الرجل كاليدين والرجلين (والثاني) لا يجب فيهما الدية لانه لا منفعة فيهما من الرجل وإنما فيهما جمال، ومنهم من قال لا يجب فيهما الدية قولا واحدا لما ذكرناه في أحد قوليه، وما ذكرناه من قوله الآخر فليس بقول له، وإنما حكى قول غيره. (فرع) وإن كان للخنثى المشكل ثديان كثدي المرأة فهل يكونان دليلا على أنوثته؟ فيه وجهان قال أبو على الطبري: يكونان دليلا على أنوثته لانهما لا يكونان إلا للمرأة. وقال عامة أصحابنا لا يكونان دليلا على أنوثته لانهما قد يكونان للرجل، فإن قطعهما قاطع، فإن قلنا تجب الدية في ثدي

الرجل وجبت ها هنا دية ثدى امرأة لانه اليقين، فان قلنا لا تجب الدية في ثدى الرجل لم يجب ها هنا إلا الحكومة وإن ضرب ثدى الخنثى وكان ناهدا فاسترسل ولم يجعله دليلا على أنوثته. قال القاضي أبو الفتوح لم يجب على الجاني حكومة، لانه ربما كان رجلا ولا جمال له فيهما، ولا يحلقه نقص باسترسالهما، فإن بان امرأة وجبت الحكومة. وإن كان للخنثى لبن فضرب ضارب ثديه فانقطع لبنه، فإن قلنا بقول أبى على وجبت عليه الحكومة، وإن قلنا بقول عامة أصحابنا بنى على الوجهين في لبن الرجل، هل يحكم بطهارته ويثبت التحريم والحرمة بإرضاعه. ويجوز بيعه ويضمن؟ فإن قلنا تثبت هذه الاحكام يجب ها هنا الحكومة وإن قلنا لا تثبت هذه الاحكام لم تجب ها هنا الحكومة، ولكن يعزر به الجاني إذا كان عامدا للتعدى. (مسألة) قوله (اسكتي المرأة) الاسكة وزان سدره سدره وفتح الهمزة لغة قليلة جانب فرج المرأة وهما إسكتان الجمع إسك مثل سدر قال الازهرى: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرفا الناحيتين، وأسكب المرأة بالبناء للمفعول أخطأتها الخافضة فأصابت غير موضع الختان فهي مأسوكة. وقال الشافعي رضى الله عنه: وفي اسكتيها وهما شفرها إذا أو عبتا ديتهما قال في البيان وجملة ذلك أن الاسكتين وهما اللحمان المحيطان بالفرج كإحاطة الشفتين بالغم يفرق الشافعي بين الاسكتين والشفرين

[123]

وأهل اللغة يقولون الشفران حاشية الاسكتين، كما أن أشفار العينين أهدابهما فإذا قطعتهما قاطع وجبت عليه الدية، لان فيهما جمالا ومنفعة، فأما الجمال فظاهر وأما المنفعة فإن لذة الجماع بهما اه. فإن قطع إحداهما وجب عليه نصف الدية، لان كل اثنتين وجبت فيهما الدية وجب في أحدهما نصف الدية كالدين، ولا فرق بين شفرى الصغيرة والعجوز، والبكر والتيب، وسوء كانتا صغيرتين أو كبيرتين، رقيقتين أو غليظتين كما قلنا في الشفتين، وسواء كانت قرناء أو رتقاء لان ذلك عيب في غيرهما، وسواء كانت مخفوضه أو غير مخفوضه (1) لان الخفض لا تعلق له بالشفرين، فإن جنى على شفرها فشلا وجبت عليه الدية (2)، لان كل عضو وجبت الدية بقطعه وجبت بشلله كاليدين. وان قطع الشفرين والركنب، وهو عانه المرأة التى ينبت فيها الشعر وجبت الدية في الشفرين والحكومة في الركب. هكذا أفاده الشافعي في باب الجنابة على ركب المرأة من الام. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) قال الشافعي رحمه الله: إذا وطئ امرأة فأفضاها وجبت عليه الدية. واختلف أصحابنا في الافضاء، وفعال بعضهم: هو أن يزيل الحاجز الذى بين الفرج وثقبه البول، وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله. وقال بعضهم: هو أن يزيل الحاجز الذى بين الفرج والدبر، وهو قول أبى على بن أبى هريرة وشيخنا القاضي أبى الطيب الطبري، لان الدية لا تجب الا بإتلاف منفعة كاملة، ولا يحصل ذلك الا بإزالة الحاجز بين السيلين، فأما إزالة الحاجز

(1) الخفض قطع جزء من البظر، وهو بالنسبة للاناث كالختان للذكرا ن عند بعض الشعوب. وفى حديث أم عطية الاسدية (أخفضى ولا تنهكى، فإنه أعض للبصر وأحصن للفرج) (2) شللها بأن يفتحا فلا يقفلان، أو يقفلا فلا يفتحان

بين الفرج وثقبه البول فلا تتلف بها المفعة، وإنما تنقص بها المنفعة، فلا يجوز أن يجب بها دية كاملة، وإن أفضالها واسترسل البول وجب مع دية الافضاء حكومة للنقص الحاصل باسترسال البول، وإن أفضاها والتأم الجرح وجبت الحكومة دون الدية، إن أجاف جائفة والتامت لم يسقط أرشها، والفرق بينهما أن أرش الجائفة وجب باسمها فلم يسقط بالالتئام، ودية الافضاء وجبت بازالة الحاجز، وقد عاد الحاجز فلم تجب الدية (فصل) ولا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة، لانه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومه، كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء. (فصل) ويجب في تعويج الرقبة وتصعير الوجه الحكومه، لانه إذهاب جمال من غير منفعة فوجبت فيه الحكومه، فإن كسر الترقوة أو كسر ضلعا فقد قال في موضع آخر: يجب فيه جمل، وقال في موضع: تجب فيه الحكومه واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة تجب فيه الحكومه قولا واحدا، والذي قال فيه جمل، أراد على سبيل الحكومه، لان تقدير الارش لا يجوز إلا بنص أو قياس على أصل، وليس في هذا نص ولا له أصل يقاس عليه، وقال المزني وغيره هو على قولين وهو الصحيح (أحدهما) أنه يجب فيه جمل لما روى أسلم مولى عمر عن عمر رضى الله عنه أنه قضى في الترقوة بحمل، وفي الضلع بحمل، وقول الصحابي في قوله القديم حجة تقدم على القياس. والقول الثاني وهو الصحيح أنه يجب فيه حكومه، لانه كسر عظم في غير الرأس والوجه فلم يجب فيه أرش مقدر ككسر عظم الساق، وما روى عن عمر يحتمل أنه قضى به على سبيل الحكومه، ولان قول الصحابي ليس بحجة في قوله الجديد. (الشرح) قوله: الافضاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان الواسع، ويكون بمعنى الجماع كقوله تعالى (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) ويكون اللمس كقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ)

وقوله (تصعير اوجه) الصغر بالتحريك ميل في العنق وانقلاب الوجه إلى أحد الشدقين، وربما كان الانسان أصعر خلقه، أو صعره غير بشئ يصيبه، وهو مصدر من باب تعب، وصعر خده بالثقل وصاعره أماله عن الناس إغراضا وتكبرا، والبرقوتان العظمان الناتان أعلى الصدر والجمع تراقي. قال تعالى (كلا إذا بلغت التراقي) والضلع كعنب وقد تسكن واحدة الاضلاع أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولو افتضها فأفضاها أو أفضاها وهي ثيب كانت عليه ديتها، لانها جنايه واحدة وعليه مهر مثلها. وجملة ذلك أنه إذا وطئ امرأة فأفضاها أو أفضاها بغير الوطئ، وقد نص عليه بقوله في الام: ولو افتضتها امرأة أو رجل يعود بلا جماع كانت عليهما ديتها، وليس هذا من معنى الجائفة بسبيل. اه وقد اختلف أصحابنا في كيفية الافضاء، فقال الشيخ أبو حامد الاسفرايينى هو أن يجعل مسلك البول ومسلك الذكر واحدا، لان ما بين القبل والدبر فيه بعد وقوة فلا يرفعه الذكر، ولانهم فرقوا بين أن يستمسك البول أو لا يستمسك، وهذا انما يكون إذا انخرق الحاجز بين مسلك البول ومدخل الذكر وقال أبو علي بن أبي هريرة: وهو أن يزيل الحاجز بنى الفرج والدبر، وهو قول القاضى أبى الطيب والجوينى. قال الشيخ أبو إسحاق: لان الدية لا تجب إلا بإتلاف منفعة كاملة، ولا يحصل ذلك إلا بإتلاف الحاجز بين السيلين، فأما ازالة

الحاجز بين الفرج وثقبه البول فلا ت ؟ ؟ بها المنفعة وانما تنقص بها المنفعة، فلا يجوز أن تجب فيه دية كاملة وذكر ابن الصباغ له علة أخرى فقال: لانه ليس في البدن مثله، ولو كان المراد به ما بين مسلك البول ومسلك الذكر لكان له مثل، وهو ما بين القبل والدبر ولا يجب فيه الدية، فإن أفضاها واسترسل البول ولم يستمسك وجب عليه مع دية الافضاء حكومه للشين الحاصل باسترسال البول إذا ثبت هذا فلا تخلو المرأة المفضاة إما أن تكون زوجة أو أجنبية أكرهها على الوطئ أو وطنها بشبهة، فإن كانت زوجته فأفضاها فإن كان البول مستمسكا فقد استقر عليه المهر بالوطئ ووجبت عليه دية الافضاء، وان

[126]

أفضاها بالوطئ واسترسل البول وجب عليه المهر ودية الافضاء والحكومة لاسترسال البول. وقال أبو حنيفة لا يجب عليه دية الافضاء، وانما عليه المهر فقط أو لها أكثر الامرين من مهر مثلها أو أرش افضائها لان الارش لاتلاف العضو فلا يجمع بين ضمانه وضمان منفعته كما لو قلع عينا ولنا أن هذه جناية تنقل عن الوطئ فلم يدخل بدله فيها، كما لو كسر صدرها وما ذكروه غير صحيح، فإن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع، والدية تجب لاتلاف الحاجز فلا تدخل المنفعة فيه. وقال أحمد وأصحابه عليه المهر وأرش اتلاف العضو وقدره ثلث الدية قلت: الواجب عندنا الدية لانها جناية وقعت بالوطئ فلم يسقط حكمها باستحقاق الوطئ، كما لو وطنها وقطع ثديها أو شجها. وان كانت أجنبية فأكرهها على الوطئ وأفضاها وجب عليه المهر ودية الافضاء، وان استرسل البول وجب عليه الحكومة مع دية الافضاء. وقال أحمد وأصحابه: يلزمه ثلث ديتها ومهر مثلها لانه حصل بوطئ غير مستحق ولا مأذون فيه فلزمه ضمان ما أتلف كسائر الجنایات. وقال أبو حنيفة لا يجب المهر، وأما الافضاء فإن كان البول لا يحتبس فعليه دية وان كان يحتبس فعليه ثلاث دية، وبه قال ابن عمر رضی الله عنهما. دليلنا على إيجاب المهر أنه وطئ في غير ملك لاحد فيه على الموطوء فوجب على الواطئ المهر كما لو وطنها بشبهة، وعلى الجاني الدية لانه افضاء مضمون فوجب فيه الدية، كما لو لم يحتبس البول فقولنا مضمن احتراز منه إذا وطئ أمته فأفضاها إذا ثبت هذا فإن كانت ثيبا وجب عليه مهر ثيب، وان كانت بكرا وجب عليه المهر والدية ويدخل أرش البكارة في الدية. ومن أصحابنا من قال لا يدخل أرش البكارة، كما لو أكره بكرا فوطنها وأفضاها. فإن أرش البكارة لا يدخل في المهر، والمذهب الاول، لان الدية تجب باتلاف عضو وأرش البكارة باتلاف العضو فتدخلا، والمهر يجب بغير

[127]

ما تجب به الدية وهو الوطئ فلم يتدخلا، وإن وطنها بشبهة أو عقد فاسد وأفضاها وجب عليه المهر والدية. وقال الحنابلة: إذا أكره امرأة على الزنا فأفضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها فقالوا بقولنا في العلة، إذ أنه وطئ غير مستحق ولا مأذون فيه فلزمه ضمان ما أتلف كسائر الجنایات. واختلفوا في الدية فجعلوها على الثلث، وهل يلزمه أرش البكارة مع ذلك ؟

عندهم روايتان ذكرهما ابن قدامة في المغني (أحدهما لا يلزمه لان أرش البكارة داخل في مهر المثل، فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة فلم يضمه مرتين كما في حق الزوجة. (والثانية) يضمه لانه محل أتلفه بعدو انه فلزمه أرشه كما لو أتلفه بأصبعه. فإذا أفضاها وترتب على ذلك استرسال بولها وجبت عليه مع الدية الحكومة وإن كانت بكرا فهل يدخل أرش البكارة في الدية ؟ على وجهين كما قلنا في إكراهها وقال أحمد لزمته الدية من غير زيادة. وقال أبو حنيفة لا يجب لها دية الاقضاء لانه تولد من مأذون فيه وهو الوطئ، فهو بمنزلة إذهب البكارة. ودليلنا أن الاقضاء ينفك عن الوطئ، فكان مضمونا مع الاذن في الوطئ ككسر الصدر، وبخالف إذهب البكارة فإنه لا ينفك عن الوطئ (فرع) إذا أفضى الخنثى المشكل. قال القاضي أبو الفتوح، فإن قلنا الاقضاء ما ذكره الشيخ أبو حامد لم تجب الدية لانه ليس بفرج أصلي، وإنما تجب الحكومة. وإن وجد في فرج الخنثى المسلكان. وإن لم يوجد فيه إلا مسلك البول فلا يتصور فيه الاقضاء على هذا. وإن قلنا إن الاقضاء ما ذكره القاضي أبو الطيب فعلى تعليل قول ابن الصباغ حيث قال: لانه ليس في البدن مثله تجب هاهنا دية الاقضاء، وعلى تعليل قول الشيخ أبي اسحاق هنا حيث قال لا تجب الدية الا بإتلاف منقعة كاملة لا تجب الدية بإقضاء الخنثى، وإنما تجب الحكومة. وإن افتض البكارة من فرج الخنثى المشكل، قال القاضي أبو الفتوح فإن الحكومة تجب ولكن لا بموجب حكومة البكارة وإنما بموجب حكومة جراح

[128]

وأرش جنابة وألم، لان البكارة لا تكون الا في الفرج الاصلى (فرع) قال العمرانى في البيان: وكل موضع قلنا تجب الدية بالاقتضاء فإن العمد المحض يتصور في الاقضاء، وهو أن يطأها صغيرة أو ضعيفة هزيلة الغالب اقضاءها فتجب الدية مغلطة في ماله، ويتصور فيه عمد الخطأ، مثل أن يقال قد يفضيها وقد لا يفضيها والغالب أنه لا يفضيها، فإن أفضاها فهو عمد خطأ فتجب فيه دية مغلطة على عاقلته. وهل يتصور فيه الخطأ المحض بالوطئ ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يتصور، مثل أن يقال لا يفضى فأفضاها أو كان له زوجة قد تكرر وطؤه لها فوجد امرأة على فراشه فطنها زوجته فوطئها فأفضاها فتكون خطأ محضا، كما لو رمى هدفا فأصاب انسانا فتجب فيه دية مخففة على العاقلة. (والثانى) لا يتصور فيه الخطأ المحض، لانه يكون قاصدا إلى الفعل بكل حال. اه (مسألة) الشعور لا يجب فيها قصاص ولا دية، قال بهذا أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت رضى الله عنهما، وبهذا قال أحمد وأصحابه، وقال أبو حنيفة: تجب في شعر الرأس الدية وفي شعر الحاجبين الدية، وفي أهداب العينين الدية وفي اللحية الدية، وهو إذا لم ينبت هذا الشعر بعد حلقه له واختلف أصحاب أبي حنيفة في لحية الكوسج، ويقال له الاثط، وهو الذى لا شعر في عارضيه، فقال الزيلعى: والاصح أنه إذا كان على ذقه شعرات معدودة وليس في حلقه شئ لا يجب فيها شئ، لان وجودها يشينه ولا يزينه وإن كان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومه عدل، وإن كان متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وفي لحيته جمال كمال اه وهم يستداون بما روى أن رجلا أفرغ على رجل قدرا فتمعط شعره، فأتى عليا فقال له: اصبر سنة، فصبر فلم ينبت شعره فقضى فيه بالدية دليلنا أنه أتلاف شعر فلم يكن فيه أرش مقدر كأرش الشارب والصدر، وما روى عن علي رضى الله عنه يعارضه ما

روى عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت أنهما لم يوجبا الدينة. إذا ثبت هذا فإنه إذا حلق شعر رجل وطرح عليه شيئا فتمعط فإن نبت

[129]

كما كان من غير زيادة ولا نقصان لم يجب على الجاني شئ كما لو قلع سن صغير ثم نبت، فإن لم ينبت أصلا وأبس من نباته وجبت فيه حكومة للشين الحاصل بذهابه. ولا بن قدامة من الحنابلة. قوله: ولا تجب الدينة إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده، مثل أن يقلب على رأسه ما يتلف منبت الشعر فينقلع بالكلى بحيث لا يعود، فإن رجع عوده إلى مدة انتظر إليها، وإن عاد قبل أخذ الدينة لم تجب، فإن عاد بعد أخذها ردها، والحكم فيه عندهم كالحكم في ذهاب السمع والبصر فيما يرجى عوده وفيما لا يرجى. (فرع) إذا نبت للمرأة لحية فحلقها حلق فلم تنبت فهل تجب فيها الحكومة؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى العباس بن سريج أنه لا حكومة فيها، لأن بقاء اللحية في حقها شين وزوالها في حقها زين (والثاني) وهو المنصوص أنه يجب فيها الحكومة، لأن ما يجب ضمانه من الرجل ضمن من المرأة كسائر الأعضاء، قال الشافعي رحمه الله: إلا أن الحكومة فيها أقل من الحكومة في لحية الرجل، لأن للرجل جمالا بها ولا جمال بها للمرأة، وإنما الحكومة للآلم والعدوان وإذا ثبت هذا فإن نبت للخنثى المشكل لحيه، فهل تكون دليلا على ذكوريته، فيه وجهان. قال أبو على الطبري يكون دليلا على ذكوريته، فعلى هذا إذا نتفها رجل ولم تنبت كان عليه حكومه كالحكومة في لحية الرجل، وقال عامة أصحابنا لا يكون دليلنا على ذكوريته، فعلى هذا إذا نتفها رجل ولم تنبت كان في وجوب الحكومة فيها وجهان كلحية المرأة. (مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه (وفى الترقوة جمل، وفى الضلع جمل) وقال في موضع) يجب في كل واحد منهما حكومه) واختلف أصحابنا فيهما، فذهب المزني وبعض أصحابنا إلى أن فيهما قولين (أحدهما) يجب في كل واحد منهما أرش مقدر، وإنما يجب فيها حكومه، وبه قال مالك وأبو حنيفة واختاره المزني وهو الأصح، لأنه كسر عظم باطن لا يختص بجمال ومنفعه فلم يجب فيه أرش مقدر كسائر عظام البدن، وما روى عن عمر رضى الله عنه فيحتمل أنه قضى بذلك على سبيل الحكومة، فمنهم من قال لا يجب فيه أرش مقدر وإنما

[130]

تجب الحكومة قولاً واحداً لما ذكرناه، ولأن قول الصحابي ليس بحجة في قوله الجديد، وقد عرفنا أن بعض الصحابة رضى الله عنهم كان يفتى في المسألة فيبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فيرجع عن قوله، وقد فعل أبو بكر في ميراث الجدة ذلك، وكذلك فعل عمر في الاستئذان ثلاثاً ورجع عن إنكاره لقول أبى موسى، ولم يعرف حم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثر من وزنها حتى أنكر عليه ذلك عبادة بن الصامت وكذلك رد الحيض وقسمة مال الكعبة. ويسمى الفقهاء قول الصحابي أثراً وكذلك بعض المحدثين بيد أن تعريفه عند المحدثين (موقوف) وعزا ابن الصلاح تسميته أثراً إلى الخراسانيين قال: وبلغنا عن أبى القاسم الفوراني أنه قال: الخبر ما كان عن (رسول

الله صلى الله عليه وسلم والاثر ما كان عن الصحابي قال ابن كثير: ومن هذا يسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا، وهذا بالسنن، والآثار، ككتابي السنن والآثار للطحاوي والبيهقي وغيرهما اه. على أن مالكا كان يأخذ قول الصحابي لا على أنه رأى له وإنما على أنه حديث لم يسنده الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا جاء عنه أنه كان يقدم الموقوف على المرفوع أحيانا، ولا يخفى ما فيه مما تجنبه الامام الشافعي في الجديد، وكان يأخذ به في القديم. إذا ثبت هذا فإن الصلح معروف، وأما الترقوة فهي العظم المدور في النحر إلى الكتف، ولكل واحد ترقوتان، وفي كل ترقوة حكومة على أصح القولين، والثاني بعير، وهذا قول عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعبد الملك بن مروان وسعيد بن جبير وقتادة واسحاق وقال أحمد وأصحابه في كل ترقوة بعيران، وقال ابن قدامة عند قول الخرقى وفي الترقوة بعيران، وقال القاضي المراد بقول الخرقى الترقوتان معا، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لادخال الالف واللام المقتضية للاستغراق فيكون في كل ترقوة بعير. وقال أبو حنيفة: في كل واحدة منهما حكومة، وهو أظهر قولى الشافعي

[131]

كما قدمنا، وبه قال مالك ومسروق وابن المنذر، وروى عن الشعبي أن في الترقوة أربعين ديناراً، وقال عمرو بن شعيب: في الترقوتين الدية، وفي إحداها نصفها لانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما فكمالك فيهما الدية كالدين. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن لطم رجلا أو لكمه أو ضربه بمثل فإن لم يحصل به أثر لم يلزمه أرش، لانه لم يحصل به نقص في جمال ولا منفعة فلم يلزمه أرش. وإن حصل به شين بأن اسود أو اخضر وجبت فيه الحكومة لما حصل به من الشين، فإن قضى فيه بالحكومة ثم زال الشين سقطت الحكومة، كما لو جنبى على عين فابيضت ثم زال البياض. وإن فرغ إنسان فأحدث في الثياب لم يلزمه ضمان مال لان المال إنما يجب في الجناية إذا أحدثت نقصا في جمال أو منفعة، ولم يوجد شئ من ذلك. (فصل) إذا جنبى على جر جناية ليس فيها أرش مقدر نظرت، فإن كان حصل بها نقص في منفعة أو جمال، وجبت فيها حكومة، وهو أن يقوم المجنى عليه قبل الجناية، ثم يقوم بعائد مال الجناية، فإن نقص العشر من قيمته وجب العشر من ديته، وإن نقص الخمس من قيمته وجب الخمس من ديته، لانه ليس في أرشه نص فوجب التقدير بالاجتهاد، ولا طريق إلى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد إلا بالتقويم. وهذا كما قلنا في المحرم إذا قتل صيدا وليس في جزائه نص أنه يرجع إلى ذوى عدل في معرفة مثله، ان كان له مثل من النعم، أو إلى قيمته إذا لم يكن له مثل، ويجب القدر الذى نقص من قيمته من الدية، لان النفس مضمونة بالدية فوجب القدر الناقص منها، كما يقوم المبيع عند الرجوع بأرش العيب، ثم يؤخذ القدر الناقص من الثمن حيث كان المبيع مضمونا بالثمن. وقال أصحابنا: يعتبر نقص الجناية من دية العضو المجنى عليه، لامن دية النفس، فإن كان الذى نقص هو العشر والجناية على اليد وجب عشر دية اليد

[132]

وإن كانت على أصبع وجب عشر دية الاصبع، وإن كانت على الرأس فيما دون الموضحة وجب عشر أرش الموضحة، وإن كانت على الجسد فيما دون الجائفة وجب عشر أرش الجائفة، لانا لو اعتبرناه من دية النفس لم نأمنم أن تزيد الحكومة في عضو على دية العضو، والمذهب الاول وعليه التفريع، لانه لما وجب تقويم النفس وجب أن يعتبر النقص من دية النفس، ولان اعتبار النقص من دية العضو يؤدي إلى أن يتقارب الجنائتان ويتباعد الارشان، بأن تكون الحكومة في السماح فنوجب فيه عشر أرش الموضحة فيتباعد ما بينها وبين أرش الموضحة مع قربها منها. فإن كانت الجناية على أصبع فبلغت الحكومة فيها أرش الاصبع أو على الرأس، فبلغت الحكومة فيها أرش الموضحة، نقص الحاكم من أرش الاصبع، ومن أرش الموضحة شيئاً على قدر ما يؤدي إليه الاجتهاد، لانه لا يجوز أن يكون فيما دون الاصبع أو الموضحة ما يجب فيها. وان كانت الجناية في الكف فبلغت الحكومة أرش الاصابع نقص شيئاً من أرش الاصابع، لان الكف تابع للاصابع في الجمال والمنفعة فلا يجوز أن يجب فيه ما يجب في الاصابع (الشرح) إذا جنى على رجل جنايه لم يحصل بها جرح ولا كسر ولا إتلاف حاسة بأن لطمه الجاني أو لكمة أو ضربه بخشبة، فلم يجرح ولم يكسر نظرت، فان لم يحصل به أثر أو حصل به سواد (1) أو خضرة ثم زال لم يجب على الجاني أرش، لانه لم ينقص شيئاً من جماله ولا من منفعته ويعزز الجاني لتعديه، وان اسود موضع الضرب أو احمر أو اخضر ينظر إلى الوقت الذي يزول فيه مثل ذلك في العادة، فان لم يزل وجبت على الجاني حكومه، لان في ذلك شيئاً، فان أخذت منه الحكومة ثم زال ذلك الشين وجبت رد الحكومة، كما لو ابيضت عينه فأخذ أرشها ثم زال البياض. وان جنى على حر جنايه نقص بها جمال أو منفعه ولا أرش لها مقدر فقد ذكرنا أنه يجب فيها الحكومة. وكيفية ذلك أن يقوم هذا المجني عليه قبل الجنايه ثم يقوم بعد اندمال الجنايه، فان بقى للجنايه شين ونقصت به وجب على الجاني من الدية بقدر ما نقص

(1) احتقان تحت الجلد يحدث من رض جسم صلب بمكان الاصابة

من القيمة، وان نقص العشر من قيمته نقص العشر من ديته، وإن نقص التسع من قيمته وجب التسع من ديته. لانه لما اعتبر العبد بالحر في الجنائيات التي لها أرش مقدار اعتبر الحر بالعبد في الجنائيات التي ليس لها أرش مقدار إلا بالتقويم كما أنه لا يعلم أرش المبيع إلا من جهة التقويم. ولما كان الانسان لا يباع في زماننا هذا ولا يوجد رق نستند إليه في تقويم الحر بقيمة العبد فإنه يمكن اعتبار الانسان مقوماً بديته وهذا أصل ثابت، ثم يمكن اعتبار ما نقص منه من تشوهات، ولا سبيل إلى ذلك إلا بقياس إنتاجه، فان نقص عمله وإنتاجه قدراً أخذ من الدية بقدر ما نقص من جهده، وذلك كما قلنا في نقص السمع والبصر. وأما نقص الجمال فيمكن أيضاً حزره بالنسبة إلى ديته، لان جملته مضمونة بالدية فكانت أجزاءه مضمونة بجزء من الدية، كما أن المبيع لما كان مضموناً على البائع بالثمن كان أرش العيب الموجود فيه مضموناً بجزء من الثمن، ولا سبيل إلى معرفة ما ليس فيه أرش مقدر إلا بالتقويم، كما أنه لا يعلم أرش المبيع إلا من جهة التقويم. وحكى المصنف عن أصحابنا أنهم قالوا: يعتبر ما نقص من القيمة

من دية العضو المنى عليه لامن دية النفس، فان كان الذى نقص هو عشر القيمة والجنابة على اليد وجب عشر دية اليد، وان كان على الاصبع وجب عشر دية الاصبع، فان كان على الرأس والوجه فيما دون الموضحة وجب عشر دية الموضحة، وان كان على البدن فيما دون الجائفة وجب عشر دية الجائفة، والمذهب الاول، لانه لما وجب تقويم النفس اعتبر النقص من ديتها، ولان القيمة قد تنقص بالسحق عشر القيمة، فإذا أوجبتنا عشر أرش الموضحة تقارب الجنابتان وتباعد الارشان فإذا ثبت هذا فانه لا يباع بالحكومة أرش العضو المجني عليه فان كانت الجنابة على الاصبع فبلغت حكومتها دية الاصبع أو على البدن مما دون الجائفة فبلغت الحكومة أرش الجائفة نقص الحاكم من الحكومة شيئاً بقدر ما يؤديه إليه اجتهاده لانه لا يجوز أن يجب فيما دون الاصبع ديتها، ولا فيما دون الجائفة ديتها، وان قطع كفا لا أصبع له ففيه وجهان حكاهما الخراسانيون. (أحدهما لا يبلغ بحكومته دية اصبع) (والثانى لا يبلغ بحكومته دية خمس أصابع

[134]

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه (وإن جرحه فشان وهه أو رأسه شيئا يبقى فان كان الشين أكثر من الجراح أخذ بالشين، وإن كان الجراح أكثر من الشين أخذ بالجراح ولم يرد للشين، وجملة ذلك أنه إذا شججه في رأسه أو وجهه شجة دون الموضحة فان علم قدرها من الموضحة وجب بقدرها من أرش الموضحة، وإن اختلف قدرها من الموضحة والحكومة وجب أكثرهما وقد مضى بيان ذلك، ولا تبلغ الحكومة فيما دون الموضحة أرش الموضحة. وإن كانت الموضحة على الحاجب فأوزالته وكان الشين أكثر من أرش الموضحة وجب ذلك، لان الحاجب تجب بازالته حكومة، فإذا انضم إلى ذلك الايضاح لم ينقص عن حكومته. (فرع) في آخر أول الفصلين للمصنف قوله (وان فرع إنسان) بالبناء للمجهول مع التضعيف فأحدث حدثاً في ثيابه من أحد السبيلين لم يلزم الجاني ضمان، لانه لم يصبه بنقص في جمال ولا منفعة. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن لم يحصل بالجنابة نقص في جمال ولا منفعة بأن قطع أصبعاً زائدة أو قلع سناً زائدة أو أنف لحية امرأة واندمل الموضع من غير نقص ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى العباس بن سريج أنه لا شئ عليه لانه جنابة لم يحصل بها نقص فلم يجب بها أرش، كما لو لطم وجهه فلم يؤثر (والثانى) وهو قول أبى اسحاق أنه يجب في الحكومة لانه اتلاف جزء من مضمون فلا يجوز أن يعرا من أرش. فعلى هذا ن كان قد قطع أصبعاً زائدة قوم المجني عليه قبل الجنابة ثم يقوم في أقرب أحواله إلى الاندمال ثم يجب ما بينهما من الدية، لانه لما سقط اعتبار قيمة بعد الاندمال قوم في أقرب الاحوال إليه، وهذا كما قلنا في ولد المغرور بها لم تعذر تقويمه حال العلوق قوم في أقرب حال يمكن فيه التقويم بعد العلوق وهو عند الوضع، فان قوم ولم ينقص قوم قبيل الجنابه ثم يقوم والدم جار، لانه لا بد أن تنقص قيمته لما يخاف عليه، فيجب بقدر ما بينهما من الدية،

[135]

وإن قلع سنا زائدة ولم تنقص قيمته قوم، وليس له خلف الزائدة سن أصلية، ثم يقوم وليس له سن أصلية ولا زائدة، ويجب بقدر ما بينهما من الدية، وإن أتلف لحية امرأة قوم لو كان رجلا وله لحية ثم يقوم ولا لحية له، ويجب بقدر ما بينهما من الدية. (فصل) وإن جنى على رجل جنابة لها أرش مقدر ثم قتله قبل الاندمال دخل أرش الجنابة في دية النفس، وقال أبو سعيد الاصطخري لا يدخل لان الجنابة انقطعت سرايتها بالقتل فلم يسقط ضمانها كما لو اندملت ثم قتله والمذهب الاول لانه مات بفعله قبل استقرار الارش، فدخل في دية كما لو مات من سراية الجنابة، ويخالف إذا اندملت فان هناك استقرار الارش فلم تسقط (فصل) ويجب في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت لانه مال مضمون بالاتلاف لحق الأدمى بغير جنسه فضمنه بقيمته بالغة ما بلغت كسائر الاموال وما ضمن مما دون النفس من الجزء بالدية كالانف واللسان والذكر والانثيين والعينين واليدين والرجلين ضمن من العبد بقيمته، وما ضمن من الحرب جزء من الدية كاليد والاصبع والاملة الموضحة والجائفة ضمن من العبد بمثله من القيمة لانهما متساويان في ضمان الجنابة بالقصاص والكفارة، فتساويا في اعتبار ما دون النفس ببدل النفس، كالرجل والمرأة والمسلم والكافر (فصل) وان قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات من سراية القطع وجبت عليه دية حر، لان الجنابة استقرت في حال الحرية، ويجب للسيد من ذلك أقل الامرين من أرش الجنابة وهو نصف القيمة أو كمال الدية، فان كان نصف القيمة أقل لم يستحق أكثر منه لانه هو الذي وجب في ملكه، والزيادة حصلت في حال لاحق له فيها، وان كانت الدية أقل لم يستحق أكثر منها، لان ما نقص من نصف القيمة بسبب من جهته وهو العتق. (فصل) وان فقا عيني عبد أو قطع يديه وقيمته ألفا دينار ثم أعتق ومات بعد اندمال الجنابة وجب على الجاني أرش الجنابة، وهو قيمة العبد، سواء كان الاندمال قبل العتق أو بعده، لان الجرح إذا اندمل استقر حكمه، ويكون ذلك لمولاه لانه أرش جنابه كانت في ملكه، وان لم يندمل وسرى إلى نفسه وجب

[136]

على الجاني دية حر. قال المزني: يجب الارش وهو ألفا دينار لان السيد ملك هذا القدر بالجنابة، فلا ينقص، وهذا خطأ لان الاعتبار في الارش بحال الاستقرار، ولهذا لو قطع يد رجل ورجليه وجب عليه ديتان، فإذا سرت الجنابة إلى النفس وجب دية اعتبارا بحال الاستقرار، وفي حال الاستقرار هو حر فوجبت فيه الدية، ودليل قول المزني يبطل بمن قطع يد رجل ورجليه ثم مات فانه وجبت ديتان ثم نقصت بالموت (فصل) وان قطع حر يد عبد فأعتق ثم قطع حر آخر يده الاخرى ومات لم يجب على الاول قصاص لعدم التكافؤ في حال الجنابة وعليه نصف الدية لان المجني عليه حر في وقت استقرار الجنابه. وأما الثاني ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه يجب عليه القصاص في الطرف ولا يجب في النفس، لان الروح خرجت من سراية قطعين، وأحدهما يوجب القود والآخر لا يوجب، فسقط كحري قتل من نصفه حر نصفه عبد (والثاني) وهو المذهب أنه يجب عليه القصاص في الطرف والنفس لانهما متكافئان في حال الجنابة، وقد خرجت الروح عن عمد محض مضمون، وإنما سقط القود عن أحدهما لمعنى في نفسه فلم يسقط عن الآخر، كما لو اشترك حر وعبد في قتل عبد، ويخالف الحرين إذا قتل من نصفه حر ونصفه عبد، لان كل واحد منهما غير مكافئ له حال الجنابة، فان عفى على مال كان عليه نصف الدية لانهما شريكان في القتل، وللمولى الاقل من نصف قيمته يوم

الجنابة الاولى أو نصف الدية، فإن كان نصف القيمة أقل أو مثله كان له ذلك، وإن كان أكثر فله نصف الدية لان الحرية نقصت ما زاد عليه، والفرق بينه وبين المسألة قبلها أن الجنابة هناك من واحد وجميع الدية عليه، فقبول بين أرش الجنابة وبين الدية، والجنابة ههنا من اثنين والدية عليهما. والثاني جنى عليه في حال الحرية فقبول بين أرش الجنابة، وبين النصف المأخوذ من الجاني على ملكه، وكان الفاضل لورثته. (فصل) وإن قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم قطع يده الاخرى نظرت، فإن اندمل الجرحان لم يجزى اليد الاولى قصاص، لانه جنى عليه وهو غير مكافئ له

[137]

ويجب فيها نصف ديةه ويكون للمولى ويجب في اليد الاخرى القصاص لانه قطعها وهو مكافئ له، وإن عفى على المال وجب عليه نصف الدية، وإن مات من الجراحتين قبل الاندمال وجب القصاص في اليد الاخرى التي قطعت بعد عتقه ولم يجب القصاص فيا لنفس لانه مات من جنايتين، إحداهما توجب القصاص والاخرى لا توجب، فإن اقتص منه فياليد وجب عليه نصف الدية لانه مات بجنايته، وقد استوفى منه ما يقابل نصف الدية، ويكون للمولى أقل لامرين من نصف القيمة وقت الجنابة أو نصف الدية وإن عفى عن القصاص على مال وجب كمال الدية ويكون للمولى أقل الامرين من نصف القيمة وقت الجنابة، أو نصف الدية، ولورثته الباقي، لان الجنابة الثانية في حال الحرية (فصل) وإن قطع حر يد عبد فأعتق ثم قطع آخر يده الاخرى ثم قطع ثالث رجله ومات لم يجب على الاول القصاص في النفس ولا في الطرف لعدم التكافؤ، ويجب عليه ثلث الدية ويجب على الآخرين القصاص في الطرف وفي النفس على المذهب، فإن عفى عنهما كان عليهما ثلثا الدية، وفيما يستحق المولى قولان (أحدهما) أقل الامرين من أرش الجنابه، أو ما يجب على هذا الجاني في ملكه وهو ثلث الدية، لان الواجب بالجنابة هو الارش، فإذا أعتق انقلب وصار ثلث الدية، فيجب أن يكون له أقل الامرين، فان كان الارش أقل لم يكن له أكثر منه، لانه هول الذي وجب بالجنابة في ملكه وما زاد بالسراية في حال الحرية لاحق له فيه. وإن كان ثلث الدية أقل لم يكن له أكثر منه لانه هو الذي يجب على الجاني في ملكه ونقص الارش بسبب من جهته وهو العتق فلم يستحق أكثر منه والقول الثاني يجب له أقل الامرين من ثلث لاديه أو ثلث القيمة لان الجاني على ملكه هو الاول والآخران لاحق له في جنايتهما، فيجب أن يكون له أقل الامرين من ثلث الدية أو ثلث القيمة فان كان ثلث القيمة أقل لم يكن له أكثر منه، لانه لما كان عبدا كان له هذا القدر وما زاد وجب في حال الحرية فلم يكن له فيها حق، وإن كان ثلث الدية

[138]

أقل لم يكن له أكثر منه، لان ثلث القيمة نقص وعاد إلى ثلث الدية بفعله فلم يستحق أكثر منه. (فصل) إذا ضرب بطن مملوكة حامل بمملوك فألقت جنينا ميتا وجب فيه عشر قيمة الام لانه جنين آدمية سقط ميتا بجنايته فضمن بعشر بدل الام كجنين الحرة، اختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتبر فيه قيمة الام، فقال المزني وأبو سعيد الاصطخري: تعتبر قيمتها يوم

الاسقاط لانه حال استقرار الجناية والاعتبار في قدر الضمان بحال استقرار الجناية، والدليل عليه أنه قطع يد نصراني ثم أسلم ومات وجب فيه دية مسلم وقال أبو إسحاق: تعتبر قيمتها يوم الجناية، وهو المنصوص لان المحني عليه لم يتغير حاله فكان أولى الاحوال باعتبار قيمتها يوم الجناية، لانه حال لوجوب ولهذا لو قطع يد عبد ومات على الرق وجبت قيمته يوم الجناية، لانه حال الوجوب، وإن ضرب بطن أمة ثم أعتقت وألقت جنبنا ميتا وجب فيه دية جنين حر لان الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية، والجنين حر عند استقرار الجناية فضمن بالدية. (الشرح) إذا لم يبق للجناية شين بعد الاندمال أو بقی لها شين لم تنقص به القيمة ولم ينقص فلم تجب الحكومة، كما لو لطمه فاسود الموضع ثم زاد السواد. وقال أبو إسحاق وأكثر أصحابنا: تجب عليه الحكومة، وهو المنصوص، لان الشافعي رضى الله عنه قال: وان نتف لحية امرأة أو شاربها فعليه الحكومة أقل من حكومة في لحية الرجل، لان الرجل له فيها جمال، ولا جمال للمرأة فيها، ولان جملة الأدمى مضمونة، فإذا أتلف جزءا منه وجب أن يكون مضمونا كسائر الاعيان، فإذا قلنا بهذا فإنه يقوم في أقرب أحواله إلى الاندمال، لانه لا بد أن ينقص، فان لم ينقص منه قوم قبله، فان لم ينقص قوم والدم جار. وإن نتف لحية امرأة وأعدمها النبات قال أبو إسحاق المروزي: اعتبرتها بعد كبير فأقول: هذا العبد الكبير كم قيمته وله مثل هذه اللحية؟ فان قيلمائة، قلت فكم قيمته ولا لحية له؟ فان قيل تسعون، وجب على الجاني عشر دية المرأة،

[139]

هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون: يجب ما رآه الحاكم باجتهاده، وإن قطع أنملة لها طرفان فإنه يجب في الطرف الاصل ديته ويجب في الزائدة حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، ولا يبلغ به أرش الاصلى. هذا نقل أصحابنا البغداديين وقال الخراسانيون: إذا قطع أصبعا زائدة ففيه وجهان. (أحدهما) يجب ما رآه الحاكم باجتهاده. (والثاني) يقال: كم ينقص من قيمة العبد وقت الجناية. وإن قلع سنا زائدة وهو الخارج عن سمت الاسنان ومن ورائه إلى داخل الفم سن أصلية فلم تنقص قيمته بقلعها فإنه يقال: لو كان هذا عبدا كم كانت قيمته وله هذا السن الزائد وليس له ما وراءه من السن الاصلى؟ لان الزائد يسد الفرجة إذا لم يكن له السن الاصلية؟ فإن قيل مائة، قيل فكم قيمته وليس له السن الزائد ولا الاصلى الذي من ورائه؟ فإن قيل تسعون علم أنه نقص عشر قيمته فيجب له عشر الدية. (فرع) إذا كسر له عظاما في غير الرأس والوجه فجب له فأنجب فإن عاد مستقيما كما كان فقد قال القاضي أبو الطيب: هل تجب فيه الحكومة؟ فيه وجهان كما قلنا فيه إذا جرحه جراحة لا أرش لها مقدر واندملت ولم يبق لها شين وقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني: تجب الحكومة فيه وجهها واحدا لانه لا بد أن يبقى في العظم بعد كسره وانجباره ضعف. وقال ابن الصباغ والاول أصح، وإن أنجب وبقى له شين وجبت فيه الحكومة أكثر مما لو عاد مستقيما، وإن أنجب وبقى له شين وجبت فيه الحكومة أكثر من الحكومة إذا بقى الشين من غير اعوجاج. (فرع) وإن أفضى امرأة ثم التأم الجرح، قال الشافعي رحمه الله (لم تجب الدية) وإن أحافه جائفة والتأمت الجائفة ففيه وجهان حكاهما أبو على في الافصاح (أحدهما) لا يجب أرش الجائفة وانما يجب الحكومة كما قلنا فيه إذا أفضى امرأة والتأم الجرح. (والثاني) وهو اختيار القاضي أبي الطيب ولم يذكر

المصنف غيره أن أرش الجائفة يجب لان أرش الجائفة إنما وجب لوجوب اسمها، وان عاد الحاجز لم تجب الدية، كما لو ذهب ضوء العين ثم عاد

[140]

(مسألة) ما ورد في قتل العبد أو فقا عينه فإنه مضمون بالانلاف لحق الأدمى بغير جنسه فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كسائر الاموال، فقولنا بالانلاف احتراز مما لو غصب ملك غيره وهو باق في يده فإنه مضمون برده، وقولنا لحق الأدمى احتراز من الكفارة ومن جزاء الصيد الذي له مثل. وقولنا من غير جنسه احتراز ممن غصب شيئاً من ذوات الامثال وتلف أو أتلفه، وأما ما دون النفس من العبد فهو معتبر بالحر، فكل شئ وجب فيه من الحر الدية وجب فيه من العبد قيمته، وكل شئ مضمون من الحر بحر ومقدر من الدية ضمن من العبد بمثل ذلك الجزء من قيمته، وكل شئ ضمن من الحر بالحكومة ضمن من العبد بما نقص من قيمته، وبه قال عمر وعلى رضى الله عنهما وابن المسيب وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما كقولنا، والثانية ما لا منفعة فيه كالاذنين والحاجبين فإن فيه ما نقص من قيمته، ونحن نوافق على الحاجبين في العبد إلا أنه يخالفنا في الحاجبين من الحر وقال مالك: يضمن بما نقص من قيمته إلا للوضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة فإنه يضمن بجزء من قيمته، وحكاه أصحابنا الخراسانيون قولاً للشافعي وليس بمشهور، والدليل على صحة ما قلناه أنه قول عمر وعلى ولا مخالف لهما في الصحابة، فدل على أنه اجماع، ولأنه كائن حتى يضمن بالقصاص والكفارة فكانت أطرافه وجراحاته مضمونة ببذل مقدر من بدله كالحر، ومما أفدناه من هذه الفصول هل تعتبر الجناية بحال الاستقرار أم بوقت حدوثها في موت الجنين بضرب أمه، فذهب المزني وأبو سعيد الأصبخري إلى الأول، وقال أبو إسحاق وأكثر أصحابنا يعتبر قيمتها يوم الجناية، وهو المنصوص، وقد مضى في الجنايات بحثنا لهذا الخلاف والخبار والآثار الواردة فيه. وما قرره المصنف في هذه الفصل فعلى وجهه والله المستعان

[141]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب العاقلة وما تحمله من الديات) إذا قتل الحر حراً عمداً خطأ وله عاقلة وجب جميع الدية على عاقلته، لما روى المغيرة بن شعبة قال (ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاطاً، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عصبة القاتلة) وإن قتلته خطأ وجبت الدية على عاقلته، لانه إذا تحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفاً عنه مع قصده إلى الجناية فلان يحمل عن قاتل الخطأ ولم يقصد الجناية أولى، ولان الخطأ وعمد الخطأ يكثرون فلو أوجبنا ديتهما في مال الجاني أوجبنا به، وإن قطع أطرافه خطأ أو عمد خطأ ففيه قولان. قال في القديم لا تحمل العاقلة ديتهما لانه لا يضمن بالكفارة ولا تثبت فيه القسامة، فلم تحمل العاقلة بدله كالمال وقال في الجديد (تحمل العاقلة ديتها، لان ما ضمن بالقصاص والدية وخففت الدية فيه بالخطأ حملت العاقلة بدله كالنفس) فعلى هذا تحمل ما قل منه وكثير، كما تحمل ما قل وكثير من دية النفس. وان قتل عمداً أو جنى على طرفه عمداً لم تحمل

العاقلة ديته، لان الخبر ورد في الحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفاً عنه. لان لم يقصد القتل، والعامد قصد القتل فلم يلحق به في التخفيف، وإن وجب له القصاص في الطرف فاقتص بحديدة مسمومة فمات فعليه نصف الدية، وهل تحمل العاقلة ذلك أم لا؟ فيه وجهان (أحدهما) تحمله، لانا حكمنا بأنه ليس بعمد محض (والثاني) لا تحمله، لانه قصد القتل بغير حق فلم تحمل العاقلة عنه. وان وكل من يقتص له في النفس ثم عفا وقتل او كبل ولم يعلم بالعفو وقتلنا ان العفو يصح ووجبت الدية على أو كبل فهل تحملها العاقلة؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق انه لا تحملها العاقلة، وهو الصحيح، لانه تعمد القتل فلم تحمل العاقلة عنه، كما لو قتله بعد العلم بالعفو

[142]

(والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه تحملها العاقلة، لانه لم يقصد الجنابة. (فصل) وإن قتل عبداً خطأ أو عمد خطأ ففي قيمته قولان (أحدهما) أنها تحملها العاقلة، لانه يجب القصاص والكفارة بقتله فحملت العاقلة بدله كالحر، (والثاني) أنه لا تحملها العاقلة لانه مال فلم تحمل العاقلة بدله كسائر الاموال. (الشرح) حديث المغيرة بن شعبة ولفظه (أن امرأة ضربتها ضربتها بعمود فسقطا فقتلتها وهي حبلية) فأتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ف قضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبتها: أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل، مثل ذلك يطل؟ فقال سجع مثل سجع الاعراب) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ولم يذكر اعترض العصبة وجوابه. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه من حديث ابن عباس وأخرجه عبد الرزاق عن حمل بن مالك وكذلك البيهقي، رواه أيضا من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس، وأخرجه البخاري في الاعتصام بالفاظ مختلفة. أما اللغات فقوله (العاقلة وما تحمله) العاقلة مأخوذة من العقل وهو الشد والربط، ومنه قيل لمن له حجار ونهي عاقل، وهو ضد الحمق. قال ابن الانباري رجل عاقل وهو الجامع لامره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه. وفي الحديث (القرآن كالابل المعقلة) والعقل في العروض إسقاط الباء من مفاعلين بعد اسكانها في مفاعلين فيصير مفاعلين والعقل الدية وعقل القاتل يعقله وداه، وعقل عنه أدى جنائته وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت له وعقلت عنه، وعقلت له دم فلان إذا ترك القود للدية. قالت كبشة أخت عمرو بن معد يكرب: وأرسل عبدالله إذ حان يومه * إلى قومه لا تعقلوا لهم دمي وإنما قيل للدية عقل لانهم كانوا يأتون بالابل فيعقلونها بغناء ولى المقتول، والعاقلة العصبة والقرابة من قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وهي صفة

[143]

جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من القعل. وفي اللسان قال (ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوة الجاني من قبل الاب فيحملون من تحمل العاقلة، فإن احتملوا أدوها في ثلاث سنين، وإن لم يحتملوا رفعت إلى

بنى جده، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بنى جد أبيه، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بنى جد أبي جده، ثم هكذا لا ترفع عن بنى أب حتى يعجزوا، قال ومن في الديوان ومن لا ديوان له في العقل سواء. وقال أهل العراق هم أصحاب الدواوين، قال اسحاق بن منصور، قلت لآحمد ابن حنبل من العاقلة ؟ فقال القبيلة إلا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون، قال فإن لم تكن عاقلة لم تجعل في مال الجاني، ولكن تهدر عنه. وقال اسحاق إذا لم تكن العاقلة أصلاً فإنه يكون في بيت المال ولا تهدر الدية والفسطاط بيت الشعر وفيه لغات فسطاط وفسطاط وفسطاط. وفسطاط المصر مجتمع أهله حول جامع، ومدينة الفسطاط مصر حماها الله، وهى الآن حى في مدينة القاهرة، ويقال لها مصر القديمة، وهى المدينة التى بناها عمرو بن العاص وقال الزمخشري الفسطاط ضرب من الابنية. أما الاحكام، فإنه إذا قتل الحر حراً خطأ محضاً أو عمد خطأ كانت دية المقتول على عاقلة القاتل، وبه قال أكثر أهل العلم، منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وقال الاصم وابن عليه والخوارج يجب الجميع في مال القاتل، وقال علقمة وابن أبى ليلى وابن شبرمة وعثمان البتى وأبو ثور دية الخطأ المحض على العاقلة، وأما دية العمد الخطأ ففى مال القاتل دليلنا ما روى المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بمسلك أو بعمود الفسطاط، وقيل رمتها بحجر فقتلتها وأسقطت جنينها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بعقلها على العاقلة، وفى جنينها غرة عبد أو أمة، فإذا حملت العاقلة دية عمد الخطأ فلان تحمل دية الخطأ المحض أولى. وروى أن عمر رضى الله عنه ذكرت عنده امرأة معيبة بسوء فأرسل إليها رسولا فأجهضت ذا بطنها في الطريق من فزعها منه، فاستنثار الصحابة رضى الله عنهم في ذلك فقال عثمان، وعبد الرحمن رضى الله عنهما إنما أنت مؤدب ولا شئ عليك

[144]

فقال لعلى رضى الله عنه ما تقول ؟ فقال إن اجتهدا فقد أخطأ وإن علما فقد غشاك، عليك الدية، فقال عذمت عليك لتقسمنها على قومك، يعنى على عاقلتي ولم ينكر عينهما عثمان ولا عبد الرحمن. وروى أن مولاة لصغية جنت جناية فقضى بأررش جنابتها على عاقلة صغية ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على أنه إجماع إذا ثبت هذا فهل تحمل العاقلة ما دون دية النفس ؟ قال الشافعي رضى الله عنه في الجديد (تحمل العاقلة ما قل أو كثر من الارش) وبه قال عثمان البتى، وقال في القديم (تحمل العاقلة دية النفس ولا تحمل ما دون دية النفس، بل تجب في مال الجاني. وحكى بعض أصحابنا أن قوله في القديم أن العاقلة تحمل ثلث الدية فأكثر ولا تحمل ما دون ثلث الدية، وبه قال مالك وابن المسيب وعطاء وأحمد واسحاق وقال الزهر، (تحمل العاقلة ما فوق ثلث الدية، فأما ثلث الدية فما دونه ففى مال الجاني وقال أبو حنيفة تحمل أررش الموضحة فما زاد وما دون أررش الموضحة ففى مال الجاني فإذا قلنا بقوله القديم فوجهه أن ما دون دية النفس فيجرى ضمانه مجرى ضمان الاموال بدليل أنه لا يثبت فيه القصاص ولا تجب فيه الكفارة فلم تحمل العاقلة كما لو أتلف مالا. وإذا قلنا بقوله الجديد فوجهه أن من حمل دية النفس حمل ما دون الدية كالجاني، ولان العاقلة إنما حملت الدية عن القاتل في الخطأ وعمد الخطأ لئلا يحذف ذلك بماله، وهذا يوجد فيما دون دية النفس قال الشيخ أبو حمد الاسفرايى وهل تحمل العاقلة دية الجنين ؟ فيه قولان قال في الجديد تحمل دية بكل حال لما ذكرناه من حديث المغيرة بن شعبة. وقال في القديم لا تحملها، بل

يكون في مال الجاني، وبه قال مالك، لان العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية، فإن وجب له القصاص في الطرف فاقتص بحديدة مسمومة فمات وجب على المقتص نصف الدية، وهل تحمله عنه العاقلة؟ فيه وجهان (أحدهما) تحمله عنه لانه ليس بعدم محض (والثاني) لا تحمله العاقلة لانه قصد قتله بغير حق، هكذا أوضح صاحب البيان

[145]

ومما يدل على سماحة شرع الله أنه إن قتل الحر عبدا لغيره خطأ أو عمد خطأ أو جنى على طرفه خطأ أو عمد خطأ فهل تحمل عاقلته بدله؟ فيه قولان. أحدهما لا تحمله العاقلة بل يكون في مال الجاني، وبه قال مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور، لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا) والثاني تحمله العاقلة، وبه قال الزهري والحكم وحماد وهو الاصح لانه يجب بقتله القصاص والكفارة، فحملت العاقلة بدله كالحر لحر. وأما الخبر فقيل انه موقوف على ابن عباس والقياس يقدم على الموقوف، وان صح كان تأويله لا تحمله العاقلة عن عبد إذا جنى. هذا مذهبننا، وقال أبو حنيفة تحمل العاقلة بدل نفس العمد ولا تحمل ما دون بدل النفس. دليلنا أن من حملت العاقلة بدل نفسه حملت ما دون بدل نفسه كالحر وعكسه البيهيمه. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ومن قتل نفسه خطأ لم تجب الدية بقتله ولا تحمل العاقلة ديته، لما روى أن عوف بن مالك الاشجعي ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف عليه فقتله، فامتنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وقالوا قد أبطل جهاده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل مات مجاهدا، ولو وجبت الدية على عاقلته لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فصل) وما يجب بخطأ الامام من الدية باقتل ففيه قولان (أحدهما) يجب على عاقلته لما روى أن عمر رضى الله عنه قال لعلى رضى الله عنه في جنين المرأة التي بعث إليها عزمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك. والثاني يجب في بيت المال لان الخطأ يكثر منه في أحكامه واجتهاده، فلو أوجبنا ما يجب بخطئه على عاقلته أوجبنا بهم، فإذا قلنا انه يجب على عاقلته وجبت الكفارة في ماله كغيرا لامام، وإذا قلنا نها تجب في بيت المال ففي الكفارة وجهان (أحدهما) أنها تجب في ماله لانها لا تتحمل (والثاني) أنها تجب في بيت المال لانه يكثر خطؤه، فلو أوجبنا في ماله أجحف به.

[146]

(فصل) وما يجب بجناية العمد يجب حالا لانه بدل متلف لا تتحملة العاقلة بحال فوجب حالا كغرامة المتلفات وما يجب بجناية الخطأ وشبه العمد من الدية يجب مؤجلا، فإن كانت دية كاملة وجبت في ثلاث سنين، لانه روى ذلك عن عمرو ابن عباس رضى الله عنهما، ويجب في كل سنة ثلثها، فإن كان دية نفس كان ابتداء الاجل من وقت القتل لانه حق حتى مؤجل فاعتبر الاجل من حين وجود السبب كالدين المؤجل، وإن كان دية طرف فإن لم تسر اعتبرت المدة من وقت الجناية لانه وقت لوجوب، وإن سرت إلى عضو آخر اعتبرت المدة من وقت الاندمال، لان الجناية لم تقف فاعتبرت المدة

من وقت الاستقرار، وإن كان الواجب أقل من دية نظرت فإن كان ثلث
الديه أو دونه لم تجب إلا في سنة لأنه لا يجب على العاقلة شئ في أقل من
سنة، فإن كان أكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين وجب في السنة الأولى
الثلث ووجب الباقي في السنة الثانية، وإن كان أكثر من الثلثين ولم يزد
على دية وجب في السنة الأولى الثلث وفي الثانية الثلث وفي الثالثة
الباقي وإن وجب بجنايته ديتان فإن كانتا لاثنتين بأن قتل اثنين وجب في
كل سنة لكل واحد منهما ثلث الدية، لانهما يجبان لمستحقين فلا ينقص حق
كل واحد منهما في كل سنة من الثلث، فإن كانتا لواحد بأن قطع اليدين
والرجلين من رجل وجب الكل في ست سنين في كل سنة ثلث دية لانها
جنايه على واحد فلا يجب له على العاقلة في كل سنة أكثر من ثلث دية وإن
وجب بجناية الخطأ أو عمد الخطأ دية ناقصه، كدية الجنين والمرأة ودية أهل
الذمة ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها
لانها دية نفس فوجب في كل سنة ثلثها كالدية الكاملة (والثاني) أنه كآرش
الطرف إذا نقص عن الدية لأنه دون الدية الكاملة فعلى هذا إن كان ثلث دية
وهو كدية اليهودي والنصراني أو أقل من الثلث وهو دية المجوسى ودية
الجنين وجب الكل في سنة واحدة، وإن كان أكثر من الثلث وهو دية المرأة
وجب في السنة الأولى ثلث دية كاملة ويجب ما زاد في السنة

[147]

الثانية كما قلنا في الطرف، وإن كان قيمة عبد وقلنا إنها على العاقلة
ففيه وجهان (أحدهما) أنها تقسم في ثلاث سنين، وإن زاد حصة كل سنة
على ثلث الدية لانها دية نفس. (والثاني) تؤدي في كل سنة ثلث دية الحر
(الشرح) الخبر الذي ساقه المصنف أن عوف بن مالك الأشجعي قتل نفساً
وامتنع الصحابة عن الصلاة عليه إلى آخر ما ساقه كيوه جواد، فليست خطأ
من النساخين ولا من الطبايعين، فالعمراني في البيان ينقلها عن أبي
اسحاق بغير تصرف، وقد قابلنا مخطوطة دار الكتب والوثائق العربية على
النسخة المصورة بالجامعة العبرية فوجدناها عوف بن مالك الأشجعي إلا
أن العمراني يقول عقب هذه الرواية. وقيلان الذي رجح عليه سيفه هو أبو
عوف وهو مالك، وبالرجوع إلى كتب الصحابة لم نجد مالكا الأشجعي فيهم.
والذي جعلنا نهتم هذا الاهتمام أن عوفاً له أحاديث رواها عنه أبو هريرة
وأبو مسلم الخولاني وماتا قبله بمدة. وجبير بن نغير وأبو إدريس الخولاني
وراشد بن سعد ويزيد بن الاصم وشريح بن عبيد والشعبي وسالم أبو النضر
وسليم بن عامر وشداد بن عمار، وشهد غزوة مؤتة وقال: رافقني مددي
من أهل اليمن ليس معه غير سيفه الحديث بطوله و؟ يه قوله صلى الله
عليه وسلم: هل أنتم تازكو لى أمرائى؟ رواه أحمد في مسنده ج 6: 26، 27
وقال الواقدي: كانت راية أشجع يوم الفتح مع عوف بن مالك وهذه الرواية
تصحح خطأ وقع في تقريب ابن حجر أنه من مسلمة الفتح ج 2، 90 وقال
جعفر بن برقان، ثنا ثابت بن الحجاج الكلابي قال شتونا في حصن دون
القسطنطينية، وعلينا عوف بن مالك فأدركنا رمضان فقال عوف (فذكر
حديثاً) قال الواقدي وغيره مات عوف سنة ثلاث وسبعين هذا ما هو معروف
عن عوف بن مالك بإجماع أهل العلم بالآخبار، منهم بالذهبي في سير
أعلام النبلاء ج 2، 348، 349 وابن عبد البر في الاستيعاب، ج 3، 1226 وابن حجر
في

التقريب والاصابة والفتح والتلخيص. فإذا ثبت هذا رفضنا كل الرفض هذه الرواية التي ساقها، وهو قد ساقها بحسن نية من غير تحقيق، ولو أعمل شيخنا رحمه الله فكره قليلا لما أعياه زيفها. بقي أن نعرف حقيقة الخبر يقول ابن عبد البر في الاستيعاب جزء 2، 786 قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم: حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا إياس ابن سلمة بن الاكوع قال: أخبرني أبي قال: لما خرج عمى عامر بن سنان إلى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يرتجز بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يسوق الركاب وهو يقول: تالله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا إن الذين بغوا علينا * إذا أرادوا فتنة أبينا ونحن عن فضك ما استعينا * فثبت الاقدام ان لا قبنا وأنزل سكينه علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذا؟ قالوا عامر يا رسول الله، فقال غفر لك ربنا. قال وما استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار إلا استشهد قال فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال يا رسول الله لو متعتنا بعامر، فاستشهد يوم خيبر. قال سلمة وبارز عمى يومئذ مرحبا اليهودي فقال مرحب قد علمت خيبر انى مرحب * شاكى السلاح بطل محرب إذا الحروب أقبلت تلهب فقال عامر قد علمت خيبر أنى عامر * شاكى السلاح بطل مغامر واختلغا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر ورجع سيفه على ساقه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه، قال سلمة فجنئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر؟ فقال من قال ذلك؟ فقلت ناس من أصحابك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كذب من قال ذلك؟ بل له

أجره مرتين (ثم ساق بقية القصة، وهو أن عليا رضى الله عنه هو الذى برز لمرحب وهد بناءه بسيفه هذا) أما الاحكام فإنه إذا جنى الرجل على نفسه أو على أطرافه عمدا كان ذلك هدرًا، لان أرش العمد في مال الجاني، والانسان لا يثبت له مال على نفسه، وإن جنى على نفسه خطأ أو على أطرافه كانت جنايته هدرًا، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ربيعة ومالك والثوري وأصحاب الرأي، وهى الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل، وقد رجحها ابن قدامة على الرواية التي جعلها القاضى أظهرهما، وهى أن على عاقلته ديتة لورثته إن قتل نفسه أو أرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث. وهذا قول الاوزاعي وإسحاق لما روى أن رجلا ساق حمارا فضربه بعضا كانت معه فطارت منه شظية ففقات عينه، فجعل عمر ديتة على عاقلته وقال هى يد من أيدى المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد. وقالوا ولم نعرف له مخالفا في عصره ولانها جناية خطأ فكان عقلا على عاقلته، كما لو قتل غيره. فعلى هذه الرواية إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شئ لانه لا يجب للانسان شئ على نفسه، وإن كان بعضهم وارثا سقط عنه ما يقابل نصيبه وعليه ما زاد على نصيبه، وله ما بقى إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه. دليلنا أن عامر بن الاكوع بارز مرحبا اليهودي فارتد عليه سيفه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه، وعلم بأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان في خيبر، ولم يجعل ديتة على عاقلته، ولو وجبت عليهم لبنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن أحمد فيمن جنايته

على نفسه شبه عمد فهل تجرى مجرى الخطأ ؟ على وجهين (أحدهما) هي كالخطأ لأنها تساويه فيما إذا كانت على غيره (والثاني) لاحتمله العاقلة لأنه لا عذر له فأشبهه العمد المحض (فرع) وأما خطأ الامام والحاكم في غيرا لحكم والاجتهاد فهو على عاقلته باتفاق أهل العلم إذا كان مما تحمله العاقلة، وفارق ما إذا كان الخطأ باجتهاده ففيه قولان (أحدهما) أن عاقلته تحمل ذلك عنه لما ذكرناه من أثر عمر رضى الله عنه في المرأة التي أجهضت، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (والثاني) وهو الرواية

[150]

الثانية عن أحمد: يجب ذلك في بيت المال، لان الخطأ يكثر منه في اجتهاده وأحكامه، فأيجابه على عاقلته فيه إجحاف بهم، وبهذا قال الاوزاعي والثوري وأبو حنيفة واسحاق، لانه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه. فإذا قلنا تجب دية ذلك على عاقلته وجبت كفارة قتله في الخطأ وعمد الخطأ في ماله. وإذا قلنا تجب دية ذلك في بيت المال ففي الفكرة وجهان (أحدهما) تجب في بيت المال لما ذكرناه في الدية (والثاني) تجب في ماله لان الكفارة لا تحملها العاقلة بحال. (مسألة) فإذا قتل غيره عمداً أو جنى على طرفه عمداً وجبت الدية في مال الجاني، سواء كانت الجناية مما يجب فيها القصاص أو مما لا يجب فيها القصاص، وهذا قضية الاصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف وأرش الجناية على الجاني لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجنى جان الا على نفسه) وبهذا قال أحمد. وقال مالك: ان كانت لا قصاص لها مثل الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة، فإن العاقلة تحمله، وان كانت الجناية عمداً. دليلنا أن الخبر انما ورد في حمل العاقلة دية الخطأ تخفيفاً على القاتل لانه لم يقصد القتل والعامد قصد القتل فلم يلحق به في التخفيف، ولانه أرش جناية عمد محض فلم تحمله العاقلة، كما لو قتل الاب ابنه إذا ثبت هذا فإن أرش العمد يجب حالا، وبهذا قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين، لانها دية آدمى فكانت مؤجلة كدية شبه العمد. دليلنا أن ما وجب بالعمد المحض كان حالا كالقصاص وأرش أطراف العبيد ولا يشبه شبه العمد، لان القاتل معذور لكونه لم يقصد القتل، وانما أفضى إليه من غير اختيار منه فأشبهه الخطأ، ولهذا تحمله العاقلة، ولان القصد التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جناية. وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء. وأما العمد فإنه يحمله الجاني في غير حال العذر فوجب أن يكون ملحقاً ببديل سائر المتلفات. قال العمراني في الخطأ وشبه العمد. وقال بعض الناس يجب حالا. وقال ربيعة: يجب مؤجلاً في خمس سنين. اهـ

[151]

وقال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم خلافا فيما علمته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. هكذا أورد المزني في المختصر قال الرافعي: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال: ورد ونسبه إلى رواية على عليه السلام ومنهم من قال ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة. وأما التأجيل فلم

برد به الخبر، وأخذ ذلك من اجماع الصحابة وقال ابن المنذر وما ذكره الشافعي لا نعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال لا نعرف فيه شيئاً، فقيل ان أبا عبد الله يعني الشافعي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن به يعني إبراهيم بن أبي يحيى وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرف حجة على من لم يعرف. وخرج العمراني كلام الشافعي على نحو ينفي أنه عزا الثلاث سنين إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قال لأعلم خلافاً أن الدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة أنها في ثلاث سنين، فهو ينفي الخلاف في المدة ويثبت الدية على العقالة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمزني اختصر النص الذي ورد في الام. وأقول ان البيهقي روى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين، وقد وافق على نقل اجماع الصحابة الترمذي في جامعه وابن المنذر وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر، وهو منقطع لانه من رواية الشعبي عنه، ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن أبي وائل قال (ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل النصف في سنتين وما دون النصف في سنة، وروى البيهقي التأجيل المذكور عن علي رضي الله عنه إذا ثبت هذا فأول ابتداء الاجل إذا كانت الجناية على النفس من حين الموت لانه حال استقرار الجناية. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

[152]

وقال أصحابنا الخراسانيون: من حين الترافع إلى القاضي، وإن كانت الجناية على الطرف، فإن لم يسر إلى طرف آخر كان ابتداء الاجل من حين الجناية لانه حين وجوبه، وإن سرت إلى طرف آخر مثل أن قطع أصبعه فسرت الجناية إلى كفه كان ابتداء الاجل من حين الايد مال لانه وقت استقرار الجناية وحكى أصحابنا الخراسانيون وجهاً آخر أن دية الاصبع من حين الجناية ودية ما زاد عليها من الانمدال والاول اصح. هذا مذهبا ومذهب أحمد. وقال أبو حنيفة: أول مدة الاجل من حين يحكم القاضي على العاقلة بالدية. قالوا لانها مدة مختلف فيها فكان ابتداؤها من حين حكم الحاكم كمدة العنة. دليلنا أنه مال يحل بحلول الاجل فكان ابتداؤه من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم، وبنار عنهم ادعاء الخلاف فيها فإن الخوارج لا يعتد بخلافهم (فرع) إذا كان الواجب أقل من الدية نظرت فإن كان ثلث الدية فما دون وجب في آخر السنة الاولى، لان العاقلة لا تحمل حالاً، وإن كان أكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين وجب في آخر السنة الاولى ثلث الدية وفي آخر السنة الثانية الباقي. وان كان أكثر من الثلثين ولم يزد على الدية وجبت في آخر السنة الاولى ثلث الدية وفي السنة الثانية الثلث وفي آخر الثالثة الباقي. وان كان الواجب أكثر من دية بأن وجب بجنايته ديتان فإن كانت لابنين حملت العاقلة لكل واحد من المجني عليهما ثلث الدية في كل سنة. هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون فيه وجهان (أحدهما) وهو الاصح، تحمل لكل واحد من المجني عليهما ثلث الدية في كل سنة. (والثاني) أن العاقلة لا تحمل في كل سنة الا ثلث الدية لواحد للمجني عليهما وان كانتا لواحد مثل أن قطع يديه ورجليه لم تحملها العاقلة الا في ست سنين في كل سنة ثلث الدية. وهذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) أن العاقلة تحملها في

ثلاث سنين (فرع) إذا وجب بالخطأ أو بعمد الخطأ دية ناقصه عن دية الحر المسلم كدية المرأة ودية الجنين والكافر، ففيه وجهان

[153]

(أحدهما) أنها تقسم في ثلاث سنين، وإن زادت حصة كل سنة على ثلث الدية أو نقص لانه بدل نفس (والثاني) أنه كأرش الطرف فتحمل كل سنة ثلث دية الحر المسلم اعتباراً بما تحمله من دية الحر المسلم قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) والعاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الأب والجد والأب وابن الابن. والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة بديتها على عصبة العاقلة، وأما الأب والجد والأب وابن الابن فلا يعقلون، فلما روى جابر رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبر أزواجها وولدها، وإذا ثبت هذا في الولد ثبت في الأب لتساويهما في العصبة، ولأن الدية جعلت على العاقلة إبقاء على القاتل حتى لا يكثر عليه فيححف به، فلو جعلناه على الأب والأب أحفنا به، لأن مالهما كماله، ولهذا لا تقبل شهادته لهما كما لا تقبل لنفسه، ويستغنى عن المسألة بما لهما كما يستغنى بمال نفسه. وإن كان في بنى عمها ابن لها لم يحمل منهم لما ذكرناه، وإن لم يكن له عصبة نظرت فإن كان مسلماً حملت عنه من بيت المال، لأن مال بيت المال للمسلمين وهم يرثونه كما ترث العصبات. وإن كان ذمياً لم يحمل عنه في بيت المال، لأن مال بيت المال للمسلمين وهم لا يرثونه، وإنما ينقل ماله إلى بيت المال فينا. واختلف قوله في المولى من أسفل فقال في أحد القولين لا يعقل عنه وهو الصحيح، لانه لا يرثه فلم يعقله وقال في الآخر يعقله لانه يعقله المولى فعقل عنه المولى كالأخوين، فعلى هذا يقدم على بيت المال لانه من خواص العاقلة فقدم على بيت المال كالمولى من أعلى، وإن لم يكن له عاقلة ولا بيت مال فهل يجب على القاتل؟ فيه وجهان بناء على أن الدية هل تجب على القاتل؟ ثم تتحمل عنه العاقلة أو تجب على العاقلة ابتداءً، وفيه قولان (أحدهما) تجب على القاتل ثم تنتقل إلى العاقلة لانه هو الجاني فوجبت

[154]

الدية عليه، فعلى هذا تجب الدية في ماله. والقول الثاني: تجب على العاقلة ابتداءً لانه لا يطالب غيرهم، فعلى هذا لا تجب عليه وقال أبو على الطبري: إذا قلنا أنها تجب على القاتل عند عدم بيت المال حمل الأب والأب ويبدأ بهما قبل القاتل، لانا لم نحمل عليهما إبقاء على القاتل، وإذا حمل على القاتل كانا بالحمل أولى قال الشيخ الامام حرس الله مدته: ويحتمل عندي أنه لا يجب عليهما لانا انما أوجبنا على القاتل على هذا القول، لانه وجب عليه في الاصل، فإذا لم يجد من يتحمل بقى الوجوب في محله، والأب والأب لم يجب عليهما في الاصل ولا حملا مع العاقلة فلم يجب الحمل عليهما (الشرح) حديث المغيرة بن شعبة مضى تخريجه. أما الاحكام فإن العاقلة هم العصبة، ولا يدخل فيهم أبو الجاني ولا جده وإن علا

ولا ابنه ولا ابن ابنه وان سفل. وقال مالك وأبو حنيفة: يدخلون، وعن أحمد بن حنبل روايتان: احدهما كل العصابة من العاقلة يدخل فيه ابا القاتل وابناؤه واخوته وعمومته وابناؤهم، وهذا اختيار أبي بكر والشريف أبي جعفر لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبته من كانوا لا يرثون منها شيئاً الا ما فصل عن ورثتها، وان قتلت فعقلها بين ورثتها) رواه أبو داود، ولانهم عصابة فأشبهوا الاخوة، يحققه عندهم أن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله، ولان العصابة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الاقرب فالاقرب، واباؤهم وابناؤه أحق العصابات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله. والرواية الثانية: ليس اباؤه وابناؤه من العاقلة دليلنا ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة قال (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها ومن معهم) وفيرواية (ثما ماتت العاقلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيتها والعقل على العصابة)

[155]

رواه أبو داود والنسائي. وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها. قال فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها) رواه أبو داود. أما حديث عمرو بن شعيب الذي أخذ به أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الرايتين عنه فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي. وقال دحيم يذكر بالقدر، وقال النسائي في موضع ليس به بأس. وقال في موضع آخر ليس بالقوى، وال ابن حبان كثير المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به، وقال أبو زرعة لم يكتب عنه أبو مهر لانه كان يرى الخروج على الائمة، هذا بالاضافة إلى ما قيل في إسناده عمرو بن شعيب، على أن القاعدة عند أصحابنا من أهل الحديث أن المتفق عليه مقدم على ما سواهما ومن ثم سقط الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وتعين العمل بحديث أبي هريرة. وروى أبو رمثة قال (خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لابي هذا إفاك؟ قال نعم. قال أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا تزرر وازرة وزر أخرى) رواه أحمد وأبو داود. ومعلوم أنه لم يرد أنه لا يجررك ولا تجرحه، وإنما أراد لا تؤخذ بجنايته ولا يؤخذ بجنايتك وربو ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ أحد بجريرة ابنه ولا يؤخذ بجريرة أبيه) أخرجه البزار ورجال الصريح، ورواه النسائي عنه بلفظ لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه) وفي هذا المعنى عند أبي داود وأحمد وابن ماجه والترمذي عن عمرو بن الاحوص. وعند أحمد وابن ماجه عن الخشاش العنبري وروى نحوه الطبراني مرسلًا بإسناد رجاله ثقات. وعند أحمد والنسائي عن رجل من بنى يربوع. ولان مال الولد والوالد كماله ولهذا لم

تقبل شهادتهما له ولا العكس، بدليل أن نفقتهما تجب في مالها، كما تجب في ماله فلما لم تجب في ماله لم يحملها عنه، فإن كان للمرأة ابن هو ابن عمه لم يعقل عنها لعموم الخبر. وقال أبو علي الشيخي: ويحتمل أن قال يحمل عنها لان فيه شيئين يحمل بأحدهما دون الآخر، فغلب الآخر، كولايته في النكاح على أمه، والاول هو المشهور. (فرع) ولا يحمل القاتل مع العاقلة من الدية شيئا، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة يحمل ما يحمل أحدهم، دليلنا ما ذكرناه من خبر جابر رضى الله عنه في المرأتين، فإن لم يكن للجاني عصابة وله مولى حمل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (الولاء لحمة كلحمة النسب) والنسب يعقل به فكذلك الولاء، والمولى لا يحمل إلا بعد العاقلة من النسب، كما لا يرث إلا بعدهم، فإن لم يكن المعتق موجودا حمل عصبته كالأخ والعم وابن العم ابن الأخ وفى حمل ابن المعتق وأبيه وجهان، فإن لم يكن للجاني عصابة ولا مولى ولا عصابة مولى ولا مولى مولى، فإن كان مسلما، حملت عنه الدية في بيت المال، لانه لما نقل ماله إلى بيت المال إذا مات إرثا حمل عنه بيت المال كالعصابة، وإن كان كافرا لم يحمل عنه بيت المال لان مال بيت المال للمسلمين وليس هو منهم، وإنما ينقل ماله إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث. وروى أن رجلا من الانصار قتل عام خبير فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال، وروى أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله، فقال على: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، فأدى دينه من بيت المال. (مسألة) لا يعقل العديد، وهو الرجل الغريب الذي يدخل وبعد فيهم، ويقال له دخیل، ولا يحمل الحليف، وهو أن يحالف الرجل الرجل على أن يتناصرا على دفع الظلم، كالمشركين في الجماعات والمساهمين في الشركات والمنتسبين للناقيات المهنية والحرفية والفئوية، كل هؤلاء لا يعقل بعضهم على بعض. ولو اتفقوا على ذلك. وهذا هو مذهب أحمد ووافقنا أبو حنيفة في العديد وخالفنا في الحليف إذا

لم يكن له قرابة من النسب فإنه يرث ويفعل، وهل الهيئات الفئوية لها صفة بيت المال كما عرف عند الفقهاء الوضعيين من وصفها بالشخصية الاعتبارية؟ خصوصا في بلد لا توجد فيه حكومة إسلامية؟ نقول: إذا كان المسلمون قلة في بلد كفر أو كانوا كثرة تحكمهم حكومة نصرانية أو يهودية أو إلحادية فإن لهم أن ينتظموا متكافلين وتعقل عنهم فنقهم كما لو كان لهم بيت مال، كالمسلمين في تايلاند والفلبين وقبرص وفلسطين والحيشة أما أهل الديوان من غير العصابات فلا مدخل لهم في المعاقلة، به قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: إذا خرج الامام والناس وجعلهم فرقا تحت يد كل عريف فرقه، فإذا جنى فانتسب إلى قبيلة وأمكن صدقه وصادقوه على ذلك ثبت نسبه منهم وعقلوا عنه. فإن قال جماعة من الناس: سمعنا أنه ليس منهم وشهدوا بذلك لم ينتف نسبه منهم بذلك. وقال مالك ينتفى نسبه، وهذا غلط لانه نفى محض فلم يزل به نسب حكم بثوته فإن جاء آخر من غيرهم وقال هو ابني وولد على فراشي وأقام بيته على ذلك ثبت نسبه منه وانتفى نسبه من الاولين، لان البيعة أقوى من مجرد الدعوى (فرع) إذا لم يكن للجاني عصابة من النسب ولا من يحمل من جهة الولاء، وليس هناك بيت فهل يجب الدية في ماله؟ فيه قولان بناء

على أن الدية هل تجب على العاقلة ابتداء أو على الجاني ؟ ثم تحمل العاقلة عنه، وفيه قولان (أحدهما) أنها تجب الدية على العاقلة ابتداء، لانهم المطالبون بها، فعلى هذا لا تجب في مال الجاني (والثاني) أنها تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه لانه هوء المباشر للجناية، فعلى هذا يجب أداء الدية من ماله، فإذا قلنا بهذا وكان له أب وابن فهل يحملان ؟ فيه وجهان: قال أبو على الطبري: يحملان ويقدمان على الجاني، لانا انما نحمل عليهما ابقاء على الجاني، فإذا حمل الجاني كانا أولى بالحمل، وقال الشيخ الامام: يحتمل عندي أنه لا يجب عليهما الخ العبارة

[158]

وقوله: الشيخ إمام حرس الله مدته، يحتمل أنه يعنى بهذا إمام الحرمين أبا المعالى المولود ثامن المحرم سنة 419 والمتوفى ليلة الاربعاء الخامس والعشرين من ربيع الاخر سنة 478 فإذا عرفنا أن المصنف رحمه الله توفى سنة 476 عرفنا أن الله استجاب دعاءه إلا أنه يرد على هذا أن إمام الحرمين أصغر من المصنف بنحو ست وعشرين سنة فيبعد أن ينقل عنه بهذا الاحتفاء، وبعله لم ترد في المهذب هذه العبارة إلا في هذا الموضع إذ لم ينتبه إليها الامام النووي رحمه الله وإلا أوضحها في خطبته العظيمة في مقدمة المجموع، ويحتمل أن يكون مراده بالامام حرس الله مدته شيخه القاضى أبا الطيب، وهذا هو الراجح عندي، وقد ولد القاضى أبو الطيب بأمل سنة 348، ووفى ببغداد يوم السبت لعشر بقين من ربيع الاول سنة 450 عن مائه سنة واثنين. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم، ولا ذمى عن حربى، ولا حربى عن ذمى، لانه لا يرث بعضهم من بعض، فإن رمى نصراني سهما إلى صيد ثم أسلم ثم أصاب السهم إنسانا وقتله وجبت الدية في ماله، لانه لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصرى، لانه وجد القتل وهو مسلم، ولا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين، لانه رمى وهو نصراني، فإن قطع نصراني يد رجل ثم أسلم ومات المقطوع عقلت عنه عصباته من النصرى دون المسلمين، لان الجناية وجدت منه وهو نصراني، ولهذا يجب بها القصاص ولا تسقط عنه بالاسلام، وإن رمى مسلم سهما إلى صيد ثم ارتد ثم أصاب السهم إنسانا فقتله وجبت الدية في ذمته، لانه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين، لانه وجد القتل وهو مرتد، ولا يمكن إيجابها على الكفار لانه ليس منهم عاقلة يرثونه، فوجبت في ذمته. وإن جرح مسلم إنسانا ثم ارتد الجرح وبقي في الردة زمانا يسرى في مثله الجرح ثم أسلم ومات المجروح وجبت الدية، وعلى من تجب ؟ فيه قولان

[159]

(أحدهما) تجب على عاقلته لان الجناية في حال الاسلام وخروج الروح في حال الاسلام، والعاقلة تحمل ما يجب بالجنايتين في حال الاسلام فوجبت ديته عليها، والقول الثاني: أنه يجب على العاقلة نصف الدية، ويجب في مال الجاني النصف، لانه وجد سراية في حال الاسلام وسراية في حال الردة، فحملت ما سرى في حال الاسلام ولم تحمل ما سرى في الردة. (فصل) ولا يعقل صبي ولا معتوه ولا امرأة لان حمل الدية على سبيل

النصرة، بدلا عما كان في الجاهلية من النصرة بالسيف، ولا نصرة في الصبي والمعتوه والمرأة، ويعقل المريض والشيخ الكبير إذا لم يبلغ المريض حد الزمانة والشيخ حد الهرم، لانهما من أهل النصرة بالتدبير، وقد قاتل عمار في محفة. وأما إذا بلغ الشيخ حد الهرم والمريض حد الزمانة ففيه وجهان بناء على القولين في قتلها في الاسر، فإن قلنا إنهما يقتلان في الاسر عقلا، وإن قلنا لا يقتلان في الاسر لم يعقلا. (الشرح لا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم لانهما لا يتوارثان ويعقل أهل الذمة بعضهم عن بعض إذا ثبت اتصال نسبهم إلى أب، سواء كانوا على ملة واحدة كاليهودية، أو على ملتين كاليهودية والنصرانية. وقال أبو حنيفة ولا يعقل ذمي عن ذمي، دليلنا أنهم يتوارثون فتعاقلوا كالمسلمين، ولا يعقل ذمي عن حربي ولا حربي عن ذمي وإن جمعتهما ملة واحدة وأب واحد، لانهما لا يتوارثان فلم يتعاقلا كالأجنيين، فإن لم يكن للذمي عاقلة من النسب وله مولى من أعلا حمل عنه إذا كان يرثه، وكذلك إن كان له عصابة موالى أو مولى. مولى، وهل يحمل عنه المولى من أسفل على القولين فيمن لم يكن له عاقلة أو كان له عاقلة، ولا يقدر على جميع الدية فهل يجب في ماله؟ على القولين في المسلم، فإن قلنا يجب في ماله فهل يحمل عنه أبوه وابنه؟ على الوجهين (فرع) إذا رمى ذمي سهما إلى عرض فأسلم ثم وقع السهم في انسان فقتله وجبت الدية في ماله لانه لا يمكن ايجابها على عاقلته من المسلمين، لان الرمي وجد منه وهو ذمي، ولا يمكن ايجابها على عاقلته من أهل الذمة، لان الاصابة

[160]

وجدت وهو مسلم فلم يبق إلا ايجابها في ماله لانه لا يمكن ايجابها على عاقلته من المسلمين، لان الاصابة وجدت وهو مرتد، ولا يمكن ايجابها على عاقلته من الكفار لانه لا عاقلة له منهم، فإن قطع ذمي يد رجل خطأ فأسلم الذمي ثم مات المقطوع من الجناية قال أبو إسحاق المروزي: عقلت عنه عصابته من أهل الذمة دون المسلمين، لان الجناية وجدت وهو ذمي، ولهذا يجب بها القصاص ولا يسقط عنه بالاسلام. وقال ابن الحداد: يجب على عاقلته من أهل الذمة أرش الجراحة لاغير، ولا تحمل ما زاد لانه وجب بعد الاسلام، وتجب الزيادة في مال الجاني ولا تحمل عاقلته من المسلمين، لان سببها كان في الكفر قال ابن الحداد: وإن جنى ذمي على رجل خطأ ثم أسلم الجاني ثم جنى على المجني عليه جناية أخرى خطأ ومات من الجنائيتين فإن على عاقلته من المسلمين نصف الدية. وعلى عاقلته من أهل الذمة أقل الامرين من أرش الجناية في حال الذمة أو نصف الدية، فإن كان نصف الدية أقل لزمهم ذلك وإن كان أرش الجناية أقل لزمهم قدر الارش وما زاد عليه إلى تمام نصف الدية يجب في مال الجاني، لانه وجب بعد الاسلام، ولا فرق بين أن يجرحه في حال الذمة جراحة أو بعد الاسلام جراحة واحدة، فإن الدية مقسومة على الحالين، فيجب على عاقلته من المسلمين نصف الدية وعلى عاقلته من أهل الذمة أقل الامرين من نصف الدية وأرش الجراحة أو الجراحات في حال الذمة، فإن حرجه في حال الذمة خطأ ثم أسلم ثم قتله خطأ دخل الارش في دية النفس على المذهب فكانت الدية على عاقلته من المسلمين، وعلى قول أبي سعيد الاصطخري، وأبي العباس ابن سريج لا يدخل فيكون أرش الجراحه على عاقلته من أهل الذمة ودية النفس على عاقلته من المسلمين. وإن جرح مسلم إنسانا خطأ ثم ارتد الجرح وبقي في الردة زمانا يسرى في مثله الجرح ثم أسلم ثم مات المجروح وجبت الدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان

(أحدهما) تجب على عاقلته، لان الجراحه والموت وجدا في الاسلام.
(والثانى) يجب على العاقلة نصف الديه، وفى مال الجاني النصف لانه وجد

[161]

سراية في حال الاسلام وسراية في حال الردة، فحملت ما سرى في الاسلام ولم تحمل ما سرى في الردة. قوله (ولا يعقل صبى ولا معتوه ولا امرأة) الخ، فجملة ذلك أنه إذا جنى الصبى أو المجنون أو المعتوه جنابة خطأ أو عمد خطأ أو عمدا محضا وقلنا إن عمده خطأ فإن عاقلته تحمل عنه الدية لان تحمل العاقلة للدية جعل بدلا عن التناصر في الجاهلية بالسيف، وهو ممن لا تنصرهم عاقلتهم. وان جنى أحد من عصابة الصبى والمجنون والمعتوه خطأ أو عمد خطأ لم يحمل الصبى والمجنون والمعتوه لانهم ليسوا من أهل النصره، وان جنت المرأة أو الخنثى المشكل خطأ أو عمد خطأ حملت عاقلتهما عنهما الدية، وان جنى أحد من عصبانتهما لم يحمل عنه الدية لما ذكرناه في الصبى والمجنون، فإن بان الخنثى رجلا يحمل العقل. (فرع) ويحمل المريض إذا لم يبلغ الزمانة، أي دوام المرض زمانا طويلا، وكذلك الشيخ إذا لم يبلغ الهرم، لانهما من أهل النصره، فإن بلغ الشيخ الهرم والشاب المريض الزمانة فهل يحملان الدية؟ قال الشيخ المصنف: فيه وجهان بناء على القولين في جواز قتلها إذا أسرا وقال ابن أبى هريرة: ان كانت الزمانة من اليدين والرجلين لم يحملها. وذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايينى: أنهما يحملان وجهها واحدا قوله (وقد قاتل عمار على محفة) فإن عمارا يقول: كنت تربا للنبي صلى الله عليه وسلم لسنه. وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: رأيت عمارا يوم صفين شيخ آدم طوال، وان الحربه في يده لترعد. وعن ابن عمر قال (رأيت عمارا يوم اليمامة على صخرة وقد أشرف يصيح يا معشر المسلمين أمن الجنة تفرون؟ هلموا إلى، وأنا أنظر إلى أذنه قد قطعت فهي تذبذب وهو يقا تل أشد القتال) وكلام المصنف صريح في أنه كان لا يستطيع الثبات والاستقرار على راحلته، ولعله جاء من توهم بعض الرواة من أحداث الشيوخه حيث قتل وعمره ثلاث وتسعون سنة، بيد أن القضية التي ساقها المصنف يرد عيها ما رواه الذهبي في سير أعلام النبلاء بسنده عن يحيى بن سعيد عن عمه قال (لما كان اليوم

[162]

الذى أصيب فيه عمار إذا رجل قد برز من الصفين جسيم على فرس جسيم، ضخم على ضخم ينادى: يا عباد الله بصوت موجه روحوا إلى الجنة، ثلاث مرات، الجنة تحت ظلال الاسل، فثار الناس فإذا هو عمار، فلم يلبث أن قتل. وروى ابن عبد البر في الاستيعاب عن الاعمش عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: شهدنا مع على رضى الله عنه صفين، فرأيت عمار ربن ياسر لا يأخذ في ناحية ولا واد من أودية صفين إلا رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتبعونه كأنه علم لهم، وسمعت عمارا يقول يومئذ لهاشم بن عقبة: يا هاشم تقدم، الجنة تحت الابارقه اليوم ألقى الاحبة، محمدا وحزبه الخ وروى الشعبي عن الاحنف بن قيس في خبر صفين، قال ثم حمل عمار فحمل عليه ابن السكسكى وأبو الغادية

الغزاري، فأما أبو الغادية فطعنه، وأما ابن جزء فاحتر رأسه. فإذا عرفنا أن المحفة مركب من مراكب النساء كالهودج استبعدنا صحة من أثبته المصنف هنا لما ذكرناه. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يعقل فقير لان حمل الدية على العاقلة مواساة والفقير ليس من أهل المواساة، ولهذا لا تجب عليه الزكاة، ولا نفقة الاقارب، ولان العاقلة تتحمل لدفع الضرر عن القاتل، والضرر لا يزال بالضرر، ويجب على المتوسط ربع دينار، لان المواساة لا تحصل بأقل قليل، ولا يمكن إيجاب الكثير، لان فيه اضرازا بالعاقلة، فقدر أقل ما يؤخذ بربع دينار، لانه ليس في حد التافه. والدليل عليه أنه تقطع فيه يد السارق، وقد قالت عائشة رضی الله عنها (يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه) ويجب على الغنى نصف دينار أنه لا يجوز أن يكون ما يؤخذ من الغنى والمتوسط واحدا فقدر بنصف دينار، لانه أقل قدر يؤخذ من الغنى في الزكاة التي قصد بها المواساة، فيقدر ما يؤخذ من الغنى في الدية بذلك، لانه في معناه، ويجب هذا القدر في كل سنة لانه حق يتعلق بالحال على سبيل المواساة فتكرر بتكرر الحول

[163]

كالزكاة، ومن أصحابنا من قال يجب ذلك القدر في الثلاث سنين، لانا لو أوجبنا هذا القدر في كل سنة أحد؟ به، ويعتبر حالة في الفقر والغنى والتوسط عند حلول النجم، لانه حق مال يتعلق بالحلو على سبيل المواساة، فاعتبر فيه حاله عند حلول الحول كالزكاة، فإن مات قبل حلول الحول لم تجب كما لا تجب الزكاة إذا مات قبل الحول، وإن مات بعد الحول لم يسقط ما وجب كما لا يسقط ما وجب من الزكاة قبل الموت (فصل) وإذا أراد الحاكم قسمة الدية على العاقلة قدم الاقرب فالاقرب من العصبات على ترتيبهم في الميراث، لانه حق يتعلق بالتعصيب فقدم فيه الاقرب فالاقرب كالميراث، وإن كان فيهم من يدلى بالابوين وفيهم من يدلى بالاب ففيه قولان (أحدهما) أنهما سواء لتساويهما في قرابة الاب، لان الام لا مدخل لها في النصره وحمل الدية فلا يقدم بها (والثاني) يقدم من يدلى بالابوين على من يدلى بالاب لانه حق يستحق بالتعصيب، فقدم من يدلى بالابوين على من يدلى بالاب كالميراث، فإن أمكن أن يقسم ما يجب على الاقربين منهم لم يحمل على من بعدهم، وإن لم يمكن أن يقسم على الاقربين لقلة عددهم قسم ما فصل على من بعدهم على الترتيب، فإن كان القاتل من بنى هاشم قسم عليهم، فإن عجزوا دخل معهم بنو عبد مناف، فإن عجزوا دخل معهم بنو قصي، ثم كذلك حتى تستوعب قريش، ولا يدخل معهم غير قريش، لان غيرهم لا ينسب إليهم، وان غاب الاقربون في النسب وحضر الاعدون ففيه قولان (أحدهما) يقدم الاقربون في النسب لانه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الاقربون في النسب كالميراث (والثاني) يقدم الاقربون في الحضور على الاقربين في النسب، لان تحمل العاقلة على سبيل النصره الحاضرون أحق بالنصره من الغيب، فعليه ذا إن كان القاتل بمكة وبعض العاقلة بالمدينة وبعضهم بالشام قدم من بالمدينة على من بالشام لانهم أقرب إلى القاتل وإن استوت جماعة في النسب وبعضهم حضور وبعضهم غيب ففيه قولان (أحدهما) يقدم الحضور لانهم أقرب إلى النصره (والثاني) يسوى بين الجميع كما يسوى في الميراث. وان كثرت العاقلة وقل

المال المستحق بالجنابة بحيث إذا قسم عليهم خص المتوسط دن ربع دينار والغنى دون نصف دينار، ففيه قولان (أحدهما) أن الحاكم يقسمه على من يرى منهم، لان في تقسيط القليل على الجميع مشقة. (والثاني) وهو الصحيح أنه يقسم على الجميع لانه حق يستحق بالتعصيب، فقسم قليله وكثيره بين الجميع كالميراث. (فصل) وإن جنى عبد على حر أو عبد جنابة توجب المال تعلق المال برقبته لانه لا يجوز إيجابه على المولى، لانه لم يوجد منه جنابة، ولا يجوز تأخيره إلى أن يعتق، لانه يؤدي إلى إهدار الدماء فتعلق برقبته، والمولى بالخيار بين أن يبيعه ويقضى حق الجنابة من ثمنه وبين أن يفديه، ولا يجب عليه تسليم العبد إلى المجنى عليه، لانه ليس من جنس حقه، وإن اختار يبيعه فباعه فإن كان الثمن بقدر مال الجنابة صرفه فيه، وإن كان أكثر قضى ما عليه والباقي للمولى وإن كان أقل لم يلزم المولى ما بقى لان حق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة فإن اختار أن يفديه ففيه قولان (أحدهما) يلزمه أن يفديه بأقل الامرين من أرش الجنابة أو قيمة العبد، لانه لا يلزمه ما زاد على واحد منهما. والقول الثاني: يلزمه أرش الجنابة بالغ ما بلغ أو يسلمه للبيع، لانه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من قيمته، فإذا امتنع من البيع لزمه الارش بالغ ما بلغ. وإن قتل عشرة أعبد لرجل عبدا لآخر عمدا فاقتص مولى المقتول من خمسة وعفا عن خمسة على المال تعلق برقبتهم نصف القيمة في رقبة كل واحد منهم عشرها، لانه قتل خمسة بنصف عبده، وعفا عن خمسة على المال وبقى له النصف. (الشرح) خبر عائشة رضی الله عنها سيأتي تخريجه في كتاب الحدود. أما أحكام هذه الفصول فانه لا يحمل الفعل من العاقلة إلا الغنى والمتوسط، فأما الفقير وهو من لا يملك ما يكفيه على الدوام فإنه لا يحمل العقل، وعلى

هذا أكثر أهل العلم، وهذا قول مالك وأحمد وأصحاب الرأي، وحكى بعضهم عن مالك وأبى حنيفة أن للفقير مدخلا في التحمل، وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد لانه من أهل النصرة كالغنى. والصحيح الاول لان العاقلة انما تحمل الدية عن القاتل على طريق الرفق والمواساة، والفقير ليس من أهل المواساة، ولان الدية انما نقلت إلى العاقلة تخفيفا عن القاتل لئلا يحسف بماله، فلو أوجبنا ذلك على الفقير لدفعنا الضرر على القاتل وألحقناه بالفقير، والضرر لا يزال بالضرر ويجب على المتوسط ربع دينار مثقال لانه لا يمكن ايجاب الكسر عليه لئلا يحسف به فقدر ما يؤخذ منه بربع دينار، لانه ليس في حد التافه. وهذا احدي الروايتين عن أحمد لان اليد لا تقطع في الشئ التافه، على ما ورد في قول عائشة وقد ثبت أن اليد لا تقطع بدون ربع دينار، فإذا كان الدينار نحو خمسة عشر جراما وكان الجرام من عيار 21 يساوي 90 قرشا كان ربع الدينار يساوي ثلاثة جنيهات مصرية وثلاثا ونحو عشرة دولارات أو ما يقابلها من عملات ونقود، ويجب على الغنى نصف دينار، لانه لا يجوز أن يكون ما يؤخذ من الغنى والمتوسط، واحدا فقدر ما يؤخذ من الغنى بنصف دينار لانه أول قدر يؤخذ منه في زكاة الذهب. إذا ثبت هذا فهل يجب هذا القدر على المتوسط والغنى مقسوما على الثلاث سنين أو يجب هذا القدر في كل سنة من الثلاث سنين؟ فيه وجهان (أحدهما) أن هذا القدر يجب مقسوما في ثلاث سنين لا غير، فعلى

هذا لا يجب على المتوسط أكثر من ربع دينار في كل سنة نصف سدس دينار، ويجب على الغنى نصف دينار في ثلاث سنين، في كل سنة سدس دينار، لأن الشافعي رضى الله عنه قال: يحمل من كثر ماله نصف دينار، وهذا يقتضى أن هذا جميع ما يحمله، ولأن إيجاب ما زاد على ذلك عليه يحذف به (والثانى) وهو الأصح أن هذا القدر يجب في كل سنة من الثلاث سنين، فيكون جميع ما يجب على المتوسط في الثلاث سنين ثلاثة أرباع دينار، وجميع ما يجب على الغنى في الثلاث سنين دينار أو نصف، لأن الشافعي رحمه الله قال:

[166]

يحمل الغنى نصف دينار والمتوسط ربع دينار حتى يشترك النفر في بعير. وظاهر هذا أنهم يحملون هذا القدر كل سنة من الثلاث، ولأنه حق يتعلق بالحول على سبيل المواساة فتكرر بتكرر الأحوال كالزكاة. إذا ثبت هذا فإن الجماعة من العاقلة يشتركون في شراء بعير، لأن الواجب عليهم الأبل لا الدنانير. هذا مذهبنا وقال مالك وأحمد: يحملون قدر ما يطيقون، فعلى هذا لا يتقدر شرعا وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل واحد قدرا سهلا ولا يؤذى، لأن التوقيت لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرأى والتحكم، ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات. وعن أحمد رواية أخرى كمذهبنا. وقال أبو حنيفة: الفقير والمتوسط والغنى سوا، فأكثر ما يحمله الواحد منهم أربعة دراهم وأقله ليس له حد. واختار ابن قدامة من مجتهدي الحنابلة استواءهم في الواجب كاستوائهم في القرابة فكانوا سواء كما لو قتلوا وكالميراث. دليلنا أنه حق مخرج على وجه المواساة فاختلف بكثرة المال وقلة كالزكاة، ويعتبر حال كل واحد منهم في البلوغ والعقل واليسار والاعسار والتوسط عند حلول الحول كما يعتبر النصاب في آخر الحول. فإن كان معسرا عند حلول الحول لم يجب عليه شيء، فإن أبسر بعد ذلك لم يجب عليه شيء من الثلث الواجب قبل يساره فإن كان موسرا عند حلول الحول الثاني وجب عليه، وإن كان معسرا عند حلول الحول فأعسر قبل دفع ما عليه كان دينا في ذمته إلى أن يوسر، لأنه قد وجب عليه، وإن مات واحد منهم بعد الحول وهو موسر لم يسقط عنه، بل يجب قضاؤه من تركته. وقال أبو حنيفة (يسقط) دليلنا أنه مال استقر وجوبه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كالدين. (مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه (ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لآبائه وأمه فيحملهم) وجملة ذلك أن الحاكم إذا أراد قسمة العقل فإنه يبدأ بالأخوة للاب والام وللاب، لأنهم أقرب العاقلة، فيؤخذ من الغنى منهم

[167]

نصف دينار، ومن المتوسط ربع دينار، فإن وفى ذلك ثلث الدية لم يحمل على من بعدهم، وإن لم يف حمل على بنى الأخوة وإن سفلوا، فإن لم يف ذلك حمل على الأعمام، فإن لم يف ذلك حمل على بنى الأعمام إلى أن يستوعب جميع القبيل الذى يتصل أبوالجاني بأبيهم، فإن لم يف ما حمل عليهم بثلث الدية حمل عنه المولى ومن أدلى به، فإن لم يف ما حمل عليهم بثلث الدية حملت تمام الثلث في بيت المال، وعلى هذا في الحول

الثاني والثالث، وبما ذكرناه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: يسوى بين القريب البعيد ويقسم على جميعهم، لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المقتولة على عصبة القاتلة دليلنا أنه حكم تعلق بالتعصيف فوجب أن يقدم فيه الاقرب فالاقرب كالميراث، والخبر لا حجة فيه، لاننا نقسمه على الجماعة إذا لم يف به الاقرب فنحمله على ذلك. إذا ثبت هذا واجتمع في درجة واحدة ابنان، أحدهما يدلى بالاب والام والآخر بالاب لا غير، كأخوين أو ابني أخ أو عمين أو ابني عم ففيه قولان. قال في القديم: هما سواء لانهما متساويان في قرابة الاب وأما الام فلا مدخل لها في النصرة وحمل العقل فلم يرجح بها وقال في الجديد: يقدم من يدلى بالاب والام لانه حق يستحق بالتعصيف فقدم فيه من يدلى بالابوين على من يدلى بأحدهما كالميراث. وعند أحمد وجهان كالقولين أنفاً، فإذا اجتمع جماعة من العاقلة في درجة واحدة، فكان الارش الواحد بحيث إذا قسم عليهم خص الغنى منهم دون نصف دينار، والمتوسط منهم دون ربع دينار ففيه قولان: (أحدهما) يقسط عليهم على عددهم لانهم استووا في الدرجة والتعصيف، فقسم المال بينهم على عددهم كالميراث (والثاني) يخص به الحاكم من رأى نهم لانه ربما كان العقل قليلاً فخص كل احد منهم فلس أو مليم. وفي تقسيط ذلك سفه (فرع) إذا كان جميع العاقلة حضوراً في بلد القاتل فإن الحاكم يقسم الدية عليهم على ما مضى، وان كانوا كلهم غائبين عن بلد القاتل وهم في بلد واحد،

[168]

فإن حاكم البلد الذي فيه القاتل إذا ثبت عنده القتل يكتب إلى حاكم البلد الذي فيه العاقلة ليقسم الدية عليهم، فإن كان بعض العاقلة حضوراً في بلد القاتل وبعضهم غائباً عنه في بلد آخر نظرت فإن حضر معه الاقربون إليه، وأمكن أن يحمل ثلث الدية على الاقربين لم يحمل على من بعدهم، وإن لم يكن حمل ثلث الدية على الاقربين حمل على من بعدهم، وإن كانوا غائبين، وبهذا قال أحمد وأصحابه وأبو حنيفة. وان كان جماعة من العاقلة في درجة واحدة وبعضهم حاضر في بلد القاتل وبعضهم غائب عنه في بلد آخر، فإن لم يكن في الحضور سعة لاستغراق الدية ففيه قولان (أحدهما) أن الحاكم يقسم الدية على الحاضرين دون الغائبين، وهو قول مالك رضى الله عنه. (والثاني) تقسم الدية على الجميع، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، فان حضر معه الابعدون وغاب الاقربون، فاختلف أصحابنا فيه، فقال الشيخ أبو إسحاق والمسعودي هي على القولين في التي قبلها، وقال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا يقدم الاقربون قولا احداً، لانه مبنى على التعصيف، وكل من قرب كان أولى كالميراث. إذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولا يقدم نجم الا بعد حلولة وجملة ذلك أن الدية إذا وجبت على العاقلة فإن كانت الابل موجودة معهم أو في بلادهم بثمن مثلها عند الحول وجبت عليهم أن يجمعوا ما وجب على كل واحد منهم ويشتروا به ابلان فان كانت معدومة أو موجودة بأكثر من ثمن مثلها انتقلوا إلى بدلها، وبدلها في قوله القديم اثنا عشر ألف درهم أو ألف مثقال، وفي قوله الجديد قيمتها، فإذا قلنا: تجب قيمتها فانها تقوم عليهم عند حلول الحول أقل ابل لو بذلوها لزم الولي قبول ذلك، فان أخذ الولي القيمة ثم وجدت الابل لم يكن له المطالبة بالابل، لان الذمة قد برئت بالقبض، وان قومت الابل ثم وجدت الابل قبل قبض القيثمة كان للولي أن يطالب بالابل، لان حقه في الابل لم يسقط بالتقويم، والله تعالى أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب اختلاف الجاني وولى الدم) إذا قتل رجلا ثم ادعى أن المقتول كان عبدا، وقال الولي بل كان حرا، فالمنصوص أن القول قول الولي مع يمينه، وقال فيمن قذف امرأة ثم ادعى أنها أمة أن القول قول القاذف، فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة من المسئلتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين. أحدهما أن القول قول الجاني والقاذف، لأن ما يدعيان محتمل، لانا لدار تجمع الأحرار والعبيد، والأصل فيه حمى الظهر وحقق الدم. والثاني أن القول قول ولى المجني عليه والمقدوف، لأن الظاهر من الدار الحرية، ولهذا لو وجد في الدار لقيط حكم بحريته ومن أصحابنا من قال القول في الجناية قول الولي، والقول في القذف قول القاذف، والفرق بينهما أنا إذا جعلنا القول قول القاذف أسقطنا حد القذف وأوجبنا التعزير فيحصل به الردع، وإذا جعلنا القول قول الجاني سقطت القصاص ولم يبق ما يقع به الودع. (فصل) إذا وجب له القصاص في موضحة فاقترض في أكثر من حقه أو وجب له القصاص في أصبع فاقترض في أصبعين وادعى أنه أخطأ في ذلك وادعى الاستفاد منه أنه تعمد، فالقول قول المقتص مع يمينه، لأنه أعرف بفعله وقصده وما يدعيه يجوز الخطأ في مثله فقبل قوله فيه. وإن قال المقتص منه أن هذه الزيادة حصلت باضطرابه وأنكره الاستفاد منه ففيه وجهان (أحدهما) أن القول قول المقتص، لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والأصل براءة الذمة (والثاني) أن القول قول المستفاد منه لأن الأصل عدم الاضطراب. (فصل) إذا اشترك ثلاثة في جرح رجل ومات المجروح ثم ادعى أحدهم أن جراحته اندملت وأنكر الآخران وصدق الولي المدعى نظرت فإن أراد القصاص قبل تصديقه، ولم يجب على المدعى الاضمان الجراحة، لأنه

لاضرر على الآخرين لأن القصاص يجب عليهما في الحالين، وإن أراد أن يأخذ الدية لم يقبل تصديقه لأنه يدخل الضرر على الآخرين، لأنه إذا حصل القتل من الثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية، وإذا حصل من جراحتهما وجب على كل واحد منهما نصف الدية، والأصل براءة ذمتها مما زاد على الثلث (فصل) إذا قد رجلا ملفوفا في كساء ثم ادعى أنه قده وهو ميت. وقال الولي بل كان حيا ففيه قولان (أحدهما) أن القول قول الجاني لأن ما يدعيه محتمل، والأصل براءة ذمته (والثاني) أن القول قول الولي، لأن الأصل حياته وكونه مضمونا، فصار كما لو قتل مسلما وادعى أنه كان مرتدا (الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: ولو أن رجلا ادعى أن رجلا قتل أباه عمدا بما فيه القود وأقر المدعى عليه أنه قتله خطأ، فالقتل خطأ والدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ، فإن نكل حلف المدعى لقتله عمدا وكان له القود، وهكذا إن أقر أنه قتل عمدا بالشيء الذي إذا قتله به لم يقدر منه، ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ، فأقر المدعى عليه أنه قتله هو وغيره معه، كان القول قول المقر مع يمينه ولم يغرم إلا نصف الدية، ولا يصدق على الذي زعم أنه قتله معه ولو قال قتله وحدي عمدا

وأنا مغلوب على عقلي بمرض فإن علم أنه كان مريضا مغلوبا على عقله قبل قوله مع يمينه، وإن لم يعلم ذلك فعليه القود بعد أن يحلف ولى الدم لقتله غير مغلوب على عقله، وهكذا لو قامت بينة بأنه قتله فقال قتلته وأنا مغلوب على عقلي اه وجملة ذلك أنه إذا قال الجاني قتلته وأنا صبي، وقال الولي بل قتلته وأنت بالغ ولا بينة فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل فيه الصغر. وإن قال القاتل: قتلته وأنا مجنون، وقال الولي بل قتلته وأنت عاقل فإن لم يعرف له حال

[171]

جنون فالقول قول الولي مع يمينه، لان الاصل عدم الجنون وان عرف له حال جنون ولم يعلم أنه قتله في حال الجنون أو في حال العقل، فالقول قول الجاني مع يمينه لانه أعرف بحاله، والاصل براءة ذمته مما يدعى عليه وحكى ابن الصباغ وجهها آخر أن القول قول الولي مع يمينه، لان الاصل السلامة والاول أصح، فإن أقام الولي شاهدين أنه قتله وهو عاقل وأقام القاتل شاهدين أنه قتله وهو مجنون تعارضت البيئات وسقطنا. وان اتفق الجاني والولي أنه قتله وهو زائل العقل لكن اختلفا بما زال به عقله، فقال الجاني زال بالجنون. وقال الولي بل زال بالسكر وقلنا يجب القصاص على السكران، فالقول قول الجاني لانه أعرف بحاله لان الاصل عدم ووب القصاص عليه إذا ثبت هذا فإنه إذا وجب القصاص في أصعب فقطع له أصبعين، وقال المقتص أخطأت وقال المقتص منه بل تعدت فالقول قول المقتص مع يمينه لانه أعلم بفعله. وان قال المقتص حصلت الزيادة باضطراب الجاني وقال الجاني: بل قطعنا عامدا ففيه وجهان (أحدهما) القول قول الجاني لان الاصل عدم الاضطراب (والثاني) القول قول المقتص لان الاصل براءة ذمته من الضمان (فرغ) وان جرح ثلاثة رجلا ومات، فقال أحدهما اندملت جراحتي ثم مات من جراحة الاخرين أو صدقه الولي وكذبه الاخر، فإن كانت الجنايات موجبة للقصاص فأراد الولي القصاص لم يؤثر تكذيب الاخرين، لان القصاص يجب عليهما بكل حال، وان عفا الولي عن القصاص إلى الدية أو كانت الجنايات غير موجبة للقصاص قبل تصديق الولي في حق نفسه دون الاخرين، لان عليهما في ذلك ضررا، الا أنه إذا مات من جراحة ثلاث وجب على كل واحد منهم ثلث الدية، وإذا مات من جراحة اثنين وجب على كل واحد منهم نصف الدية وان قد رجلا ملفوفا، فقال الضارب: كان ميتا، وقال الولي بل كان حيا ففيه قولان: (أحدهما) القول قول الجاني، لان الاصل براءة ذمته (والثاني) القول قول الولي، لان الاصل فيه الحياة

[172]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن جنى على عضو ثم اختلفا في سلامته فادعى الجاني أنه جنى عليه وهو أشل، وادعى المجني عليه أنه جنى عليه وهو سليم، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال فيه قولان (أحدهما) أن القول قول الجاني، لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل، والاصل براءة ذمته (والثاني) أن القول قول المجني عليه لان الاصل سلامة العضو، ومنهم من قال القول في الاعضاء الظاهرة قول الجاني، وفي

الاعضاء الباطنة القول قول المجني عليه، لانه لا يتعذر عليه إقامة البينة على السلامة في الاعضاء الظاهرة، فكان القول قول الجاني، ويتعذر عليه إقامة البينة في الاعضاء الباطنة، والاصل السلامة فكان القول قول المجني عليه ولهذا لو علق طلاق امرأته على ولادتها، فقالت ولدت لم يقبل قولها، لانه يمكن إقامة البينة على الولادة. ولو علق طلاقها على حيضها فقالت حضت قبل قولها لانه يتعذر إقامة البينة على حيضها، فإن اتفقا على سلامة العضو الظاهر وادعى الجاني أنه طرأ عليه الشلل وأنكر المجني عليه ففيه قولان (أحدهما) أن القول قول الجاني، لانه لا يتعذر إقامة البينة على سلامته. (والثاني) أن القول قول المجني عليه، لانه قد ثبتت سلامته فلا يزال عنه حتى يثبت الشلل. (فصل) إذا أوضح رأس رجل موضحتين بينهما حاجز ثم زال الحاجز، فقال الجاني تأكل ما بينهما بسرابة فعلى فلا يلزمني إلا أورش موضحة، وقال المجني عليه أنا خرقت ما بينهما فعليك أورش موضحتين، فالقول قول المجني عليه، لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل، والاصل بقاء الموضحتين ووجوب الارشيين، وإن أوضح رأسه فقال الجاني أو ضحته موضحة واحدة، وقال المجني عليه أوضحتني موضحتين وأنا خرقت ما بينهما، فالقول قول الجاني لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل، والاصل براءة الذمة.

[173]

(الشرح) إذا قطع رجل عضوا من رجل ثم اختلفا، فقال الجاني قطعته وهو أشل وقال المجني عليه قطعته وهو سليم، فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان (أحدهما) القول قول الجاني، وهو قول أبي حنيفة، لان الاصل براءة ذمته من الضمان (والثاني) القول قول المجني عليه، وهو قول أحمد، لان الاصل سلامته من الشلل. ومنهم من قال ان كان اختلفهما في الاعضاء الظاهرة كاليد والرجل وما أشبههما فالقول قول الجاني، وان كان اختلفهما في الاعضاء الباطنة كالذكر والانثيين، فالقول قول المجني عليه لان الاعضاء الظاهرة يمكن المجني عليه إقامة البينة على سلامتها فلم يقبل قوله في سلامتها والباطنة لا يمكن إقامة البينة على سلامتها فقبل قوله في سلامتها كما قلنا فيمن علق طلاق امرأته على دخول الدار فإنه لا يقبل قولها، فلو علق طلاقها على حيضها قبل قولها، فإذا قلنا القول قول الجاني في الاعضاء الظاهرة، وانما لا يكون ذلك إذا لم يقر الجاني أن المجني عليه كان صحيحا فأما إذا أقر أنه كان صحيحا ثم ادعى أنه علته الشلل وجنى عليه وهو أشل، وقال المجني عليه بل كان صحيحا وقت الجنابة ففيه قولان (أحدهما) القول قول الجاني مع يمينه، لان البينة لا تتعذر على المجني عليه على سلامته فلم يقبل قوله في سلامته. (والثاني) القول قول الجاني، فأراد المجني عليه لانهما قد اتفقا على سلامته قبل الجنابة، والاصل بقاء سلامتها، ومتى قلنا القول قول المجني عليه لانهما قد اتفقا على سلامته قبل الجنابة، والاصل بقاء سلامتها، ومتى قلنا القول قول الجاني فأراد المجني عليه إقامة البينة على سلامة العضو والمجني عليه نظرت فإن شهدت أن الجاني جنى عليه وهو سليم قبلنا، وان شهدت عليه أنه كان سليما قبل الجنابة. فإن قلنا ان الجاني إذا أقر سلامته قبل الجنابة أن القول قوله لم تقبل هذه البينة. وان قلنا هناك القول قول المجني عليه قبلت لان المجني عليه يحتاج أن يختلف معها لجواز أن يكون قد حدث لها شلل بعد الشهادة وقبل الجنابة. قوله (إذا أوضح رأس رجل موضحتين الخ) فإنه حدث هذا ثم زال الحاجز بين

[174]

وقال المجني عليه بل أوضحته موضحتين، وأنا خرقت ما بينهما فالقول
قول الجاني مع يمينه، لان الاصل براءة ذمته مما زاد على أرش موضحة.
وان قطع أصبعه ثم زال كفه فقال المجني عليه سرى القطع إليه، وقال
الجاني لم يسر إليه القطع، وانما زال سبب آخر، فالقول قول الجاني مع
يمينه، لان الاصل عدم السراية. فأما إذا داوى المجني عليه موضع القطع،
فقال الجاني تأكلت بالدواء، وقال المجني عليه تأكلت بالقطع سئل أهل
الخبرة بذلك الدواء فإن قالوا إنه يأكل اللحم الميت والحى، فالقول قول
الجاني مع يمينه لان الظاهر انه تأكل، وإن قالوا انه يأكل الميت دون الحى
فالقول قول المجني عليه مع يمينه فإن لم يعرف ذلك فالقول قول
المجني عليه مع يمينه، لانه أعلم بصفة الدواء، ولان الظاهر انه لا يداوى
الجرح بما يضره ويزيد فيه. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان
قطع رجل يدي رجل ورجليه ومات واختلف الجاني والولى فقال الجاني
مات من سراية الجنائتين فعلى دية واحدة. وقال الولى بل اندملت
الجنائتان ثم مات فعليك ديتان، فإن كان قد مضى زمان يمكن فيه اندمال
الجراحتين، فالقول قول الولى، لان الاصل وجوب الدينين، وان لم يمض
زمان يمكن فيه الاندمال، فالقول قول الجاني لان ما يدعيه الولى غير
محتمل، وان اختلفا في المدة فقال الولى مضت مدة يمكن فيها الاندمال،
وقال الجاني لم يمض فالقول قول الجاني لان الاصل عدم المدة (فصل)
وان قطع يد رجل ومات فقال الولى مات من سراية قطعك فعليك الدية،
وقال الجاني اندملت جنايتي ومات بسبب آخر فعلى نصف الدية نظرت
فإن لم تمض مدة يمكن فيها الاندمال، فالقول قول الولى، لان الظاهر انه
مات من سراية الجنائية، ويحلف على ذلك لجواز أن يكون قتله آخر، أو شرب
سما فمات منه، وان مضت مدة يمكن فيها الاندمال ثم مات، فإن كان مع
الولى بينة أنه لم يزل متألماً ضمناً إلى أن مات فالقول قوله مع يمينه، لان
الظاهر أنه مات من الجنائية، وان لم يكن معه بينة على ذلك فالقول قول
الجاني، لان ما يدعيه

[175]

كل واحد منهما ممكن، والاصل براءة ذمة الجاني مما زاد على نصف الدية.
(فصل) وان قطع يد رجل ومات ثم اختلف الولى والجاني، فقال الجاني
شرب سما أو جنى عليه آخر بعد جنايتي فلا يجب على الا نصف الدية. وقال
الولى مات من سراية جنايتك فعليك الدية فيها نص، ويحتمل أن يكون
القول قول الولى، لان الاصل حصول جنايته وعدم غيرها، ويحتمل أن
يكون القول قول الجاني، لانه يحتمل ما يدعيه والاصل براءة ذمته (الشرح)
إذا قطع رجل يدي رجل ورجليه ومات المجني عليه، فقال الجاني مات من
الجنائية فلا يلزمني الا دية واحدة، وقال الولى بل اندمل الجرحان ثم مات
بسبب آخر فعليك ديتان فان كان بين الجنائتين والموت زمان لا يمكن أن
تندمل فيه الجراحت فالقول قول الجاني بلا يمين، لانا قد علمنا صدقه

وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد الاسفراييني قال في التعليق يحلف مع ذلك لجواز أن يكون مات بحادث آخر كلذع الحية والعقرب وقال ابن الصباغ، والاول أولى، لان الولي ما ادعى ذلك وانما ادعى الاندمال وقد علم كذبه، فأما إذا ادعى أنه مات بسبب آخر حلفنا الجاني لامكانه، وان كان بينهما زمان لا تبقى إليه الجراحات غير مندملة كالسنين الكثيرة فالقول قول الولي بلا يمين. وان كان بينهما زمان يمكن أن تندمل فيه الجراحات ويمكن ألا تندمل فيه، فالقول قول الولي فيه مع يمينه، لان الديتين قد وجبتا بالقطع وشك في سقوط احدهما بالاندمال، والاصل بقاؤهما. فان أقام الجاني بينة أنه لم يزل ضمنا من حين الجراحة إلى أن مات فالقول قوله مع يمينه، ولا يجب عليه الادية، لان الظاهر أنه مات من الجنائتين، وان اختلفا فيما مضى مدة يندمل في مثلها الجراحات فالقول قول الجاني مع يمينه، لان الاصل عدم مضيها. وان كان بينهما زمان لا تندمل في مثله الجراحات وادعى الولي أنه مات بسبب آخر، بأن قال ذبح نفسه أو ذبحه آخر، وقال الجاني بل مات من سرابة الجنابة ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي على الطبري أن القول قول الولي

[176]

مع يمينه لان الاصل بقاء الديتين، وإن قطع يده ثم مات فقال الولي: مات من سرابة الجنابة فعليك الدية. وقال الجاني بل اندملت الجنابة ثم مات بسبب آخر فلا يلزمني م ؟ سرابة الجنابة، وهل يحلف على ذلك ؟ يحتمل وجهين (أحدهما) يحلف لجواز أن يكون قتله آخر وشرب سما فمات منه (والثاني) لا يحلف كما قال ابن الصباغ في التي قبلها، لانا قد علمنا كذب الجاني، ولانه لم يدع في ذلك، وإنما ادعى الاندمال، وإن كان قد مضى من الزمان ما تندمل في مثله الجراحات فإن كان مع الولي بينة أنه لم يزل ضمنا من حين الجنابة إلى الموت فالقول قول الجاني مع يمينه، لان الظاهر أنه مات بذلك وإن لم يكن مع بينة على ذلك فالقول قول الجاني، وهل يلزمه اليمين ؟ يحتمل الوجهين في التي قبلها. وإن مضى زمان يمكن أن يندمل في مثله الجراحات ويمكن ألا يندمل، فالقول قول الجاني مع يمينه، لان الاصل براءة ذمته مما زاد على نصف الدية، وإن قلع يده مات في زمان لا تندمل فيه الجراحات فقال الولي مات من سرابة الجنابة فعليك الدية وقال الجاني: بل شرب سما فمات منه أو قتله آخر ففيه وجهان كالتى قبلها. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان جنى عليه جنابة ذهب بها ضوء العين، وقال أهل الخبرة: يرجى عود البصر فمات، واختلف الولي والجاني، فقال الجاني عاد الضوء ثم مات، وقال الولي لم يعد فالقول قول الولي مع يمينه، لان الاصل ذهب الضوء وعدم العود، وإن جنى على عينه فذهب الضوء ثم جاء آخر فقلع العين واختلف الجانيان، فقال الاول عاد الضوء ثم قلعت أنت فعليك الدية، وقال الثاني قلعت ولم يعد الضوء فعلى حكومة وعليك الدية، فالقول قول الثاني لان الاصل عدم العود، فإن صدق المجنى عليه الاول قبل قوله في ابراء الاول لانه يسقط عنه حقا له، ولا يقبل قوله على الثاني: لانه يوجب عليه حقا له، والاصل عدمه (فصل) إذا جنى على رجل جنابة فادعى المجنى عليه أنه ذهب سمعه وأنكر

الجاني امتحن في أوقات غفلاته بالصباح مرة بعد مرة، فإن ظهر منه أمارات السماع فالقول قول الجاني لان الظاهر يشهد له ولا يقبل قوله من غير يمين لانه يحتمل أن يكون ما ظهر من أمارة السماع اتفاقا، وإن لم يظهر منه أمارة السماع فالقول قول المجني عليه لان الظاهر معه ولا يقبل قوله فيذلك من غير يمين، لجواز أن يكون ما ظهر من عدم السماع لجودة تحفظه، وان ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه لانه يتعذر إقامة البينة عليه ولا يعرف ذلك إلا من جهته ما يدعيه محتمل فقبل قوله مع يمينه كما يقبل قول المرأة في الحيض، وان ادعى ذهاب السمع من إحدى الاذنين سد التي لم يذهب السمع منها ثم امتحن بالصباح في أوقات غفلاته، فإن ظهر منه أمارة السمع فالقول قول الجاني مع يمينه، وان لم يظهر منه أمارة السماع فالقول قول المجني عليه مع يمينه لما ذكرناه (فصل) وإن ادعى المجني عليه ذهاب شمه وأنكر الجاني، امتحن في أوقات غفلاته بالروائح الطيبة والروائح المنتنة، فإن كان لا يرتاح إلى الروائح الطيبة ولا تظهر منه كراهية الروائح المنتنة فالقول قوله لان الظاهر معه ويحلف عليه لجواز أن يكون قد تصنع لذلك وان ارتاح إلى الروائح الطيبة وظهرت منه الكراهية للروائح المنتنة فالقول قول الجاني، لان الظاهر يشهد له ويحلف على ذلك لجواز أن يكون ما ظهر من المجني عليه من الارتياح والتكره اتفاقا وإن حلف المجني عليه على ذهاب شمه ثم عطى أنفه عند رائحة منتنة، فادعى الجاني أنه عطاه لبقاء شمه، وادعى المجني عليه أنه عطاه لحاجة أو لعادة، فالقول قول المجني عليه، لانه يحتمل ما يدعيه. (فصل) وان كسر صلب رجل فادعى المجني عليه أنه ذهب جماعه فالقول قوله مع يمينه لان ما يدعيه محتمل ؟ ولا يعرف ذلك إلا من جهته فقبل قوله مع يمينه كالمرأة في دعوى الحيض (الشرح) إذا جنى على عين رجل ثم اختلفا فقال الجاني: جنيت عليها وهو لا يبصر بها، وقال المجني عليه بل كنت أبصر بها نظرت، فإن قال الجاني جنيت عليها عمياء لا يبصر بها، فالقول قول الجاني مع يمينه لانه لا يتعذر على

المجني عليه إقامة البينة على أنه كان يبصر بها، فالقول قول الجاني مع يمينه، لانه لا يعذر على المجني عليه إقامة البينة على أنه كان يبصر بها. وإن قال الجاني: قد كان يبصر بها ولكن طرا عليها العمى قبل الجناية ففيه قولان كما قلنا في الجناية إذا أقر بصحة العضو ثم ادعى أن الشلل طرا عليه قبل الجناية. وإذا أراد المجني عليه أن يقيم البينة إن كان يبصر بها فيكفي الشاهدين أن شهدا أنه كان يبصر بها، ويسوغ لهما أن يشهدا بذلك إذا رآياه يبصر الشخص ويتبعه في النظر كلما عطف الشخص جهته أتبعه البصر أو يتوفى البئر إذا أتاها أو يغمض عينه إذا جاء إنسان يلمسها، لان الظاهر ممن فعل هذا أنه يبصر، ويسعهما أن يشهدا على سلامة اليد إذا رآياه يرفع بها ويضع، وليس للحاكم أن يسألهما عن الجهة التي تحملا بها الشهادة على ذلك، كما ليس له أن يسألهما إذا شهدا للرجل بملك عين عن الجهة التي علما بها ملكه (فرع) وإن جنى على عين رجل فذهب ضوءها وقال أهل الخبرة انه يرجى عوده إلى مدة فمات المجني عليه ادعى الجاني أن ضوءها قد عاد قبل موته. وقال الولي لم يعد فالقول قول الولي مع يمينه لان الاصل عدم العود فيحلف أنه لا يعلم أن ضوء عين مورثه قد عاد،

لانه يحلف على نفي فعل غيره، وإن جنى على عين رجل جناية ذهب بها ضوء عينه وبقيت الحدقة ثم جاء آخر وقلع الحدقة فادعى الجاني الاول أن الثاني قلع الحدقة بعد أن عاد ضوءها. وقال الجاني الثاني قلا ؟ لها قبل عود ضوءها فإن صدق المجني عليه الجاني الاول قبل تصديقه في حق الاول، لان ذلك يتضمن إسقاط حقه عنه ولا يقبل قوله على الثاني، لان ذلك يوجب الضمان عليه. والاصل براءة ذمته من الضمان فيحلف الثاني أنه قلعها قبل أن عاد ضوءها ولا يلزمه الا الحكومة. قوله (فادعى المجني عليه أنه ذهب سمعه الخ) فجملة ذلك أنه إذا جنى على أذنه جناية وادعى المجني عليه أنه ذهب سمعه وكذبه الجاني فإن المجني عليه يراعى أمره في وقت غفلاته، فإن كان يضطرب عند صوت الرعد، وإذا صبح به وهو عاقل أجاب أو اضطرب أو ظهر منه شيء يدل على أنه سامع، فالقول قول الجاني لان الظاهر أنه لم يذهب سمعه، ويحلف الجاني أنه لم يذهب سمعه لجواز أن

[179]

يكون ما ظهر منه اتفاقاً إلا أنه يسمع وان كان لا يضطرب لصوت الرعد ولا يجب إذا صبح به مع غفلته ولا يضطرب لذلك فالقول قول المجني عليه لان الظاهر أنه لا يسمع، ويحلف أنه قد ذهب سمعه، لجواز أن يكون قد تصنع لذلك، فإن ادعى أنه ذهب سمعه في احدى الاذنين دون الاخرى سدت الصحيحة وأطلقت العليلة وامتنح في أوقات غفلاته على ما ذكرناه. وان ادعى أنه نقص سمعه بالجناية ولم يذهب فالقول قوله مع يمينه في قدر نقصه لانه لا يتوصل إلى معرفة ذلك الا من جهته. (فرع) إذا جنى على أنفه جناية فادعى المجني عليه أنه ذهب بها شمه وأنكر الجاني أنه لم يذهب شمه فربت إليه الروائح الطيبة والمنتنة في أوقات غفلاته، فإن هس إلى الروائح الطيبة أو عبس للروائح المنتنة، فالقول قول الجاني مع يمينه، وان لم يظهر منه ذلك فالقول قول المجني عليه مع يمينه لما ذكرناه في السمع، وان ادعى ذهب شمه من أحد المنخرين أو ادعى نقصانه فعلى ما ذكرناه في السمع. وإذا حلف المجني عليه أن سمعه أو شمه قد ذهب بالجناية وأخذ الدية فاضطرب عند صوت رعد، فإن ادعى الجاني أن سمعه قد عاد وارتاح إلى رائحة طيبة أو عطى أنفه عند رائحة منتنة فادعى الجاني أن شمه قد عاد وادعى المجني عليه أنه لم يعد فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل عدم عوده وما ظهر منه يحتمل أن يكون اتفاقاً أو مصادفة، أو عطى أنفه لغبار أو لريح دخل بها. (فرع) إذا قطع لسان رجل فادعى الجاني أنه كان أبكم قبل الجناية وادعى المجني عليه أنه لم يكن أبكم نظرت فإن ادعى الجاني أنه خلق أبكم فالقول قول الجاني مع يمينه لانه لا يتعذر على المجني عليه اقامة البينة على الكلام. وان أقر الجاني أنه كان يتكلم بلسانه وادعى أن البكم طراً عليه قبل الجناية ففيه قولان كما قلنا فيمن أقر بصحة العضو وادعى طرء ان الشلل عليه قبل الجناية وان جنى على ظهره فادعى المجني عليه أنه ذهب بذلك جماعة، وأنكر الجاني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لانه لا يتوصل إلى العلم بذلك الا من جهته.

[180]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن اصطدمت سفينتان فتلفتا ادعى صاحب السفينة على القيم أنه فرط في ضبطها وأنكر القيم ذلك فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم التفريط وبرائة الذمة. (فصل) إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم اختلفا فقال الضارب: ما أسقطت من ضربتي، وقالت المرأة أسقطت من ضربك نظرت فإن كان الاسقاط عقيب الضرب فالقول قولها لأن الظاهر معها، وإن كان الاسقاط بعد مدة نظرت فإن بقيت المرأة متألمة إلى أن أسقطت فالقول قولها لأن الظاهر معها، وإن لم تكن متألمة فالقول قوله، لأنه يحتمل ما يدعيه كل واحد واحد منهما، والأصل براءة الذمة. وإن اختلفا في التألم فالقول قول الجاني. لأن الأصل عدم التألم. وإن ضربها فأسقطت جنينا حيا ومات واختلفا، فقالت المرأة مات من ضربك وقال الضارب مات بسبب آخر، فإن مات عقيب الاسقاط فالقول قولها، لأن الظاهر معها وأنه مات من الجنابة، وإن مات بعد مدة ولم تقم البينة أنه بقي متألما إلى أن مات فالقول قول الضارب مع يمينه، لأنه يحتمل ما يدعيه والأصل براءة الذمة وإن أقامت بينة أنه بقي متألما إلى أن مات فالقول قولها مع اليمين، لأن الظاهر أنه مات من جنابته. (فصل) وإن اختلفا فقالت المرأة استهل ثم مات وأنكر الضارب فالقول قوله لأن الأصل عدم الاستهلال، وإن ألقت جنينا حيا ومات ثم اختلفا فقال الضارب كما أنثى، وقالت المرأة كان ذكرا فالقول قول الضارب، لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على دية الانثى (الشرح) ما جاء في اصطدم السفينتين على وجهه، أما إذا أسقطت امرأة جنينا ميتا فادعت على انسان أنه ضربها وأسقطت من ضربته، فإن أنكر الضرب ولا بينة فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم الضرب، وإن أقر بالضرب

[181]

وأنكر أنها أسقطت جنينا فعليها أن تقيم البينة أنها أسقطت جنينا لأنه يمكنها إقامة البينة على ذلك، فإن لم يكن معها بينة فالقول قول الضارب مع يمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت جنينا، لأن الأصل عدم الاسقاط، وإن أقامت البينة أنها أسقطت جنينا أو أقر الضارب أنها أسقطت جنينا إلا أنه أنكر أنها أسقطته من ضربه نظرت، فإن أسقطت عقيب الضرب أو بعد الضرب بزمان. إلا أنها بقيت متألمة من حين الضرب إلى أن سقطت فالقول قولها مع يمينها، لأن الظاهر أنها أسقطته من ضربه، وإن أسقطت بعد الضرب بزمان وكانت غير متألمة بعد الضرب فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته من الضمان، وإن اختلفا فادعت أنها بقيت متألمة بعد الضرب إلى أن أسقطت وأنكر ذلك ولا بينة لها على التألم فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم التألم. إذا ثبت هذا فإنه إذا ضربها فأسقطت جنينا حيا ثم مات، فقال ورثة الجنين مات من الضرب، وقال الجاني مات بسبب آخر، فإن مات عقيب الاسقاط أو بعد الاسقاط بزمان إلا أنه بقي متألما إلى أن مات فالقول قول ورثة الجنين مع أيمانهم، لأن الظاهر أنه مات من الضرب وإن مات بعد الاسقاط بزمان، وكان غير متألماً بعد الاسقاط، فالقول قول الضارب مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته من الضمان. وإن اختلفوا في تألمه فالقول قول الضارب لأن الأصل عدم تألمه. وإذا ادعى ورثة الجنين أنه سقط حيا ومات من الضرب، وقال الجاني بل سقط ميتا فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل عدم الحياة فيه، فإن أقام ورثته بينة أنه سقط حيا وأقام الجاني وعاقلته بينة أنه سقط ميتا قدمت بينة ورثة الجنين لأن معها زيادة علم، وإن أسقطت من ضربه جنينا حيا ومات من الضرب فقال ورثة الجنين أنه كان ذكرا فعليك دية ذكر،

وقال الجاني بل كان أنثى فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة
ذمته مما زاد على دية أنثى وان ضربها فأسقطت جنينين ذكر أو أنثى
فاستهل أحدهما ومات من الضرب وأحدهما سقط ميتا، فان عرف
المستهل منهما وجبت فيه الدية الكاملة وفي الآخر الغرة،

[182]

وإن لم يعرف المستهل نهما لم يلزم العاقلة إلا دية أنثى وغرة عبد أو أمة
أو تقدير قيمة العبد أو الامة عند تعذر وجودهما لانه اليقين وما زاد مكشوك
فيه. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان ادعى رجل على رجل قتل
تجب فيه الدية على العاقلة، وصدقه المدعى عليه وأنكرت العاقلة وجبت
الدية على الجاني بإقراره ولا تجب على العاقلة من غير بينة، لما روى عن
ابن عباس رضى الله عنه أنه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا) ولانا لو قبلنا إقراره على العاقلة لم يؤمن إن لم ياطئ في كل
وقت من يقر له بقتل الخطأ، فيؤدى إلى الاضرار بالعاقلة، وإن ضرب بطن
امرأة فألقت جنينا، فقال الجاني كان ميتا، وقالت المرأة كان حيا فالقول
قول الجاني لانه يحمل ما يدعيه كل واحد منهما والاصل براءة الذمة، وإن
صدق الجاني المرأة وأنكرت العاقلة وجب على العاقلة قدر الغرة لانها لم
تعترف بأكثر منها ووجبت الزيادة في ذمة الجاني، لان قوله مقبول على
نفسه دون العاقلة (فصل) إذا سلم من عليه الدية الابل في قتل العمد ثم
اختلفا فقال الولي: لم يكن فيها خلفات، وقال من عليه الدية: كانت فيها
خلفات فإن لم يرجع في حال الدفع إلى أهل الخبرة، فالقول قول الولي،
لان الاصل عدم الاحمل، فإن رجع في الدفع إلى قول أهل الخبرة ففيه
وجهان (أحدهما) أن القول قول الولي لما ذكرناه (والثاني) أن القول قول
من عليه الدية لانا حكمنا بأنها خلفات بقول أهل الخبرة فلم يقبل فيه قول
الولي (الشرح) أثر ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي ولفظه
(لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك) وأخرجه
الدارقطني عن عمر رضى الله عنه بلفظ (قال عمر: العمد والعبد والصلح
والاعتراف لا تعقله العاقلة) وأخرجه أيضا البيهقي عن عمر قال في
التلخيص: وهو منقطع

[183]

وفى إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي: والمحفوظ
أنه عن عامر عن الشعبي من قوله، وقال مالك في الموطأ: وقال الزهري
مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا فإن قيل
ولما ذا اختار المصنف أثرا موقوفا على ابن عباس مع وروده مرفوعا من
حديث عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا) قلنا في
إسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب تحرم الرواية عنه، والحرث بن
نبهان وهو منكر الحديث وقول الزهري الذي حكاه مالك روى معناه
البيهقي عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة. أما الاحكام فإنه إذا
ادعى على رجل قتلًا ثبت فيه الدية على عاقلته، فأقر بذلك فكذبه العاقلة
كانت الدية في ماله لما قدمنا من الآثار عن ابن عباس وعمر والزهري

وأبى الزناد واتفاق أهل المدينة، وهو وإن لم يكن حجة عندنا إلا أنه لا مخالف لهم فيه فكان اجماعاً، ولانا لو قبلنا إقراره على العاقلة لم يؤمن أن يتواطأ مع من يقر له بقتل الخطأ ليدخل الضرر على العاقلة فلم يقبل إقراره. فإن ضرب بطن امرأة فأسقطت جنينا من ضربه فادعى ورثة الجنين أنه سقط حيا ومات من ضربته وصدقهم الجاني، وقالت العاقلة بل سقط ميتاً، فالقول قولهم مع أيمانهم. فإذا حلفوا لم يلزمهم أكثر من قدر الغرة، ويجب تمام الدية في مال الجاني، لأنه وجبت باعترافه، وهكذا لو أسقطت جنينا حيا ومات من الضرب فقال ورثة الجنين: كان ذكراً وصدقهم الجاني، وقالت العاقلة بل كان أنثى فالقول قول العاقلة مع أيمانهم، فإذا حلفوا لم يلزمهم الا دية امرأة ووجب في مال الجاني تمام دية الرجل، لأنه وجب باعترافه (فرع) الخلفة من الابل هي الحامل وجمعها مخاض من غير لفظها، كما تجمع المرأة على النساء وربما جمعت على لفظها فليل خلفات كما في كلام المصنف فإذا وجب على قاتل العمد الخلفات فأحضر ابلا ليدفعها. وقال هن خلفات وقال الولي لسن بخلفات، عرضت على أهل الخبرة بالابل، فان قالوا هن حوامل كلف الولي أخذها.

[184]

فإن قالوا لسن بحوامل كلف الجاني إحضار الحوامل ودفعهن، فإن أخذ الولي الابل بقول أهل الخبرة أنهم حوامل واتفق هو والقائل أنهم حوامل، فإن صح أنهم حوامل فقد استوفى حقه. وإن خرج حوامل نظرت فإن كانت الابل حاضرة ولم يعينها كان للولي ردها والمطالبة بحوامل، وإن كان الولي قد غيبها مدة يمكن أن تضع فيها فقال القائل: كن حوامل وقد وضعن في يدك، وقال الولي لم تكن حوامل، فإن كان الولي قد أخذ الابل باتفاقهما لا بقول أهل الخبرة فالقول قول الولي مع يمينه، لان الاصل عدم الحمل، وإن كان قد أخذها بقول أهل الخبرة ففيه وجهان: (أحدهما) القول قول الولي مع يمينه لان أهل الخبرة إنما يخبرون من طريق الظن والاستدلال، ويجوز ألا يكون صحيحاً، فكان القول قول الولي مع يمينه كما لو أخذها الولي باتفاقها. (والثاني) أن القول قول الجاني مع يمينه لانا قد حكمنا بكونها حوامل بقول أهل الخبرة، فإذا ادعى الولي أنها ليست بحوامل كان قوله مخالفاً للظاهر فلم يقبل والله تعالى أعلم بالصواب. قال المصنف رحمه الله تعالى: باب كفارة القتل من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ وهو من أهل الضمان وجبت عليه الكفارة، لقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وقوله تبارك وتعالى (فإن كان من قوم عدو لكن وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) فإن قتله عمداً أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة، لانها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلان تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلط بالائتم أولى. وإن توصل إلى قتله بسبب يضمن فيه النفس، كحفر البئر، وشهادة الزور

[185]

والاكراه وجبت عليه الكفارة، لان السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان فكان كالمباشرة في ايجاب الكفارة فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجبت عليه الكفارة لانه آدمى محقون الدم لحرمة ضمن بالكفارة كغيره. وان قتل نفسه أو قتل عبده وجبت عليه الكفارة، لان الكفارة تجب لحق الله تعالى وقتل نفسه وقتل عبده كغيرهما في التحريم لحق الله تعالى، فكان كقتل غيرهما في ايجاب الكفارة، فإن اشترك جماعة في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفارة. ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يجب على الجميع كفارة واحدة، لانها كفارة تجب بالقتل، فإذا اشترك الجماعة فيه وجبت عليهم كفارة واحدة كالكفارة في قتل الصيد، والمشهور هو الاول لانها كفارة لا تجب على سبيل البدل، فإذا اشترك الجماعة في سببها وجب على كل واحد منهم كفارة ككفارة الطيب واللباس (فصل) والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فان لم يستطع ففيه قولان (أحدهما) يلزمه اطعام ستين مسكينا، كل مسكين مدا من الطعام، لانه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين، فوجب فيها اطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار والجماع في رمضان (والثاني) لا يلزمه الاطعام لان الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الاطعام، ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار، وصفة الرقبة والصيام والطعام إذا أوجبه الله على ما ذكرنا في الظهار فأغنى عن الاعادة (الشرح) هذه الآيات القرآنية من أمهات الاحكام. ذكر أبو حاتم بسنده عن ابن عمر أن عياس بن أبي ربيعة قتل الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة العامري لحية كات بينهما إذ هاجر الحارث مسلما فلقية عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه، فلما أخر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته، فنزلت الآية. أما الاحكام فان هذه الآية أصل في وجوب الكفارة، فذكر الله تعالى في

[186]

الآية ثلاث كفارات، إحداهن إذا قتل مؤمنا في دار الاسلام بقوله (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) الثانية: إذا قتل مؤمنا في دار الحرب بأن كان أسيرا في صفهم أو مقيما باختياره بقوله تعالى (فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ومعناه في قوم عدولكم. والثالثة: إذا قتل ذميا بقوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) إذا ثبت هذا فظاهر الآية بقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) أنه ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال العمراني: الاستثناء من النفي اثبات، فليس له أن يقتله عمدا وله قتله خطأ، وقال القرطبي: ليس على النفي وانما هو على التحريم والنهي كقوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنا خطأ، لان ما نغاه الله تعالى لا يجوز وجوده كقوله تعالى (ما كان لكم أن تنبتوا شجرها) فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها، ثم استثنى استثناء منقطع ليس من الاول، وهو الذي يكون فيه (الا) بمعنى لكن والتقدير ما كان له أن يقتله ألبتة، لكن أن قتله خطأ فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج اه وللإستثناء المنقطع شواهد كثيرة في القرآن كقوله تعالى (ما لهم به من علم الا اتباع الظن) وقوله تعالى (وما كنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك) قال الشيخ أبو حامد

الاسفرايينى: ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد، إلا أن قتل العمد يتعلق به الأثم، وقتل الخطأ لا اثم فيه، واختلف أصحابنا في تأويل قوله (الا خطأ) فمنهم من قال هو استثناء منقطع من غير الجنس كما أوضحناه عن القرطبي من المالكية، واستشهد هؤلاء الأصحاب بقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وتقدير لكن كلوا بالتجارة، لأنه لو كان استثناء من الجنس لكان تقديره: إلا أن تكون تجارة بينكم عن تراض منكم فكلوها بالباطل. وهذا لا يجوز

[187]

ومنهم من قال: هو استثناء من مضمن محذوف فيكون تقديره: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً، فإن قتله أثم إلا أن يكون خطأ، فاستثنى الخطأ من الأثم المحذوف المضمن في الآية. ومنهم من قال: تأويل قوله تعالى (إلا خطأ) بمعنى ولا خطأ، كقوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) يعنى ولا الذين ظلموا. قال ابن الصباغ: وهذا التأويل يبعد، لأن الخطأ لا يتوجه إليه النهي. قال وقول الشيخ أبي حامد أن قتل الخطأ محرم يناقضه، لأن حد المحرم ما يأنم فيه والخطأ لا يوصف بالتحريم ولا بالاباحة كفعل المجنون والبهيمة إذا ثبت هذا فإنه إذا قتل من يحرم قتل لحق الله تعالى عمداً أو خطأً أو عمداً خطأً وجبت عليه بكفارة الكفارة وبه قال الزهري وقال ربيعة وأبو حنيفة وأصحابه يجب الكفارة بقتل الخطأ، لأن الخطأ أخف حالا من قتل العمد، لأنه لا قود فيه ولا اثم والدية فيه محققة، فإذا وجبت فيه الكفارة فلان تجب في قتل العمد المحض وعمد الخطأ أولى وروى واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار. ولا يستوجب النار إلا في قتل العمد. وروى أنع عمر رضى الله عنه قال، يا رسول الله انى وأدت في الجاهلية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتق بكل موءودة رقبة. والموءودة البنت المقتولة عندما تولد، كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك مخافة العار والفقر، ولأنه حيوان يضمن بالكفارة إذا قتل خطأ فوجب أن يضمن بالكفارة إذا قتل عمداً كالصيد وعكسه المرتد، فإن قتل نساء أهل الحرب وذراريهم لم تجب عليه الكفارة، لأن قتلهم إنما حرم لحق المسلمين لا لحق الله، فلم تجب به الكفارة، كما لو ذبح بهيمة غيره بغير اذنه. وكذلك لو قتل عبداً لنفسه أو لغيره، أو قتل ذمياً أو معاهداً وجبت عليه الكفارة. وقال مالك لا يجب في كله الكفارة. دليلنا قوله تعالى (ومن قتل

[188]

مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة) وهذا عام في الحر والعبد. وقوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) وهذا يقع على الذمي والمعاهد، ولأنه آدمى يجرى القصاص بينه وبين نظيره، فوجب بقتله الكفارة كالحرة المسلم، إن قتل نفسه وجبت الكفارة في ماله. وقال بعض أصحابنا الخراسانيين لا تجب الكفارة، دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة) وهذا عام، ولأنه

يحرم عليه قتل نفسه، بل لا يجوز له قتل نفسه بحال، فإذا وجبت عليه الكفارة بقتل غيره فلان تجب بقتل نفسه أولى. (فرع) وإن ضرب بطن امرأة فألقت من ضربه جنينا ميتا وجبت عليه الكفارة، وبه قال عمر والزهرى والنخعي والحسن البصري والحكم. وقال أبو حنيفة لا تجب فيه الكفارة. دليلنا قوله تعالى (من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وقد حكمنا للجنين بالايمان تبعاً لابويه، فيكون داخل في عموم الآية، ولانه آدمى محقون الدم لحرمة فوجيت فيه الكفارة كغيره. وقولنا (آدمى) احتراز من غير الآدمى من الحيوان وقولنا محقون الدم، احتراز من المرتد والحربي ومن جاز قتله. وقولنا لحرمة احتراز من نساء أهل الحرب وذراريهم، فإنه ممنوع من قتلهم لا لحرمتهم، ولكن لحق الغانمين (فرع) وإن قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى بسبب يجب به ضمانه بأن حفر بئراً في غير ملكه متعدياً، فسقط فيها انسان ومات وجبت عليه الكفارة وقال أبو حنيفة لا تجب الكفارة إلا بالمباشرة، دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يفرق بين أن يقتله بالمباشرة أو بالسبب، ولانه قتل آدمياً ممنوعاً من قتله لحرمة فوجب عليه الكفارة، كما لو قتله بالمباشرة (فرع) إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو كافراً وجبت عليهم الكفارة، وقال أبو حنيفة لا يجب على واحد منهم الكفارة. دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) ولم يفرق بين أن يكون القاتل صبياً أو مجنوناً أو كافراً، فإن قيل الصبى والمجنون لا يدخلان في الخطاب قلنا إنما لا يدخلان في خطاب المواجهة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا

[189]

اتقوا الله) ويدخلان في خطاب الانام، كقوله صلى الله عليه وسلم: في كل أربعين شاه شاه. وروى أن عمر رضى الله عنه قال: يا رسول الله انى وأدت في الجاهلية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعتق بكل موءودة رقبة. وهذا نص في إيجاب الكفارة على الكافر، ولانه حق مال يتعلق بالقتل فتعلق بقتل الصبى والمجنون كالدية، ولان الكفارة تجب على المسلم للتكفير، وعلى الكافر عقوبة كما أن الحدود تجب على المسلم كفارات وعلى الكافر عقوبة (فرع) إذا اشترك جماعة في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفارة، قال عثمان البتى: تجب عليهم كفارة واحدة. وحكى أبو على الطبري أن هذا قول آخر للشافعي لانها كفارة تتعلق بالقتل، فإذا اشترك الجماعة في سببها وجب عليهم كفارة واحدة، كما لو اشتركوا في قتل صيد، والاول هو المشهور لانها كفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس، فوجب أن يكون على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في سببها ما كان يجب على الواحد إذا انفرد ككفارة الطيب للمحرم، وقولنا لا على سبيل البدل. احتراز من جزاء الصيد قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة. وهذا صحيح لمن وجدها، ولا خلاف في ذلك، فإذا لم يجد الرقبة وجب عليه صوم شهرين متتابعين لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فإن لم يقدر على الصوم ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً، لان الله تعالى ذكر الاطعام في كفارة الطهار ولم يذكر في كفارة القتل فوجب أن يحمل المطلق في القتل على المقيد في الطهار، كما قيد الله الرقبة في القتل بالاثمان، وأطلقها في كفارة الطهار فحمل مطلق الطهار على مقيد القتل. (والثانى) لا يجب عليه الاطعام، وهو الاصح، لان الله أوجب الرقبة في كفارة القتل، ونقل عنها إلى صوم الشهرين، ولم ينقل إلى الاطعام، فدل على أن هذا جميع الواجب فيها، وما ذكره الاول فغير صحيح، ولان المطلق انما تحمل على المقيد إذا كان الحكم المذكوراً

في موضعين الا أنه قيده في موضع بصفة، وأطلقه في الموضع الآخر، كما ذكر الله الرقبة في كفارة القتل

[190]

مقيدا بالايمان، وذكرها في الطهار مطلقه فحمل مطلق الطهار على مقيد القتل، وكما ذكر الله البيدين في الطهارة وقيدهما إلى المرفقين، وذكرهما في التيمم مطلقا، فحمل مطلق التيمم فيهما على ما قيده فيهما في الطهارة. وهاهنا الاطعام لم يذكره في الموضعين، إنما ذكره في الطهار فلم يجر نقل حكمه إلى كفارة القتل، كما لم يجر نقل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين إلى التيمم، وحكم الرقبة والصوم الاطعام إذا أوجبناه قدم في كفارة الطهار. والله تعالى أعلم بالصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب قتال اهل البغى لا يجوز الخروج عن الامام لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نزع يده من طاعة امامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له. ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية. وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حمل علينا السلاح فليس منا. (الشرح) حديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم بإسناده عن نافع قال (جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة، فقال انى لم أتك لاجلس أتيتك لاحدثك حديثا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. وأخرجه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر بمعنى حديث نافع، وأخرجه الحاكم عن ابن عمر بلفظ (من خرج من الجماعة فقد خلع ريقه الاسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه امام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية.

[191]

أما حديث أبي هريرة (من حمل علينا السلاح فليس منا) فقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع، وأخرجه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري وابن عمر. وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر: من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ريقه الاسلام من عنقه أما اللغات فإن البغى التعدي وكل مجاوزة وإفراط وخروج عن حد الشئ، والبغى الظلم، وبغيته أبغيه بغيا طلبته، وانتغيته وتبغيته مثله والاسم البغاء كغراب. وينبغي أن يكون كذا معناه يندب ندبا مؤكدا لا يحسن تركه، واستعمال ماضيه مهجور، وقد عدوا ينبغي من الافعال التي لا تتصرف، فلا يقال انبغى وقيل في توجيهه أن انبغى مطاوع بغي، ولا يستعمل انفعل في المطاوعة إلا إذا كان فيه علاج وانفعال، مثل كسرتة فانكسر، وكما لا يقال طلبته فانطلب وقصدته فانقصد لا يقال بغيته فانبغى، لأنه لا علاج فيه، وبغى على الناس بغيا سعى بالفساد أو ظلم واعتدى، وبغت المرأة تبغى بغاء فجرت فهي بغى والجمع بغايا، وهو وصف تختص به المرأة، ولا يقال

للرجل بغي، ولى عنده بغيه أي حاجة والفئة الباغية التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. يقال بغي الجرح إذا ترامى إلى الفساد. أما الأحكام، فإن مما استقر في الفطر وارتكز في الطباع أن الجماعة لا تصلح حياتها فوضى لاسراة لها من أهل العقل والحكمة والعلم والزكاه، ومن ثم يأتي خطأ بعض المتكلمين في قولهم لو تكاف الناس عن الظلم لم يجب نصب الامام لان الصحابة رضى الله عنهم اجتمعوا على نصب الامام، والمراد بالامام الرئيس الا على للدولة، والامامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة، والمراد بها الرياسة العامة في شئون الدين والدنيا. ويرى ابن حزم أن الامام إذا أطلق انصرف إلى الخليفة، أما إذا قيد انصرف إلى ما قيد به من إمام الصلاة وإمام الحديث وإمام القوم. ويقول الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق بالاسكندرية في كتابه مبادئ نظام الحكم في الاسلام ص 497 (ونلاحظ أن الصحافة المصرية بدأت في الآونة الاخيرة تطلق على شيخ الازهر لقب الامام الاكبر بدلا من الاستاذ الاكبر ويبدو لنا أن من الاوفى العدول عن هذا

[192]

اللقب (أولا) لان الامامة الكبرى إنما يقصد بها الخلافة كما قدمنا (وثانيا) لان نزعة الاعراق في القاب التفخيم والتعظيم إنما هي أثر من آثار الحكم التركي في حين أن اتجاه التطور لدنيا لاسيما منذ عهد الثورة إنما يسير ضد هذه النزعة، ومنصف شيخ الاسلام ليس من المناصب التي جاء بها الاسلام، وعجيب أن يقال عن على بن أبى طالب وهو من هو (الامام على) والشيخ محمد عبده (الاستاذ الامام) ثم يقال عن شيخ الازهر الامام الاكبر. أه ملخصا فإذا عرفت أن المجتمع في حاجة إلى من يسوس أمره في دينه ودنياه ليكف الناس عن أن يتظالموا والظلم من شيم النفوس فإن تجد * ذا عفة فلعله لا يظلم وإنما تظهره القدرة وبخفيه العجز، ولانهم وان تكافوا عن الظلم فهم مفتقرون إليه لتجهيز الجيوش في جهاد الاعداء، وغير ذلك من رعاية مصالحهم وحماية حوزتهم، وحفظ أرزاقهم وتنمية مواردهم. فإذا ثبت هذا فمن شروط الامام أن يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما عدلا عالما من الفقه ما يخرج عن أن يكن مقلدا، لان هذه الشروط هي التي تعتبر في حق القاضى فلان تعتبر في حق الامام أولى. ومن شرط الامام أن يكون شجاعا له تدبير وهداية إلى مصالح المسلمين، لانه لا يتأهل لتحمل أعباء الامة الا بذلك ومن شرطه أن يكون قرشيا. هكذا أفاده أكثر الاصحاب وقال أبو المعالى الجوينى من أصحابنا من يجوز أن يكون من غير قریش. مع ورود حديث أنس عند أحمد والطبراني (الأئمة من قریش ولى عليكم حق عظيم، ولهم ذلك ما فعلوا ثلاثا، إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وقوا، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة الناس أجمعين) قال القاضى أبو الفتوح، ومن شرطه ألا يكون أعمى، ويجوز أن يكون النبي أعمى لان شعيبا كان أعمى، فإذا اجتمعت في الرجل شروط الامامة، فإن الامامة لا تتعقد الا بأن يستخلفه الامام الذى كان قبله، أو بأن لم يكن هناك امام فيقهر الناس بالغلبة والصولة، أو بأن تتعقد له الامامة باختيار أهل الحل

[193]

والعقد له. ولا يلتفت إلى إجماع الدهماء، فإن ذلك لا يصح لان طبقة الدهماء لا بد أن تكون مقلدة لفئة منها تؤثر عليها بالدعاية والضحيج فلا تستطيع أن تحكم في أناة وتعقل لتختار الامام العادل، ومن ثم فإن أهل الحل والعقد وهم الطليعة الواعية والفئة المستتيرة من أهل الاجتهاد من الامة هم الجديرون باختيار الامام لانهم سيحملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه التنبيه: ولا يعقد إلا بعقد جماعة من أهل الحل والعقد ومقتضى كلامه أن أقلهم ثلاثة، لان ذلك أقل الجمع عندنا، وعند القاضي أبي الفتوح ينعقد بواحد، ومن شرط العاقد أن يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما عدلا مجتهدا. وهل من شرط العقد أن يكون بحضرة شاهدين؟ قال العمراني فيه وجهان. ومن شرط العاقد والشاهد إذا اعتبرناه أن يكون عدلا ظاهرا وباطنا، لانه لا يشق مراعاة ذلك فيهما، ولا يجوز نصب إمامين. وقال أبو المعالي الجويني: يجوز عقد الامامة لامامين في صقعين متباعدين وقد خطاه العمراني فإن عقدت الامامة لرجلين فإن علم السابق منهما صح العقد الاول وبطل الثاني، ثم ينظر في الثاني فإن عقد له مع الجهل بالاول أو مع العلم به لكن بتأويل شائع لم يعزر المعقود له ولا العاقد، وان عقد للثاني مع العلم بالاول من غير تأويل شائع عزر العاقد والمعقود له، لما أخرج أحمد ومسلم عن عرفة الاشجعي قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) قال الخطابي من أصحابنا: ولم يرد القتل وانما أراد اجعلوه كمن مات أو قتل فلا تقبلوا له قولا. وقد قيل لعلى رضى الله عنه في الخوارج انهم كفروا، فقال هم من الكفر فروا، قيل هم منافقون؟ فقال ان المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وهؤلاء تحقرون صلاتكم بجانب صلاتهم. قيل ماذا تقول فيهم؟ قال قوم تأولوا فأخطأوا. فإذا وقع عقدان لامامين معا بطلا ويستأنف العقد لاحدهما، والمستحب

[194]

أن يعقد لافضلها وأصلحهما، فإن عقدت الامامة للمفضول صح كما يصح في إمامة الصلاة أن يؤم من يصلح للامامة، وإن كان هناك من هو أولى منه بها. فإذا انعقدت الامامة لرجل كان العقد لازما فإن أراد أن يخلع نفسه لم يكن له ذلك. فان قيل فكيف خلع الحسن بن علي نفسه؟ قلنا لعله علم من نفسه ضعفا عن تحملها أو علم أنه لا ناصر له ولا معين فخلع نفسه تقية، وإن أراد أهل الحل والعقد خلع الامام لم يكن لهم ذلك إلا أن يتغير، فان فسق الامام فهل ينخلع؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما الجويني (أحدها) ينخلع بنفسه الفسق وهو الاصح، كما لو مات (والثاني) لا ينخلع حتى يحكم بخلعه، كما إذا فك عنه الحجر ثم صار مبذرا فانه لا يصح أن يصير محجورا عليه إلا بالحكم (والثالث) إن أمكن استتابته وتقويم اعوجاجه لم يخلع، وإن لم يمكن ذلك خلع إذا ثبت هذا فلا يجوز خلع الامام بغير معنى موجب لخلعه ولا الخروج عن طاعته لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وروى الشيخان عن عبادة بن الصامت قال ((بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) وقد روى أحمد عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفئ؟ قال: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على

عاتقي وأضرب حتى الحقك، قال لا، ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك ؟
تصبر حتى تلحقني) وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال (يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي،
وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال قلت
كيف أصنع يا رسول الله أن أدركت ذلك ؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب
ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) رواه أحمد ومسلم.

[195]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا خرجت على الامام طائفة من
المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجه عليها بتأويل، وخرجت
عن قبضة الامام وامتنعت بمنعة، قاتلها الامام لقوله عزوجل (وإن
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على
الآخري فقاتلوا التي تبغى حتى تغى إلى أمر الله) ولأن أبا بكر الصديق
رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وقاتل على كرم الله وجهه أهل البصرة
يوم الجمل، وقاتل معاوية بصفين، وقاتل الخوارج بالنهروان، ولا يبدأ
بالقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا
علة يمكن أزاحتها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها لقوله تعالى (فأصلحوا
بينهما) وفيما ذكرناه اصلاح. وروى عبد الله بن شداد بن الهاد (أن عليا كرم
الله وجهه لما كاتب معاوية وحكم، عتب عليه ثمانية آلاف ونزلوا بأرض
يقال لها حروراء، فقالوا انسلخت من قميص ألبسك الله، وحكمت في دين
الله، ولاحكم الا لله، فقال علي: بيني وبينكم كتاب الله. يقول الله تعالى
في رجل وامرأة (وأن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من
أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) وأمة محمد صلى الله عليه وسلم
أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل، ونقموا أنى كاتب معاوية: من (علي بن
أبي طالب) وجاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشا، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتب من محمد رسول الله، فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله لم
نخالفك، فقال اكتب فكتب (هذا ما قاضى عليه محمد قريشا) يقول الله
عزوجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله
واليوم الآخر) وبعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوا عبد الله كتاب الله
تعالى ثلاثة أيام، ورجع منهم أربعة آلاف، فإن أبوا وعطهم وخوفهم
القتال، فإن أبوا قاتلهم، فإن طلبوا الانظار نظرت، فإن كان يومين أو
ثلاثة أنظرهم، لأن ذلك مدة قريبة ولعلمهم يرجعون إلى الطاعة، فإن طلبوا
أكثر من ذلك بحث عنه الامام، فإن كان قصدهم

[196]

الاجتماع على الطاعة أمهلهم، وإن كان قصدهم الاجتماع على القتال لم
ينظرهم، لما في الانظار من الاضرار، وإن أعطوا على الانظار رهائن لم
يقبل منهم، لأنه لا يؤمن أن يكون هذا مكرًا وطريقًا إلى قهر أهل العدل.
وإن بذلوا عليه مالا لم يقبل لما ذكرناه، ولأن فيه اجراء صغار على طائفة
من المسلمين، فلم يجر، كأخذ الجزية منهم. (الشرح) قوله تعالى (وإن
طائفتان من المؤمنين. الآية) روى المعتمر بن سليمان عن أنس قال، قلت

يا نبي الله لو أتيت عبد بن أبي ؟ فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون، وهى أرض سيخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى فانه أدانى نتن حمارك، فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك، فغضب لعبدالله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم حرب بالجريد والايدي والنعال، فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الآية وقال مجاهد نزلت في الاوس والخزرج. وقال مجاهد تقاتل حيان من الانصار بالعصى والنعال فنزلت الآية، وروى في أسباب نزولها روايات كثيرة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. أما أخبار الحرورية فقد أخرجها مفرقة على المصادر الآتية، مسلم في الزكاة عن عبد بن حميد وفى استنابة المرتدين، أبو داود فى السنة عن الحسن الخلال وعن محمد بن كثير ومحمد بن عبيد بن حسان والبخاري فى علامات النبوة والنسائي عن محمد بن بشار، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبى شيبة، كما أخرج ذلك كله ابن سعد فى الطبقات وغيره. وأما قتال أبى بكر لمانعي الزكاة فهى مما تواتر واستفاضت أخباره جملة وتفصيلا أثبتناها فى كتابنا عن خالد بن الوليد أما اللغات فالتأويل تفسير ما يؤول إليه الشئ وقوله وامتنعت بمنعة. ومنعة ومنعة، هكذا فى اللسان وقال ابن بطال فى غريب المذهب السماع بسكون النون والقياس فتحها جمع مانع مثل كافر وكفرة.

[197]

وقال ابن الاعرابي: رجل ممنوع يمنع غيره، ورجل منع يمنع نفسه. وقوله (تقى إلى أمر الله) أي ترجع، والخوارج سموا بذلك لانهم خرجوا عن الطاعة، فواضعوا عبد الله أي راهنوه، أي وضعوا رهنا ووضع رهنا على أن من غلب أخذ الرهن الصغار الذل والهوان. أما الاحكام فإنه إذا بغت على الامام طائفة من المسلمين وأرادت خلعه أو منعت حقا عليها تعلقت بهم أحكام يختصون بها دون قطاع الطريق، ولا تثبت هذه الاحكام فى حقهم إلا بشروط توجد فيهم (أحدها) أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الامام فى كفهم إلى عسكر، فإن لم تكن فيهم منعة، وانما كانوا عددا قليلا لم تتعلق بهم أحكام البغاة، وانما هم قطاع الطريق، لما روى أن عبد الرحمن ابن ملجم لعنه الله قتل على بن أبى طالب وكان متاولا فى قتله فأقيد به، ولم ينتفع بتأويله لانه لم يكن فى طائفة ممتنعة، وانما كانوا ثلاثة رجال تبايعوا على أن يقتلوا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص فى يوم واحد، فأما صاحب عمرو فذهب إلى مصر فلم يخرج عمرو بن العاص يومئذ وقتل خارجة بن زيد، ولما سئل قال: أردت عمرا وأراد الله خارجة. وأما صاحب معاوية فلم يتمكن من قتله وانما جرحه فى ألبته وكواه طيب قال له: إنه ينقطع نسلك فقال فى يزيد كفاية الشرط الثاني: أن يخرجوا من قبضة الامام، فإن لم يخرجوا من قبضته لم يكونوا بغاة، لما روى أن رجلا قال على باب المسجد وعلى يخطب على المنبر لا حكم إلا لله ولرسوله تعريضا له فى التحكيم فى صفين فقال على: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث، لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا تمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال، فأخبر أنهم ما لم يخرجوا من قبضته لا يبدؤهم بقتال، ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمناققين الذين كانوا معه فى المدينة، فلئلا يتعرض لاهل البغى وهم مسلمون أولى الشرط الثالث، أن يكون لهم تأويل شائع مثل أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج عن الامام أو منع حق عليهم وان أخطأوا فى ذلك كما تأول

بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية فقالوا أمر الله بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ابن أبي قحافة فليست صلاته سكننا لنا، ولذلك لما انهزموا قالوا والله ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شحنا على أموالنا، فإذا لم يكن لهم تأويل شائع فحكمهم حكم قطاع الطريق. وهل من شرطهم أن ينصبوا اماما؟ فيه وجهان (أحدهما) أن ذلك من شرطهم، لأن الشافعي رضى الله عنه قال وأن ينصبوا اماما، فعلى هذا ان لم ينصبوا اماما كانوا لصوصا وقطاعا للطريق (والثاني) وهو المذهب أن ليس من شرطهم أن ينصبوا اماما، لأن أهل البصرة وأهل النهروان طبق عليهم على رضى الله عنه أحكام البغاة ولم ينصبوا اماما وأما ما ذكره الشافعي رضى الله عنه فإنما ذكره لأن الغالب من أمرهم أنهم ينصبوا اماما. قال القفال، وسواء كان الامام عادلا أو جائرا فإن الخارج عليه باغ، فإذا اجتمعت هذه الشروط في الخارجين على الامام قاتلهم لقوله تعالى (وان طائفتان الخ الآية) وفى الآية خمسة معالم ظاهرة (أحدها) أن البغى لا يخرج عن الايمان لان الله سماهم مؤمنين في حال بغيتهم (والثاني) وجوب قتالهم (قاتلوا التى تبغى) (والثالث) إذا رجعوا إلى الطاعة لم يقاتلوا (حتى تغنى إلى أمر الله) (الرابعة) ألا يجب عليهم ضمان ما أتلفوا في القتال (الخامس) وجوب قتال كل من عليه حق فممنعه. وبدل على جواز قتال أهل البغى ما روى أن أبا بكر رضى الله عنه قاتل مانعي الزكاة وكانوا بغاة، لانهم كانوا متأولين، وقاتل على أهل الجمل وأهل صفين والخوارج بالنهروان، ولا يبدؤهم الامام بالقتال حتى يرأسلهم ويسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة ردها وان ذكروا شبهة كشفها وبين لهم الصواب وقال أبو حنيفة: يبدؤهم بالقتال. دليلنا قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فبدأ بالصلح قبل القتال، وفى هذا اصلاح. وروى أن عليا رضى الله عنه لما كاتب معاوية وحكم خرج من معسكره ثمانية الاف

ونزلوا بحروراء وأرادوا قتاله، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس يسألهم ما ينقمون منه؟ قالوا ثلاث، فقال ابن عباس ان رفعتها رجعتم؟ قالوا نعم. قال وما هي؟ قالوا حكم في دين الله ولا حكم الا لله، وقتل ولم يسب، فإنه ان حل لنا قتلهم حل لنا سبيهم، ومحا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه من الخلافة يعنون اليوم الذى كتب الكتاب بينه وبين أهل الشام، فكتب فيه: أمير المؤمنين فقالوا لو أقررنا بأنك أمير المؤمنين ما قاتلناك، فمحا من الكتاب، فقال ابن عباس أما قولكم انه حكم في الدين فقد حكم الله في الدين فقال تعالى (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فحكم الله بين الزوجين، وقال الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) فحكم الله في أرنب قيمتها درهم، أفلا يجوز أن يحكم في هذا الامر العظيم بين المسلمين. وأما قولكم انه قتل ولم يسب، فأيكم كان يأخذ عائشة عليها السلام في سهمه وقد قال تعالى (وازواجه أمهاتهم) وإذا ثبت أن سبى عائشة لا يجوز كان غيرها من النساء مثلها وأما قولكم انه محا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه فغلط، لان النبي صلى الله عليه

وسلم محاسمه من النبوة، وذلك أنه لما قاضى سهيل بن عمرو يم
الحديبية كتب الكتاب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو اعترفنا بأنك رسول الله لما احتجت إلى كتاب، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: أين رسول الله؟ فأراه إياه فمجاهد للكاتب، وكان
على بن أبي طالب أبى أن يمحوه حين أمره، فرجع منهم أربعة آلاف وقاتل
الباقيين (فرع) وإذا أراد الامام أن يقتلهم فسألوه أن ينظرهم نظرت، فإن
سألوه أن ينظرهم أبدا لم يجز له ذلك، لأنه لا يجوز لبعض المسلمين ترك
طاعة الامام وان سألهم أن ينظرهم مدة، فاختلف أصحابنا فيه، فقال
الشيخ أبو إسحاق ان سألوه أن ينظرهم يوما أو يومين أو ثلاثا أنظرهم، لان
ذلك مدة قريبة ولعلمهم يرجعون إلى الطاعة. وان طلبوا أكثر من ذلك بحث
فيه الامام فإن كان قصدهم الاجتماع على الطاعة أنظرهم، وان كان
قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم لما في ذلك من الاضرار.

[200]

وقال ابن الصباغ: إذا سألوه أن ينظرهم مدة مديدة كشف الامام عن حالهم
فإن كانوا إنما سألوا ذلك ليجمعوا أو يأتيهم مدد عاجلهم بالقتال ولم
ينظرهم. وإن سألوا ليتفكروا ويعودوا إلى الطاعة أنظرهم لأنه يجوز أن
يلحقهم مدد في اليوم واليومين والثلاث كما يلحقهم فيما زاد على ذلك
وكل موضع قلنا لا يجوز إنظارهم فبدلوا على الانظار مالا لا يجوز
إنظارهم، لأنه يأخذ المال على اقرارهم فيما لا يجوز له إقرارهم عليه،
ولان فيه إجراء صغار على المسلمين فلم يجز وإن بدلوا على الانظار
رهائن منهم أو من أولادهم لم يجز قبول ذلك منهم لانهم ربما قويت
شوكتهم على أهل العدل فهزموهم واخذوا الرهائن، وان كان في أيديهم
أسارى من أهل العدل فسألوا الكف عنهم على أن يطلقوا الأسارى من
أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن من أولادهم قبل الامام ذلك منهم
واستظهر لأهل العدل، فإن أطلق أهل البغى الأسارى الذين عندهم أطلق
الامام رهائنهم وإن قتلوا من عندهم من الأسارى لم يقتل رهائنهم، لانهم
لا يقتلون بقتل غيرهم فإذا انقضت الحرب خلى رهائنهم، وإن كان في
أهل العدل ضعف عن قتالهم آخر الامام فتالهم إلا أن يكون بهم قوة، لأنه
إذا قاتلهم مع الضعف لم يؤمن الهلاك على أهل العدل. قال المصنف رحمه
الله تعالى: (فصل) ولا يتبع في القتال مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم،
لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا ابن أم
عبد، ما حكم من بغى من أمتى؟ فقلت الله ورسوله أعلم، فقال لا يتبع
مدبرهم ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم، فيؤهم). وعن
على كرم الله وجهه أنه قال، لا تجيزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبرا وعن
أبى أمامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون
موليا ولا يسلبون قتيلا. ولان قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل،
فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة، وان حضر معهم من لا يقاتل
ففيه وجهان (أحدهما) لا يقصد بالقتل، لان القصد من قتالهم كفهم، وهذا
قد كف نفسه

[201]

فلم يقصد (والثاني) يقتل، لان عليا كرم الله وجهه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد، وقال إياكم وقتل صاحب البرنس، فقتله رجل وأنشأ يقول وأشعث قوام بآيات ربه * قليل الاذى فيما ترى العين مسلم هتكت له بالرمح جيب قميصه * فخر صريعا لليدين وللغم على غير شئ غير أن ليس تابعا * عليا ومن لا يتبع الحق يظلم يباشدني حم والرمح شاجر * فهلا تلا حم قبل التقدم ولم ينكر على كرم الله وجهه قتله، ولانه صار رداء لهم، ولا تقتل النساء والصبيان، كما لا يقتلون في حرب الكفار، فإن قاتلوا جاز قتلهم كما يجوز قتلهم إذا قصدوا قتله في غير القتال، ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم، كما يكره في قتال كفار، فإن قاتله لم يكره كما لا يكره إذا قصد قتله في غير القتال (الشرح) محمد بن طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي، أمه حمنة بنت جحش أخت زينب، أتى به أبوه طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمدا وكناه أبا القاسم، وفي تكنيته بأبي سليمان خلاف، وقد رجح ابن عبد البر في الاستيعاب أبا القاسم، وقد قتل يوم الجمل مع أبيه، وكان على رضى الله عنه قد نهى عن قتله في ذلك اليوم وقال: إياكم وصاحب البرنس. قال ابن عبد البر: وروى أن عليا مر به وهو قتيل يوم الجمل، فقال هذا السجاد ورب الكعبة، هذا الذى قتله؟ بره بأبيه يعنى أن أباه أكرهه على الخروج في ذلك اليوم، وكان طلحة قد أمره أن يتقدم للقتال فتقدم ونثل درعه بين رجله وقام عليها، وجعل كلما حمل عليه رجل قال نشدتك بحاميم، حتى شد عليه رجل فقتله، وقد روى ابن عبد البر شعره هكذا مختلفا عما ساقه المصنف. فالبيت الاول كما ذكره والبيت الثاني جاء هكذا ضمنت إليه بالقاة قميصه * فخر صريعا لليدين وللغم ويروى في رواية أخرى، خرقت له بالرخ جيب قميصه الخ والبيت الثالث، على غير ذنب، وبقيّة البيت كما هو والبيت الرابع يروى (والرمح شارع) ويقال قتله رجل من بين أسد بن خزيمة

[202]

اسمه كعب بن مدلج، وقيل بل قتله شداد بن معاوية العبسي، وقيل بل الاشر وقيل بل قتله عصام بن مقعش النصرى، وهو قول أكثرهم، وهو الذى يقول وأشعث قوام بآيات ربه * قليل الاذى فيما ترى العين مسلم دلغت له بالرمح من تحت نحره * فجر صريعا لليدين وللغم شككت إليه باسنان قميصه * فأذريته عن ظهر طرف مسوم أقيمت له في دفعة الخيل صلبه * بمثل قدامى النسر حران لهزم على غير شئ غير أن ليس تابعا * عليا ومن لا يتبع الحق يظلم يذكرنى حاميم لما طعنته * فهلا تلا حاميم قبل التقدم وقد ادعى قتل محمد بن طلحة جماعة، منهم المكعب الصبى وغفار بن المسعر البصرى. قال ابن عبد البر، وروينا عن محمد بن حاطب قال لما فرغنا من قتال يوم الجمل قام على بن أبى طالب والحسن بن على وعمار بن ياسر وضعصعه بن صوحان والاشتر ومحمد بن أبى بكر يطاء فون في القتلى، فأبصر الحسن بن على قتيلا مكبوا على وجهه فأكبه على قفاه، فقال إنا لله وإنا إليه راجعون. هذا فرع قريش والله، فقال له أبوه ومن هو يا بنى؟ فقال محمد بن طلحة، فقال إنا لله وإنا إليه راجعون، ان كان ما علمته لشابا صالحا، ثم قعد كئيبا حزينا، فقال له الحسن يا أبت، قد كنت أنهاك عن هذا المسير فغليك على رأيك فلان وفلان، قال قد كان ذلك يا بنى، فلوددت أنى مت قبل هذا بعشرين سنة روى عند محمد ابن طلحة إبنه ابراهيم وعبد الرحمن بن أبى ليلى أما قولهم يسجد كل يوم ألف سجدة، فإن اليوم بدقائقه وساعاته لا يتسع لمثل ذلك، ولعل المقصود انه كان كثير العبادة أما الاحكام فإذا قال أهل البغى رجعنا إلى طاعة الامام لم يجز

قتالهم لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغى حتى تبغى إلى أمر الله) والفيئة الرجوع. وهكذا إذا ألقوا سلاحهم لم يجر قتالهم، لان الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع إلى الطاعة فإن انهزموا نظرت، فإن انهزموا إلى غير فئة لم يجر اتباعهم ولا يجاز على جريحهم لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود: يا ابن أم عبد ما حكم من يفئ من أمتي؟ فقلت الله ورسوله أعلم، فقال لا يتبع مدبرهم

[203]

ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم رواه البيهقي والحاكم، وفي لفظ: ولا يذفف على جريحهم، وزاد ولا يغنم فيئهم. سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ. وقال البيهقي ضعيف قال ابن حجر في بلوغ المرام وصححه الحاكم فوهم، لان في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك. قال وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا، أخرجه ابن أبي شيبه والحاكم وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال: شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلًا وأخرج أيضا عن أبي فاختة أن عليا أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبيرا، فقال علي رضي الله عنه لا أقتلك صبيرا إني أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ثم قال أفيك خير تباع؟ وأخرج أيضا أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، فقالوا قد أكثروا فينا الجراح، فقال ما جهلت من أمرهم شيئا ثم توصأ وصلّى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان طفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح، وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آله فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم. قال البيهقي هذا منقطع، والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلًا، ودخل علي بن الحسين على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أكرم علينا من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل حتى نادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح (بذفف) يروي بالذال والذال وقد مضى معناها في الصيد، فإن انهزموا إلى فئة ومدد ليستغينوا بهم ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي حنيفة واختيار أبي اسحاق المروزي أنهم يتبعون ويقتلون، لانهم إذا لم يتبعوا لم يؤمن أن يعودوا على أهل العدل فيقاتلونهم ويظفروا بهم. (والثاني) وهو ظاهر النص أنه لا يجوز أن يتبعوا ويقاتلوا لعموم الخبر

[204]

ولان دفعهم قد حصل وما يخاف من رجوعهم لا يوجب قتالهم كما لو تفرقوا، وإن حضر معهم من لا يقاتل ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز قتله، لان قتالهم للكف وقد كف نفسه، وهو مذهب أحمد (والثاني) يجوز قصد قتله، لان عليا رضي الله عنه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة فقلته، ولم ينكر على، ولانه صار ردا لهم، وإن قاتل مع أهل البغى نساؤهم وصبيانهم جاز قتلهم مقبلين، لان هذا القتال لدفعهم عن النفس كما يجوز له قتل من قصد نفسه في غير أهل البغى، وإن كان لرجل من أهل العدل قريب في أهل البغى يقاتل فيستحب له أن ينحرف من قتله مادام يمكنه ذلك لقوله تعالى (وإن جاهدك على أن تشرى بك ما ليس لك به علم فلا

تطعها وصاحبها في الدنيا معروفًا) فأمره بمصاحبتهما بالمعروف في أسوأ حالهما، وهو دعوتهما إياه إلى الشرك. وروى أن أبا بكر أراد أن يقتل أبا قحافة يوم أحد فكفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فإن لم يمكنه قتال أهل البغي إلا يقتل أبيه فقتله فلا شئ عليه لما روى أن أبا عبيدة قتل أباه، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم سمعته يسبك وإذا ثبت هذا في حق المشرك كان في حق أهل البغي مثله قال المصنف رحمه الله تعالى:
(فصل) ولا يقتل أسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن مسعود (ولا يقتل أسيرهم) فإن قتله ضمنه بالدية، لانه بالاسر صار محقون الدم، فصار كما لو رجع إلى الطاعة، وهل يضمنه بالقصاص؟ فيه وجهان (أحدهما) يضمنه لما ذكرناه (والثاني) لا يضمنه، لان أبا حنيفة رحمه الله يجيز قتله فصار ذلك شبهة في إسقاط القود، فإن كان الاسير حرا بالغا فدخل في الطاعة أطلقه، وإن لم يدخل في الطاعة حبسه إلى أن تنقضي الحرب ليكف شره ثم يطلقه، وبشرط عليه أن لا يعود إلى القتال، وإن كان عبدا أو صبيا لم يحبسه، لانه ليس من أهل البيعة. ومن أصحابنا من قال يحبسه، لان في حبسه كسرا لقولهم

[205]

(فصل) ولا يجوز قتالهم بالنار والرمي عن المنجنيق من غير ضرورة، لانه لا يجوز أن يقتل إلا من يقاتل، والقتل بالنار أو المنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل، وإن دعت إليه الضرورة جاز، كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل إذا قصد قتله للدفع، ولا يستعين في قتالهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لان القصد كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم، وهؤلاء يقصدون قتلهم، فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم فإن كان يقدر على منعهم من اتباع المدبرين جاز وان لم يقدر لم يجز. (فصل) وان اقتتل فريقان من أهل البغي، فإن قدر الامام على قهرهما لم يعاون واحدا منهما، لان الفريقين على الخطأ، وان لم يقدر على قهرهما ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق، فإن استويا في ذلك اجتهد في رأيه في ضم أحدهما إلى نفسه، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر، بل يقصد الاستعانة به على الآخر، فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة لانه حصل بالاستعانة به في أمانه (فصل) ولا يجوز أخذ مالهم لحديث ابن مسعود وحديث أبي أمامة في صفين، ولان الاسلام عصم دمهم ومالهم، وانما أبيع قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة وبقي حكم المال على ما كان، فلم يجز أخذه كمال قطاع الطريق، ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم من غير اذنهم من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه) ولان من لا يجوز أخذ ماله لم يجز الانتفاع بماله من غير اذنه ومن غير ضرورة كغيرهم، وان اضطر إليه جاز كما يجوز أكل مال غيره عند الضرورة (الشرح) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الحاكم والبيهقي عن عبد الله ابن عمر، وأثر أبي أمامة في صفين أخرجه البيهقي قال (شهدت صفين فكأءوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلًا) وحديث (لا يحل ما امرى الخ) مضى في الزكاة والبيوع والربا وغيرها أما الاحكام فانه إذا أسر أهل العدل من البغي حرا بالغا فإن كان شابا

جلدا فإن للامام أن يحبس ما دامت الحرب قائمة إن لم يرجع إلى الطاعة، فإن بدل الرجوع إلى الطاعة أخذت منه البيعة وخلي، وإن انقضت الحرب أو انهزموا إلى غير فئة فإنه يخلي، وإن انهزموا إلى فئة خلى على المذهب ولم يخل على قول أبي اسحاق، ولا يجوز قتله وقال أبو حنيفة: يجوز قتله. دليلنا قوله صلى الله عليه (ولا يقتل سبيهم) فإن قتله رجل من أهل العدل عامدا فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان (أحدهما) يجب عليه القصاص لأنه صار بالاسر محقون الدم فصار كما لو رجع إلى الطاعة، وللولي أن يعفو عن القود إلى الدية (والثاني) لا يجب عليه القصاص، لأن قول أبي حنيفة شبهة تسقط عنه القصاص، فعلى هذا تجب فيه الدية، وإن كان الأسير شيئا لا قتال فيه أو مجنونا أو امرأة أو صبيا أو عبدا لم يحبسوا لأنهم ليسوا من أهل البيعة على القتال. ومن أصحابنا من قالوا يحبسون لأن في ذلك كسرا لقلوبهم واقلا لا لجمعهم واضعافا من روحهم ومعنوياتهم، ولكن المنصوص هو الأول قوله ((ولا يجوز قتالهم بالنار الخ)) فجملة ذلك أنه يحرم رمي أهل البغي بالنار أو المنجنيق من غير ضرورة، لأن القصد بقتالهم كفهم وردهم إلى الطاعة فيجب تجنب ما يهلكهم ويبيدهم، ولأن رميهم بالمدافع والرشاشات يصيب منهم من يقاتل ومن لا يقاتل، وإنما يجوز قتل من يقاتل فقط، فإذا أحاط أهل البغي من كل جهة ولم يمكنهم التخلص منهم إلا بالرمي بالنار أو رشقهم بالمدافع جاز ذلك للضرورة. وقال ابن الصباغ: وكذلك أن رماهم أهل البغي بالنار وكان هذا سلاحا لهم جاز لأهل العدل رميهم بمثل سلاحهم (فرع) ولا يجوز للامام أن يستعين على قتال أهل البغي بمن يرى جواز قتلهم مدبرين من المسلمين، لأنه يعرف أنهم يظلمون فإن كان لا يقدر على قتال أهل البغي إلا بالاستعانة بهم جاز إذا كان مع الامام من يمنعهم من قتلهم مدبرين، ولا يجوز للامام أن يستعين على قتالهم بالكفار، لأنهم يرون قتل المسلمين مدبرين، تشفيا لما في قلوبهم قوله: وإن اقتتل فريقان الخ. فجملة ذلك أنهم إذا افرقوا فريقين واقتتلا،

فإن قدر الامام على قهرهما لم يعاون إحداهما على الاخرى لأنهما على الخطأ والمعونة على الخطأ خطأ، وإن كان لا يقدر على قهرهما ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق وقاتل معها الطائفة الاخرى، ولا يقصد بقتاله معاونة الطائفة التي ضمها إلى نفسه، وإنما يقصد رد الذين يقاتلون إلى طاعته، فإذا انهزمت الطائفة التي قاتلها أو رجعت إلى طاعته لم يقاتل الطائفة التي ضم إلى نفعه حتى يدعوهم إلى طاعته، لأنه بضمهم إليه صار إماما لهم، فإذا امتنعت من الدخول في طاعته قاتلهم فإن استوت الطائفتان اجتهد في أقربها إلى الحق وضم نفسه إليها. وهذا كله كمذهب أحمد. ولا يجوز لأهل العدل أخذ أموال أهل البغي لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يقسم فيؤهم) وقد استؤذن على يوم الجمل في النهب فقال: أنهم يحرمون بحرمة الاسلام ولا يخل مالهم، فإن انقضت الحرب ورجعوا إلى الطاعة وكان في يد أهل العدل مال لأهل البغي أو في يد أهل البغي مال لأهل العدل وجب رد كل مال إلى مالكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه) ولأنه مسلم فلم يجز الانتفاع بماله من غير اذنه كغير الكراع والسلاح وكأهل العدل. وإن دعت

ضرورة بأن ذهب سلاحه أو خاف على نفسه جاز أن يندفع عن نفسه بسلاحه، فكذلك ان خاف على نفسه وأمكته أن ينجو على دابة لهم جاز له ذلك، لانه لو اضطر إلى ذلك من مال أهل العدل لجاز له الانتفاع به فكذلك إذا اضطر إلى ذلك من أموال أهل البغى قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان أتلّف أحد الفريقين على الآخر نفساً أو مالا في غير القتال وجب عليه الضمان، لان تحريم نفس كل واحد منهما وماله كتحریمهما قبل البغى فكان ضمانهما كضمانهما قبل البغى، وان أتلّف أهل العدل على أهل البغى نفساً أو مالا في حال الحرب بحكم القتال لم يجب عليه الضمان، لانه مأمور بإتلافه فلا يلزمه ضمانه، كما لو قتل من يقصد نفسه أو ماله من قطاع الطريق. وإذا

[208]

أتلّف أهل البغى على أهل العدل ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه الضمان لانه أتلّف عليه بعدوان فوجب عليه الضمان، كما لو أتلّف عليه في غير القتال (والثاني) لا يجب عليه الضمان وهو الصحيح، لما روى عن الزهري أنه قال (كانت الفتنة العظيمة بين الناس وفيهم البديون، فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دما حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم مالا أتلّفه بتأويل القرآن) ولانها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل فلم تضمن ما تلتف على الأخرى بحم الحرب كأهل العدل. ومن أصحابنا من قال: القولان في غير القصاص، فأما القصاص فلا يجب قولاً واحداً لانه يسقط بالشبهة ولهم في القتل شبهة. (فصل) وان استعان أهل البغى بأهل الحرب في القتال وعقدوا لهم أماناً أو ذمة بشرط المعاونة لم ينعقد، لان من شرط الذمة والامان أن لا يقتلوا المسلمين فلم ينعقد على شرط القتال، فإن عاونوهم جاز لأهل العدل قتلهم مدبرين وجاز أن يذفف على جريحهم، وان أسروا جاز قتلهم واسترقاقهم والمن عليهم والمفاداة لهم لانه لا عهد له ولا ذمة فصاروا كما لو جاءوا منفردين عن أهل البغى ولا يجوز شئ من ذلك لمن عاونهم من أهل البغى لانهم بذلوا الهم الذمة والامان فلزمهم الوفاء به، وان استعانوا بأهل الذمة فعاونوهم نظرت فإن قالوا كنا مكرهين أو ظنا انه يجوز أن نعاونهم عليكم كما يجوز أن نعاونكم عليهم لم تنتقض الذمة لان ما ادعوه محتمل فلا يجوز نقص العقد مع الشبهة وان قاتلوا معهم عالمين من غير اكراه، فإن كان قد شرط عليهم ترك المعاونة في عقد الذمة انتقض العهد لانه زال شرط الذمة، وإن لم يشترط ذلك ففيه قولان. (أحدهما) ينتقض كما لو لو انفردوا بالقتال لأهل العدل (والثاني) لا ينتقض لانهم قاتلوا تابعين لأهل البغى، فإذا قلنا لا ينتقض عهدهم كانوا في القتال كأهل البغى لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم، وان ألمفوا نفساً أو مالا في الحرب لزمهم الضمان قولاً واحداً، والفرق بينهم وبين أهل البغى أن في تضمين أهل البغى تنفيراً عن الرجوع إلى الطاعة، فسقط عنهم الضمان في أحد القولين ولا يخاف تنفير أهل الذمة لانا قد أمناهم على هذا القول، وإن استعانوا بمن له

[209]

أمان إلى مدة فعاونوهم أنتقض أمانهم، فإن أدعوا أنهم كانوا مكرهين ولم تكن لهم بينة على الاكراه انتقض الامان، والفرق بينهم، وبين أهل الذمة في أحد القولين أن الامان المؤقت ينتقض بالخوف من الخيانة فانتقض بالمعونة، وعقد الذمة لا ينتقض بالخوف من الخيانة فلم ينتقض بالمعونة. (الشرح) قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن كانت لاهل البغي جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته واعتقدت، ونصبوا إماما وأظهروا حكما وامتنعوا من حكم الامام العادل، فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها يقصد القلة من النفر اليسير الذين لا يتأتى لهم أن يقيموا دولة أو حكومة ذات سلطان بإزاء حكومة أهل العدل فينبغي إذا فعلوا هذا أن نسألهم ما نعموا، فإن ذكروا مظلمة بينة ردت فإن لم يذكروها بينة قيل لهم: عودوا لما فارقتم من طاعة الامام العادل وان تكون كلمتكم وكلمة أهل الدين الله على المشركين واحدة، إلى أن قال، وما أصابوا في هذه الحال على وجهين (أحدهما) ما أصابوا من دم ومال وفرج على التأويل ثم ظهر عليهم بعد لم يقم عليهم من ذلك شيء إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ والوجه الثاني: ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد لله تعالى أو للناس ثم ظهر عليهم رأيت أن يقام عليهم كما يقام على غيرهم ممن هرب من حد أو أصابه وهو في بلاد لا والى فيها ثم جاء لها وال. وهكذا غيرهم من أهل دار غلبوا الامام عليها فصار لا يجرى له بها حكم، فمتى قدر عليهم أقيمت عليهم تلك الحدود ولم يسقط عنهم ما أصابوا بالامتناع، ولا يمنع الامتناع حقا يقام انما يمنعه التأويل والامتناع معا. اه وكان الشافعي قد قال قبل ذلك في أول كتاب قتال أهل البغي والردة (وأمر الله تعالى أن فاءوا أن يصلح بينهما بالعدل، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، وانما ذكر الله تعالى الصلح أخرا كما ذكر الاصلاح بينهم أولا قبل الاذن بقتالهم فأشبهه هذا والله أعلم أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من

[210]

الاموال ساقطة بينهم. قال وقد يحتمل قول الله عزوجل: فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل، والعدل أخذ الحق لبعض الناس من بعض، قال وانما ذهبنا إلى أن القود ساقط، والآية تحتمل المعنيين، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري قال: أدركت الفتنة الاولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا فرج أصيب بوجه التأويل الا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه اه أما أحكام الفصل فإنه إذا أتلف أحد الفريقين على الآخر نفسا أو مالا قبل قيام الحرب أو بعدها وجب عليه الضمان لانه أتلف مالا محرما عليه بغير القتال فلزمه ضمانه مكما لو أتلفوه قبل البغي، وإن أتلفوه في حال القتال نظرت فإن أتلف ذلك أهل العدل لم يلزمه ضمانه بلا خلاف لانهم مأمورون بقتالهم، والقتال يقتضى اتلاف ذلك. وان أتلف ذلك أهل البغي على أهل العدل ففيه قولان. قال في القديم يجب عليه ضمان ذلك، وبه قال مالك لقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) والباغى ظالم فوجب أن يكون عليه السلطان وهو القصاص، ولان الضمان يجب على أحاد أهل البغي، فوجب أن يكون على جماعتهم وعكسه أهل الحرب. وقال في الجديد لا يجب وعليهم الضمان، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل وهو الاصح، لقوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الخ الآية، فأمر بقتالهم ولم يوجب ضمان ما أتلفوا عليهم. وروى أن هشام بن عبد الملك أرسل إلى الزهري يسأله عن امرأة من أهل العد

ذهبت إلى أهل البغى وكفرت زوجها وتزوجت من أهل البغى ثم تابت ورجعت هل يقام عليها الحد؟ فقال الزهري: كانت الفتنة العظمى بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم البديريون، فأجمعوا على أنه لا حد على من ارتكب فرحا محظورا بتأويل القرآن، وأن لا ضمان على من سفك دما محرما بتأويل القرآن وألا غرم على من أتلف مالا بتأويل القرآن وروى أن عليا رضى الله عنه قاتل أهل الجمل وقتل منهم خلق عظيم وأتلف مال عظيم ثم ملكهم ولم ينقل أنه ضمن أحدا منهم ما أتلف من نفس أو مال،

[211]

فدل على أنه إجماع، ومن أصحابنا من قال: القولان في الاموال والديات، فأما القصاص فلا يجب قولا واحدا لانه يسقط بالشبهة (مسألة) إذا عقد أهل البغى لاهل الحرب الذمة أو الامان بشرط أن يعاونهم على قتال أهل العدل، لم يصح هذا العقد في حق أهل العدل، فيجوز لهم قتلهم مقبلين ومدبرين، ويجاز على جريحهم، ويجوز سبي ذراريهم، ويتخير الامام فيمن أسر منهم بين المن والقتل والاسترقاق والفداء، لان شرط صحة العقد لهم ألا يقاتلوا المسلمين، فإذا وقع العقد على شرط قتال المسلمين لم يصح، وإن أتلغوا على أهل العدل نفسا أو مالا لم يجب عليهم ضمانه قولا واحدا، كما لو قاتلوا المسلمين منفردين. وهل يكونون في امان من أهل البغى؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي. (أحدهما) ولم يذكر المصنف وابن الصباغ في الشامل غيره أنهم في امان منهم، لانهم قد بذلوا لهم الامان فلزمهم الوفاء به (والثاني) أنهم لا يكونون في امان منهم، لان من لم يصح امانه في بعض المسلمين لم يصح في حق بعضهم كمن آمنه صبي أو مجنون، وأما إذا استعان أهل البغى بأهل الذمة على قتال أهل العدل وأعانوهم فهل تنتقض ذمتهم في حق أهل العدل؟ ينظر فيهم فإن قالوا: لم نعلم أنهم يستعينون بنا على المسلمين وإنما ظننا أنهم يستعينون بنا على الحرب، أو قالوا اعتقدنا أنه لا يجوز لنا إعانتهم عليكم إلا أنهم أكرهونا على ذلك لم تنتقض ذمتهم، لان عقد الذمة قد صح فلا ينتقض لامر محتمل، وإن لم دعوا شيئا من ذلك فهل تنتقض ذمتهم؟ فيه قولان؟ (أحدهما) تنتقض كما لو انفردوا بقتال المسلمين (والثاني) لا تنتقض، لان أهل الذمة لا يعلمون المحق من المبطل، وذلك شبهة لهم. وقال أبو إسحاق المروزي: القولان إذا لم يكن الامام قد شرط عليهم في عقد الذمة الكف عن القتال لفظا، وإن شرط عليهم الكف عن ذلك انتقضت ذمتهم قولا واحدا، والطريق الاول هو المنصوص، فإذا قلنا تنتقض ذمتهم لم يجب عليهم ضمان ما أتلغوا على أهل العدل من نفس ومال قولا واحدا كأهل

[212]

الحرب قال الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق: ويجوز قتلهم على هذا مقبلين ومدبرين، ويتخير الامام في الاسير منهم كما قلنا في أهل الحرب. وقال ابن الصباغ: هل يجوز قتلهم على هذا مقبلين ومدبرين؟ فيه قولان بناء على القولين فيهم إذا نقضوا الذمة، هل يقتلون في الحال؟ أو يجب ردهم إلى مأمئهم؟ وهل تنتقض ذمتهم في حق أهل البغى؟ ينبغي أن يكون

على أوجهين اللذين مضيا في صحة أمان أهل البغى لاهل الحرب، وإذا قلنا لا تنتقص ذمتهم فحكمهم حكم أهل البغى فيجوز قتلهم مقبلين ولا يجوز قتلهم مدبرين، ولا يجاز على جريحهم ولا يجوز سبي أموالهم ومن أسر منهم كان كمن أسر من أهل البغى إلا أنهم إذا أتلغوا على أهل العدل نفسا أو مالا لزمهم ضمانه قولا واحدا والفرق بينهم وبين أهل البغى أن لاهل البغى شبهة، فلذلك سقط عنهم الضمان في أحد القولين، وليس لاهل الذمة شبهة فوجب عليهم الضمان، ولان في إيجاب الضمان على أهل البغى تنفيرا عن رجوعهم إلى الطاعة، وقد أمرنا بإصلاحهم، وأهل الذمة لا يخاف من نفورهم، ولم نؤمر بالاصلاح بيننا وبينهم فإن استعان أهل البغى بمن بيننا وبينهم هدنة فأعانوهم انتقص أمانهم الا إذا ادعوا أنهم أكرهوا على ذلك، وأقاموا على ذلك بينة، والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن أهل الذمة أقوى حكما ولهذا لا تنتقص الذمة لخوف جنائتهم والهدنة تنتقص لخوف جنائتهم فلان تنتقص بنفس الاعانة أولى، وإذا انتقص أمانهم كان حكمهم حكم أهل الحرب. قال الشافعي رحمه الله: فإن جاء أحد تائبا لم يقتص منه لانه مسلم محقون الدم، فمن أصحابنا من قال أراد بذلك الحربى والمستأمن وأهل الذمة إذا قلنا تنتقصى ذمتهم، فإن الواحد من هؤلاء إذا قتل أحدا من أهل العدل ثم رجع إليهم تائبا لم يقتص منه لانه قتله قبل اسلامه، فأما أهل البغى فلا يسقط عنهم الضمانم بالتوبة لانهم مسلمون. ومنهم قال: ما أراد الشافعي بذلك الا أهل البغى، وقد نص في الام عليه ويجوز أن يعلل بأنه مسلم محقون الدم، لان قتله كان بتأويل فلم يزل خفر ذمته

[213]

وانما سقط القصاص في أحد القولين، ومذهب كمذهبنا في كل ما مضى من أوجه وأقوال وتأويلات. والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان ولوا فيما استولوا عليه قاضيا نظرت، فإن كان ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم ينفذ حكمه لان من شرط القضاء العدالة والاجتهاد، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد، وان كان ممن لا يستبيح دماءهم ولا أموالهم نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضى أهل العدل، ورد من حكمه ما يرد من حكم قاضى أهل العدل، لان لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد، فلم ينقض من حكمه ما يسوغ فيه الاجتهاد. وإن كتب قاضيهم إلى قاضى أهل العدل استحب أن لا يقبل كتابه استهانة بهم وكسرا لقلوبهم، فإن قبله جاز، لانه ينفذ حكه فجاز الحكم بكتابه كقاضى أهل العدل. (فصل) وان استولوا على بلد وأقاموا الحدود وأخذوا الزكاة والخراج والحزبة اعتد به، لان عليا كرم الله وجهه قاتل أهل البصرة ولم يبلغ ما فعلوه وأخذوه، ولان ما فعلوه وأخذوه بتأويل سائغ فوجب امضاؤه كالحاكم إذا حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد، فإن عاد البلد إلى أهل العدل فادعى من عليه الزكاة أنه دفعها إلى أهل البغى قبل قوله، وهل يحلف عليه مستحبا أو واجبا؟ فيه وجهان ذكرناهما في الزكاة. وإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها إليهم لم يقبل قوله، لانها عوض فلم يقبل قوله في الدفع كالمستاجر إذا ادعى دفع الاجرة، وان ادعى من عليه الخراج أنه دفعه إليهم ففيه وجهان، أحدهما يقبل قوله، لانه مسلم فقبل قوله في الدفع كما قلنا فيمن عليه الزكاة، والثانى لا يقبل لان الخراج ثمن أو أجرة فلم يقبل قوله في الدفع كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة (الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه في الام في الامان (وقال بعض الناس لا ينبغي لقاضى أهل البغى أن يحكم في الدماء والحدود وحقوق الناس

وإذا ظهر الامام على البلد الذي فيه قاض لاهل البغى لم يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم غيره من قضاة غير اهل البغى، وان حكم على غير اهل البغى فلا ينبغي للامام ان يجيز كتابه خوف استحلاله أمواله الناس بما لا يحل له. قال وإذا كان غير مأمون برأيه على استحلال ما لا يحل له من مال امرئ أو دمه لم يحل قبول كتابه ولا انفاذ حكمه، وحكمه أكثر من كتابه، فكيف يجوز أن ينفذ حكمه وهو الأكثر، ويرد كتابه وهو الأقل اه وجملة ذلك أنه إذا نصب اهل البغى قاضيا فإن كان يستحل دماء اهل العدل وأموالهم لم يصح قضاؤه، ولأنه ليس بعدل، وان كان لا يستحل دماء اهل العدل وأموالهم نفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي اهل العدل سواء كان القاضي من اهل العدل أو من اهل البغى وقال أبو حنيفة: ان كان من اهل العدل العدل نفذ حكمه، وان كان من اهل البغى لم ينفذ حكمه بناء على أصله أن اهل البغى يفسقون بالبغى، وعدنا لا يفسقون وهو قول أحمد وأصحابه. دليلنا أنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق كاختلاف الفقهاء، ولأن عليا رضى الله عنه لما غلب على اهل البغى وكانوا قد حكموا مدة طويلة بأحكام لم يرو أنه رد شيئا منها، ولم يرد قضاء قاضيهم، كقاضي اهل العدل. إذا ثبت هذا فإن حكم قاضي اهل البغى بسقوط الضمان عن اهل البغى فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه لانه موضع اجتهاد، وان كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ لانه مخالف للاجماع. وان حكم على اهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفوا حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته للاجماع، وان حكم بوجوب ضمان ما أتلفوه في غير حال الحرب نفذ حكمه، فإن كتب قاضي اهل البغى إلى قاضي اهل العدل بحكم فالمستحب ألا يقبل كتابه استهانة بهم وكسرا لقلوبهم، أو كما يعبر المعاصرون بإضاف روحهم المعنوية، فان قبله جاز. وقال أبو حنيفة لا يجوز لانه محكوم بفسقهم وولاية القضاء تنافى الفسوق ولنا اننا قد أقمنا الدليل على تنفيذ حكمه، ومن نفذ حكمه جاز قبول كتابه،

كقاضي اهل العدل، هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: إن كان قد نفذ القضاء قبل كتابه، وإن لم ينفذ القضاء فهل يقبل كتابه ؟ فيه قولان وإن شهد عدل من اهل البغى قبلت شهادته، ووافقنا أبو حنيفة على ذلك لانهم وإن كانوا فسقة عنده من جهة التدين، إلا أن ذلك لا يوجب رد الشهادة عنده، وإنما قبلت شهادتهم عندنا وعند الحنابلة لانهم ليسوا بفسقة فهم كأهل العدل المختلفين في الاحكام قوله: وإن استولوا على بلد وأقامه الحدود الخ، فجملة ذلك أنه إذا استولى اهل البغى على بلد وأقاموا فيه الحدود وأخذوا الزكوات والجزية والخراج وقع ذلك موقعه. وحكى المسعود وجهها آخر أنه لا يعيد بما أخذوه من الجزية وليس بشئ لان عليا رضى الله عنه لما ظهر على اهل البغى لم يطالب بشئ مما كانوا قد جبهوه من ذلك إذا ثبت هذا فظهر الامام على البلدة التي كانوا قد غلبوا عليها، فادعى من عليه الزكاة أنه قد كان دفع إليهم الزكاة فإن علم الامام بذلك وقامت به عنده بينة لم يطالبه بشئ، وان لم يعلم الامام بذلك

ولاقامت به بينة فإن دعوى من عليه الزكاة مخالفة للظاهر فيحلفه، وهل تكون يمينه واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في الزكاة للامام النووي رضي الله عنه فإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها إليهم فإن علم الامام بذلك أو قامت به بينة لم يطالبه بشئ، وإن لم يعلم الامام بذلك ولا قامت به بينة لم يقبل قول من عليه الجزية، لأنه يجب عليه الدفع إلى الامام لانهم كفار ليسوا بمؤمنين، ولأن الجزية عوض عن المساكنة فلا يقبل قولهم في دفعها من غير بينة كتمن المبيع والاجرة. وإن ادعى من عليه الخراج أنه دفعه إليهم، فإن علم الامام بذلك أو قامت به بينة، لم يطالب بشئ، وإن لم يعلم بذلك ولا قامت به بينة ففيه وجهان (أحدهما) يقبل قوله مع يمينه لأنه مسلم فقبل قوله مع يمينه فيما دفع كما قلنا فيمن عليه الزكاة (والثاني) لا يقبل قوله لان الخراج ثمن أو أجرة فلا يقبل قوله في دفعه من غير بينة كالثمن والاجرة في غير ذلك

[216]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن أظهر قوم رأى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم، لان عليا كرم الله وجهه سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم إلا لله تعريضا له في التحكيم في صفين، فقال كلمة حق أريد بها باطل) ثم قال لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أنه تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم من الفئ ما دامت أيديكم معنا، ولا نبذوكم بقتال) ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة، فلان لا نتعرض لاهل البغي وهم من المسلمين أولى، وحكمهم في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل، لان ابن ملجم جرح عليا كرم الله وجهه، فقال (أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به) فإن قتل فهل يتحتم قتله؟ فيه وجهان (أحدهما) يتحتم لانه قتل بشهر السلاح، فتحتم قتله كقاطع الطريق (والثاني) لا يتحتم وهو الصحيح لقول علي كرم الله وجهه (أعفو إن شئت وإن شئت استقدت) وإن سبوا الامام أو غيره من أهل العدل عزروا، لانه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فوجب فيه التعزير. وإن عرضوا بالنسب ففيه وجهان (أحدهما) يعزرون لانهم إذا لم يعزروا على التعريض صرحوا وخرقوا الهبة (والثاني) لا يعزرون لما روى أبو يحيى قال صلى بنا على رضى الله عنه صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج (لئن اشركت ليحيطن عملك ولتكونن من الخاسرين) فأجابه على رضوان الله عليه وهو في الصلاة (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون) ولم يعزره (فصل) وإن خرجت على الامام طائفة لا منعة لها أو أظهرت رأى الخوارج كان حكمهم في ضمان النفس والمال والحدود حكم أهل العدل، لانه لا يخاف نفورهم لقتلهم وقدرة الامام عليهم، فكان حكمهم فيما ذكرناه حكم الجماعة، كما لو كانوا في قبضته

[217]

(فصل) وإن خرجت طائفة من المسلمين عن طاعة الامام بغير تأويل واستولت على البلاد ومنعت ما عليها وأخذت ما لا يجوز أخذه قصدتهم

الامام وطلبهم بما منعوا ورد ما أخذوا، وغرمهم مما أتلغوه بغير حق، وأقام عليهم حدود ما ارتكبوا، لانه لا تأويل لهم فكان حكمهم ما ذكرناه كقطاع الطريق (الشرح) الخارج هم جمع خارجة، أي طائفة، سموا بذلك لخروجهم على خيار المسلمين، وقد حكي لرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه يقتله أو مواطاته، كذا قال، وهذا خلاف المستفيض من حقائق التاريخ وصادق الاخبار، فإن كل أولئك تقرر أن الخارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا ينكرون عليه شيئا ويتبرءون منه. وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان قطعوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم القراء، لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون بأرائهم وبيالغون في الزهد والخشوع فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل بقيادة طلحة والزبير، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ عليا فخرج إليهم فوقع بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة. فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان عاملا على الشام وقد أرسل إليه علي أن يبايع له أهل الشام، فاعتل بأن عثمان قتل مظلوما وأنها تجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، والتمس من علي أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك وعلي يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى أحكم فيهم بالحق، فلما طال الامر خرج علي في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام، فخرج معاوية في

[218]

أهل الشام قاصدا لقتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهم أشهرها وكاد معاوية وأهل الشام أن يكسروا، فرفعوا المصاحب على الرماح ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ففكر القتال جمع كثير ممن كان مع علي خصوصا القراء بسبب ذلك تدبنا محتجين بقوله تعالى (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم) الآية فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا: ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك الطائفة التي صارت خوارج وفارقوا عليا وهم ثمانية آلاف ونزلوا بمكان يسمى حروراء، ومن ثم سموا بالحرورية، وكانوا بقيادة كبيرهم عبد الله ابن الكواء اليشكري وشيخ التميمي، فأرسل إليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم، ثم خرج إليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ثم أشاعا أن عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليا فخطب فيهم وأنكر ذلك فتنادوا من جانب المسجد لاحكم إلا لله فقال كلمة حق يراد بها باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث، ألا تمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفئ، وألا نبذوكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا، وخرجوا شيئا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن فراسلهم علي في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد علي نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا أيضا على ألا

يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومربهم عبد الله ابن خباب بن الارت واليا لعلى على بعض تلك البلاد ومعه سريره وهى حامل فقتلوه وبقرؤا بطن سريره عن ولد، فبلغ عليا فخرج إليها في الجيش الذى كان هياه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم في النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة، ولا قتل ممن معه الا نحو العشرة. فهذا ملخص أمرهم ثم انضم إلى من بقى منهم ممن مال إلى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة على حتى كان منهم ابن ملجم الذى قتل عليا رضى الله عنه بعد أن دخل في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم

[219]

عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة، وكانوا منقمعين في إمارة زياد وإبنة طول مدة ولاية معاوية وإبنة يزيد، وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل، ثم بعد ذلك ظهر الخوارج بالعراق في خلافة ابن الزبير وادعاء مروان الخلافة وكانوا بقيادة نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب الملمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم وتوسعوا حتى أبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط، وأوجبوا الصلاة على الحائض حال حيضها، وكفروا من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرا، وإن لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا، وفتكوا في المنتسبين إلى الاسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا، ومهم من يدعوا أولا ثم يفتك. هذا معتقد الخوارج والسبب الذى لاجله خرجوا، ويتبين بذلك بطلان ما حكاه الرافعى. قال الشوكاني: وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جيا. منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الخ وعدة فرق الخوارج نحو عشرين فرقة. قال ابن حزم: وأقربهم إلى الحق الاباضية. قلت وهم يعيشون الآن في جبال القبائل في شمال إفريقيا من تونس والجزائر ومراكش، كما أن لهم إماما في عمان وقد قرأت في كتبهم أنهم يتبعون في فقههم أبا الشعثاء جابر بن زيد، وهو موثق في جميع كتب أهل السنة وله عندهم أخبار وروايات رواها عنه عبد الله بن إباض لم أجدها عندنا. فإذا ثبت هذا فأظهر قوم رأى الخوارج فتجنبوا الجماعات وسبوا السلف وأكفروهم وقالوا: من أتى بكبيرة خرج من الملة واستحق الخلود في النار، ولكنهم لم يخرجوا من قبضة الامام فإنه لا يقاتلهم في ذلك كما روينا في الرجل الذى قال على باب المسجد وعلى يخطب: لاحكم الا لله، وكان خارجيا،

[220]

لان هذا كلامهم. وروى أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه أن قوما يرون رأى الخوارج يسبونك، فقال إذا سبوني سبوهم، وإذا حملوا السلاح فاحملوا السلاح، وإذا ضربوا فاضربوهم اه فإذا سبوا الامام أو غيره عزروا، وإن عرضوا بسبب الامام عن طريق الكناية أو النكتة أو الفكاهة ففيه

وجهان (أحدهما لا يعزرون، لان عليا رضى الله عنه سمع رجلا خلفه في صلاة الفجر يقول (لئن أشركت ليحبطن عملك) ورفع بها صوته تعريضا له بذلك، فأجابه على (فاصبر أن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون) ولم يعزره ولان التعريض يحتمل السب وغيره. (والثانى) يعزرون لانه إذا لم يعزروهم بالتعريض بالسب ارتقوا إلى التصريح بالسب وإلى أعظم منه، فإن بعث لهم الامام واليا فقتلوه وجب عليهم القصاص لان عليا بعث عبيد بن خباب إلى أهل النهروان واليا كما قلنا فقتلوه، فبعث إليهم أن ابعثوا بقاتله فأبوا وقالوا (كلنا قلته) فسار إليهم وقاتلهم، وهل يتحتم القصاص على القاتل؟ فيه وجهان (أحدهما) يتحتم لانه قتل بإشهار السلاح فصار بمنزلة قاطع الطريق. (والثانى) لا يتحتم لانه لم يقصد بذلك أخافة الطريق وأخذ الاموال فأشبهه من قتل رجلا منفردا

[221]

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب قتل المرتد تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار، فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتها لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) وأما السكران ففيه طريقتان، من أصحابنا من قال تصح رده قولا واحدا، ومنهم من قال فيه قولان، وقد بينا ذلك في الطلاق، فأما المكره فلا تصح رده لقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وإن تلفظ بكلمة الكفر وهو أسير لم يحكم برده لانه مكره، وإن تلفظ بها في دار الحرب في غير الاسر حكم برده، لان كونه في دار الحرب لا يدل على الاكراه، وإن أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر لم يحكم برده، لانه قد يأكل ويشرب من غير اعتقاد، ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل أن لا يأتي بها لما روى أنس رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان. أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب للمرء لا يحبه الا الله عزوجل، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن توقد نار فيقذف فيها) وروى خباب بن الارت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أن كان الرجل ممن كان قبلكم ليحقر له في الارض فيجعل فيها، فيجاء بمنشار فتوضح على رأسه ويشق باثنتين، فلا يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصدده ذلك عن دينه) ومن أصحابنا من قال: إن كان ممن يرجو النكاية في العدو أو القيام بأحكام

[222]

الشرع فالأفضل له أن يدفع القتل عن نفسه، ويتلفظ بكلمة الكفر، لما في بقائه من صلاح المسلمين، وإن كان لا يرجو ذلك اختار القتل. (الشرح) قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ورد في سبب نزولها ثلاث روايات. الاولى ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال (لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يهاجر إلى المدينة أخذ المشركون بلالا وخبابا وعمارا، فأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية، فلما رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه فقال: كيف كان قلبك حين قلت أكان منشرا بالذى قلت؟ قال لا، فنزلت) الثانية: ما أخرجه أيضا عن مجاهد

قال: نزلت هذه الآية في أناس من أهل مكة آمنوا، فكتب إليهم بعض الصحابة بالمدينة أن هاجروا، فخرجوا يريدون المدينة فأدكرتهم قريش بالطريق فقتلهم فكفروا مكرهين، ففيهم نزلت هذه الآية. الثالثة: أخرج ابن سعد في الطبقات عن عمر بن الحكم قال: كان عمار ابن ياسر يعذب حتى لا يدرى ما يقول وبلال وعامر بن فهيرة وقوم من المسلمين وفيهم نزلت هذه الآية. وقال مجاهد: أول من أظهر الاسلام سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وبلال وخباب وعمار وصهيب وسمية فأما رسول الله فمنعه أبو طالب وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأما الآخرون فألبسوهم أدرع الحديد وأوقفوه في الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس، فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حربة، فجعل يشتمهم ويوبخهم، ثم أتى سمية فطعن بالحربة في قبلها حتى خرجت من فمها، فهي أول شهيد استشهد في الاسلام أما حديث (رفع القلم عن ثلاثة الخ) فقد أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعن عمر رضي الله عنهما، وحديث أنس (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان. الحديث) فقد أخرجه أحمد في المسند والشيخان والترمذي وابن ماجه والنسائي. وحديث خباب بن الارت ولفظه (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

[223]

متوسد برده في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فجلس محمرا وجهه فقال (قد كان من قبلكم الخ الحديث) فقد أخرجه البخاري في الاكراه عن مسدد، وفي علامات النبوة عن محمد بن المثنى، وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم عن الحميدي، وأخرجه أبو داود في الجهاد عن عمرو بن عون والنسائي في الزينة عن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى أما اللغات فإن الارتداد الرجوع عن الدين والاسم الردة، ورد عن الشيء رجوعه، الاطمئنان السكون واستئناس القلب. قوله (فيقذف فيها) أي يرمى فيها ويطرح، والمنشار والمبشار غير مهموز. الالة المعروفة، والنكايه في العدو أصله الوجع والالم، وقيل هو قشر الجرح. قال الشاعر (ولا تنكئى قرح الفؤاد فينجعا) أما الاحكام فإن المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر. قال تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) إذا ثبت هذا فإن الردة إنما تصح من كل بالغ عاقل مختار، فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهم. وقال أبو حنيفة تصح ردة الصبي ولكن لا يقتل حتى يبلغ. ومرد هذا الخلاف إلى صحة إسلام الصبي، فعند الشافعي وزفر أن الصبي لا يصح إسلامه حتى يبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ) ولأنه قول ثبت به الاحكام فلم يصح من الصبي كاليه، ولأنه أحد من رفع القلم عنه فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم، ولأنه ليس بمكلف أشبه الطفل وقال أبو حنيفة وصاحبه وأحمد بن حنبل وسائر أصحابه، وإسحاق وابن أبي شيبه وأبو أيوب يصح إسلام الصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الاسلام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) وقوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وقوله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا) وهذه الاخبار يدخل في عمومها الصبي، ولأن

الاسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العقل كالصلاة والحج، ولان الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام وجعل طريقها الاسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الاليم، ولان عليا أسلم صبيا وقال سبقتمكم إلى الاسلام طرا * صبيا ما بلغت أو ان حلم ولذا قيل، أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال. وقال عروة أسلم علي والزبير وهما إبنا ثمان سنين، وقد اختلف القائلون بصحة إسلام الصبي في حد السن، فقال الخرقى عشر سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضربه على الصلاة لعشر، وقال ابن قدامة أكثر المصححين لاسلامه لم يشترطوا ذلك ولم يحدوا له حدا من السنين وحكاه ابن المنذر عن أحمد، لان المقصود متى ما حصل لا حاجة إلى زيادة عليه وروى عن أحمد إذا كان ابن سبع سنين فإسلامه إسلام لبقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع وقال ابن أبي شيبة (إذا أسلم وهو ابن خمس سنين صح إسلامه) وقال أبو أيوب (أجيز إسلام ابن ثلاث سنين فمن أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه. الا أنهم قالوا لا يقتل الا إذا بلغ وجاوز البلوغ بثلاثة أيام فإذا ثبت هذا فإذا ارتد صحت رده عندهم، وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة ومالك. وفي رواية عن أحمد بهذا، ورواية انه يصح إسلامه ولا تصح رده وهل تصح ردة السكران؟ ذكر الشيخ أبو إسحق هنا فيها طريقين، أحدهما أنها على قولين، والثانية لا تصح رده قولا واحدا، ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وأكثر أصحابنا غير هذه الطريقة. ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل الا يأتي بها. ومن أصحابنا من قال (ان كان ممن يرجوا النكايه في أمر العدو والقيام في أمر الشرع فالأفضل أن يدفع القتل عن نفسه ويتلفظ بها، وان كان لا يرجو ذلك اختار القتل، والمذهب الاول، لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره

أن يقذف في النار)، فإن أكره على التلفظ بكلمة الكفر فقالها وقصد بها الدفع عن نفسه ولم يعتقد الكفر بقلبه لم يحكم برده، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وقال محمد بن الحسن هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون أن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه، وعزا العمراني في البيان هذا إلى أبي يوسف. دليلنا قوله تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله) وفي الآية تقديم وتأخير، وتقديرها من كفر بالله بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله من أكره وقلبه مطمئن بالايمان، فإذا أكره الاسير على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره لما ذكرناه، فإن مات ورثه ورثته المسلمون، لانه محكوم ببقائه على الاسلام فإن عاد الى دار الاسلام عرض عليه السلام وأمر بالاتبان به لاحتمال أن يكون قال ذلك اعتقادا، فإن أتى بكلمة الاسلام علمنا أنه أتى بكلمة الكفر مكرها، وان لم يأت بالاسلام علمنا أنه يأتى بكلمة الكفر معتقدا له. قال الشافعي رحمه الله وان قامت

بينه على رجل أنه تلفظ بكلمة الكفر وهو محبوس أو مقيد ولم يقل البينة أنه أكره على التلفظ بذلك لم يحكم بكفره، لأن القيد والحبس اكراه في الظاهر. وهكذا قال في الاقرار إذا أقر بالبيع أو غيره من العقود وهو محبوس أو مقيد، ثم قال بعد ذلك كنت مكرها على الاقرار، قيل قوله في ذلك، لأن القيد والحبس اكراه في الظاهر، وإن قامت بينة أنه كان يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير في دار الكفر لم يحكم بكفره لأنها معاص وقد يفعلها المسلم وهو يعتقد تحريمها فلم يحكم بكفره. وإن مات ورثه ورثته المسلمون لأنه محكوم ببقائه على الاسلام. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا ارتد الرجل وجب قتله لما روى أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد اسلامه، أو، زنى بعد احصانه، أو قتل نفسا بغير نفس) فإن ارتدت امرأة وجب قتلها لما روى جابر رضى الله عنه

[226]

أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الاسلام، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت) وهل يجب أن يستتاب أو يستحب؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل، ولو وجبت الاستتابة لضمنه. (والثاني) أنها تجب لما روى أنه (لما ورد على عمر رضى الله عنه فتح تستر فسألهم هل كان من مغربة خير؟ قالوا نعم، رجل ارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فأخذناه وقتلناه، قال فهلا أدخلتموه بيننا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا، فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم إني لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني) ولو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم. فإن قلنا إنه تجب الاستتابة أو تستحب ففي مدتها قولان. (أحدهما) أنها ثلاثة أيام لحديث عمر رضى الله عنه، ولأن الردة لا تكون إلا عن شبهة وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال فقدر بثلاثة أيام، لأنه مدة قريبة يمكن فيها الارتباب والنظر، ولهذا قدر به الخيار في البيع. (والثاني) وهو الصحيح أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل لحديث أم رومان، ولأنه استتابة من الكفر فلم تتقدر بثلاث كاستتابة الحربى، وإن كان سكرانا فقد قال الشافعي رحمه الله تؤخر الاستتابة، فمن أصحابنا من قال تصح استتابته والتأخير مستحب، لأنه تصح رده فصحت استتابته. ومنهم من قال لا تصح استتابته ويجب التأخير، لأن رده لا تكون إلا عن شبهة، ولا يمكن بيان الشبهة ولا إزالتها مع السكر، وإن ارتد ثم جن لم يقتل حتى يفيق ويعرض عليه الاسلام، لأن القتل يجب بالردة، والأصرار عليها، والمجنون لا يوصف بأنه مصر على الردة. (الشرح) حديث عثمان لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) أخرجه أبو داود في الديات عن سليمان بن حرب والترمذي في الفتن عن أحمد ابن عبده والنسائي في الاحباس عن زيدا بن أيوب، وعن عمران بن بكار بن

[227]

راشد، وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود وحديث جابر أن أم رومان، وفي تلخيص الحبير أن الصواب أم مروان أخرجه الدار قطني والبيهقي من طريقين، وزاد في أحدهما فأبت

أن تسلم فقتلت قال الحافظ ابن حجر وإسناداهما ضعيفان. وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل وأخرج الدار قطني والبيهقي أن أبا بكر رضى الله عنه استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها قال الحافظ ابن حجر: وفى السير أن النبي صلى الله عليه وسلم أم قرفة يوم قريظة، وهى غير تلك. وفى الدلائل عن أبى نعيم أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة فى سريته إلى بنى فزارة. أما أثر عمر رضى الله عنه فقد أخرجه الشافعي عن محمد بن عبد الله بن عبد القارى قال (قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال هل من مغربة خبر؟ قال نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال فما فعلتم؟ قال قربناه فضربنا عنقه، فقال هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغى) وأخرجه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القارى عن أبيه قال الشافعي رضى الله عنه (من لا يتأنى بالمرتد) زعموا أن هذا الاثر عن عمر ليس بمتصل. اهـ ورواه البيهقي من حديث أنس قال (لما نزلنا على تستر) فذكر الحديث وفيه (فقدمت على عمر رضى الله عنه فقال يا أنس ما فعل السنة الرهط من بكر بن ولئيل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة، فاسترجع عمر، قلت وهل كان سبيلهم الا القتل؟ قال نعم، قال كنت أعرض عليهم الاسلام فإن أبوا أودعتم السجن)

[228]

أما اللغنت فقوله (هل من مغربة خبر) بضم الميم وسكون العين. قال أبو عبيد وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما، معناه من خبر جديد. قال الرافعي شيوخ الموطأ فنحو الغين وكسروا الراء وشدودها قلت وأصله من الغرب وهو البعد. يقال (دار غربة) أي بعيدة. الارتباء والنظر هو الافتعال من الرأى والتدبير والتفكر فى الامر وعاقبته وصلاحه، والنظر هو التفكير أيضا. وقوله (الاصرار عليها) أي الإقامة والدوام أما الاحكام فإنه إذا ارتد الرجل وجب قتله، سواء كان حرا أو عبدا، لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفسا بغير نفس) وقد قدم معاذ على أبى موسى باليمن، فوجد عنده رجلا موثقا كان يهوديا فأسلم ثم تهود منذ شهرين، فقال والله لا قعدت حتى تضرب عنقه، قضاء الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه) أخرجه أحمد والشيخان، ولا يبي داود (فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه) وقد انعقد الاجماع على قتل المرتد، وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها، وبه قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه والحسن والزهرى والاوزاعى والليث ومالك وأحمد واسحق وقال على (إذا ارتدت المرأة استرقت) وبه قال قتادة، وهى إحدى الروايتين عن الحسن. وقال أبو حنيفة لا تقتل وإنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الاسلام، وإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت، ويروى ذلك عن عبد الله بن عباس، دليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من بدل دينه فاقتلوه) وقال معاذ رضى الله عنه (قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه، وهذا عام فى النساء والرجال، ولحديث جابر فى أم رومان أو أم مروان. (فرغ)

إذا قال المرتد ناظروني واكشفوا إلى الحجة، فهل يناظر؟ قال
المسعودي فيه وجهان

[229]

(أحدهما) يناظر لانه هو الانصاف (والثاني لا يناظر لان الاسلام قد وضع فلا
معنى لحجته عليه. (فرع) يستتاب المرتد قبل أن يقتل وقال الحسن
البصري لا يستتاب، وان كان كافرا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب. دليلنا أثر
عمر (فهلا أدخلتموه بيتنا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا
واستتبتموه ثلاثا فإن تاب والا قتلتموه، اللهم انى لم أشهد ولم أمر ولم
أرض إذا بلغني) إذا ثبت هذا فهل الاستتابة مستحبة أو واجبة؟ فيه قولان،
قال الشيخ أبو حامد، وقيل هما وجهان (أحدهما) أنها مستحبة، وبه قال أبو
حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) فأوجب قتله ولم
يوجب استتابته، ولانه لو قتله قاتل قبل الاستتابة لم يجب عليه ضمانه،
ولهذا لم يوجب عمر رضى الله عنه الضمان على الذين قتلوا المرتد قبل
استتابته، فلو كانت الاستتابة واجبة لوجب ضمانه، فعلى هذا لا يثم إذا
قتله قبل الاستتابة (والثاني) أن الاستتابة واجبة لقوله تعالى (قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتها
ولم يفرق بين الاصلى والمرتد ولما روينا عن عمر وعثمان رضى الله
عنهما، وبالقول الاول قال عبيد بن عمير وطاوس والحسن وأحمد في
احدى روايتيه، وبالقول الثاني قال عطاء والنخعي ومالك والثوري
والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأى، والرواية الاخرى عن أحمد، وعزا ابن
قدامة الوجوب إلى عمر وعلى، وفند القول بعدم الوجوب ورجح الوجوب.
قال الشوكاني بعدم الوجوب قال أهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ
وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري، فإنه استظهر بالآيات التى
لاذكر فيها للاستتابة، والتى فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله صلى الله
عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير
ذلك. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ذهب هؤلاء إلى أن حكم من
ارتد عن الاسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من اقبل أن
يدعى. قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لاعن بصيرة، فاما
من خرج عن

[230]

بصيرة فلا، ثم نقل عن أبى يوسف موافقتهم، لكن إن جاء مبادرا بالتوبة
خلى سبيله ووكّل أمره إلى الله واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى
بالمرة أم لا بد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة
أيام، ونقل ابن بطال عن على أنه يستتاب شهرا. وعن النخعي يستتاب أبدا
قلت، وقولهم لو وجبت الاستتابة لوجبت الضمان يبطل بقتال نساء أهل
الحرب وذرائعهم، فإنه يحرم قتلهم، ولو قتلهم لم يجب ضمانهم، فعلى
هذا إذا قتله قبل الاستتابة أثم لا غير، وفى قدر مدة الاستتابة سواء قلنا
بالاستحباب أو الوجوب فبالثلاثة الايام. قال مالك وأحد قولى الشافعي
وأحمد وأبو حنيفة ووجهه ما روينا عن عمر، ولان الاستتابة تراد لزوال
الشبهة فقدر ذلك بثلاث لانها آخر حد القلة وأول حد الكثرة، والثاني وهو

الذي فصره الشافعي يستتاب في الحال. وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات في حالة واحدة، وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاث في ثلاث جمع كل جمعة مرة، وقال الثوري يستتاب أبدا ويحبس إلى أن يتوب أو يموت. (فرع) وأما السكران فإنه لا يستتاب في حال سكره وإنما يؤخر إلى أن يفيق ثم يستتاب، لان استنابته في حال إفاقته أرجى لاسلامه، فإن استتيب في حال سكره صح إسلامه. وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يصح إسلامه وبه قال أبو حنيفة، والمنصوص هو الاول لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فخاطبه في حال السكر فدل على أنه مخاطب مكلف فكل من كان مخاطبا مكلفا صح إلا سلامه كالصاحي، وإذا أسلم في حال السكر فالمستحب ألا يخلى بل يحبس إلى أن يفيق فان أفاق وثبت على إسلامه خلى سبيله، وإن أعاد الكفر قتل، فإن ارتد ثم جن أو تبرسم لم يقتل حتى يفيق من جنونه ويبرأ من برسامه، لان المرتد لا يقتل

[231]

إلا بالردة والمقام عليها باختياره، والمجنون والمبرسم لا يعلم إقامته على الردة باختياره فلم يقتل. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإذا تاب المرتد قبلت توبته سواء كانت رده إلى كفر ظاهر به أهله أو إلى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة، لما روي أنس رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا، وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولان النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين لما أظهروا من الاسلام مع ما كانوا يبطنون من خلافه، فوجب أن يكف عن المعطل والزندقي لما يظهرونه من الاسلام، فإن كان المرتد ممن لا تأويل له في كفره فأتى بالشهادتين حكم بإسلامه لحديث أنس رضى الله عنه فإن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، وان صلى في دار الاسلام لم يحكم بإسلامه، لانه يحتمل أن تكون صلاته في دار الاسلام للمرأة والتقية، وفي دار الحرب لا يحتمل ذلك، فدل على إسلامه وان كان ممن يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب وحدها أو ممن يقول إن محمدا نبي يبعث وهو غير الذي بعث، لم يصح إسلامه حتى يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام، لانه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أن يكون أراد ما يعتقد، وان ارتد بحدود فرض أو استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين لانه كذب الله وكذب رسوله بما اعتقده في خبره فلا يصح اسلامه حتى يأتي بالشهادتين، وان ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم، وتكرر منه ذلك قبل اسلامه ويعزر على تهاونه بالدين. وقال أبو إسحاق لا يقبل اسلامه إذا تكررت رده، وهذا خطأ لقوله عزوجل (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولانه أتى بالشهادتين بعد الردة فحكم بإسلامه كما لو ارتد مرده ثم أسلم.

[232]

(الشرح) حديث أنس (أمرت أن أقاتل الناس) أخرجه الطبراني عن أفس وقد اعتبره السيوطي من المتواتر، وكذلك فعل عبد الله الصديق في الكنز الثمين، والسيوطي جعل شرطه في التواتر أن يرويه عشرة من الصحابة، وهذا رواه من الصحابة ابن عمر عند البخاري ومسلم وأبو هريرة عندهما وجابر عند مسلم وأبو بكر الصديق وعمر وأوس وجابر الجعفي في مصنف ابن أبي شيبة وأفس وسمرة وسهل بن سعد وابن عباس وأبو بكر وأبو مالك الأشجعي عند الطبراني وعباد الانصاري والنعمان بن بشير عند البزار. أما اللغات: فالتعطيل مذهب قوم يذهبون إلى أن لا إله يعبد ولا جنة ولا نار، وقد ذهب بعض الدعاة لمذهب السلف في الصفات إلى إطلاق هذا على من يدعو لمذهب الخلف من الأولين. والزندقة كلمة فارسية معربة، وهو مذهب المثنوية ووالواحد زنديق والجمع زنادقة، وكان مذهب قوم من قريش في الجاهلية، والثنوية يزعمون أن مع الله ثانياً تعالى الله عن ذلك قال الأزهرى والذي يقول الناس زنديق، فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه. ويقال زندق وتزندق قال أبو حامد السجستاني الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرد، أي يقول بدوام الدهر، وقال ثعلب ليس في كلام العرب، زنديق، وإنما يقال زنديقي لمن يكون شديد التحيل، وإذا أراد ما تريد العامة قالوا ملحد ودهرى (بفتح الدال) وإذا ضموا أرادوا كبر السن أما الأحكام فإن المرتد إذا أسلم ولم يقتل صح إسلامه، سواء كانت رده إلى كفر مظاهر به أهله، كاليهودية والنصرانية وعبادة الأصنام، أو إلى كفر يستتر به أهله كالزندقة. والزندق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فمتى قامت بينة أنه تكلم بما يكفر به فإنه يستتاب وإن تاب والاقتل. فإن استتاب فتاب قبلت توبته، وقال بعض الناس إذا أسلم المرتد لم يحقن دمه بحال، لقوله صلى الله عليه وسلم

[233]

من يدل عينه فاقتلوه. وهذا قد بدل. وقال مالك وأحمد وإسحاق لا تقبل توبة الزنديق ولا يحقن دمه بذلك، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، والرواية الأخرى كمذهبنا. دليلنا قوله تعالى (يحلّفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم إلى قوله تعالى فإن يتوبوا بك خيراً لهم) فأثبت لهم التوبة بعد الكفر بعد الإسلام وروى عمر وأبو بكر وأبو هريرة وأنس وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) وهذا قد قالها.

[234]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن ارتد ثم أقام على الردة، فإن كان حراً كان قتله إلى الامام لأنه قتل يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الامام، كرجم الزاني، فإن قتله غيره بغير إذنه عزر لأنه افتات على الامام، فإن كان عبداً ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز للمولى قتله لأنه عقوبة تجب لحق الله تعالى فجاز للمولى إقامتها كحد الزنا. (والثاني) لا يجوز للمولى قتله لأنه حق الله عزوجل لا يتصل بحق المولى فلم يكن للمولى فيه حق بخلاف حد الزنا فإنه يتصل بحقه في إصلاح ملكه (الشرح) من أسلم وعرف

الاسلام إجمالاً أو تفصيلاً رجلاً كان أو امرأة ثم انقلب عنه أو طعن فيه أو أنكر منه شيئاً معروفاً بالضرورة بين المسلمين استناب وبين له ما أشكل عليه من غير إمهال ولا انظار، فإن تاب والاقبل عليه وأن يكون التنفيذ للإمام وفي عصرنا الحاضر للحكومة ولا يجوز القانون الإسلامي أحداً غيرها أن يقيم الحد، فقد أجمعت فقهاء الأمة على هذا، فإن اعترض معترض بقول الله تعالى (فاجلدوا) رد عليه بأن الأحكام جميعها من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كانت تنفذ بأمرهم، ولما رواه البخاري من أنه بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وإذا رجل موتق، فقال ما هذا؟ قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال لا أجلس حتى يقتل (قضاء الله ورسوله) ثلاث مرات، فأمر به فقتل، كما أنه حفاظاً لكيان الدولة من أن يطغى أحد أفرادها على الآخر رجماً بالغيب وافتئاتاً على حقوق الآخرين، وقد توقفنا عن الكلام في إقامة السيد الحد على مملوكه أئتساءً بسلفنا ولما عرفناه في وقتنا الحاضر من أن تعاليم الإسلام محت الرق على مرور الزمن. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا ارتد وله مال ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا يزول ملكه عنه ماله، وهو اختيار المزني رحمه الله، لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيح

[235]

الدم وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله، كما لو قتل أو زنى، والقول الثاني أنه يزول ملكه عن ماله، وهو الصحيح لما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو قد بزاخته وعطلفان: نغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا، ولأنه عصم بالاسلام دمه ماله ثم ملك المسلمون دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله بالردة. والقول الثالث أنه مراعى فإن أسلم حكمنا بأنه لم يزل ملكه وإن قتل أو مات على الردة حكمنا بأنه زال ملكه، لأن ماله معتبر بدمه، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفاً، وعلى هذا في ابتداء ملكه بالاصطباح، الابتاع وغيرهما، الأقوال الثلاثة، أحدها يملك، والثاني لا يملك، والثالث أنه مراعى. فإن قلنا إن ملكه قد زال بالردة صار المال فينا للمسلمين وأخذ إلى بيت المال. وإن قلنا أنه لا يزول أو مرعى حجر عليه ومنع من التصرف فيه، لأنه تعلق به حق المسلمين وهو متهم في إضاعته، فحفظ كما يحفظ مال السفينة، وأما تصرفه في المال فإنه إن كان بعد الحجر لم يصح لأنه حجر ثبت بالحاكم فممنوع صحة التصرف فيه كالحجر على السفينة، وإن كان قبل الحجر ففيه ثلاثة أقوال بناءً على الأقوال في بقاء ملكه. (أحدها) أنه يصح (والثاني) أنه لا يصح (والثالث) أنه موقوف (فصل) وإن ارتد وعليه دين قضى من ماله لأنه ليس بأكثر من موته، ولو مات قضيت ديونه فكذلك إذا ارتد (الشرح) أثر طارق بن شهاب أخرج بعضه البخاري وأخرجه البيهقي من حديث ابن اسحاق عن عاصم بن حمزة، وأخرجه البرقاني في مستخرجه على شرط البخاري بلفظ (عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخته من أسد وعطلفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون قتلانا وتكون قتلاكم

[236]

في النار، وتتركون أقواما يتبعون أذئاب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين والانصار أمرا يعذرونكم به، فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك، أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت أن نعم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات، فتبايع القوم على ما قال عمر) اللغة (بزاخة) بالضم والخاء معجمة. قال الاصمعي بزاخة ماء لطنى بأرض نجد. وقال أبو عمرو الشيباني ماء لبنى أسد كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق مع طليحة بن خويلد الاسدي، وكان قد تنبأ بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من معجم البلدان. (المجلة) قال في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلا وجلاه وأجلوا تفرقوا أو جلا من الخوف وأجلى من الجذب، ويحتمل أن تكون بالخاء أي المهلكة، والمراد الحرب المفارقة لاهلها لشدة وقعها وتأثيرها (السلم المخزية) بالخاء المعجمة والزاي أي المذلة (الحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف، قال في القاموس الحلقة الدرع والخيل. اه. وقال في النهاية والحلقة بسكون اللام السلاح عاما وقيل الدروع خاصة. (الكراع) الخيل. قال في القاموس هو اسم لجميع الخيل (تدون قتلانا) قال في المختار وديت القنيل أدية دية، أعطيت دينه (يتبعون أذئاب الابل) أي يمتنون بخدمة الابل ورعيها والعمل بها لما في ذلك من الذلة الصغار. اختلف الناس في ميراث المرتد، فقالت طائفة هو لورثته، لما روى أن علي ابن أبي طالب قال (ميراث المرتد لولده) وعن الاعمش عن الشيباني قال أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام، فقال له علي لعلك إنما ارتددت لان تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الاسلام؟ قال لا. قال

[237]

فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الاسلام قال لا قال فارجع إلى الاسلام؟ قال لا حتى ألقى المسيح، فأمر به فضربت عنقه، فدفع ميراثه إلى ولده، من المسلمين. وعن ابن مسعود مثله، وبهذا قال الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وقال الاوزاعي إن قتل في أرض السلام فماله لورثته من المسلمين. وقالت طائفة ان كان له وارث على دينه فهو أحق به وإلا فماله لورثته من المسلمين لما روى أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر، إذا علم ذلك تراث منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين، لا أعلمه قال إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به. وقالت طائفة ميراث لاهل دينه فقط، لما روى عن قتادة قال (ميراث المرتد لاهله) وقال ابن جريح الناس فريقان، منهم من يقول ميراث المرتد للمسلمين، لانه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شئ حتى ينظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة، وفريق يقول لاهل دينه وقالت طائفة إن راجع الاسلام فماله له، وإن قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار، قال بهذا ربيعة ومالك وابن أبي ليلى والشافعي. وقالت طائفة إن راجع الاسلام فماله له، وإن قتل فماله لورثته من الكفار، قال بهذا أبو سليمان، وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين وتراث زوجته كسائر ورثته، وأن فر ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فإن القاضى يقضى بذلك ويعتق أمهات أولاده ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله

تعالى، فإن جاء مسلماً أخذ من ماله ما وجد في أيدي ورثته ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه، هذا فيما كان بيده قبل الردة، وأما ما اكتسبه في حال رده ثم قتل أو مات فهو فئ للمسلمين. وقالت طائفة مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الإسلام، كل ذلك سواء، وهو قول بعض أصحاب مالك وقال ابن حزم لا يرث المسلم الكافر، مستندا إلى الحديث الذي رواه أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)

[238]

وعلى هذا فلا يرث ولد المرتد وهم مسلمون مال أبيهم المرتد لأنه كافر، أما قضاء دينه فقالت الحنبلية في كتاب الفروع يقضى دينه وينفق على من تلزمه نفقته. وقال ابن حزم كل وصية أوصى بها قبل رده بما يوافق البر ودين الإسلام فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل لأنه ماله وحكمه نافذ، فإذا قتل أو مات فقد وجبت فيه وصاياه بموته قبل أن يقدر على ذلك المال. وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد ودمى أو مال فهو للمسلمين كله لا تنفذ فيه وصية، لأنه إذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد، ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز إقراره على الكفر، فإن ارتد وله ولد أو حمل كان محكوماً بإسلامه فإذا بلغ ووصف الكفر قتل. وقال أبو العباس فيه قول آخر أنه لا يقتل، لأن الشافعي رحمه الله قال ولو بلغ فقتله قاتل قبل أن يصف الإسلام لم يجب عليه القود، والمذهب الأول لأنه محكوم بإسلامه وإنما أسقط الشافعي رحمه الله القود بعد البلوغ للشبهة هو أنه بلغ ولم يصف الإسلام، ولهذا لو قتل قبل البلوغ وجب القود، وإن ولد له ولد بعد الردة من ذممة فهو كافر لأنه ولد بين كافرين، وهو يجوز استرقاقه؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لأنه لا يسترق أبواه فلم يسترق (والثاني) لأنه كافر ولد بين كافرين فجاز استرقاقه كولد الحربين، فإن قلنا لا يجوز استرقاقه استتيب بعد البلوغ فإن تاب وإلا قتل، وإن قلنا يجوز استرقاقه فوقع في الأسر فللامام أن يمن عليه، وله أن يفادي به، وله أن يسترقه كولد الحربين، غير أنه إذا استرقه لم يجز إقراره على الكفر، لأنه دخل في الكفر بعد نزول القرآن. (فصل) وإن ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الامام قتالها، لأن أبا بكر الصديق رضی الله عنه قاتل المرتدة، ويتبع في الحرب مدبرهم ويذفف على جريحهم، لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلان يجب ذلك في قتال

[239]

المرتدة وكفرهم أغلظ أولى، وإن أخذ منهم أسير استتيب فإن تاب وإلا قتل لأنه لا يجوز إقراره على الكفر (فصل) ومن أتلف منهم نفساً أو مالا على مسلم، فإن كان ذلك في غير القتال وجب عليه ضمانه، لأنه التزم ذلك بالاقرار بالإسلام فلم يسقط عنه بالجحود كما لا يسقط عنه ما التزمه بالاقرار عند الحاكم بالجحود، فإن أتلف ذلك في حال القتال ففيه طريقان (أحدهما) وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني وغيره من البغداديين أنه على قولين كما قلنا في أهل البغي (والثاني) وهو قول القاضي أبي حامد

المرورودي وغيره من البصريين أنه يجب عليه الضمان قولا واحدا لانه لا ينفذ قضاء قاضيهما لكان حكمهم في الضمان حكم قاطع الطريق، والاول هو الصحيح أنه على قولين أحدهما أنه لا يجب الضمان لما روى طارق بن شهاب قال جاء وقد بزاحة وعطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فقال تدون قتلانا وقتلاككم في النار، فقال عمر إن قتلانا قتلوا على أمر الله ليس لهم ديات، فتفرق الناس على قول عمر رضى الله عنه (الشرح) أثر طارق بن شهاب سبق الكلام عليه (ذف) قال في القاموسى ذف على الجريح ذفا وذفا ككتاب وذفا محركا أجهز والأسم الذفاف كسحاب، قال في مادة جهاز وجهاز على الجريح كمنع، وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وموت مجهز وجهيز سريع. اه نقل الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير أن حديث (أم محمد بن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها على واستولدها) الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد أنه قسم سهم بنى حنيفة خمسة أجزاء وقسم على الناس أربعة وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر. ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبي، ثم قال الحافظ قلت وروينا في جزء ابن لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحنفية في بيت فاطمة فأمر عليا أنها ستصير له وأنه لود له منها ولد اسمه محمد، وقد ثبت فيه

[240]

في صحيح البخاري في باب أهل الدار من كتاب الجهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم؟ فقال هم منهم وقال الحافظ في الفتح: ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطئ الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. وقد ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وذهب الكوفيون والشافعيون أنه إذا قتلت المرأة جاز قتلها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع التميمي قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل) فان مفهومه أنها لو قتلت لقتلت وأما مقاتلة أهل الردة فقد ثبت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم، أموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) رواه الجماعة، ولاجماع الصحابة على غزور المرتدين في عهد الخليفة الأول قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وللسحر حقيقة وله نأتى في إيلام الجسم وإتلافه، وقال أبو جعفر الاسترأبأدى من أصحابنا لا حقيقة له ولا تأثير له، والمذهب الأول لقوله تعالى (وكمن شر النفاثات في العقد) والنفاثات السواحر، ولو لم يكن للسحر حقيقة لما أمر بالاستعادة من شره وروت عائشة رضى الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه ليخيل إليه أنه قد فعل الشيء وما فعله، ويحرم فعله لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس منا من سحر أو سحر له، وليس منا من تكهن أو تكهن له، وليس منا من تطير أو تطير له) ويحرم تعلمه لقوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فذمهم على تعليمه، ولأن تعلمه يدعو إلى فعله، وفعله محرم فحرم ما يدعو إليه

فإن علم أو نعلم واعتقد تحريمه لم يكفر، لأنه إذا لم يكفر يتعلم الكفر فلان لا يكفر بتعلم السحر أولى، وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه فقد كفر، لأنه كذب الله تعالى في خبره ويقتل كما يقتل المرتد (الشرح) لقوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد.. الخ) روى النسائي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الناس لم يتعودوا بمثل هذين) قل أعوذ برب الفلق و (قل أعوذ برب الناس) وطريق أخرى عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عقبة قل. قلت ما ذا أقول، فسكت عني ثم قال قل. قلت ماذا أقول يا رسول الله قال (قل أعوذ برب الفلق) فقراؤها حتى أتيت على آخرها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك (ما سألت سائل بمثلها ولا استعاذ مستعيز بمثلها) ومن طريق ثالث عن أبي عبد الله بن عباس الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (يا ابن عباس ألا أدلك أو ألا أخبرك بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون) قال بلى يا رسول الله قال (قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس هاتان السورتان) ومن طريق رابع عن عبد الله الأسلمي هو ابن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره ثم قال قل، فلم أدر ما أقول، ثم قال لي (قل) قلت (هو الله أحد) ثم قال لي قل قلت (أعوذ برب الفلق من شر ما خلق) حتى فرغت منها، ثم قال لي قل قلت (أعوذ برب الناس) حتى فرغت منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا فتعوذوا، وما تعوذ المتعوذون بمثلهن قط) وقال الامام مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث فيهما، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بالمعوذات وأمسح بيده عليه رجاء بركتها) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنسائي عن قتيبة وابن ماجه من حديث معن وبشر بن عمر ثمانيتهم عن مالك به

حديث عائشة رواه البخاري في كتاب الطب لفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتينهن. قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا، فقال يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتانى فيما استفتيته فيه أتانى رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلى، فقال الذى عند رأسي للآخر ما بال الرجل، قال مطيوب، قال ومن طيبه؟ قال لبيد بن أعصم رجل من بنى زريق حليف اليهود كان منافقا، قال وفيم؟ قال في مشط ومشاطه، قال وابن قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئرروان) قالت فأتى البئر حتى استخرجه فقال (هذه بئر التى أريتها، وكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رءوس الشياطين، قال فاستخرج فقلت أفلا نشرت؟ فقال (أما الله فقد شفاني وأكره أن أتبر على أحد من الناس شرا. وفى رواية قالت: حتى كان بخيل إليه أنه فعل الشئ ولم يفعله وعنده فأمر بالبئر فدفنت. وروى مسلم وأحمد عنها قالت لبث النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر يرى أنه يأتي ولا يأتي فاتاه ملكان. وذكر تمام الحديث. وقال ابن جرير ان جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت يا محمد؟ فقال نعم، فقال باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، ومن شر كل حامد وعين والله يشفيك. وقال

المفسر الثعلبي، قال ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما كان غلام من اليهود يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدبت إليه اليهود فلم يزالوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعدة من أسنان مشطه فأعطاهم اليهود فسحروه فيها، وكان الذي تولى ذلك رجل منهم يقال له ابن أعصم ثم دسها في بئر لبنى زريق يقال له ذروان فمرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتثر شعر رأسه وليث ستة أشهر يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وجعل يذوب ولا يدري ما عراه، فبينما هو نائم إذا أتاه ملكان فجلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه ما بال الرجل؟ قال طب، قال وما طب؟ قال سحر، قال ومن سحره؟ قال لبيد بن الأعصم اليهودي، قال وبم طبه؟ قال بمشط ومشاطة، قال وأين هو؟ قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان

[243]

والجف قشر الطلع والراعوفة حجر في أسفل البئر نائم يقوم عليه الماتح، فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مدعورا وقال يا عائشة أما شعرت أن الله أخبرني بدائي. ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا والزبير وعمار بن ياسر فنزحوا ماء البئر كأنه نقاعة الحناء، ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الجف فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان من مشطه، وإذا فيه وتر معقود فيه إثنا عشر عقدة مغرورة بالابر، فأنزل الله تعالى السورتين، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة حين انحلت العقدة الأخيرة، فقام كأنما نشط من عقال وجعل جبريل عليه السلام يقول باسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك من حاسد وعين الله يشفيك، فقالوا يا رسول الله أفلا نأخذ الخبيث نقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فقد شفاني الله وأكره أن يثير على الناس شرا. قال ابن كثير هكذا أورده بلا إسناد وفيه غرابة وفي بعضه نكارة شديدة ولبعضه شواهد (قلت) وأكتفى بهذا القدر من أحاديث سحر الرسول صلى الله عليه وسلم (تنبيه) قال الشهاب نقل في التأويلات عن أبي بكر الأصم أنه قال: إن حديث سحره صلى الله عليه وسلم المروي هنا متروك لما يلزمه من صدق قول الكفرة أنه مسحور، وهو مخالف لنص القرآن حيث أكذبهم الله فيه، ونقل الرازي عن القاضي أنه قال: هذه الرواية باطلة، وكيف يمكن القول بصحتها، والله تعالى يقول (والله يعصمك من الناس) المائدة الآية 67 وقال (ولا يفلح الساحر حيث أتى) طه آية 69، ولأن تجويزه يفضي إلى القدح في النبوة ولأنه لو صح ذلك لكان من الواجب أن يصلوا إلى ضرر جميع الأنبياء والصالحين، ولقدروا على تحصيل الملك العظيم لانفسهم، وكل ذلك باطل، وكان الكفار يعبرونه بأنه مسحور، فلو وقعت هذه الواقعة لكان الكفار صادقين في تلك الدعوى ولحصل فيه عليه السلام ذلك العيب، ومعلوم أن ذلك غير جائز. اهـ ويقول القاسمي في محاسن التأويل: ولا غرابة في أن لا يقبل هذا الخبر لما برهن عليه، وإن كان مخرجا في الصحاح، وذلك لأنه ليس كل مخرج فيها سالما من النقد سندا أو معنى كما يعرفه الراسخون، على أن المناقشة في خبر الآحاد معروفة من عبد الصحابة.

وقال الغزالي في المستصفى: ما من أحد من الصحابة إلا وقدرد خبر الأحاد كرد على رضى الله عنه خبر أبى سنان الاشجعى في قصة (بروع بنت واشق) وأورد أمثلة. وقال الامام ابن تيمية في المسودة: الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت الصحابة ترده لاعتقاد غلط الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقا فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الاخبار التى هي صحيحة عند أهل الحديث. اه وقال العلامة الفنارى في فصول البدائع: ولا يضلل جاحد الاحاد (قلت) والبحث في هذا الحديث شهير قديما وحدينا وقد أوسع المقال فيه شراح (الصحيح) وابن قتيبة في شرح (تأويل مختلف الحديث) والرازي، والحق لا يخفى على طالبه. والله أعلم (1). حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام وهما ضعيفان، وأخرجه الطبراني من طريق آخر عن عمران بن حصين وفيه اسحاق بن الربيع ضعفه الفلاس والرواي عنه ايضالين، وأخرجه أبو نعيم عن على بن أبى طالب وفيه مختار بن عسان مجهول الآية (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) البقرة الآية 102

(1) هذا ما كتبه الاسناد السارح، ولكن الناشر يرى أن كل ما ورد في الصحيحين صحيح، وأن ما أصاب الرسول صلى الله عليه وسلم من السحر انما هو نوع من المرض، وقد أصيب صلى الله عليه وسلم بالحمى وغيرها، والمسألة خلافية، وقد رأيت بعض الاحاديث في مسلم كانت في نظري تتعارض مع بعض الآيات، ولكن مع مرور الايام وسعة الاطلاع والبحث، وقفت على شروح للاحاديث توفق بينها وبين الآيات مما زادني ثباتا على رأبي أن كل ما في الصحيحين صحيح.

معنى السحر في اللغة: وهو مشتق من سحرت الصبى إذا خدعته، وقيل أصله الخفا، فإن الساحر يفعل خفية، وقيل أصله الصرف لان السحر مصروف عن جهته، وقيل أصله الاستمالة، لان من سحرك استمالكك، وقال الجوهرى السحر الاخذة وكل ما لطف ودق فهو سحر والساحر العالم وقد وافق أبو جعفر الاسترابادى المعتزلة والحنفية فقالوا انه خداع لا أصل له ولا حقيقة، وإذا أردت الاستزادة فارجع إلى كتاب أحكام القرآن للجصاص وكتب المعتزلة ترى فصلا ضافيا عن هذا الموضوع، وذهب من عداهم أن له حقيقة مؤثرة. (قلت) كنت أود أن أطيل في هذا الموضوع شرحا وتنقيا مع تصحيح وتضعيف وتقوية للآراء الصحيحة، إلا أن الكتاب كتاب فقه لا يحتمل أكثر من هذا. وقال تقى الدين السبكي في فتاويه ((أما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال، حال يقتل كافرا، وحال يقتل قصاصا، وحال لا يقتل أصلا بل يعزر. أما الحالة التى يقتل فيها كافرا فقال الشافعي رحمه الله أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر، وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة (أحدها) أن يتكلم بكلام وهو كفر ولاشك في أن ذلك موجب القتل، ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وهو يثبت بالافرار والبينة (المثال الثاني) أن يعتقد ما اعتقده من التقريب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها فيجب عليه أيضا القتل، كما حكاه ابن الصباغ

وتقبل توبته، ولا يثبت هذا القسم إلا بالاقرار. (المثال الثالث) أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الاعيان فيجب عليه القتل، كما قاله القاضي حسين والماوردي، ولا يثبت ذلك أيضا الا بالاقرار، وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل. وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصا، فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنسانا فكما قاله انه مات به وان سحره يقتل غالبا فيها هنا يقتل قصاصا ولا يثبت هذه الحالة إلا بالاقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة.

[246]

وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلا ولكن يعزر فهي ما عدا ذلك. ودليل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.. إلخ) قلت القتل في الحالة الاولى بقوله كفر بعد إيمان، وفي الحالة الثالثة بقوله وقتل نفس بغير نفس، وامتنع في الثانية لأنها ليست بإحدى الثلاث فلا يحل دمه فيها عملا بصدر الحديث. وأما الاحاديث فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء يقتضى القتل. وورد عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (حد الساحر ضربه بالسيف) وضعف الترمذي إسناده وقال الصحيح أنه عن جندب موقوف، يعنى فيكون قول صحابي. اه وأقول في إسناده هذا الحديث اسماعيل بن مكي وهو ضعيف. وقالت الحنابلة في كتاب الفروع ويكفر الساحر كاعتقاد حله، وعنه اختاره ابن عقيل وجزم به في البصرة، وكفره أبو بكر بعمله. وقال في الترغيب وهو أشد تحريما، وحمل ابن عقيل كلام أحمد في كفره على معتقده وإن فاعله يفسق ويقتل حدا. وفي عيون المسائل إن الساحر يكفر، وهل تقبل توبته؟ على روايتين. انتهى. قال في المسوى شرح الموطأ، السحر كبيرة واتفقت المالكية على قتل الساحر، واستدل الموجبون للقتل بما في صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة قال كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر) وصح عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت، رواه مالك في الموطأ، ولعقوه صلى الله عليه وسلم عمن سحروه (؟ سق تخريجه) قال تقي الدين السبكي في فتاويه وحمل الشافعي ما روى عن عمر وحفصة على السحر الذي فيه كفر، وما يقال عن عائشة أنها باعت جارية لها سحرتها وجعلت تمنها في الرقاب. على السحر الذي ليس فيه كفر توفيقا بين الآثار، واعتمد في ذلك حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ومن المعلوم أن الصحابة إذا اختلفوا وجب اتباع أشبههم قولا بالكتاب والسنة وقد سئل الزهري شيخ مالك أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب

[247]

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب صول الفحل من قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حتى فله أن يدفعه لما روى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قاتل دون أهله أ ماله فقتل فهو شهيد) وهل يجب عليه الدفع؟ ينظر فيه فإن كان في المال لم يجب لان المال يجوز إباحته، وإن كان في أهله، وجب عليه الدفع لانه لا يجوز إباحته، وان كان في النفس ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجب عليه الدفع لقوله عز وجل

(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) والثاني: أنه لا يجب، لان عثمان رضى الله عنه لم يدفع عن نفسه، ولانه ينال به الشهادة إذا قتل فجاز له ترك الدفع لذلك (فصل) وإذا أمكنه الدفع بالصباح والاستغائة لم يدفع باليد، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا، فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو دفعه بإتلاف العضو فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل. وإن عض يده ولم يمكنه تخليصها إلا بفك لحيبه، وإن لم يندفع إلا بأن يبعج جوفه ببعج جوفه، ولا يجب عليه في شيء من ذلك ضمان، لما روى عمران بن الحصين قال، قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما يد صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (بعض أحدكم أخاه كما بعض الفحل، لا دية له) ولان فعله ألجأه إلى الاتلاف فلم يضمنه، كما لو رمى حجرا فرجع الحجر عليه فأتلفه وإن قدر على دفعه بالعصا فقطع عضوا أو قدر على دفعه بالقطع فقتله وجب عليه الضمان لانه جناية بغير حق فأشبهه إذا جنى عليه من غير دفع، وإن قصده ثم انصرف عنه لم يتعرض له، وإن ضربه فعطله لم يجز أن يضربه ضربة أخرى لان القصد كف أذاه، فإن قصد فقطع يده فولى عنه فقطع يده الأخرى وهو مول لم يضمن الأولى لانه قطع بحق ويضمن الثانية لانه قطع بغير حق، وإن

[248]

مات منهما لم يجب عليه القصاص في النفس لانه مات من مباح ومحظور، ولولى المقتول الخيار بين أن يقتص من اليد الثانية وبين أن يأخذ نصف دية النصف. (الشرح) اللغة (صال الفحل يصول) إذا وثب، والمصاولة الموائية، وذلك مثل أن يعدو على الناس يقتلهم، قال الشافعي رحمه الله في كتاب مختصر المزني إذا طلب الفحل رجلا ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم وحديث سعيد بن زيد أخرجه البخاري عن ابن عمرو (من قتل دون ماله فهو شهيد) وابن ماجه والترمذي عن عمرو بن نفييل نحوه. ومن طريق آخر لابن ماجه عن ابن عمر (من أتى عند ماله فقتل فقاتل فقتل فهو شهيد) وفي إسناده يزيد بن سنان التميمي وأبو فروة الرهاوي ضعيفان. ومن طريق ثالث لابن ماجه عن أبي هريرة (من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد) وإسناده حسن. وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) ومن طريق آخر عن سعيد بن زيد (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد) ورواه الترمذي بتقديم في بعض الالفاظ وتأخير فيه ولكن بنصه. ورواه النسائي عن ابن عمرو بلفظ (من قاتل دون ماله فهو شهيد) وفي رواية من قتل دون مظلمته فهو شهيد) حديث عمران بن حصين رواه البخاري وأحمد ومسلم والحاكم بنحوه والنسائي بلفظ (أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيته، فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بعض أحدكم أخاه كما بعض الفحل، لا دية لك) ومن طريق آخر البخاري عن صفوان عن أبيه قال (خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع ثنيته فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم (فأهدر ثنيته) وابن ماجه والنسائي بلفظ (يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض الفحل ثم يأتي يلتمس العقل، لا عقل لها، فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج مسلم أن رجل عض ذراع أخيه فحذبه فسقطت ثنيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال: أردت أن تأكل لحمه) وفي رواية عن صفوان

ابن يعلى له أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فحذبتها فسقطت
ثنيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضمها كما
يقضم الفحل) وكذا ابن ماجه وروى النسائي عن حصين بن أبى يعلى في
الذى عض فندرت ثنيته إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لادية لك) وفى
رواية (كما يعض البكر فأبطلها) وفى لفظ (فأبطلها) وفى رواية عن يعلى
(أنه استأجر أجيرا فعض يده فانتزعت ثنيته فخاصمه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال: أيدعها يقضمها كقضم الفحل، وفى رواية: أيدعها في
فيك تقضمها كقضم الفحل. وفى رواية: غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم جيش العسرة وكان أوثق عمل لى في نفسي، وكان لى أجير
فقاتل إنسانا، فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع أصبعه فأندر ثنيته
فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع
يده في فيك تقضمها. اللغة: شهيد، أصل الشهادة الحضور، ومنه الشهادة
على الخصم، وكان الشهداء أحضرت أنفسهم دار السلام وشاهدوا الجنة
وأرواح غيرهم لا تشهدوا إلا بعد البعث. وقيل سمى شهيدا لان الله تعالى
وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل سموا شهداء لانهم يستشهدون يوم
القيامة مع النبي صلى الله عليه وسلم على الامم. وقال الامام السيد
رشيد رضا في التفسير فيه وجهان (أحدهما) أنه من الشهادة في القتال،
وهى أن يقتل المؤمن في سبيل الله، أي مدافعا عن الحق قاصدا إعلاء
كلمته (والثانى) أنه من الشهادة على الناس (بالصياح والاستغاثة) يقال
صياح صياح بضم الصاد وكسرها، والاستغاثة دعاء الناس والاستنصار بهم
(بأن يبعج جوفه) ببعج جوفه بعبا إذا شقه فهو مبعوج (الفحل) هو بالحاء، أي
الفحل من الابل. قوله (وهل يجب عليه الدفع) ينظر فيه.. الخ قال ابن
المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين.

قال الشوكاني: إن الاحاديث فيها دلالة على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ
مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الاخذ بغير حق، وهو
مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح وقال بعض العلماء إن
المقاتلة واجبة، وقال بعض المالكية لا تجوز إذا طلب الشئ الخفيف، ولعل
متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبى هريرة من الامر بالمقاتلة
والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه وأما القائل بعدم الجواز في
الشئ الخفيف فعموم الاحاديث ترده ولكنه ينبغي تقديم الاخف فالأخف،
فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، وبدل على ذلك أمره
صلى الله عليه وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة، وكما تدل الاحاديث على
جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة
الدم والفتنة في الدين والاهل وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال (من
أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة وليس له عقل ولا دية ولا كفارة
قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد
ظلما بغير تفصيل، وبدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان
على الصفة المذكورة ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن
حبان من حديث أبى هريرة (ولا قصاص ولا دية) وفى رواية البيهقي من

حديث ابن عمر (ما كان عليك في شئ) حمل الاوزاعي هذا إذا لم يكن للناس إمام، وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبعث على نفسه وماله ولا يقاتل أحدا قال في الفتح ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ (جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال فلا تعطه مالك، قال أرأيت أن قاتلني ؟ قال قاتله، قال أرأيت أن قتلني، قال فانت شهيد، قال أرأيت أن قتلته ؟ قال هو في النار. اه قا ابن مفلح في كتاب الفروع (ويلزمه الدفع عن نفسه على الاصح كحرمته في المنصوص وعنه ولو في فتنه) اه

[251]

وقال الصنعاني في سبل السلام في حديث عبد الله بن خباب سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تكون فتن فكن فيها يا عبد الله للقتول ولا تكن القاتل) فيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس (قلت) إن الدفاع عن النفس حق مقرر وضريبة لازمة على كل مسلم ضد كل مخلوق، لان عدم الدفاع يعرضها للهلاك والله يقول (ولا تغلوا بأيديكم إلى التهلكة) ولان الدفاع عن النفس ليس بأقل من الدفاع عن العرض أو المال. روى الامام الشافعي في مختصر المزني (رفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جارية كانت تحتطب فأتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتله، فقال عمر هذا قتل الله، والله لا يؤدى أبدا) ولقد قال هذا الشيخ محمد عبد العزيز الخولى الاستاذ بدار العلوم في تعليقه على سبل السلام (أما ما قيل بخصوص الحديث الذى اعتمد عليه الصنعاني فقد روى من طرق كثيرة وفيها كلها راو لم يسم) وأخرجه أحمد والطبراني، وفيه على بن زيد بن جدهان وفيه مقال. ولما رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن جحير بن الربيع قال، قلت لعمران بن حصين أرأيت إن دخل على داخل يريد نفسي ومالي ؟ قال عمران لو دخل على داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لى قتله. وعن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أن أحدا من المسلمين تركه، فقال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته قائما من ذلك. وعن ابراهيم النخعي إذا دخل اللص دار رجل فقتله فلا ضرار عليه قوله (وإذا أمكنه الدفع بالصياح.. الخ) فقد اتفقت الفقهاء جميعا على ذلك، وفي النص الذى أورده المهدب دليل على المهدب الشافعي وقالت الحنابلة، قال أحمد لا تريد قتله وضربه ولكن ادفعه) وقال ابن حزم (فمن أراد أخذ مال إنسان ظلما من نص أو غيره، فإن تيسر له طرده منه

[252]

ومنعه فلا يحل له قتله، فإن قتله حينئذ فعليه القود، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ولا شئ عليه لانه مدافع عن نفسه، فإن قيل اللص محارب فعليه ما على المحارب، قلنا فإن كابر وغلب فهو محارب، واختيار القتل في المحارب إلى الامام لا إلى غيره أو إلى من قام بالحق إن لم يكن هنالك إمام، وإن لم يكابر ولا غلب ولكن تلصص فليس محاربا ولا يحل قتله أصلا قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن وجد رجلا يزنى بأمراته ولم يمكنه المنع إلا بالتقل فقتله لم يجب عليه شئ فيما بينه وبين الله

عزوجل، لانه قتله بحق، فإن ادعى أنه قتله لذلك، وأنكر الولي ولم يكن بينه لم يقبل قوله، فإذا حلف الولي حكم عليه بالقود لما روي أبو هريرة أن سعد بن عباد قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ قال نعم، فدل على أنه لا يقبل قوله من غير بينة. وروي سعيد بن المسيب قال (أرسل معاوية أبا موسى إلى علي كرم الله وجهه يسأله عن رجل وجد على امرأته رجلاً فقتله، فقال علي كرم الله وجهه لتخبرني لم تسأل عن هذا؟ فقال إن معاوية كتب إلي، فقال علي أنا أبو الحسن. إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا وإلا أعطى برمته، يقول يقتل (الشرح) حديث أبي هريرة أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه بلفظ أن سعد بن عباد الانصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) ومن طريق آخر ومالك في الموطأ (إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء، قال: نعم) ومن طريق ثالث (لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى أتى بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم، قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه

[253]

وسلم (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني) ومن طريق رابع (لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا أغير منه والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.. الخ وروي ابن ماجه حين نزلت آية الحدود وكان رجلاً غيورا رأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً أي شيء كنت تصنع، قال كنت ضاربها بالسيف. انتظر حتى أجي بأربعة إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لى شهادة أبدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال. كفى بالسيف شاهدا، ثم قال انى أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران) قال أبو عبد الله. يعنى ابن ماجه سمعت أبا زرعة يقول هذا حديث علي بن محمد الطنافسى وفاتني منه (قلت) وفي إسناده قميصه بن حريث، قال البخاري في حديثه نظراً، وذكره ابن حبان في الثقات. أثر سعيد بن المسيب رواه مالك في الموطأ بلفظ (أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها معا فأشكل على معاوية ابن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فقال أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزم عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) وبمقارنة هذا النص بما ورد في المهذب نجد اختلافاً ظاهراً لعله خطأ في الطباعة. اللغة: (إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) أي يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً (والرمة) قطعة من جبل لانهم كانوا يقودون القاتل إلى ولي المقتول بحبل ولذا قيل القود.

مصفتح: هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحدته. قال الامام المطلبي في مختصر المزني: ولو قتل رجل رجلا فقال: وجدته على امرأتي فقد أقر بالقتل وادعى، فإن لم يقم البينة قتل، واستشهد بما رواه مسلم ومالك. قال النووي في شرح مسلم، قال الماوردي وغيره ليس قوله هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم، وإنما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف ان كان عاصيا. واختلف العلماء من السلف في من وجد مع امرأته رجلا فقتله هل يقتل به أم لا، فقال بعضهم يقتل به لانه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الحاكم، وقال بعضهم لا يقتل ويعذر في ما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد وإسحاق رحمهما الله أن يأتي بشاهدين على أنه قتله بسبب ذلك، وقد وافقهما على هذا الشرط ابن القاسم وابن حبيب من المالكيين ولكن زادا عليه أن يكون المقتول محصنا والا فان القاتل عليه القصاص إن كان بكرا، أما الجمهور فذهبوا إلى أنه لا يعفى من القصاص إلا أن يأتي بأربعة يشهدون على الزنا أو يعترف به المقتول قبل موته بشرط أن يكون محصنا، وروى عن عمر أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصا. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن صالت عليه بهيمة فلم تندفع إلا بالقتل فقتلها لم يضمن لانه إتلاف بدفع جائز فلم يضمن كما لو قصده آدمى فقتله للدفع. (الشرح) إذا كان الاسلام قد فرض على المسلم أن يدافع عن نفسه حتى يصل بالدفاع إلى أن يقتل فيكون شهيدا أو يقتل فلا دية عليه فأولى أن يدفع

عن نفسه البهيمة حتى إن أدى الامر إلى قتلها، وارجع إلى ما سبق شرحه في نفس الباب. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فإن اطلع رجل أجنبي في بيته على أهله فله أن يفقا عينه لما روى سهل بن سعد قال أطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرا يحك به رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تنظر لطعنت به عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وهل له أن يصيبه قبل أن ينهيه بالكلام فيه وجهان. (أحدهما) وهو قول القاضي أبي حامد المروودي والشيخ أبي حامد الاسفرايني أنه يجوز للخبر. (والثاني) أنه لا يجوز كما لا تجوز إصابة من يقصد نفسه بالقتل إذا اندفع بالقول، ولا يجوز أن يصيبه إلا بشئ خفيف، لان المستحق بهذه الجناية فوق العين وذلك يحصل بسبب خفيف فلم تجز الزيادة عليه وان فقا عينه فمات منه لم يضمن، لانه سراية من مباح فلم يضمن كسراية القصاص، فان رماه بشئ يقتل فمات منه ضمنه، لانه قتله بغير حق، وان رماه فلم يرجع استغاث عليه، فان لم يكن من بغيته فالمستحب أن يخوفه بالله تعالى، فان لم يقبل فله أن يصيبه بما يدفعه فإن أتى على نفسه لم يضمن، لانه تلف بدفع جائز، فإن أطلع أعمى لم يجز له رميه، لانه لا ينظر إلى محرم، وان أطلع ذو رحم محرم لاهله لم يجز رميه، لانه غير ممنوع من النظر، وان كانت زوجته متجردة فقصده النظر إليها جاز له رميه لانه محرم عليه النظر إلى ما دون السرة وفوق اركبة منها كما يحرم على الأجنبي، وإن اطلع عليه من باب مفتوح أو كوة واسعة، فإن نظر وهو على اجتيازه

لم يجر رميه لان المفرط صاحب الدار بفتح الباب وتوسعة الكوة، وإن وقف وأطال النظر ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز له رميه لانه مفرط في الاطلاع فأشبهه إذا اطلع من

[256]

ثقب (والثاني) أنه لا يجوز له رميه، وهو قول القاضي أبي القاسم العمري، لان صاحب الدار مفرط في فتح الباب وتوسعة الكوة. (فصل) وإذا دخل رجل داره بغير إذنه أمره بالخروج، فإن لم يقبل فله أن يدفعه بما يدفع به من قصد ماله أو نفسه، فإن قتله فادعى أنه قتله للدفع عن داره وأنكر الولي لم يقبل قول القاتل من غير بينة، لان القتل متحقق وما يدعيه خلاف الظاهر، فإن أقام بينة أنه دخل داره مقبلا عليه بسلاح شاهر لم يضمن لان الظاهر أنه قصد قتله، وإن أقام الولي بينة أنه دخل داره بسلاح غير شاهر ضمنه بالعود أو بالدية لان القتل متحقق وليس ههنا ما يدفعه (الشرح) حديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم في الاستئذان (أن رجلا اطلع في حجرة باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الاذن من أجل البصر) وفي رواية البخاري في الديات (عن حميد أن رجلا اطلع في بيت النبي فسد إليه مشقفا) فقلت من حدثك بهذا قال أنس بن مالك وفي رواية لمسلم عن أنس أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه بمشقص فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخله فيطعنه وفي رواية له عن أبي هريرة (من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه) وفي أخرى له (لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح) وللترمذي في الاستئذان عن سهل أن رجلا اطلع من حجر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مداراة يحك بها رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تنظر لطعنتك بها في عينك، إما جعل الاستئذان من أجل البصر. وفي رواية له عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص فتأخر الرجل، وروى النسائي في القود بنحو ما ذكر.

[257]

اللغة (مدرى) فبكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل هو شبه المشط، وقيل هو أعواد تحدد تجعل شبه المشط، وقيل هي عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى، ويقال في الواحد مدراة أيضا ومدراية. (مشقص) هو نصل عريض للسهم (يخله) يفتح أوله وكسر التاء، أي يراوغه ويستغفله (خذفته) بالخاء المعجمة أي رميته بها من بين أصبعيك (يخل) بفتح الباء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة، وهو الخدع والاختفاء على ما في القاموس قال الامام المطلبى في مختصر المزني: ولو تطلع إليه رجل من ثقب قطعته بعدد أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهي هدر. واحتج بما روى.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم قال العلماء محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقا عينه، وهل يجوز رميه قبل إنذاره فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه لظاهر الأحاديث والله أعلم وقد استدل بالأحاديث من قال إن قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقا عينه ولا قصاص عليه ولادية للتصريح بذلك في الأحاديث لقوله (فقد حل لهم أن يفقتوا عينه) ومقتضى الحل أنه لا يضمن ولا يقتص منه، ولقوله (ما كان عليك من جناح) وإيجاب القصاص أو الدية جناح، ولأن قوله صلى الله عليه وسلم المذكور لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك يدل على الجواز، وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي، وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت إذا فعل صاحب المكان بمن أطلع عليه ما أذن به النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه القصاص أو الدية، وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء، وغاية ما عولوا عليه قولهم إن المعاصي لا تدفع بمثلهما. وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثلهما في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة، فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية، فكيف يجعل فقهاء عین المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلهما. ومن جملة ما عولوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل التغليظ

[258]

والارهاب، ويجاب عنه بالمنع وللسند وأن ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وسلم محمول على التشريع إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة، وقد تخلص بعضهم من الحديث بأنه مؤول بالاجماع، على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحا لفقء عينه ولا سقوط ضمانها، ويجاب أولا بمنع الاجماع، وقد نازع القرطبي في ثبوته وقال إن الحديث يتناول كل مطلع، قال لأن الحديث المذكور إنما هو لمطنة الاطلاع على العورة فبالاولى نظرها المحقق. ولو سلم الاجماع المذكور لم يكن معارضا لما ورد به الدليل لانه في أمر آخر، فإن النظر إلى البيت ربما كان مقصيا إلى النظر إلى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس. وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع وفي خالص ملك المنظور إليه، وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الانذار وبعده، وظاهر الأحاديث عدم الفرق. ثم قال الشوكاني: والحاصل أن لاهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيل وشروطا واعتبارات يطول استيفؤها، وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه، وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا أفسدت ماشيته زرعاً لغيره ولم يكن معها فإن كان ذلك بالنهار لم يضمن وإن كان بالليل ضمن، لما روى حزام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت زرعاً، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن على أهل الاموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل المواشى ما أصابت مواشيتهم بالليل، وإن كان له هرة تأكل الطيور فأكلت طيرا لغيره، أو له كلب عقور فأتلف إنسانا وجب عليه الضمان لانه مفرط فيترك حفظه (فصل) وإن مرت بهيمة له بجوهرة لآخر فابتلعها نظرت فإن كان معها ضمن الجوهرة لان فعلها منسوب إليه

وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كانت شاة لم يضمن وإن كان بعيراً ضمن لأن العادة في البعير أنه يضبط وفي الشاة أن ترسل، وهذا فاسد لأنه يبطل بإفساد الزرع، لأنه لا فرق فيه بين الجميع، فإن لم يكن معها ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه إن كان ذلك نهراً لم يضمن وإن كان ليلاً ضمن كالزرع. (والثاني) وهو قول القاضي أبي الحسن الماوردي البصري أنه يضمنها ليلاً ونهاراً، والفرق بينه وبين الزرع أن رعى الزرع مألوف صاحبه فلزم صاحبه حفظه منها، وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلم يلزم صاحبها حفظها منها، فعلى هذا إن طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة لأجل الجوهرة لم تذبح ويغرم قيمة الجوهرة، فإن دفع القيمة تم ماتت البهيمة ثم أخرجت الجوهرة من جوفها وجب ردها إلى صاحبها لأنها عين ماله واسترجعت القيمة، فإن نقصت قيمة الجوهرة بالابتلاع ضمن صاحب البهيمة ما نقص، وإن كانت البهيمة مأكولة ففي ذبحها وجهان بناء على القولين فيمن غصب خيطاً وخاط به جرح حيوان مأكول. (الشرح) حديث حزام بن سعد بن محيصة (صححة الاسم) حرام، ولعله خطأ مطبعي في الاصل، أخرجه أبو داود في البيوع عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل) ومن طريق آخر عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل) وأخرج ابن ماجه في كتاب الاحكام عن ابن شهاب أن ابن محيصة الانصاري أخبره أن ناقة البراء بن عازب كانت ضارية دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الاموال على أهلها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أصابت مواشيتهم بالليل)

وفى رواية أخرى (أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله) وروى مالك في الموطأ في كتاب الاقضية عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضمن على أهلها. قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا، والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه، ورواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي أخذنا به لثبوته ومعرفة رجاله، وقال الحافظ ابن حجر مداره على الزهري واختلف عليه فقيل هكذا. وهذه رواية الموطأ وكذلك رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة لم يسمه (أن ناقة) ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جسده محيصة، ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه، أخرجه أبو داود وابن حبان ورواه الاوزاعي واسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء، وحرام لم

يسمع من البراء، قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم، ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن البراء، ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أن ناقة البراء، ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال بلغني أن ناقة البراء. اللغة (الضواري) قال الباجي يريد العوادي، البهائم التي ضربت أكل زروع الناس. وقال عياض يعني المواشى الضارية لرعى زروع الناس المعتادة له (حائط رجل) أي بستانه قوله (إذا أفسدت ماشيته.. الخ) قال البيهقي في شرح السنة: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لان في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشى بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان

[261]

ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً. اه من عون المعبوه. وقال الامام الخطابي: هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في هذا الباب (بعد أن أورد الحديثين المشار إليهما لابي داود) وبشبهه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لان في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاط النواطير. ومن عادة أصحاب المواشى أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتصنيع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على أخذه قطع. وبالتفريق بين حكم النهار والليل قال الشافعي وقال أصحاب الرأي لا فرق بين الامرين، ولم يجعلوا على أصحاب المواشى غرماً، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جبار) قال الخطابي: وحديث (العجماء جبار) عام وهذا حكم خاص والعام ينبنى على الخاص ويرد إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء الله أعلم

[262]

كتاب السير ترجم الكتاب بالسير لان الاحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته. قال الحافظ بن حجر فمقتضى هذا أن يتتبع ما ذكر فيه ويعزى إلى من خرج إن وجد. قال المصنف رحمه الله تعالى: من أسلم في دار الحرب ولم يقدر على اظهار دينه وقدر على الهجرة وجبت عليه الهجرة لقوله عزوجل (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك ماواهم جهنم وساءت مصيراً) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا برئ من كل مسلم مع مشرك، فإن لم يقدر على الهجرة لم يجب عليه لقوله عزوجل (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة

ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) وان قدر على اظهار الدين ولم يخفف الفتنة في الدين لم تجب عليه الهجرة، لانه لما أوجب على المستضعفين دل على أنه لا تجب على غيرهم. ويستحب له أن يهاجر لقوله عز وجل لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) ولانه إذا أقام في دار الشرك كثر سوادهم، ولانه لا يؤمن أن يميل إليهم، ولانه ربما ملك الدار فاسترق ولده (الشرح) قول الله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة..) الآية 97 من سورة النساء. قول الله تعالى (الا المستضعفين...) الآية 98، 99 من سورة النساء قول الله تعالى لا تتخذوا اليهود...) الآية 54 من سورة المائدة الحديث الذي رواه أبو إسحاق الشيرازي في النص بدون ذكر الصحابي فقد أخرجه الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

[263]

عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خنعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما) ومن طريق آخر ولم يذكر فيه عن جرير وقال وهذا أصح، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد عن جرير والنسائي عن معاوية وابن ماجه عن جرير. وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلا والترمذي مرسلا وقال أصح، وذكر أن أكثر أصحاب اسماعيل يعنى ابن أبي خالد لم يذكروا فيه جريرا وذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي إلا مرسلا، ورواه الطبراني موصولا. اللغة (السير) جمع سيرة وهو الطريق (المهاجرة) من أرض إلى أرض هي ترك الأولى للثانية، والجهاد مشتق من الجهد وهو المشقة. يقال أجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وقيل هو المبالغة واستفرغ ما في الوسع، يقال جهد الرجل في كذا، أي جد فيه وبالع، ويقال أجهد جهدك في هذا الامر أي وأبلغ غايتك. وقوله تعالى (وجاهدوا في الله حق جهاده وأقسموا بالله جهد أيمانهم) أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها. والغزو أصله الطلب، يقال ما مغزاك من هذا الامر، أي ما مطلبك، وسمى الغازي غازيا لطلبه الغزو وجمعه غزاة وغزى كناقص ونقص (العقل) نصف الدية قوله (من أسلم في دار الحرب) قلت: رويت أحاديث توافق ما ذكر أو تعارضه وهاك عن سمرة بن جندب قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله) رواه أبو داود. وعن معاوية لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الخطابي معلول وعن ابن عباس لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له منه: إذا استنفرتم فانفروا. وروت عائشة منته، متفق عليه، والاول قال الذهبي فيه اسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة،

[264]

وقد اختلف في الجمع بين الاحاديث، فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقله المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو. اه قال الحافظ وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من اذى من يؤذيه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت الآية (ان الذين توفاهم..) وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها. وقال الماوردي: إذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلدة دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام، ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لاحاديث الباب القاضية بتحريم الاقامة في دار الكفر. وقال البيهقي في شرح السنة: يحتمل الجمع بطريق أخرى، فقوله لاهجرة بعد الفتح، أي من مكة إلى المدينة. وقوله لا تنقطع، أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الاسلام، قال ويحتمل وجه آخر وهو أن قوله لاهجرة، أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه الا بإذن. فقوله لا تنقطع، أي هجرة من هاجر على غير هذا من الاعراب ونحوهم، وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ: انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار. أي مادام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن على دينه. واطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بغير عذر كان كافرا. قال الحافظ وهو اطلاق مردود، وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار السلام وكانت فرضا في عهد النبي (ص) واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى حيث كان.

[265]

وقد حكى في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الامام بقوته لسلطانه، وقد ذهب جعفر بن مبشر والهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لانها دار الاسلام. وقال الامام ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة، والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وانطلاقا وإن بعد الزمان والمكان أمر محسوس فمراقبتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله وأيضا في المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحسن، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والاتلاف أمر عظيم بموجب الطبع، وإذا كانت في أمور دينوية تورث المحبة والموالة فكيف بالمشابهة في الامور الدينية، فالموالة للمشركين تافى الايمان (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وقال ابن القيم في كتاب الهدى: ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين

المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم. وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها. وقال: ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض أئمة مهاجرة إبراهيم وبقية في الأرض شرار أهلها، يلفظهم أرضهم، تغدرهم نفس الله، ويحشرهم الله مع القردة والخنزير. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) والجهاد فرض، والدليل عليه قوله عز وجل (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) وقوله تعالى (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) وهو فرض

[266]

على الكفاية إذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقي لقوله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) ولو كان فرضا على الجميع لما فاضل بين من فعل وبين من ترك، ولأنه وعد الجميع بالحسنى فدل على أنه ليس بفرض على الجميع وروى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعدين أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج، ولأنه لو جعل فرضا على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش فيؤدي ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق. (فصل) ويستحب الأكتار منه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال الإيمان بالله ورسوله وجهاد في سبيل الله. وروى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وحببت له الجنة، فقال أعدها يا رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قلت وما هي يا رسول الله؟ قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله. وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل. وكان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها ثلاثاً، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم غزاه سبعاً وعشرين غزوة وبعث خمسا وثلاثين سرية (فصل) وأقل ما يجزئ في كل سنة مرة، لأن الجزية تجب في كل سنة مرة وهى بدل عن القتل فكذلك القتل، ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يطمع العدو في المسلمين، فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب لأنه

[267]

فرض على الكفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من العدة أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار جاز تأخيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج قتال قريش بالهدنة وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة، ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه

فوجب تأخيره (فصل) ولا يجاهد أحد عن أحد بعوض وغير عوض لانه إذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه، فلا يؤديه عن غيره، كما لا يحج عن غيره وعليه فرضه. (الشرح) حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه (بعث إلى بنى لحيان..) أخرجه مسلم وأبو داود في الجهاد بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج) وفي رواية أخرى لمسلم (بعث بعثا إلى بنى لحيان من هذيل، فقال لبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما) حديث أبي هريرة رضى الله عنه (أي الاعمال أفضل..) أخرجه الترمذي في باب فضائل الجهاد بلفظ (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل أو أي الاعمال خير؟ قال إيمان بالله ورسوله، قيل ثم أي شيء؟ قال الجهاد سنام العمل، قيل ثم أي شيء يا رسول الله؟ قال ثم حج مبرور) وفي رواية للبخاري (قيل ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله) كما أخرجه الشيخان والنسائي حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه (من رضى بالله ربا..) أخرجه النسائي في الجهاد وأبو داود ومسلم في الجهاد بلفظ (من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وحببت له الجنة، فعجب أبو سعيد فقال أعدها على يا رسول الله؟ ففعل، ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض، قال وما هي يا رسول الله؟ قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله

[268]

حديث أبي هريرة رضى الله عنه (والذى نفسي بيده لو ددت..) أخرجه البخاري في الجهاد، التمنى، النسائي في الجهاد والحاكم ومسلم في الجهاد ولفظه في مسلم (تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمانا بى وتصديق برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة، والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهينته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك، والذى نفس محمد بيده لو لا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لأجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يختلفوا عني، والذى نفس محمد بيده لو ددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل) ومن طريق آخر به (والذى نفسي بيده لو ددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيى..) (أثر) روى أن النبي (ص) غزا سبعا وعشرين غزوة) فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى اللغة: الغزوات جمع غزوة وأصل الغزو القصد، ومغزى الكلام مقصده والمراد بالغزوات ما وقع من قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه (غير أولى الضرر) هم الأعمى والأعرج والمريض (بنو لحيان) بطن هذيل بكسر اللام (السرية) قطعة من الجيش من خمسين إلى أربعمائة اختارهم الأمير مأخوذ من السرى وهو الجهد، وقيل سميت السرية سرية لأنها تستخفي في قصدها فتسرى ليلها، وهى فعلية بمعنى فاعلة، يقال سرى وأسرى ولا يكون إلا بالليل (هدنة) هي ترك الحرب وأصلها للسكون قوله (الجهاد فرض) حكى عن ابن شبرمة والثوري أن الجهاد تطوع وليس بفرض، وقالوا (كتب عليكم القتال) ليس على الوجوب بل على الندب كقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) وقد روى عن ابن عمر نحو ذلك وإن كان مختلفا في صحة الرواية عنه وروى عن عطاء وعمرو بن دينار عن ابن جريح قال: قلت لعطاء أوجب

الغزو على الناس ؟ فقال هو وعمرو بن دينار ما علمناه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الامصار أن الجهاد فرض إلى يوم القيامة إلا أنه فرض على الكفاية إذا قال به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه. وذكر أن سفيان الثوري كان يقول ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزى فيه بعضهم على بعض، وبهذا يكون مذهبه فرض على الكفاية ان صح القول عنه. (قلت) والجهاد فرض عين على كل مسلم إذا انتهكت حرمة المسلمين في أي بلد فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكان على الحاكم أن يدعو للجهاد وأن يستنفر المسلمين جميعا، وكانت الطاعة له واجبة بل فريضة كالفرائض الخمس، لقول الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) ولقول معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشر أيمان أن الغزو واجب، ثم يقول ان شئتم زدكم ولما روى عن بشير بن الخصاصية قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبياعه فقال علام تبايعني يا رسول الله ؟ فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال على أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله، وتصلى الصلوات الخمس المكتوبات لوقتهن، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتجاهد في سبيل الله فقلت يا رسول الله كلا لا أطيق إلا اثنتين إبتاء الزكاة فما لى إلا حمولة أهلى وما يقومون به، وأما الجهاد فأنى رجل جبان، فأنى أخاف أن تخشع نفسي فأفر فأبوء بغضب من الله، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال: يا بشير لا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة، فقلت يا رسول الله أبسط يدك، فبسط يده فبايعته عليهن. وغير هذا كثير جدا نكتفي بهذا. أما جزاؤه فالجنة، يشهد بذلك ما يردده القرآن على مسامعنا (إن الله اشترى من المؤمنين. بأن لهم الجنة) وما امتلات به كتب السنة جميعها اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا سبعا وعشرين غزوة، فقد ورد في الترمذي عن زيد بن أرقم قال (تسع عشرة) قال الحافظ في الفتح: لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون.

وإسناده صحيح وأصله في مسلم، ثم قال وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عده ابن إسحاق وأخرج عبد الرزاق بإسناده صحيح عن سعيد بن المسيب قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين، وأما البعوث والسرايا فعند ابن إسحاق ستا وثلاثين، وعند الواقدي ثمانيا وأربعين، وحكى ابن الجوزى في التلخيص ستا وخمسين وعند المسعودي ستين ووقع عند الحاكم في الاكليل أنها تزيد على المائة وقوله (ولا يجاهد احد..) فهو إجماع فقهاء الأمة وعلماء المسلمين، كما لا يجوز أن يحج عن غيره قبل أدائه الفريضة، فارجع إلى كتاب الحج وراجع حديث شيرمة قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجب الجهاد على المرأة لما روت عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال (جهاد كن الحج، أو حسيكن الحج) ولان الجهاد هو القتال وهن لا يقاتلن، ولهذا رأى عمر بن أبى ربيعة

امراة مقتولة فقال إن من أكبر الكبائر عندي * قتل بيضاء حرة عطبول
كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جر الذبول ولا يجب على الخنثى
المشكل لانه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب عليه بالشك ولا يجب على العبد
لقوله عزوجل (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا
يجدون ما ينفقون حرج) والعبد لا يجد ما ينفق. وروى أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا أسلم عنده رجل لا يعرفه قال أحر هو أو مملوك، فإن
قال أنا حر بايعه على الاسلام والجهاد، وإن قال أنا مملوك بايعه على
الاسلام ولم يبايعه على الجهاد، ولانه عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلا
يجب على العبد كالحج (فصل) ولا يجب على الصبي والمجنون لما روى على
كرم الله وجهه أن النبي

[271]

صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن
النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. وروى عروة بن الزبير قال
(رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر كفرا من أصحابه استصغروهم،
منهم عبد الله بن عمر وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد
والبراء بن ارب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعرابة ابن أوس ورجل من بنى
حارثة، فجعلهم حرسا للذراري والنساء، ولانه عبادة على البدن فلا يجب
على الصبي والمجنون كالصوم والصلاة والحج (فصل) ولا يجب على
الاعمى لقوله عزوجل (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا
على المريض حرج) ولا يخلف أهل التفسير أنها في سورة الفتح أنزلت
في الجهاد، ولانه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه، وإن كان في بصره شئ
فإن كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح وجب عليه لانه بقدر على
القتال، وإن لم يدرك ذلك لم يجب عليه لانه لا يقدر على القتال ويجب على
الاعور والاعمى، وهو الذى يبصر بالنهار دون الليل لانه كالبصير في
القتال ولا يجب على الاعرج الذى يعجز عن الركوب والمشى للآية، ولانه لا
يقدر على القتال، ويجب عليه إذا قدر على الركوب والمشى لانه يقدر على
القتال، ولا يجب على الاقطع والاشل لانه يحتاج في القتال إلى يد يضرب
بها ويد يتقى بها، وإن قطع أكثر أصابعه لم يجب عليه لانه لا يقدر على
القتال، وإن قطع الاقل وجب عليه لانه يقدر على القتال ولا يجب على
المريض الثقيل للآية، ولانه لا يقدر على القتال ويجب على من به حمى
خفيفة أو صداع قليل لانه يقدر على القتال. (فصل) ولا يجب على الفقير
الذى لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلا عن نفقة عياله لقوله عزوجل (ولا
على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) فإن كان القتال على باب البلد أو
حواليه وجب عليه، لانه لا يحتاج إلى نفقة الطريق، وإن على مسافة تقصر
فيها الصلاة ولم يقدر على مركوب يحمله لم يجب عليه لقوله عزوجل (ولا
على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم
تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون)

[272]

لانه عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلم تجب من غير مركوب كالحج، وإن
بذل له الامام ما يحتاج إليه من مركوب وجب عليه أن يقبل ويجاهد، لان ما

يعطيه الامام حق له، وان بذل له غيره لم يلزمه قبوله، لانه اكتساب مال لتجب به العبادة فلم يجب كالكسب المال للحج والزكاة (الشرح) حديث عائشة أخرجه البخاري بلفظ (عن عائشة قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج وفي رواية أخرى (سأله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج) وفي رواية ثالثة عنها أنها قالت يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور) حديث على أخرجه أبو داود والحاكم والترمذي وابن ماجه (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) و (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر) و (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل اللغة: قوله (حسبكن الحج) أي يكفيكن الحج، أي حسبكن من المشقة والتعب ما تجدن من ألم السير للحج ومشقته، قال الله تعالى (يا أيها النبي حسبك الله) أي كافيك الله، يقال أحسبني الشيء أي كفاني. قوله (حرة عطبول) الحرة الخالصة الحسب البرية من الريب. والحر الخالص من كل شيء. والعطبول المرأة الحسنة مع تمام خلق وتمام طول، وهذه المرأة ابنة النعمان بن بشير امرأة المختار بن أبي عبيد قتلها مصعب بن الزبير حين قتله فأنكر الناس عليه ذلك وأعظموه لارتكابه ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قوله (كتب القتل) أي فرض وأوجب، والغايات جمع غانية، وهي التي استغنت بزوجها عن غيره، وقيل استغنت بحسنها عن لباس الحلى والزينة. وجر الذبول أراد ما تجره المرأة خلفها من فضل ثوبها، وهو منهي عنه مكروه وبعد البيتين: قتلت باطلا على غير شيء * إن الله درها من قتيل

[273]

قوله (فجعلهم حرسا للذراري) جمع حارس، والحراسة هي الحفظ، حرسه حراسة أي حفظه، ومنه حرس السلطان الذين يحفظونه قوله (وصابرا محتسبا) أي طالبا للنواب قوله (التقاء الزحفين) الزحف الجيش، يزحفون إلى العدو أي يمشون قوله (التغريب) التغريب بالنفس المخاطرة والتقدم على غير ثقة وما يؤدي إلى الهلاك. قوله: ولا يجب الجهاد. قلت لا يجب عليها القتال، أما خروجها للغزو فقد أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى. وروى أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن. وقال الامام الخطابي في الحديث الاول دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة، ثم قال يشبه أن يكون رده إياهن لاحد معنيين، إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة الغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن أو يكون الخارجات معه من حداثة السن الجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن. وقال الشوكاني لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والاوزاعي، وذهب الشافعي والكوفيون إلى أنه إذا قتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه، ويدل على ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه ؟ فقال رجل أنا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأته الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سبقي لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله الطيراني في الكبير وفيه حجاج بن أرطاة، ونقل ابن بطال أنه اتفق

الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان، ولا يوجب القتال على الصبي والاعمى والاعرج ولا على من لا يجد القوة عليه مالا أو جسدا.

[274]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجب على من عليه دين حال أن يجاهد من غير إذن غريمه، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أرأيت إن قتل في سبيل الله كفر الله خطاياي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله خطاياك إلا الدين، كذلك قال لي جبريل، ولأن فرض الدين متعين عليه فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه، فإن استتاب من يقضيه من مال حاضر جاز لأن الغريم يصل إلى حقه، وإن كان من مال غائب لم يجز لأنه قد يتلف فيضيع حق الغريم، وإن كان الدين مؤجلا ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز أن يجاهد من غير إذن الغريم كما يجوز أن يسافر لغير الجهاد (والثاني) أنه لا يجوز لأنه يتعرض للقتل طلبا للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه. (الشرح) حديث أبي قتادة رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولاحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله ولفظه (عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتل في سبيل الله تكفر عني خطاياي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن قتل في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت؟ قال أرأيت إن قتل في سبيل الله تكفر عني خطاياي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي كذلك لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حق لأدمي والجهاد حق الله تعالى وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الأدميين كدم وعرض لعدم الفرق بين حق وحق، وقد استدل بحديث عبد الله بن عمرو

[275]

يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك رواه مسلم وأحمد على عدم جواز خروج المدبون إلى الجهاد بغير إذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد، وقد أشار صاحب البحر إلى مثل ذلك فقال ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بإذن الغريم لقوله صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين. الخبر، فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد. اهـ ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحدا منها، فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا وغاية ما اشتملت عليه الأحاديث هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا الدين، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من

له الدين، بل ان أحب المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج، وان رضى بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان، وهذا إذا كان الدين حالا وأما كان مؤجلا ففي ذلك وجهان قال الامام يحيى أصحابهما يعتبر الاذن أيضا إذ الدين مانع للشهادة وقيل لا كالخروج للتجارة قال في البحر ويصح الرجوع عن الاذن قبل التحام القتال إذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان أحدا أبويه مسلما لم يجز أن يجاهد بغير إذنه لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال أحى والداك؟ قال نعم، قال ففيهما فجاهد. وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال، سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل، فقال الصلاة لميقاتها، قلت ثم ماذا؟ قال بر الوالدين، قلت ثم ماذا؟

[276]

قال الجهاد في سبيل الله، فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد، ولان الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره، وبر الوالدين فرض يتعين عليه لانه لا ينوب عنه فيه غيره، ولهذا قال رجل لابن عباس رضى الله عنه إنى نذرت أن أغزوا الروم وأن أبوى منعاني، فقال أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك. وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما، لانهما كالأبوين في البر، وان كان له أب وجد أو أم وجدة فهل يلزمه استئذان الاب مع الجد أو استئذان الجدة مع الام فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لان الاب والام يحجبان الجد وللجدة عن الولاية والحضانة (والثانى) يلزمه وهو الصحيح عندي لان وجود الابوين لا يسقط بر الحدين ولا ينقص شفقتهم عليه. وان كان الابوان كافرين جاز أن يجاهد من غير إذنهما لانهما متهمان في الدين، وان كانا مملوكين فقد قال بعض أصحابنا أنه يجاهد من غير إذنهما لانه لا إذن لهما في أنفسهما فلم يعتبر إذنهما لغيرهما قال الشيخ الامام وعندي أنه لا يجوز أن يجاهد الا بإذنهما، لان المملوك كالحر في البر والشفقة فكان كالحر في اعتبار الاذن. وان أراد الولد أن يسافر في تجارة أو طلب علم جاز من غير إذن الابوين لان الغالب في سفره السلامة (فصل) وان أذن الغريم لغريمه أو الوالد لولده ثم رجعا أو كانا كافرين فأسلما، فإن كان ذلك قبل التقاء الزحفين لم يجز الخروج الا بالاذن، وان كان بعد التقاء الزحفين ففيه قولان أحدهما أنه لا يجوز أن يجاهد الا بالاذن لانه عذر يمنع وجوب الجهاد فإذا طرا منع من الوجوب كالعمى والمرض والثانى أنه يجاهد من غير اذن، لانه اجتمع حقان متعينان وتعين الجهاد سابق فقدم، وان أحاط العدو بهم تعين فرض الجهاد وجاز من غير اذن الغريم ومن غير اذن الابوين، لان ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي إلى الهلاك فقدم على حق الغريم والابوين.

[277]

(الشرح) حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه، ولمسلم من طريق آخر (ارجع إلى والدتك فأحسن صحبتها) حديث ابن مسعود قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها، قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين، قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، حدثني بهن ولو استزدته لزادني) متفق عليه قال الشوكاني: يجب استئذان الابوين في الجهاد، وبذلك قال الجمهور وحزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الابوان أو أحدهما، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة، قال ثم مه؟ قال الجهاد، قال فإن لى والدين، فقال أمرك بوالديك خير، فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولا تركنهما قال فأنت أعلم، وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الاحاديث، وهذا بشرط أن يكون الابوان مسلمين. وهل يلحق بهما الجد والجددة؟ الاصح عند الشافعية ذلك، وظاهره عدم الفرق بين الاحرار والعبيد. اه قال ابن حزم ولا يجوز الجهاد إلا بأذن الابوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعادتهم أن يقصدهم معيئا لهم أذن الابوان أم لا بأذن إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويكره الغزو من غير إذن الامام أو الامير من قبله، لان الغزو على حسب حال الحاجة، والامام الامير أعرف بذلك، ولا يحرم لانه ليس فيه أكثر من التعرير بالنفس والتعرير بالنفس يجوز في الجهاد (فصل) ويجب على الامام أن يشحن ما يلي الكفار من بلاد المسلمين يحيوش يكفون من يليهم ويستعمل عليهم امراء ثقات من أهل الاسلام مدبرين لانه إذا لم يفعل ذلك لم يؤمن إذا توجه في جهة الغزو أن يدخل العدو من جهة أخرى فيملك بلاد الاسلام

[278]

وإن احتاج إلى بناء حصن أو حفر خندق فعل، لان النبي صلى الله عليه وسلم حفر الخندق. وقال البراء بن عازب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعره وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة وهو يقول (اللهم لو لا أنت ما اهدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فأنزلن سكينه علينا * وثبت الاقدام إن لاقينا، وإذا أراد الغزو وبدأ بالاهم فالاهم لقوله عزوجل (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) فإذا استوت الجهاد في الخوف اجتهد وبدأ بأهمها عنده. (الشرح) حديث البراء بن عازب أخرجه البخاري في الجهاد ومسلم في المغازى اللغة: قوله (ويجب أن يشحن) أي يملا. يقال شحنت البلد بالخيول ملاته وبالبلد شحنة من الخيل أي رابطة، قال الله تعالى (في الفلك المشحون) أي المملوء قوله (مدبرين) المدبر الذي ينظر في دبر الامر أي عاقبته قوله (برجز عبد الله ابن رواحة وهو يقول اللهم لو لا أنت ما اهدينا) فيه خزم من طريق العروض ويستقيم وزونه لاهم والالف واللام زائدتان على الوزن، وذلك يجئ في الشعر كما روى عن علي كرم الله وجهه أشدد حيازيمك للمو * ت فإن الموت لاقিকা ولا تجزع من المو * ت إذا حل بوادিকা فإن قوله أشدد خزم كله، والخزم بالزاي وزنه مفاعيلن ثلاث مرات وهو هزج قوله (فأنزلن سكينه علينا) السكينة فعيلة من السكون وهو الوفار والطمأنينة وما يسكن به الانسان، وقيل هي الرحمة، فيكون المعنى أنزل علينا رحمة أو ما تسكن به قلوبنا من خوف العدو ورعبه. وأما السكينة التي في القرآن في قوله تعالى (التابوت فيه سكينه من ربكم) قيل له وجه مثل وجه الانسان ثم هي بعد ريح هفافة. وقيل لها رأس مثل رأسالهر وجناحان، وهى من أمر الله عزوجل، ولعلمهم كانوا ينتصرون بها كما نصر بها طالوت على جالوت قوله

(وثبت الاقدام ان لا قينا) يقال رجل ثبت في الحرب وثبت، أي لا يزول عن مكانه عند لقاء العدو، وقال الله تعالى (وثبت أقدامنا) ويجوز أن

[279]

يكون ثابت القلب كما قيل. ثبت إذا صبح بالقوم وفر. قوله (عرض الجيش) يقال عرضت الجيش أي أظهرتهم فنظرت ما حولهم، وكذلك عرضت الجارية على البيع عرضاً، أي أظهرتها لذلك. وقوله (ولا يأذن لمخذل) هو الذي يقول بالكفار وكثرة خيلهم جيدة وما شاكلة يقصد بذلك خذلان المسلمين، وهو التخلف عن النصره وترك الاعانة، يقال للطبى إذا تخلف عن القطيع خذل، ويقال خذلت الوحشية إذا أقامت على ولدها وتخلفت، قال طرفة: خذول تراعى ربربا بحميلة قال أبو بكر الحصاص في أحكام القرآن: الجهاد واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول وسائر الآية الموجبة لفرض الجهاد لم يفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين، وأيضاً فإن الفساق إذا جاهدوا فهم مطيعون في ذلك. وقال ابن حزم: ومن أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ففرض عليه أن يطبعه في ذلك إلا من له عذر قاطع. وقال الشوكاني: إن الجهاد لا يزال ما دام الاسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال، وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي هريرة (الجهاد ماض مع البر والفاجر) ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه، ثم قال لافرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر (قلت) أما كراهة الغزو إلا بإذن الامام فحقاً إلا إذا تخاذل الامام ونكص على عقبيه فقد وقع الفرض على المسلمين بالقتال فوراً، أما وجوب الاستعداد بكافة الاسلحة على اختلاف أنواعها فقد أوجبها المصدر الاول للمسلمين إذ يقول الله عزوجل (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم). قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإذا أراد الخروج عرض الجيش ولا يأذن لمخذل ولا لمن يعاون الكفار بالمكاتبة لقوله عزوجل (لو خرجوا فيكم ما زادواكم إلا خبالاً ولاوضعوا

[280]

خلالكم ييغونكم الفتنة) قيل في التفسير لاوقعوا بينكم الاختلاف، وقيل لا شرعوا في تفريق جمعكم، ولأن في حضورهم إضرار بالمسلمين ولا نستعين بالكفار من غير حاجة، لما روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين، فقال له تؤمن بالله ورسوله قال: لا، قال فارجع فلن أستعين بمشرك، فإن احتاج أن يستعين بهم فإن لم يكن من يستعين به حسن الرأي في المسلمين لم نستعن به، لأن ما يخاف من الضرر بحضورهم أكثر مما يرجى من النفعة، وإن كان حسن الرأي في المسلمين جاز أن نستعين بهم، لأن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شركه حرب هوازن، وسمع رجلاً يقول غلبت هوازن، وقتل محمد فقال بفيك الحجر لرب من قريب أحب إلى من رب من هوازن، وإن احتاج إلى أن يستأجرهم جاز، لأنه لا يقع الجهاد له وفي القدر الذي يستأجر به وجهان. (أحدهما) لا يجوز له أن

تبلغ الاجرة سهم راجل لانه ليس من اهل فرض الجهاد فلا يبلغ حقه سهم راجل كالصبي والمرأة. (والثانى) وهو المذهب انه يجوز، لانه عوض في الاجارة فجاز أن يبلغ قدر سهم الراجل كلاجرة في سائر الاجارات، ويجوز أن يأذن للنساء لما روت الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخدم القوم ونسقيهم الماء ونرد الجرحى والقنلى إلى المدينة، ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لان فيهم معاونة، ولا يأذن لمجنون لانه يعرضه للهلاك من غير منفعة، وينبغي أن يتعاهد الخيل فلا يدخل حطبا وهو الكسير ولا فحما وهو الكبير ولا ضرعاً هو الصغير ولا أعجف وهو الهزيل لانه ربما كان سبباً للهزيمة ولانه يزاحم به الغانمين في سهمهم وبأخذ البيعة على الجيش أن لا يفروا لما روى جابر رضى الله عنه قال: كنا يوم الحديبية ألف رجل وأربعمائة فبايعناه تحت الشجرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ويوجه الطلائع ومن يتجسس أخبار الكفار، لما روى جابر رضى الله عنه قال

[281]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من يأتينا بخير القول فقال الزبير أنا، فقال إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير والمستحب أن يخرج يوم الخميس، لما روى كعب بن مالك قال: فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس، ويستحب أن يعقد الرايات ويجعل تحت كل راية طائفة، لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن أبا سفيان أسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس اجبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها، قال العباس فحبسته حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتيبة الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والانصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد، فقال من هؤلاء يا عباس؟ قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار، فقال ما لاحد بهؤلاء من قبل، والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً، والمستحب أن يدخل إلى دار الحرب بتعبية الحرب، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين، وجعل الزبير على الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة وبطن الوادي، ولان ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو. (الشرح) حديث عائشة (خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان مجرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال جئت لاتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا، قال فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت ثم مضى حتى إذا مر بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة فقال لا، قال فارجع فلن أستعين بمشرك، قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أو مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم، قال فانطلق) روا احمد ومسلم، وفى رواية أخرى لاحمد (انا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلمنا وشهدنا معه)

حديث صفوان (قال الحافظ بنى حجر في تلخيص الحبير أنه أعطى عينه بن حصن والاقرع بن حابس وأبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية) مسلم ثم قال والصواب أنه من الغنائم. وذكر النووي في شرح مسلم (وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، وذكره الشوكاني ولم يشر إلى مخرجه، وبالبحث عنه في مسلم لم أعثر عليه ولكن أخرج أبو داود في مراسيله والترمذي عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم) حديث الربيع بنت معوذ أخرج البخاري وأحمد (جابر كنا يوم الحديبية) مسلم في المغازي والترمذي في السير والنسائي في البيعة. حديث جابر (من يأتينا بخير القوم) متفق عليه حديث كعب رواه البخاري ومسلم بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس حديث ابن عباس في البخاري رواه ابن سعد في الطبقات وكتب السيرة وأبو بنحوه حديث أبو هريرة جزء من حديث أخرجه أحمد وأبو داود ومسلم والنسائي اللغة: قوله (ما زادوكم إلا خبالا) أي فسادا وقد خبله خبله واختبله إذا أفسد عقله أو عضوه ولاوضعوا خلالكم أي أسرعوا في السير، يقال وضع البعير يضع وأوضعه راكمه إذا حملة على العدو السريع. وخلالكم بينكم والخلة الفرجة بين الشئين والجمع الخلال. قوله (بفك الحجر) يقال هذا لمن يتكلم بغير الحق دعاء على طريق التكذيب قوله (لرب من قریش) أي سيد والرب السيد الرئيس، وكان يقال لحذيفة بن بدر رب معد أي سيدها. قوله (ويوجه الطلائع ومن يتجسس، الطلائع جمع طلبيعة وهو من يبعث أمام الجيش ليطع طلع العدو أي ينظر إليهم. والتجسس بالجيم طلب الاخبار

والبحث عنها، وكذلك تجسس الخبر بالحاء، ومنهم من يفرق بينهما فيقول تجسست بالحاء في الخير والشر وبالجم في الشر لا غير. قالوا والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير، وقيل بالحاء أن تطلبه لنفسك وبالجم لغيرك. قوله (إن لكل نبي حواريا وحوای الزبير) قيل معناه أنه مخصص من أصحابي ومفضل من الخبز الحواري وهو أفضل الخبز وأرفعه. وحواري عيسى هم المفضلون عنده وخاصته. وقيل لانهم كانوا يحورون ثيابهم أي يبيضونها، والتحوير التبييض. وقيل لانهم كانوا قصارين، وقيل لان الحواري الناصر، والصحيح أنه الخالص النقي من حورت الدقيق إذا أخلصته ونقيته من الحشو، ويقال لنساء الحضر حواريات لبياضهن ونعمتهن قوله (في الكتيبة الخضراء) الكتيبة قطعة من الجيش من أربعمائة إلى ألف اشتقاقها من الكتب وهو الجمع والانضمام وقد ذكر. وسميت خضراء لما يرى عليها من لون الحديد وخضرته وسواده، والخضرة عند العرب السواد، يقال دليل أخضر قاله ابن الاعرابي وأنشد: ناق خبي خبيا زورا* وعارضني الليل إذا ما اخضرا أي اسود. قوله (ما لاحد بهؤلاء من قبل) أي طاقة. قال الله تعالى (فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها. قوله (إحدى المحنيتين) بكسر النون، أي كتيبتين أخذتا الجانبين اليمين والشمال من جانبي الطريق، ويقال المحنبة اليمنى والمحنبة اليسرى قوله (على الساقة) أي على آخر العسكر، كأنهم يسوقون الذين قبلهم. قوله (حمر النعم) خص الحمر دون غيرها، لانها عندهم خير المال، والنعم هي الابل

والانعام، الابل والبقر والغنم، قد سمى ايضا نعماء، قال الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) قال النووي في شرح مسلم: أخذ طائفة من العلماء بكراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة على إطلاقه. وقال الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أستعين به وإلا فيكره

[284]

وقال الشوكاني ان الظاهر من الادلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وسلم (إنا لا نستعين بالمشركين) من العموم. وكذلك قوله (أنا لا أستعين بمشرك) ولا يصلح مرسل الزهري لما روى ذلك لما قيل أن مراسيل الزهري ضعيفة، ثم قال ويؤيده قوله تعالى (ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا) وقد أخرج الشيخان عن البراء بن عازب قال (جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليل وأجر كثير. وأما استعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبي فليس ذلك إلا لظهاره الاسلام. وأما مقاتلة قرمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك في ابتداء الامر، وغاية ما فيه أنه يجوز للامام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين وقال ابن حزم ولا يحضر مغازي المسلمين كافر. ثم روى عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهم المسلمين. وروى عن سعد بن أبي وقاص غزا بقومه من اليهود فرضح لهم. وروى عن الشعبي حينما سأل عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب، فقال الشعبي أدركت الائمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم جزيتهم، فذلك لهن نقل حسن ثم قال وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو سليمان لا يسهم لهم، قال أبو سليمان ولا يرضح لهم ولا يستعان بهم. قال أبو ممد حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل، ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بالمرسل أن يقولوا بهذا لانه من أحسن المراسيل، لا سيما مع قول الشعبي انه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة ثم قال لكن الحجة في ذلك ما روينا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أنا لا نستعين بمشرك) فصح أنه لا حق في الغنائم لغير المسلمين. وقال الشوكاني يجوز للمرأة الاجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص بذلك بدوات المحارم وان دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس

[285]

وبدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها، بل غسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم وقال الاوزاعي تدفن كما هي قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه (قلت) وقد

توقفت عن الكلام في عدم استعمال المجانين في القتال، وكذا أنواع الخيول التي أشار إليها المؤلف، وأخذ البيعة والتجسس لحساب المسلمين لأنها من الامور المسلم بها التي لم يختلف فيها أحد، والتي لا زال معمولا بها عسكريا حتى في القرن العشرين عصر المدنية، ألا فليستيقظ المسلمون بالرجوع إلى ربهم وسنة نبيهم قوله (والمستحب أن يخرج يوم الخميس) قال الحافظ في الفتح: لعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم (بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس) وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني. قال وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت اهـ. وقال ابن حزم ونسحب الخروج للسفر يوم الخميس قوله (ويستحب أن يعقد الرايات) و (أن يدخل دار الحرب بتعبئة) فصلاة الله وسلامه عليك يا رسول الله فلقد قلت وشرعت نظم الحرب الحديثة فلا زال العمل جار بالالوية والرايات قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الاسلام، لانه لا يلزمهم الاسلام قبل العلم، والدليل عليه قوله عزوجل (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم وإن بلغتهم الدعوة فالاحب أن يعرض عليهم الاسلام لما روى سهل بن سعد قال،

[286]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه يوم خيبر (إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم، وان قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الاسلام جاز لما روى نافع قال (أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وروى وهم غافلون). (الشرح) حديث سهل بن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقال ابن على ؟ فقيل انه يشتكى عينيه، فأمر فدعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شئ، فقال فقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم) متفق عليه حديث نافع ولفظه (عن ابن عوف قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلى إنما كان ذلك في أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرة ابنة الحارث، حدثني بن عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش) متفق عليه قوله (أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون) أي غافلون على غير علم ولا حذر. يقال رجل غر إذا لم يحرب الامور بالكسر وفي الحديث المؤمن غر وكريم الغرة الغفلة والغار الغافل، وسمى المصطلق لحسن صوته والصلق الصوت الشديد عن الاصمعي، وفي الحديث ليس منا من صلح ولا حلق. قوله (عصموا منى دماءهم وأموالهم) أي منعوا، والعصمة المنع، يقال عصمه الطعام أي منعه من الجوع، لا عصم اليوم من أمر الله إلا من رحم. قال الشوكاني في المسألة ثلاثة مذاهب (الاول) أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الاسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم، وظاهر الحديث معهم

(والثاني) أنه لا يجب مطلقا (الثالث) أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب. قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم وقد تطارحت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع ما بين ظاهر الاختلاف من الأحاديث، وقد زعم الامام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه، ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة وقد حكاها المازري وأبو بكر بن العربي وقال الخطابي: وقد اختلف العلماء، فقال مالك بن أنس لا يقاتلون حتى يدعوا أو يؤذنوا. وقال الحسن البصري. يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا قد بلغتهم الدعوة، وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فإن كانوا ممن لا يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم إلى أن يسلموا، لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؟ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم إلى أن يسلموا أن يبذلوا الجزية، والدليل عليه قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وروى بريدة رضى الله عنه قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أو سرية قال إذا أنت لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى احدى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الدخول في الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة، فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن دخلوا في الاسلام وأبوا أن يتحولوا لالى دار الهجرة، فأخبرهم أنهم كاعراب المؤمنين الذين يجرى عليه حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الفئ

والغنيمة شئ حتى يجاهدوا مع المؤمنين فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم، ويستحب الاستنصار بالضعفاء لما روى أبو الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ائتوني بضعفائكم فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم، ويستحب أن يدع عند التقاء الصغين لما روى أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي وأنت ناصرى وبك أقاتل وروى أبو موسى الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف أمرا قال اللهم انى اجعلك في نحورهم واعوذ بك من شرورهم، ويستحب أن يحرض الجيش على القتال لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الانصار هذه أوباش قريش قد جمعت لكم إذا لقيتموهم غدا فاحصدوهم حصدا. وروى سعد رضى الله عنه قال نزل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد وقال ارم فداك أبى وأمى، ويستحب أن يكبر عند لقاء

العدو لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، فلما رأى القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، قالها ثلاثا، ولا يرفع الصوت بالتكبير لما روى أبو موسى الأشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأشرفوا على واد، فجعل الناس يكبرون ويهللن الله أكبر الله أكبر، يرفعون أصواتهم، فقال يا أيها الناس انكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون قريبا سميعا إنه معكم (الشرح) حديث (أمرت أن أقاتل الناس..) أخرجه البخاري ومسلم والأربعة عن أبي هريرة، وفي رواية متفق عليها عن ابن عمر (والنسائي) عن أبي بكره والحاكم عن أبي هريرة. حديث بريده رضى الله عنه أخرجه مسلم في المغازي، أبو داود في المغزى الترمذي في السير ابن ماجه في الجهاد والحاكم من طريق أبي نجیح

[289]

حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود في الجهاد الترمذي في الجهاد النسائي في الجهاد. حديث أنس أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب ما يدعى عند اللقاء (اللهم انت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل) وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب والنسائي. حديث أبي موسى الأشعري (كان إذا خاف أمر) أخرجه أبو داود والنسائي حديث أنس متفق عليه (أبى موسى الأشعري (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأشرفوا على واد) متفق عليه. اللغة: قوله (هذه أوباش قريش) الأوباش الجماعات والاخلاط من قبائل شتى ويقال أو شباب بتقديم الشين أيضا. قوله (فاحصدوهم) أي استأصلوهم بالقتل وأصله من حصاد الزرع وهو قطعه. قال الله تعالى (فجعلناهم حصيدا) قوله (مثل لى كنانته) أي صيها واستخرج ما فيها ما النيل بمنزلة نثرها. قوله (أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) ساحة القوم هي العرصة التى يديرون أحييتهم حولها وساء نقيض سر، يقال ساءه يسوء سواءا بالفتح، وساءه نقيض سره تمسك القائلون بأنه لا تؤخذ الجزية من الكتابى إذا كان عربيا بما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس قال مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه إلى أبى طالب، فقال يا ابن أختى ما تريد من قومك قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية، قال كلمة واحدة، قولوا لا اله الا الله، قالوا لها واحدا؟ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الاختلاق، قال فنزل فيهم القرآن (ص) والقرآن ذى الذكر إلى قوله ان هذا الاختلاق) وقال الحافظ في الفتح: فأما اليهود والنصارى فهم المراد أهل الكتاب بالاتفاق، وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب. وحكى الطحاوي عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم

[290]

ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف. وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدوا به. قال الاوزاعي وفتح الشام وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من

اليهود والنصارى فقط. وقال الشافعي تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ويلتحق بهم المجوس في ذلك مستدلا بما رواه أحمد والبخاري وغيرهما عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى حدثني بها عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. قال أبو عبيد في كتاب الاموال: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة. أما ما أورده من نصيحته للامراء بأن يبينوا للاعداء أن القتال ما فرض في الاسلام إلا لانتشال الناس من عبادة بعضهم لبعض إلى عبادة الله الواحد القهار والاستنصار بالضعفاء والدعاء عند الالتحام وتحريض الجيوس على القتال وتذكيرهم بحق الله والتكبير عند الهجوم وعدم رفع الصوت، فهي من المبادئ الاساسية التي ما زال معمولا بها في الحروب وليت المسلمون اليوم يكبرون بدل أن يقولوا أفاضلا غير مفهومة منقولة عن من لا دين لهم حتى يكون الله معهم. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد لقوله عزوجل (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين) وهذا أمر بلفظ الخبر، لانه لو كان خيرا لم يقع الخبر بخلاف المخبر فدل على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين، وأمر الانف بمصابرة الالفين، ولا يجوز لمن تعين عليه أن يولى إلا منحرفا لقتال، وهو أن ينتقل من مكان إلى مكان أمكن للقتال أو متحيزا إلى فئة، وهو أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال،

[291]

والدليل عليه قوله عزوجل (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار، ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) وسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حصية عظيمة وكنت ممن حاص، فلما برزنا قلت كيف نضج وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ربنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا وقلنا نحن الفرارون، فقال لابل أنتم العكارون، فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين. وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: انا فئة كل مسلم، وهو بالمدينة وجيوشة في الأفاق، فإن ولى غير متحرف لقتال أو متحيزا إلى فئة أثم وارثك كبيرة. والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكبائر سبع أولهن الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا، وفرار يوم الزحف، ورمى المحصنات وانقلاب إلى الاعراب، فأني غلب على ظنهم أنهم ان ثبتوا لمنليهم هلكوا فغيب وجهان (أحدهما) أن لهم أن يولوا لقوله عزوجل (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (والثاني) أنه ليس لهم أن يولوا وهو الصحيح لقوله عزوجل (إذا لقيتم فئة فاثبتوا) ولان المجاهد انما يقاتل ليقتل أو يقتل وان زاد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين فلهم أن يولوا، لانه لما أوجب الله عزوجل على المائة مصابرة المائتين دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين. وروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال (من فر من اثنين فقد فرو من فر من ثلاثة فلم يقر) وان غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالافضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون، وان غلب على ظنهم أنهم يهلكون فغيب وجهان (أحدهما) أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله عزوجل (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

(والثاني) أنه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم، لانهم ان قتلوا فازوا بالشهادة وان لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب، فإن طلباه ولم

[292]

يطلبهما فله أن يولى عنهما، لانه غير متأهب للقتال، وإن طلبهما ولم يطلباه ففيه وجهان (أحدهما) أن له أن يولى عنهما لان فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد (والثاني) أنه يحرم عليه أن يولى عنهما، لانه مجاهد لهما فلم يول عنهما، كما لو كان مع جماعة. (الشرح) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وقال لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أبي زياد، ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. حديث عمر أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا حديث أبي هريرة متفق عليه قول ابن عباس بلفظ (من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر) أخرجه الحاكم والطبراني والشافعي اللغة: قوله (إذا لقيتم الذين كفروا زحفا) الزحف سير القوم إلى القوم في الحرب يقال زحفوا ودلفوا إذا تقاربوا ودنوا قليلا قليلا، وقيل لبعض نساء العرب ما بالكن رسحا، فقال ارسحتنا نار الزحفين والرسحاء التي لا عجيزة لها، ومعنى نار الزحفين أن النار إذا اشتد لهيها جعن عنها تباعدن بحر أعجازهن ولا يمشين فإذا سكن لهيها وهان وهجها زحفن إليها وقربن منها قوله (متحرفا لقتال) تحرف وانحرف إذا مال، مأخوذ من حرف الشيء وهو طرفه، أي مال عن معظم القتال، ووسط الصف إلى مكان أمكن له الكر والفر أو متحيزا، يقال تحيز وانحاز وتجاوز إذا انضم إلى غيره والحين الفريق والفئة الجماعة مشتق من الفأ وهو القطع كأنها انقطعت عن غيرها والجمع فئات وفئون، وقال الهروي من فابت رأسه وفأوته إذا شققته فانفا. قوله (فقد باء بغضب من الله) أي لزمه الغضب ورجع به، وقد ذكر. قوله (فحاص الناس حيصة) أي حادوا عن القتال وانهزموا، يقال حاص عن القتال يحيص حيصا إذا حاد عنه، وبؤنا بغضب ربنا، أي انصرفنا وقد لزمنا الغضب، وتبؤا المنزل إذا لزمه، وروى حاص بالحاء والصاد المهملتين، ومعناه

[293]

هربوا من قوله تعالى (ولا يجدون عنها محيصا) أي هربا ومفرا، وقوله تعالى (مالنا من محيص) أي مفر قوله (بل أنتم العكارون) هم الكرارون العطافون في القتال، يقال عكر يعكر عكرا إذا عطف والعكرة الكرة. قوله (وانقلاب إلى الاعراب) لعله ترك الجمعة والجماعة والجهاد. قال الجصاص في كتاب إحكام الأحكام في الآية (الآن خفف الله عنكم) ايجاب فرض القتال على الواحد لرجلين من الكفار فإن زاد عدد الكفار على اثنين فجائز حينئذ للواحد التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصرة، فأما أن أراد الفرار ليلحق بقوم من المسلمين لا نصرة معهم فهو من أهل الوعيد المذكور في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) وقال عمر بن الخطاب لما بلغه أن أبا عبيد ابن مسعود استقتل يوم الجيش حتى قتل ولم ينهزم: رحم الله أبا عبيد لو انحاز إلى لكنت له فئة، فلما رجع إليه أصحاب أبي عبيد قال أنا فئة

لكم ولم يعنفهم، وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمين اثني عشر ألفا لا يجوز لهم أن ينهزموا عن مثلهم الا متحرفين لقتال، وهو أن يصيروا من موضع إلى غيره مكابدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق إلى فسحة أو من سعة من المسلمين يقاتلونهم معهم، فإذا بلغوا اثني عشر ألفا فإن محمد بن الحسن ذكر أن الجيش إذا بلغوا كذلك فليس لهم أن يفروا من عدوهم وأن أكثر عددهم، ولم يذكر خلافا بين أصحابنا فيه. واحتج بحديث ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربع مائة وخبر الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثني عشر ألفا من قلة ولن يغلب. وفي بعضها ما غلب قوم يبلغون اثني عشر ألفا إذا اجتمعت كلمتهم. وذكر الطحاوي أن مالكا سئل فقيل له أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله وحكم بغيرها؟ فقال له مالك إن كان معك اثنا عشر ألفا مثلك لم يسعك التخلف والأفأنت في سعة من التخلف، وكان السائل له عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن

[294]

وإن أكثر عدد المشركين فغير جائز لهم أن يفروا منهم وإن كانوا أضعافهم لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا اجتمعت كلمتهم، وقد أوجب عليهم بذلك جمع كلمتهم. (قلت) والآية تدل على أن الفرار من الزحف من كبائر المعاصي وقد جاء التصريح بذلك في أحاديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم التي أوردها المؤلف، وقد قيد بعض العلماء هذا بما إذا كان لا يزيدون على ضعف المؤمنين. قال الشافعي: إذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة. وقد روى عنه عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي بصرة وعكرمة ونافع والحسن وقتادة وزيد أبي حبيب والضحاك أن تحريم الفرار في هذه الآية خاص بيوم بدر، ولكن هذا خلاف قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويؤيده نزول الآية بعد انتهاء الغزو، وإن اعترض معترض بالآية (ان الذين تولوا منكم يوم التقى) (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين.. الخ) قلت هذا لا ينافي كون التولى حراما وكبيرة من الكبائر ولا يقتضى أن يكون كل قول لغير السبيين المستثنيين في آية الانفال يبيء صاحبه بغضب عظيم من الله ومأواه جهنم وبئس المصير، بل قد يكونى دون ذلك، ويتقيد بآية رخصة الضعف وبالنهى عن إلقاء النفس في التهلكة من حيث عمومها. وإذا تمسك المعترضون بالحديث الذي أورده المؤلف عن ابن عمر (كنت في سرية.. الخ) قلت فيه يزيد بن أبي زياد وهو مختلف فيه ضعفه الكثيرون وقال ابن حبان كان صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير فوقعت المناكير في حديثه، فمن سمع منه قبل التغيير صحيح، ومعروف ما قيل من أنه لا يعتد بتصحيح ابن حبان. وجملة القول أن هذا الحديث لا وزن له في هذه المسألة لا متنا ولا سندا، وفي معناه أثر عن عمر هو دونه فلا يعتد به في المسألة

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر رضى الله عنه من قتل ابنه فإن قتله لم يكره أن يقصد قتله كما لا يكره إذا قصد قتله وهو مسلم، وإن سمعه يذكر الله عزوجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء لم يكره أن يقتله، لان أبا عبدة بن الجراح رضى الله عنه قتل أباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يسبك، ولم ينكره عليه (فصل) ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ولا يجوز قتل الخنثى المشكل، لانه يجوز أن يكون رجلا ويجوز أن يكون امرأة فلم يقتل مع الشك، وإن قاتلوا جاز قتلهم لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال من قتل هذه؟ فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأته الهزيمة فينا أهوت إلى سيفي أو إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال النساء ما شأن قتل النساء، ولو حرم ذلك لا نكره النبي صلى الله عليه وسلم، ولانه إذا جاز قتلهم إذا قصدن القتل وهن مسلمات فلان يجوز قتلهن وهن كافرات أولى. (فصل) وأما الشيخ الذى لا قتال فيه فإن كان له رأى في الحرب جاز قتله لان دريد بن الصمة كان شيخا كبيرا وكان له رأى، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذرازي، فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا، فقال دريد في ذلك: أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى * فلم يستبينوا الرشيد الا ضحى الغد وقتل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله، ولان الرأى في الحرب أبلغ من القتال لانه هو الاصل وعنه يصدر القتال، ولهذا قال المتنبي: الرأى قبل شجاعة الشجعان * هو أول وهى المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لنفس مرة * بلغت من العلياء كل مكان ولربما طعن الفتى أقرانه * بالرأى قبل تطاعن الفرسان

وإن لم يكن له رأى ففيه وفى الراهب قولان (أحدهما) أنه يقتل لقوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولانه ذكر مكلف حربى فجاز قتله بالكفر كالشباب (والثانى) أنه لا يقتل لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال ليزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ، وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم، ولانه لا نكايه له في المسلمين فلم يقتل بالكفر الاصلى كالمراة. (فصل) ولا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل قال لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال: إن هذا وابن أثال قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيمة، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله قال لا نشهد أن مسيمة رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما، فجرت سنة أن لا تقتل الرسل (فصل) فإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم، فإن كان في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى الاطفال والنساء، لانا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقا إلى تعطيل الجهاد وذريعة إلى الظفر بالمسلمين، وان كان في غير حال الحرب ففيه قولان (أحدهما) أنه يجوز رميهم. لان ترك قتالهم يؤدي

إلى تعطيل الجهاد (والثاني) أن ه لا يجوز رميهم لانه يؤدي إلى قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة، وان تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين، فإن كان ذلك في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى المسلم لما ذكرناه، وان كان في غير حال التحام الحرب لم يجز رميهم قولا واحدا، والفرق بينهم وبين أطفالهم ونسائهم ان المسلم محقون الدم لحرمة الدين فلم يجز قتله من غير ضرورة، والاطفال والنساء حقن دمهم لانهم غنيمة للمسلمين فجاز قتلهم من غير ضرورة، وان تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترسوا بالمسلمين، لانه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين. (فصل) وان نصب عليهم منجنيقا أو بيتهم ليلا وفيهم نساء وأطفال جاز لما روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على

[297]

أهل الطائف، وإن كانت لا تخلوا من النساء والاطفال، وروى الصعب بن حثامة قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال هم منهم، ولان الكفار لا يخلون من النساء والاطفال فلو تركنا رميهم لاجل النساء، والاطفال بطل الجهاد، وان كان فيهم أسارى من المسلمين نظرت فإن خيف منهم أن هم إن تركوا قالتوا وظفروا بالمسلمين جاز رميهم، لان حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم وان لم يخف منهم نظرت، فإن كان الاسرى قليلا جاز رميهم لان الظاهر انه لا يصيبهم، والاولى أن لا ترميهم، لانه ربما أصاب المسلمين وان كانوا كثيرا لم يجز رميهم، لان الظاهر انه يصيب المسلمين، وذلك لا يجوز من غير ضرورة. (فصل) ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب، لما روى أن حنظلة ابن الراهب عقر بأبي سفيان فرسه، فسقط عنه فجلس على صدره، فجاء ابن شعوب فقال لاحمين صاحبي ونفسي * بطعنة مثل شعاع الشمس فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة، ولان بقتل الفرس يتوصل إلى قتل الفارس. (فصل) وان احتيج إلى تخريب منازلهم وقطع أشجارهم ليظفروا بهم جاز ذلك، وان لم يحتج إليه نظرت فإن لم يغلب على الظن أنها تملك عليهم جاز فعله وتركه وان غلب على الظن أنها تملك عليهم ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لانها تصير غنيمة فلا يجوز اتلافها (والثاني) أن الاولى أن لا يفعل فإن فعل جاز لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق على بنى النضير وقطع البويرة، فأنزل الله عزوجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) (الشرح) حديث منع أبا بكر رضى الله عنه..)) أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي، وهو متكلم فيه، بل رماه بعضهم بالكذب. وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم من طريق آخر عن أيوب، قال عبد الرحمن بن أبي بكر

[298]

لابيه: قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك، فقال أبو بكر لو رأيتك لم أضف عنك. حديث (لان أبا عبيدة قتل أباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

سمعتة يسبك. هذا الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال شهدا أبو حذيفة بدرا ودعاه أباه عتبة إلى البراز فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والواقدي متكلم فيه حتى رماه بعضهم بالكذب وروى ابن أبي شيبه والحاكم من رواية أبي أيوب قال، قال عبد الرحمن بن أبي بكر لابييه قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك، فقال أبو بكر لو رأيتك لم أضف عنك، ورواية الحاكم عن أيوب رجاله ثقات مع إرساله روى الحاكم والبيهقي منقطعا عن عبد الله بن شاذب قال جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت الآلهة لابي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصده أبو عبيدة وهذا معضل وكان الواقدي ينكره ويقول مات والد أبي عبيدة قبل الاسلام. وروى أبو داود في مراسيله والبيهقي من رواية مالك بن عمير قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقا يا رسول الله انى لقيت العدو ولقيت أبى فيهم، فسمعت منه مقالة قيحة فطعنته بالرمح فقتلته، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه) وهذا مبهم حديث ابن عمر (نهى عن قتل النساء) أخرجه البخاري ومسلم حديث ابن عباس (مر بامرأة مقتولة..) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه أرطاة بن الحاج وهو ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبه مرسلًا وأبو داود في مراسيله الا أنه قال (امرأة مقتولة بالطائف) حديث (أن دريد بن الصمة كان شيخا كبيرا وكان له رأى..) في الصحيحين من حديث أبى موسى الأشعري قال (لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقى دريد من الصمة فقتله فهزم أصحابه) وباقي القصة ذكرها ابن اسحاق في السيرة مطولا.

[299]

أثر (أن أبا بكر قال ليزيد بن أبى سفيان...) أخرجه البيهقي. وروى أن الامام أحمد انكره، ورواه مالك في الموطأ ورواه سيف في الفتوح مرسلًا حديث أبى وائل (لما قتل عبد الله بن مسعود) أخرجه أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود وأبو داود مختصرا والنسائي وأبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ديبو بن شهر الحنفي حديث على (أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق) أخرجه أبو داود وابن سعد في الطبقات مرسلًا عن مكحول ووصله العقيلي من وجه آخر عن على حديث الصعب بن جثامة (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين..) متفق عليه حديث (أن حنظلة الراهب عقر بأبى سفيان فرسه..) أخرجه البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد، وذكر الواقدي في المغازي عن شيوخه مطولا، وابن اسحاق في المغازي بدون العقر حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق على بنى النضير.. متفق عليه. اللغة. قوله (بمنعرج اللوى) منعرج الوادي منعطفه يمنة ويسرة، واللوى منقطع الرمل وهو الجدد بعد الرمة. قوله (الرشد) ضد الغى شبيه بالصواب ضد الخطأ. قوله (لنفس مرة) بضم الميم والخفض صفة لنفس، أي قوى، والمرة القوة، وهو مضبوط في ديوانه هكذا، وكذا رواه الكرمانى بالضم وسماعنا بفتح الميم والنصب. قوله (أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو في الشجاعة، يقال فلان قرن فلان أي نظيره وكفوؤه عند القتال. قوله (لانكاية) النكاية أن يقتل ويخرج، يقال نكيت في العدو أنكى نكاية بغير همز إذا بالغت منهم قتلا وجرحا أو جرحا، وقد ذكر قوله (أو بيتهم ليلا) يقال بيت العدو إذا وقع بهم ليلا والاسم البيات ومثله يبيتون قوله (الذراري) هم الاطفال والصغار الذين لم يبلغوا الحلم، وأصلها من

ذراً الله الخلق أي خلقهم فترك همزها استخفاً كما ترك همز البرية، وأصلها من برأ الله الخلق ووزنها فعلية. وقال بعضهم هي مأخوذة من الذر لأن الله أخرج الخلق من صلب آدم أمثال الذر وأشهد هم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى. وقيل أصلها ذرووة على وزن فعلولة فأبدلت الواو الأخيرة باء فاجتمعت الواو والياء وسكنت الأولى منهما فقلت الواو باء وأدغمت قوله (وقطع البويرة) بغير همز اسم موضع وليس بتصغير بئر. وقوله تعالى (ما قطعتم من لينة) اللين نوع من النخل، قيل هو الدقل، وقيل هو الجعرور ضربان رديان من التمر. واللينه النخلة الواحدة وأصلها لونة فقلت الواو ياء لانكسار ما قبلها وأصلها من اللون على هذا، وهو قول العريزي. قالوا ألوان النخل ما عدا البرنى والعجوة قوله (ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم) (قلت) يحرم قتل كل رحم لم تخرج للقتال أو تجهز له، فإن خرجت للقتال فقد حو قتلها ولا بد لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وأخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان..). الخ. يقول صديق حسن خان في الروضة الندية: ويحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل، فقد أجاز قتلهم مع ورود النص صريحاً في الصحيحين بتحريم قتلهم. ويقول الامام السيد رشيد رضا في تفسير المنار: كان موضع الضعف من بعض المسلمين في ذلك نكرة القرابة ورحمه الرحم وبغية عصبية النسب، إذ كان لا يزال لكثير منهم أولو قريبي من المشركين يكرهون قتلهم، ثم قال لا يتخذ أحد منكم أحداً من أب أو أخ أو ولياً له ينصره في القتال. أما الاستدلال بالحديث (منع أبا بكر..). فغير جائز لأن الحديث فيه من رمى بالكذب قوله (ولا يجوز قتل نسائهم..). قال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام بعد أن أورد حديث عبد الله بن عمر (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) هذا حكم

مشهور متفق عليه فيمن لا يقاتل، ويحمل هذا الحديث على ذلك لغلبة عدم القتال على النساء والصبيان، ولعل سر هذا الحكم أن الاصل عدم إتلاف النفوس وإنما أبيح منه ما يقتضى دفع المفسدة. قال الشوكاني: وأحاديث الباب (بعد أن أوردتها) تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الاحوال حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجر رميهم ولا تحريقهم. وذهبت الشافعية والكوفيون إلى الجمع بين الاحاديث المذكورة فقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا ان باشرت القتل أو قصدت إليه. ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان. وقال الحافظ في الفتح: حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب. قلت وما أورده ابن دقيق العيد هو الصحيح قوله (وأما الشيخ الذي لاقتال..). قلت روى الترمذي وصححه وأحمد (اقتلوا شيوخ المشركين واستحبوا شرخهم) وهو في ظاهره يخالف حديث

(أن دريد بن الصمة..) وفى الحقيقة لا تعارض بينهما إذ يمكن الجمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهى عنه هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة منه على المسلمين، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله شيخا فانيا، والشيخ المأمور بقتله هو من بقى فيه نفع للكفار ولو بالرأى وقال الامام أحمد بن حنبل في تعليه أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الشيخ أن الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب إلى الاسلام وقال الشوكاني لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لاعراضه عن ضر المسلمين، وحديث ابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من فكر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا

[302]

تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) وإن كان فيه مقال لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء. قوله (ولا يقتل رسولهم..) وهو إجماع لا شك قوله (فإلان تترسوا بأطفالهم) فقد سبق الكلام عليه في أول الفصل قوله (وإن نصب عليهم منجنيقا..) قال الشوكاني يجوز تبني الكفار، وقال الترمذي (ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء وفيهم الولدان) وهو قول أحمد واسحاق ورخصا في البيات وقال الحافظ في الفتح قال أحمد لا بأس في البيات ولا أعلم أحدا كرهه. ثم قال ليس المراد (في حديث الصعب) إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطئ الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. وقال المباركفوري في تحفة الاحوذى (كان الزهري إذا حدث بحديث الصعب قال قلت يا رسول الله ان خيلنا أوطأت من نساء المشركين وأولادهم ؟ قال هم من آبائهم) قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان) ثم قال في الفتح (وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب) قلت وما قاله الحافظ هو الصحيح استنادا إلى أن الشافعي أنكر عليا لزهري النسخ، وقال ابن الجوزي النهى محمول على التعمد. قوله (ويجوز قتل ما يقاتلون عليه..) وهذا حق لامرية فيه قوله (وان احتيج إلى تخريب منازلهم..) قال الترمذي، قال الشافعي لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الاشجار والثمار، وقال أحمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا، فأما البعث فلا تحرق، قال اسحاق التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم. وقال الحافظ في الفتح، ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الاوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لحيوشه وأجاب الطبري بأن النهى محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك

[303]

في خلال القتال، ثم قال وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتال بالتحريق وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم أن تلك البلا ستفتح فأراد إبقائها على المسلمين. وقال القارى بجواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور، وقيل لا يجوز، قال ابن الهمام يجوز

لان ذلك المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الاشجار وإفساد الزرع، لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بذكره ذلك لانه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيع إلا لها. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار أحادا لا يتعطل بأمانهم الجهاد في ناحية كالأحد والعشرة والمائة وأهل القلعة، لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال (ما عندي شيء إلا كتاب الله عزوجل وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ويجوز للمرأة من ذلك ما يجوز للرجل لما روى ابن عباس رضى الله عنه عن أم هانئ رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله يزعم ابن أمي أنه قاتل من أجزت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجزت من أجزت يا أم هانئ. ويجوز ذلك للعبد لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجير على المسلمين أدناهم وروى فضل بن يزيد الرقاشي قال (جهز عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيشا كنت فيه فحصرنا قرية من قرى رام هرمز فكتب عبد منا أمانا في صحيفة وشدها مع سهم ورمى به إليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه، فكتب بذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم، ولا يصح ذلك من صبي ولا مجنون ولا مكره لانه عقد فلم يصح منهم كسائر العقود، فإن دخل مشرك على أمان واحد منهم، فإن عرف أن أمانة لا يصح حل قتله لانه حربى ولا أمان له، وإن لم يعرف أن أمانة لا يصح فلا يحل قتله إلى أن يرجع إلى أمانه،

[304]

لانه دخل على أمان ويصح الامان بالقول، وهو أن يقول أمنتك أو أجزت أو أنت آمن أو مجار أو لا بأس عليك أو لاخوف عليك أو لا تخف أو مترس بالفارسية وما أشبه ذلك، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة (من دخل دار أبى سفيان فهو آمن) وقال لام هانئ (قد أجزت من أجزت) وقال أنس لعمر رضى الله عنه في قصة هرمز أن ليس لك إلى قتله من سبيل، قلت له تكلم لا بأس عليك فأمسك عمر. وروى زر عن عبد الله أنه قال (إن الله يعلم كل لسان فمن أتى منكم أعجميا وقال مترس فقد أمنه) ويصح الامان بالإشارة لما روى أبو سلمة قال، قال عمر رضى الله عنه (والذى نفس عمر بيده لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته) فإن أشار إليه بالامان ثم قال لم أرد الامان قبل قوله لانه أعرف بما أراده ويعرف المشرك أنه لا أمان له ولا يتعرض له إلى أن يرجع إلى أمانه لانه دخل على أنه آمن، وإن آمن مشركا فرد الامان لم يصح الامان لانه إيجاب حق لغيره بعقد فلم يصح مع الرد كالأيجاب في البيع والهبة، وإن آمن أسيرا لم يصح الامان لانه يبطل ما ثبت للامان فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق والامن والفداء وإن قال كنت أمنتك قبل الاسر لم يقبل قوله لانه لا يملك عقد الامان في هذه الحال فلم يقبل إقراره به. (فصل) وإن أسر امرأة حرة أو صبيا حرا رق بالاسر، لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سبى بنى المصطلق واصطفى صفية من سبى خيبر وقسم سبى هوازن ثم استنزلته هوازن فنزل واستنزل الناس فنزلوا، وإن أسر حر بالغ من أهل القتال فللامان أن يختار ما يرى من القتل والاسترقاق والامن والفداء، فإن رأى القتل قتل، لقوله عزوجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من المشركين من قريش، مطعم بن عدى، والنضر ابن الحارث.

وعقبة بن أبي معيط. وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي، وقتل يوم الفتح بن خطل، وإن رأى المن عليه جاز، لقوله عزوجل (فإما منا بعد وإما فداء) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الجمحي ومن على ثمامة

[305]

الحنفي ومن على أبي العاص بن الربيع وإن رأى أن يفادي بمال أو بمن أسر من المسلمين فادى به لقوله عزوجل (فإما منا بعد وإما فداء) وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسيرا من عقيل برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف. وإن رأى أن يسترقه فإن كان من غير العرب نظرت فإن كان ممن له كتاب أو شبه كتاب استرقه، لما روى عن ابن عباس أنه قال في قوله عزوجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أمر الله عزوجل في الأسارى (فإما منا بعد وإما فداء) فجعل سبحانه وتعالى للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوم، فإن كان من عبدة الاوثان ففيه وجهان: (أحدهما) وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز اقراره على الكفر بالجزية فلم يجر الاسترقاق كالمترد (والثاني) أنه يجوز لما روينا عن ابن عباس، ولأنى من جاز المن عليه في الأسر جاز استرقاقه كأهل الكتاب، وإن كان من العرب ففيه قولان قال في الجديد يجوز استرقاقه والمفاداة به وهو الصحيح، لأن من جاز المن عليه والمفاداة به من الأسارى جاز استرقاقه كغير العرب. وقال في القديم لا يجوز استرقاقه لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين (لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لكان اليوم، وإنما هو أسر وفداء) فإن زوج عربي بأمه فأنت منه بولد فعلى القول الجديد الولد مملوك، وعلى القديم الولد حر ولا ولاء عليه لأنه حر من الاصل (الشرح) حديث على (ما عندي شئ الا كتاب الله..) متفق عليه مسلم عن أبي هريرة والبخاري عن أنس حديث أم هانئ (أنها قالت يا رسول الله يزعم ابن أمي...) أصله في الصحيحين وساقه الحاكم في ترجمة بن هشام من حديث طويل، والازرقى عن

[306]

أبي هريرة عنها، وفيه الواقدي وسبق الكلام عنه فيما قبله، والطبراني وادعى الحاكم تواتره.. حديث ابن عمر (يجير على المسلمين أدناهم..) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن علي وأحمد وابن ماجه وأبو داود من طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه وابن حبان حديث (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن..) النسائي وأحمد وأبو داود حديث أنس (في قصة هرمز أن ليس لك إلى قتله من سبيل) ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي والشافعي وعلقه البخاري مختصرا حديث عبد الله بن عمر أنه قال (إن الله يعلم كل لسان..) ذكره البخاري تعليقا والبيهقي موصولا من حديث أبي وائل ومالك بلاغا عن عمر، وابن أبي شيبة والحديث عن عمر وليس عن ابنه أثر عمر (والذى نفس عمر بيده.) أخرجه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه حديث (قسم سبى بنى

المصطلق.) عن عائشة قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبايا بنى المصطلق وقعت جويرة بنت الحارث في السبي لثابت ابن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى جويرة بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فجتتك أستعينك على كتابتي ؟ قال فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت وما هو يا رسول الله ؟ قال أقضى كتابتك وأتزوجك، قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت، قال وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرة بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فإرسلوا ما بأيديهم، قالت فلقد أعتق بتزويجه أياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق فأعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها) أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود والبيهقي وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر حديث (قسم سبي هوازن..) عن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وقد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم

[307]

وسبيهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد كنت استأبنت بكم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى للطائفتين قالوا فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يقبض الله علينا فليفعل، فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى ترفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلهمم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا أذنوا، فهذا الذى بلغني عن سبي هوازن) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود حديث (قتل يوم بدر..) في مراسيل أبى داود عن سعيد بن جبير. وقال الحافظ في التلخيص وفي قوله المظلم بن عدى تحريف والصواب طعيمة بن عدى، وأخرجه ابن أبى شيبه، ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابن عباس والبيهقي من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولا وفي أسناده الواقدي حديث (من على أبى عزة الجحى..) أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن المسيب مطولا وفيه (من على أبى عزة الجحى عن أن لا يقاتله فلم يوف فقاتله يوم أحد فقتل فأسر وقتل، وفيه) فقال له أين ما أعطيتني من العهد والميثاق، والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين، قال شعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ان المؤمن لا يلدغ من حجر مرتين. وفي أسناده الواقدي حديث (من على ثمامة الحنفي..) روى مسلم عن أبى هريرة: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال يا محمد عندي خير ان تقتل تقتل ذا دم

وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، وفيه (أطلقوا ثمامة) وأصله في البخاري (من على أبي العاص..) روى أحمد وأبو داود والحاكم من حدث عائشة لما بعث أهل مكة في فدى أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقعة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا أسيرها وتردوا عليها الذي لها، فقالوا نعم فأطلقوه وردوا عليه الذي لها، اللفظ لاحمد. حديث عمران بن الحصين (فادى أسيرا من عقيل..) أخرجه مسلم في صحيحه مطولا وأحمد والترمذي وابن حبان مختصرا حديث ابن عباس (ما كان لنبي أن يكون له أسرى..) أخرجه البيهقي من حديث علي بن أبي طلحة بنحوه، ويقال إن علي لم يسمع من ابن عباس لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم في التفسير. حديث (لوك إن الاسترقاق ثابتا..) أخرجه البيهقي من طريق الواقدي والطبراني في الكبير من طريق فيها يزيد بن عياض وهو أضعف من الواقدي قوله (فمن أخفر مسلما) أي نقض عهده وذمته، يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرت به غير همز أجرته قوله (أصطفى صفية من سبى خبير) أي أختارها، مأخوذ من صفوة المال وهو خياره، وسميت صفية لذلك، وقيل كان ذلك اسمها من قبل أن تسمى قوله (استنزلته هوازن فنزل) يقال استنزل فلان أي حط عن منزلته، فمعناه طلبوا منه أن ينحط عما ملكه، واستنزل الناس طلبهم أن يحطوا ويتركوا ما ملكوا من السبى، ومثله استنزله من ثمن المبيع قوله (ويجوز للمسلم أن يؤمن الكفار) قال ابن مفلح وهو حنبلي في الفروع باب الأمان، ويصح منجزا ومعلقا من كل مسلم عاقل مختار حتى عبد أو أسيرا أنثى، نص على ذلك، قال في عيون المسائل وغيرها، وإذا عرف

المصلحة فيه، وذكر غير واحد الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط، وعنه مكلف، وقيل يصح للاسير من الأمان، وقيل والامير بما يدل عليه من قول أو إشارة أوقف أو ألق سلاحك أمان لما لو أمن يده أو بعضه أو سلم عليه أو لا تذهل أو لا بأس وقيل كناية، فإن اعتقده الكافر أمانا الحق بمأمنه وجوبا وكذا نظائره. قال أحمد إذا أشير بشئ غير الأمان فظنه أمانا فهو أمان، وكل شئ يرى العالج أنه أمان فهو أمان، وقال إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لأنه إذا اشتراه فقد أمنه ويصح من الأمان لكل ومن الأمير لمن جعل بإزائه ومن غيرهما لقافلة فأقل، قيل لقافلة صغيرة وحصن صغير، وأطلق في الروضة لحصن أو بلد وأنه يستحب استحبابا أن لا يجار على الأمير إلا بإذنه وقيل لمائه ويقبل من عدل أنى أمنته في الأصح وعند الأجرى يصح لاهل الحصن ولو هموا بفتح من عبد أو امرأة أو أسير عندهم يروى من عمر، وأنه قول فقهاء المسلمين سأل أبو داود لو أن أسيرا في عموريه نزل بهم المسلمون فأمن الاسير أهل القرية، قال يرحلون عنهم، ويشترط للأمان عدم الضرر علينا وإن لا تزيد مدته على عشر سنين، وقال الشوكاني في

الدرر البهية: ومن آمنه أحد المسلمين صار آما، وقال صديق حسن خان في الروضة الندية أجمع أهل العلم على أن من آمنه أحد المسلمين صار آمنا، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان امرأة، وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور، وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز، وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف (قلت) إنما يصح الأمان من أحاد المسلمين إذا آمن واحدا أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح الأمان الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لأحد الناس صار ذريعة إلى ابطال الجهاد، قال الشوكاني في نيل الاوطار (يسعى بها ادناهم) فدخل كل وضع بالنص وكل شريف بالفحوى، ودخل في الأدنى المرأة والعبد والصبي والمجنون فأما المرأة فيدل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هاني. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، الا شيئا ذكره

[310]

عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره، قال إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة. قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم (يسعى بدمتهم أدناهم) دلالة على إغفال هذا القائل، قال في الفتح: وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو إلى الإمام وإن أجاز له وان رده رده وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل، وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز والا فلا، وقال سحنون إن أذن له سيده في القتال صح أمانه والا فلا. وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهلالعلم أن أمان الصبي غير جائز. قال الحافظ وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره، وكذا المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة. وأما المجنون فلا يصح أمانه بخلاف الكافر، لكن قال الاوزاعي إن غزا الذي مع المسلمين فأمن أحدا فإن شاء الإمام أمضاه والا فليرده إلى مأمنه. وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في أرض الحرب فقال لا ينفذ أمانه وكذلك الاجير قوله (وان أسر امرأه حرة أو صبيا حرا..) ولا خلاف في أن ما أسراسترق ولا جدال، أما أن يسترق الرجل الحر المقاتل أو يقتل فقد اختلف فيه الاقوال فقال صديق حسن خان في الروضة: ذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الاحوط للاسلام والمسلمين في الاسارى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن، وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا، وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسير بل يتخير بين المن والفداء، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء، وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره وقال الإمام ابن جرير الطبري في صفحة 42 جزء 16 في تفسير الآية (فإما منا بعد واما فداء) والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ أنه ما لم يجر اجتماع حكميهما في حال واحدة أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والقتل إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى القائمين بعده بأمر

[311]

الامة وان لم يكن القتل المذكورا في هذه الآية، لانه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله تعال (فاقتلوا المشركين) بل ذلك كذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيرا من أهل الحرب فيقتل بعضا ويفادى ببعض ويمن ببعض وقال العلامة القاسمي في محاسن التأويل: وبالجملة فالذي عول عليه الائمة المحققون رضى الله عنهم أن الامير بخير بعد الظفر تخيير مصلحة لا شهوة في الاسراء المقاتلين بين قتل واسترقاق ومن وفداء، ويجب عليه اختيار الاصلح للمسلمين لانه يتصرف لهم على سبيل النظر فلم يحز له ترك ما فيه الخط، ثم قال فإن منهم (أي الاسرى) من له قوة ونكاية في المسلمين فقتله أصلح، ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى اسلامه فالمن عليه أولى ومن ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح. وذكر ذلك في شرح الاقناع وقال ابن حزم (أبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين الا القتل أو الاسلام، ولاهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية وأمن المستجير والرسول حتى يؤدي رسالته، ويسمع المستجير كلام الله ثم يردان إلى بلادهما ولا مزيد، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به لانه خلاف شرط الله عزوجل وخلاف أمره وقال الشوكاني (والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء كما في الاحاديث، ووقع منه القتل، فإنه قتل النضر بن الحرث وعقبه بن معبط وغيرهما ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين في فداء أسيرين من المسلمين (والعمل على هذا عن أكثر اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان للامام ان يمن على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء) واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء، ويروى انه قيل لاحمد (إذا أسر الاسير يقتل أو يفادى احب اليك؟ قال ان قدر ان يفادى

[312]

فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأسا، قال اسحاق: الاثنان احب إلى الا أن يكون معروفا يطمع به الكثير. (قلت) والصحيح في هذا ما ذهب إليه العلامة القاسمي وكان بودي أن أقدم للقارئ بحثا مستفيضا عن الرق في الاسلام، وكيف قضى عليه الدين الحكيم، ولكن ضيق المقام وطلب الناشر الاختصار قدر الامكان لا يمنعا من أن نقول ان عادة استرقاق أسرى الحرب التي كانت عامة شاملة في جميع الامم والبلاد، والتي كانت المصدر الرئيسي للرقيق الانساني والتي ظلت جارية في كثير من البلاد والامم غير الاسلامية مدة طويلة إلى عهد قريب قد ضربت بأية (فإما منا بعد وإما فداء) ضربة حاسمة والتعديل الذي دخل عليها ليس من شأنه أن يخفف من شدتها لانه تخيير وليس إيجابا، وإذا أضفنا إلى هذا ما احقوا القرآن المكي والمدني من وسائل عديدة لتحرير الرقيق، وما احتوته السنة من مثل ذلك بدا أن القرآن والسنة قد هدفا إلى الغاء الرقيق، وأن ما جاء فيهما من تشريع في صدده إنما كان تنظيما ومجارة الواقع وليس إيجابا وتأييدا له أما قوله في استرقاق العرب، قال الشوكاني استدل المصنف (يعنى ابن تيميه الجد) رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب، والى ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري، وحكى في البحر عن العترة وأبى حنيفة أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف، واستدل لهم بقوله تعالى (فإذا انسلك الاشهر

الحرم...) قال والمراد مشركوا العرب اجماعا، فإن كان أعجميا أو كتابيا جاز لقول ابن عباس في تفسير (فإما منا بعد...) خير الله تعالى نبيه في الاسرى بين القتل والفداء والاسترقاق، وإن كان عربيا غير كتابي لم يجز وقال الشافعي يجوز لنا قوله صلى الله عليه وسلم (لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب، الخير، اهـ) وهو يشير إلى حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين (لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم، إنما هو أسرى وفي أسناده الواقدي ضعيف جدا، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي، ومثل هذا

[313]

لا تقوم به حجة، وظاهر الآية عدم الفرق بين العربي والعجمي، وقد خصصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون إناثهم، ثم قال والحاصل (أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق فمن ادعى أن بعض هذه الامور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات، والمجوز قائم في مقام المنع، وقول ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات، والمجوز قائم في مقام المنع، وقول على وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة، وقد استرق بنو ناحية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ، وبنو ناحية من قريش فكيف سأغت له مخالفته قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يختار الامام في الاسير من القتل والاسترقاق والمن والفداء إلا ما فيه الحظ للاسلام والمسلمين، لانه ينظر لهما فلا يفعل ما فيه الحظ لهما فإن بذل الاسير الجزية وطلب أن تعقد له الذمة وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يجب قبولها كما يجب إذا بذل وهو في غير الاسر، وهو ممن يجوز أن تعقد لمثله الذمة. (والثاني) أنه لا يجب لانه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والفداء، وإن قتله مسلم قبل أن يختار الامام ما يراه عزر القاتل لافتيانه على الامام ولاضمان عليه لانه حربى لا أمان له، وإن أسلم حقن دمه لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وهل يرق بالاسلام أو يبقى الخيار فيه بنى الاسترقاق والمن والفداء، فيه قولان (أحدهما) أنه يرق بنفس الاسلام ويسقط الخيار في الباقي لانه أسير لا يقتل فرق كالصبي والمرأة (والثاني) انه لا يرق بل يبقى الخيار في الباقي، لما روى عمران بن الحصين رضى الله عنه ان الاسير العقيلي قال يا محمد انى مسلم ثم فاداه برجلين، ولان

[314]

ما ثبت الخيار فيه بين أشياء إذا سقط أحدهما لم يسقط الخيار في الباقي ككفارة اليمين إذا عجز فيها عن العتق، فعلى هذا إذا اختار الفداء لم يجز أن يفادى به إلا أن يكون له عشيرة يأمن مهم على دينه ونفسه وإن أسر شيخ لاقتال فيه ولا رأى له في الحرب، فإن قلنا إنه يجوز قتله فهو كغيره في الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء، وإن قلنا لا يجوز قتله

فهو كغيره إذا أسلم في الأسر وقد بيناه: (فصل) وإن رأى الإمام القتل ضرب عنقه لقوله عزوجل (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) ولا يمثل به لما روى بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية قال اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تعذبوا ولا تمثلوا ولا تغلوا، ويكره حمل رأس من قتل من الكفار إلى بلاد المسلمين لما روى عقبة بن عامر أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بنًا بريدًا إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه برأس بناق البطريق، فقال أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون بنا هكذا، قال لا تحملوا إلينا منهم شيئًا، وإن اختار استرقاقه كان للغانمين، وإن فاداه بمال كان للغانمين وإن أراد أن يسقط منهم شيئًا من المال لم يجز إلا برضا الغانمين، لما روى عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه وفد هوازن مسلمين، فقال إن أخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين واني قد رأيت أن أرد إليهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حقه حتى نعطيه إياه من أول ما بقى الله علينا فليفعل، فقال الناس قد طيبنا لك يا رسول الله. قال الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ستة آلاف سبى من سبى هوازن من النساء والصبيان والرجال إلى هوازن حين أسلموا، وإن أسر عبيد فرأى الإمام أن يمن عليه لم يجز إلا برضا الغانمين، وإن رأى قتله لشبهه وقوته قتله وضمن قيمته للغانمين لأنه مال لهم

[315]

(الشرح) حديث (أمرت أن أقاتل..) متفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة. حديث عمران بن الحصين (أن الأسير العقيلي قال يا محمد..) مسلم (بريدة) إذا أمر أميرا على جيش أو سرية.. أخرجه مسلم بطوله (عمرو بن العاص بعثا بريدًا إلى أبي بكر برأس بناق البطريق..) في كتاب أخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابي الأخباري حديث (جاء وفد هوازن مسلمين) سبق تخريجه (جاء ستة آلاف سبى من هوازن) الواقدي وابن اسحاق في المغازي اللغة: قوله لا تغدروا لا تتركوا الوفاء بالذمة، ولا تمثلوا لا تجدعوا الأنف ولا تصلموا الأذن ونحوه، ولا تغلوا لا تخونوا لتخفوا شيئًا من الغنيمة. قوله (بعثا بريدًا) أي رسولا وقد ذكر قوله (بناق البطريق) بتقديم الياء على النون والتشديد، قال الصنعاني في التكملة ويخفف نونه أيضا، وهو جد الحسن بن مسلم بن بناق من تابع التابعين والبطريق عند الروم مثل الرئيس عند العرب وجمعه بطارقه قوله (فمن أحب منكم أن يطيب) معناه من أحب أن يهب بطيب نفس منه (وطيبنا لك) وهبنا لك عن طيب أنفسنا ومنه (سبى طيبية) بكسر الطاء وفتح الياء صحيح السبأ لم يكن عن عذر ولانقض عهد قوله (ولا يختار الإمام ما في الأسير من القتل والاسترقاق) سبق ايضاحه فيما قبله مباشرة بشئ من التوسع، إلا أن ابن حزم قال: ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا بمال وأما بأسير كافر، ولا يحل أن يرد صغير سبى من أرض الحرب إليهم لا بفداء ولا بغير فداء، لأنه قد لزمه حكم الإسلام بملك المسلمين فهو وأولاد المسلمين سواء ولا فرق، وهو قول المزني قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن دعا مشرك إلى المبارزة فالمستحب أن يبرز إليه مسلم، لما روى أن عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة دعوا إلى المبارزة فبرز إليهم

حمزة بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب وعبيدة بن الحرث، ولأنه إذا لم يبرز إليه أحد ضعفت قلوب المسلمين وقويت قلوب المشركين، فإن بدأ المسلم ودعا إلى المبارزة لم يكره. وقال أبو على بن أبى هريرة يكره لأنه ربما قتل وانكسرت قلوب المسلمين، والصحيح أنه لا يكره لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المبارزة بين الصفيين فقال لا بأس، ويستحب أن لا يبارز إلا قوى في الحرب لأنه إذا بارز ضعيف لم يؤمن أن يقتل فيضعف قلوب المسلمين، وإن بارز ضعيف جاز، ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأن القصد من المبارزة إظهار القوة، وذلك لا يحصل من مبارزة الضعيف، والصحيح هو الأول لأن التغيرير بالنفس يجوز في الجهاد، ولهذا يجوز للضعيف أن يجاهد كما يجوز للقوى، والمستحب أن لا يبارز إلا بإذن الأمير ليكون رداء له إذا احتاج، فإن بارز بغير إذن جاز، ومن أصحابنا من قال لا يجوز، لأنه لا يؤمن أن يتم عليه ما ينكسر به الجيش، والصحيح أنه يجوز، لأن التغيرير بالنفس في الجهاد جائز. وإن بارز مشرك مسلما نظرت فإن بارز من غير شرط جاز لكل أحد أن يرميه لأنه حربى لأمان له، وإن شرط أن لا يقاتله غير من برز إليه لم يجز رمية وفاء بشرطه، فإن ولى عنه مختاراً أو مثخناً، أو ولى عنه المسلم مختاراً أو مثخناً جاز لكل أحد رمية لاه شرط الأمان في حال القتال وقد انقضى القتال فزال الأمان. وإن استنجد المشرك أصحابه في حال القتال فأنجدوه أو بدأ المشركون بمعاونته فلم يمنعهم جاز لكل أحد رمية لأنه نقض الأمان، وإن أعانوه فمنعهم فلم يقبلوا منه فهو على أمانه لأنه لم ينقض الأمان ولا انقضى القتال، وإن لم يشترط ولكن العادة في المبارزة أن لا يقاتله غير من يبرز إليه، فقد قال بعض أصحابنا أنه يستحب أن لا يرميه غيره، وعندى أنه لا يجوز لغيره رمية، وهو ظاهر النص لأن العادة كالشرط فإن شرط أن لا يقاتله غيره ولا يتعرض له إذا انقضى القتال حتى يرجع إلى

موضعه وفى له بالشرط فإن ولى عنه المسلم فتبعه ليقته جاز لكل أحد أن يرميه لأنه نقض الشرط فسقط أمانه (فصل) وإن غرر بنفسه من له سهم في قتل كافر مقبل على الحرب فقتله استحق سلبه لما روى أبو قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربتته على جبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ربح الموت ثم أدركه الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه، فقصصت عليه فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه، فقال أبو بكر رضى الله عنه لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني إياه، فبعث الدرع فابتعت به مخرفاً في بنى سلمة، وأنه لأول مال تأثنته في الإسلام. فإن كان ممن لاحق له في الغنيمة كالمخذل والكافر إذا حضر من غير إذن لم يستحق لأنه لاحق له في السهم الراتب، فلان لا يستحق السلب وهو

غير راتب أولى، فإن كان ممن يرضخ له كالصبي والمرأة والكافر إذا حضر بالاذن ففيه وجهان: (أحدهما) أنه لا يستحق لما ذكرناه (والثاني) أنه يستحق لأن له حقا في الغنيمة، فأشبهه من له سهم، وإن لم يغرر بنفسه في قتله بأن رماه من وراء الصف فقتله لم يستحق سلبه، وإن قتله وهو غير مقبل على الحرب كالأسير والمثخن والمنهزم لم يستحق سلبه، وقال أبو ثور (كل مسلم قتل مشركا استحق سلبه) لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قتل كافرا فله سلبه) ولم يفصل، وهذا لا يصح لأن ابن مسعود رضى الله عنه قتل أبا جهل وكان قد اتخذه غلامان من الانصار فلم يدفع النبي صلى الله عليه وسلم سلبه إلى ابن مسعود، وإن قتله وهو مول ليكر استحق السلب، لأن الحرب كروفر. وإن اشترك اثنان في القتل اشتركا

[318]

في السلب لا شتراكهما في القتل، وإن قطع أحدهما يديه أو رجله وقتله الآخر ففيه قولان: (أحدهما) أن السلب للاول لأنه عطله (والثاني) أن السلب للثاني لأنه هو الذى كف شره دون الاول، لأن بعد قطع اليدين يمكنه أن يعود أو يجلب، وبعد قطع الرجلين يمكنه أن يقاتل إذا ركب، وإن مخر من له سهم فأسر رجلا مقبلا على الحرب وسلمه إلى الامام حيا ففيه قولان (أحدهما) لا يستحق سلبه لأنه لم يكف شره بالقتل (والثاني) أنه يستحق لأن تغريبه بنفسه في أسره ومنعه من القتال أبلغ من القتل، وإن من عليه الامام أو قتله استحق الذى أسره سلبه، وإن استرقه أو فاداه بمال ففي رقبته وفى المال المفادى به قولان (أحدهما) أنه للذى أسره (والثاني) أنه لا يكون له لأنه مال حصل بسبب تغريبه فكان فيه قولان كالسلب (فصل) والسلب ما كان يده عليه من جنة الحرب، كالثياب التى يقاتل فيها والسلاح الذى يقاتل به والمركوب الذى يقاتل عليه، فأما ما لا يد له عليه كخيمته وما في رجله من السلاح والكراع فلا يستحق سلبه لأنه ليس من السلب وأما ما في يده مما لا يقاتل به، كالطوق والمنطقة والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة ففيه قولان: (أحدهما) أنه ليس من السلب لأنه ليس من جنة الحرب (والثاني) أنه من السلب لأن يده عليه فهو كجنة الحرب، ولا يخمس السلب لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب. (الشرح) حديث (عتبة وشيبة ابني الربيع..) أخرجه البخاري مختصرا وأبو داود من حديث على حديث أبى هريرة (أن رسول الله سئل عن المبارزة..) في الصحيحين من حديث عهد الرحمن بن عوف أن عوفا ومعوذا ابني العفراء خرجا يوم بدر إلى البراز فلم ينكر عليهما

[319]

حديث أبى قتادة (أن رجلا من المشركين علا..) متفق عليه من حديث طويل. حديث أنس (من قتل كافرا فله سلبه الخ) متفق عليه والترمذي من حديث أبى قتادة بلفظ (من قتل قتيلا فله سلبه) وأحمد من سمرة بن جندب وأبو داود عن أنس بلفظ (من قتل رجلا) وسنده لا بأس به، وقال مالك في

الموطأ لم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فله سلبه الا يوم حنين، قال الحافظ في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، ثم قال الحافظ (فائدة) وقع في كتب بعض أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر وهو وهم وإنما قاله يوم حنين، وهو صريح عند مسلم حديث ابن مسعود (قتل أبا جهل) أبو داود وأحمد انه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله ابن مسعود فقتله به، فنغله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه، أما الرواية في الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف أيكما قتله، فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفكما؟ قال لا، فنظر في السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاد بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء اللغة: قوله (وان دعا مشرك إلى المبارزة) أصل البروز الظهور في البراز وهو المكان الفضاء الواسع، وهو هنا ظهور المتحاربين بين الصفيين لا يستتران بغيرهما من أهل الحرب، قال الله تعالى (وترى الأرض بارزة) أي ظاهرة ليس فيها ظل ولا فئ. قوله (مختاراً أو مثخناً) أثنى الجراحة إذا وهنته بالمها، وأثنى المرض اشتد عليه، وقال الأزهرى أثنى تركه وقيدا لا حراك به مجروحاً، وقوله تعالى (حتى يشن في الأرض) أي يكثر القتل والايقاع بالعدو، وقال الأزهرى يشن يبالح في قتل أعدائه قوله (استنجد المشرك) أي استعان وأنجده أعنته والنجدة الشجاعة أيضا يقال رجل نجد ونجد أي شجاع قوله (جبل عاتقه) قال الأزهرى جبل العاتق عرق يظهر على عاتق الرجل

[320]

يتصل بجبل الوريد في باطن العنق، قال وإنما سمي السلب سلباً لان قاتله يسلبه فهو مسلوب وسليب، كما يقال خبطت الشجر ونفضته، والورق المخبوط خبط ونفض. قوله (فابتت به مخرفاً في بنى سلمة) المخرف بالفتح البستان. وفي الحديث عائذ المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع، يقال خرف التمر واخترفه إذا جناه. واشتقاقه من الخريف وهو الفصل المعروف من السنة لان إدراكه يكون فيه. قوله (تأثلته) التأثل اتخاذ أصل المال، ومجد مؤثل أي أصيل، وفي الحديث في وصي اليتيم فليأكل غير متأثل مالا، وأصله من الأثلة التي هي الشجرة، قال امرؤ القيس: ولكنما أسعى لمجد مؤثل * وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي قوله (برضخ له) الرضخ أن يعطيه أقل من سهم المقاتل والرضخ العطاء القليل. قوله (يعدو أو يجلب) الجلبة رفع الصوت جلب وأجلب إذا صوت قوله (جنة الحرب) هو ما يستتره ويمنعه من وصول السلاح، وكلما استقر به فهو جنة قوله (وان دعا مشرك إلى المبارزة الخ) قال الشوكاني بعد أن أورد حديث علي الذي بارز فيه هو وسيد الشهداء حمزة وعبيدة عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخاه، دليل على أنها تجوز المبارزة، وإلى ذلك ذهب المجهور، والخلاف في ذلك للحسن البصري وشرط الاوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق اذن الامير كما في هذه الرواية فإن النبي صلى الله عليه وسلم اذن للمذكورين، والجميع متفق على باق ما أورده المصنف قوله (وان غرر بنفسه من له سهم) قال الترمذي في الجامع الصحيح بعد أن أورد حديث قتادة: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الاوزاعي والشافعي وأحمد، وقال بعض أهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس، وقال الثوري النقل أن يقول الامام من أصاب شيئاً فهو له، ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس

وقال اسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئا كثيرا فرأى الامام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب وقال المباركفوري في التحفة (ذهب المجهور إلى أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا، واستدلوا بحديث أبي قتادة. وروى عن مالك أنه يخبر الامام بين أن يعطى القاتل السلب أو بخمسه، واختاره القاضى اسماعيل، واحتج القائلون بتخميس السلب لعموم قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم..) فإنه لم يستثن شيئا، قلت والآية عامة والاحاديث مخصصة، وبذا يمكن الجمع كما أن حديث عوف بن مالك وخالد لا خمس فيها قال الشوكاني يستحق القاتل جميع السلب وان كان كثيرا، وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل حال، حتى قال أبو ثور وابن المنذر يستحقه، ولو كان المقتول منهزما. وقال أحمد لا يستحقه الا بالمبارزة، وعن الاوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب، وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الاولى، وقال الجمهور شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة، وانفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بأنه قتله والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) فمفهومه أنه إذا لم يكن له بينة لا تقبل وعن الاوزاعي يقبل قوله بغير بينة، لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أبا قتادة بغير بينة، وفيه نظر لانه وقع في مغازى الواقدي، وعلى تقدير أنه لا يصح فيحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق، وأبعد من قال من المالكية أن المراد بالبينة هنا الذى أقر له أن السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثاني وجود المسلوب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله، وقيل انما استحقه أبو قتادة بإقرار الذى هو بيده، وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد إذا كان المال منسوباً لمن هو بيده فيؤخذ بإقراره والمال هنا لجميع الجيش، ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا يكفى فيها شاهد واحد وقد اختلف في المرأة والصبي هل يستحقان سلب من قتلاه، وفى ذلك وجهان.

قال الامام يحيى أصحابهما يستحقان لعموم من قتل قتيلا، قال في البحر وإنما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة لا لو قتله نائما أو فارا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل، ولا لو رماه بسهم إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس، ولا مخاطرة هنا، ولا لو قتل أسيرا أو عزيلا من السلاح، ولا لو قتل من لاسطوة له كالمقعد، فإن قطع يديه ورجليه استحق سلبه، إذ قد كفى شره، ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر، إذ لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود سلب أبى جهل وقد جرحه، بل أعطى قاتليه من الانصار، قال فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة ان لم تكن ضربة الآخر قاتلة والا اشتركا، والمراد بالسلب هو ما أحلب به المقتول من ملبوس ومركب وسلاح لا ما كان باقيا في بيته، قال الامام يحيى ولا المنطقة والخاتم وللسوار والجنيب من الخيل فليس بسلب، قال المهدي بل ذهب ان كل ما ظهر على القتيل أو معه فهو سلب

لا يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها اه. والظاهر من الاحاديث أنه يقال لكل شئ وجد مع المقتول وقت السلب سواء كان مما يظهر أو يخفى. واختلقوا هل يدخل الامام في العموم إذا قال من قتل قتيلًا، فذهب أبو حنيفة والهادوية إلى الاول العموم اللفظ الا لقريظة مخصصة نحو أن يقول من قتل منكم وذهب الشافعي والمؤيد بالله في قول انه لا يدخل قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان حاصر قلعة ونزل أهلها على حكم حاكم جاز لان بنى قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل رجالهم وسبى نسائهم وذراريهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة ويجب أن يكون الحاكم حرا مسلما ذكرا بالغًا عاقلًا عدلًا عالمًا، لانه ولاية حكم فشرط فيها هذه الصفات كولاية القضاء، ويجوز أن يكون أعمى لان الذي يقتضى الحكم هو الذي يشتهر من حالهم وذلك يدرك بالسمع فصح من الاعمى كالشهادة فيما طريقه الاستفاضة، ويكره أن يكون الحاكم حسن الرأي فيهم لميله إليهم، ويجوز حكمه لانه عدل في الدين.

[323]

وإن نزلوا على حكم حاكم يختاره الامام جاز، لانه لا يختار الامام إلا من يجوز حكمه، وإن نزلوا على حكم من يختارونه لم يجز إلا أن يشترط أن يكون الحاكم على الصفات التي ذكرناها وإن نزلوا على حكم اثنين جاز لانه تحكيم في مصلحة طريقها الرأي فجاز أن يجعل إلى اثنين كالتحكيم في اختيار الامام، وإن نزلوا على حكم من لا يجوز أن يكون حاكمًا أو على حكم من يجوز أن يكون حاكمًا فمات، أو على حكم اثنين فماتا أو مات أحدهما وجب ردهم إلى القلعة لانهم على أمان فلا يجوز أخذهم إلا برضاهم ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه مصلحة للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والغداء. وإن حكم بعقد الذمة وأخذ الجزية ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز إلا برضاهم لانه عقد معاوضة فلا يجوز من غير رضاهم (والثاني) يجوز لانهم نزلوا على حكمه وإن حكم أن من أسلم منهم استرق ومن أقام على الكفر قتل جاز. وإن حكم بذلك ثم أراد أن يسترق من حكم بقتله لم يجز لانه لم ينزل على هذا الشرط، وإن حكم عليهم بالقتل ثم رأى هو أو الامام أن يمن عليهم جاز لان سعد بن معاذ رضى الله عنه حكم بقتل رجال بنى قريظة، فسأل ثابت الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي ففعل، فإن حكم باسترقاقهم لم يجز أن يمن عليهم الا برضا الغانمين لانهم صاروا مالا لهم. (الشرح) (حديث لقد حكمت فيهم..) أخرجه البخاري ومسلم من حديث طويل وأحمد. حديث (سألت ثابت الانصاري..) أخرجه البيهقي اللغة: قوله (من فوق سبعة أرقعة) الرقيع سماء الدنيا وكذلك سائر السموات وهى طباقها، لان كل سماء رقعة التى تليها، كما يرقع الثوب بالرقعة، وجاء به على التذكير كأنه ذهب به إلى السقف، والزبير بن باطا بفتح الراء وكسر الباء قوله (وان حاصر قلعة..) مذهب الجمهور أن الامر في الاسارى الكفرة من الرجال إلى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين، وقد سبق شرح ما ورد فيما سبق ولا خلاف فيما أورده المزلف بين الجمهور

[324]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ومن أسلم من الكفار قبل الاسر عصم دمه وماله، لما روى عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، فإن كانت له منفعة بإجارة لم تملك عليه لأنها كالمال، وإن كانت له زوجة جاز استرقاقها على المنصوص ومن أصحابنا من قال لا يجوز كما لا يجوز أن يملك ماله ومنفعته، وهذا خطأ لأن منفعة البضع ليست بمال ولا تجرى مجرى المال، ولهذا لا يضمن بالعصب بخلاف المال والمنفعة وإن كان له ولد صغير لم يجز استرقاقه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فأسلم أبنا شعبة فأحرز بإسلامهما أموالهما وأولادهما، ولأنه مسلم فلم يجز استرقاقه كالأب، وإن كان حمل من حربية لم يجز استرقاقه لأنه محكوم بإسلامه فلم يسترق كالولد، وهل يجوز استرقاق الحامل؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه إذا لم يتسرق الحمل لم يتسرق الحامل، ألا ترى أنه لما لم يجز بيع الحر لم يجز بيع الحامل به (والثاني) أنه يجوز لأنها حربية لأمان لها (الشرح) حديث (أمرت أن أقاتل) متفق عليه حديث (حاصر بنى قريظة فأسلم أبنا شعبة) رواه ابن إسحاق في المغازي والبيهقي بلفظ على شيخ من بين قريظة والنضير أنه قال: هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بنى قريظة، والنضير كانوا فوق ذلك أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلى الخمس خيرا منه، فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وكان يقول أنه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه، فلما كانت الليلة التي

[325]

افتتح فيها قريظة قال أولئك الغنية الثلاثة يا معشر يهود، والله إنه كان للرجل الذي ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ما هو أياه، قال بلى والله أنه لهو، قال فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهلهم في الحصن عند المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم. اللغة: قوله (ومن أسلم من الكفار) ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل. وقال بعض الحنيفة: إن الحربى إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فينا للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور. وذهبت الهادوية إلى مثل ما ذهب به بعض الحنيفة: إذا كان إسلامه في دار الحرب، قالوا وإن كان إسلامه في دار الإسلام كانت أمواله جميعها فينا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله فإنه لا يجوز سبيهم. ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم أقر عقيلاً على تصرفاته فيما كان لاخويه على وجعفر وللبنى صلى الله عليه وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر، فكان ذلك دليلاً على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى، وقد بوب البخاري على قصة عقيل فقال: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم. قال لقرطبي: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم من على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى، ثم قال: إن عبدالحربى إذا أسلم صار حراً بإسلامه، إلا إذا أسلم سيده قبله. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن أسلم رجل وله ولد

صغير تبعه الولد في الاسلام لقوله عز وجل (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
بإيمان الحقنا بهم ذريتهم)

[326]

وإن أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الاسلام لأنها أحد الابوين
فتبعها الولد في الاسلام كالاب، وإن أسلم أحدهما والولد حمل تبعه في
الاسلام لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع المسلم منهما كالولد، وإن أسلم
أحد الابوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما لان الاسلام أعلى فكان
إلحاقه بالمسلم منهما أولى وإن لم يسلم واحد منهما فالولد كافر، لما
روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل
مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن بلغ
وهو مجنون فأسلم أحد أبويه تبعه في الاسلام لأنه لا يصح إسلامه بنفسه
فتبع الابوين في الاسلام كالطفل وإن بلغ عاقلا ثم جن ثم أسلم أحد أبويه
ففيه وجهان. (أحدهما) أنه لا يتبعه لأنه زال حكم الاتباع ببلوغه عاقلا فلا
يعود إليه (والثاني) أنه يتبعه، وهو المذهب، لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع
أبويه في الاسلام كالطفل. (فصل) وإن سبى المسلم صبيا فإن كان معه
أحدا أبويه كان كافرا لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وإن
سبى وحده ففيه وجهان (أحدهما) أنه باق على حكم كفره ولا يتبع السابى
في الاسلام، وهو ظاهر المذهب لان يد السابى يد ملك فلا توجب إسلامه
كيد المشتري (والثاني) أنه يتبعه لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ولا معه من
يتبعه في كفره فجعل تابعا للسابى لأنه كالاب في حضانتته وكفالتته فتبعه
في الاسلام (الشرح) حديث أبي هريرة (كل مولود يولد على الفطرة)
أخرجه البخاري ومسلم (ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه
وينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء)
أخرجه أحمد اللغة: قوله (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين
مهملة، قال في القاموس والجمعاء الناقة المهزولة ومن البهائم التي لم
يذهب من بدنها شئ (جدعاء) والجدع قطع الانف أو الاذن أو اليد أو الشفة
كما في القاموس، قال والجدعة محركة ما بقى بعد القطع. اهـ

[327]

(قلت) المقصود أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة
وإنما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه، كذلك أولاد الكفار
يولدون على الدين الحق الدين الكامل، وما يعرض لهم من التلبس فإنما هو
حادث بعد الولادة بسبب الابوين أو من يقوم مقامهما، وحديث أبي هريرة
فيه دليل على أن أولاد الكفار حكم لهم عند الولادة بالاسلام، وأنه إذا وجد
الصبي في دار الاسلام دون أبويه كان مسلما لأنه إنما صار يهوديا أو
نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه فإذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو
الاسلام، كما سبق الافاضة في شرح هذا فيما سبق قال المصنف رحمه
الله تعالى: (فصل) وإن وصف الاسلام صبى عاقل من أولاد الكفار، لم يصح
إسلامه على ظاهر المذهب، لما روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله
حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) ولأنه غير

مكاف فلم يصح إسلامه بنفسه كالمجنون، فعلى هذا يحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ لانه إذا ترك معهم خدعوه وزهدوه في الاسلام فإن بلغ ووصف الاسلام حكم بإسلامه، وإن وصف الكفر هدد وضرب وطولب بالاسلام، وإن أقام على الكفر رد إلى أهله من الكفار. ومن أصحابنا من قال يصح اسلامه، لانه يصح صومه وصلاته، فصح اسلامه كالبالغ. (فصل) وان سببت امرأة ومعها ولد صغير لم يجز التفريق بينهما، وقد بيناه في البيع، وان سبى رجل ومعه ولد صغير ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز التفريق بينهما لانه أحد الابوين فلم يفرق بينه وبين الولد الصغير كالام (والثاني) أنه يجوز أن يفرق بينهما، لان الاب لا بد أن يفارقه في الحضنة، لانه لا يتولى حضنته بنفسه وانما يتولاها غيره فلم يحرم التفريق بينهما، بخلاف

[328]

الام فإنها لا تفارقه في الحضنة، فإنه إذا فرق بينهما ولهت بمفارقتها فحرم التفريق بينهما. (فصل) وان سبى الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: أصبنا فساء يوم أوطاس فكرهوا أن يقعوا عليهن فأنزل الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللنهن) قال الشافعي رحمه الله: سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوطاس وبنى المصطلق وقسم الفئ وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وان كان الزوجان مملوكين فسيبها أو أحدهما فلا نص فيه، والذي يقتضيه قياس المذهب أن لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث بالسبى رق وانما حدث انتقال الملك فلم ينفسخ النكاح، كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع، ومن أصحابنا من قال ينفسخ النكاح لانه حدث سبى يوجب الاسترقاق، وان صادق رقا، كما أن الزنا يوجب الحد وان صادف حدا (الشرح) حديث على أخرجه الحاكم وأبو داود عن علي وعمر بلفظ (رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم) وأخرجه الحاكم وأبو داود والنسائي عن عائشة بلفظ (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر) وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن علي بلفظ (رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل) حديث أبي سعيد الخدرى أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) واسناده حسن. وروى الدار قطني عن ابن عباس فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض، ثم نقل عن ابن صاعد أن العابدى تفرد بوصله وأن غيره أرسله، ورواه الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة

[329]

بإسناده ضعيف وأبو داود من حديث رويغ بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها بحيضة)

وروى ابن أبي شيبة عن علي قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة) لكن في إسناده ضعف وانقطاع. وروى مسلم عن أبي سعيد (أصبنا نساء يوم أوطاس فكرهوا أن يقفوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم) فاستحللناهن، وفي آخره فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. اللغة: قوله (وان وصف الاسلام صبي عاقل..) (قلت) إنه لا يصح إسلامه ويحال بينه وبين أهله ولا يرد إليهم، وقد سبق شرحه بإفاضة. أما القول الثاني بأنه يصح إسلامه لأنه يصح صلاته فقد اختلفت فيه الآراء كثيرا، قال الشيخ محمود خطاب في المنهل في حديث (مروا الصبي بالصلاة) الخطاب للأولياء لان الصغير غير مكلف لحديث (رفع القلم..) وأمره صلى الله عليه وسلم للأولياء للوجوب وليس أمرا للصبي، لان الامر بالامر بالشيء ليس أمرا به كما هو رأى الجمهور، خلافا للمالكية حيث قالوا ان الامر بالامر بالشيء أمر بذلك الشيء، فالصبي عندهم مأمور بالصلاة ندبا وتكتب له عليها، سواء أكان الولي أبا أم جدا أم وصيا أم فيما من جهة القاضى لقوله تعالى (وامر أهلك بالصلاة) قال الشافعي في المختصر: على الآباء والامهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، وقيل ان الامر للولى مندوب لا واجب. قوله (وان سببت امرأة معها ولد صغير..) قال الخطابي في المعالم: لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز الا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغر الذى لا يجوز معه التفريق وبين الكبر الذى يجوز معه، فقال أصحاب الرأى الحد في ذلك الاحتلام. وقال الشافعي إذا بلغ سبعا أو ثمانيا. وقال الاوزاعي إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر. وقال مالك إذا ائغر (أي نبتت أسنانه)

[330]

وقال أحمد لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم، قلت ويشبه أن يكون المعنى في التفريق عند أحمد قطيعة الرحم، وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر، ولا يجوز عند أصحاب الرأى التفريق بين الاخوين إذا كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا، فإن كانا صغيرين جاز وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين المحارم في البيع، ويجعل المنع في ذلك مقصورا على الولد، ولا تختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير، سواء كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا أو كان زوجها أهلها في الاسلام فجاءت بولد قوله (وإن سبى الزوجان أو أحدهما..) ولا خلاف فيما ذهب إليه المصنف ولذلك قال ابن حزم في مراتب الاجماع (واتفق أن من سبى من نساء أهل الكتاب المتزوجات وقتل زوجها وأسلمت هي أن وطأها حلال لمالكها بعد أن تستبرأ قال المباركفوري في التحفة (ويحرم على الرجل أن يطأ الامة المسبية إذا كانت حاملا حتى تستبرئ بحيضة، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك، وظاهر قوله (ولا غير حامل) أنه يجب الاستبراء للكبر، ويؤيده القياس على العدة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها، وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال إذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وهو في صحيح البخاري عنه. وقول الشوكاني ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فيحث تعلم البراءة لا يجب، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب. أبو العباس بن سريج، وأبو العباس بن تيمية وابن القيم، ورجحه جماعة من المتأخرين، منهم

الجلال والمقبلى والمغربى والامير وهو الحق، لان العلة معقولة، فإذا لم توجد علامة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لا يجاب الاستبراء، والقول بأن الاستبراء تعدى وأنه يجب في حق الصغيرة، وكذا في حق البكر والأيسة ليس عليه دليل. انتهى

[331]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا دخل الجيش دار الحرب فأصابوا ما يؤكل من طعام أو فاكهة أو حلاوة واحتاجوا إليه جاز لهم أكله من غير ضمان، لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال كنا نصيب من المغازى العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه، وسئل ابن أبى أوفى عن طعام خبير فقال: كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته، ولان الحاجة تدعو إلى ما يؤكل ولا يوجد من يتشرب منه مع قيام الحرب فجاز لهم الأكل وهل يجوز لهم الأكل من غير حاجة فيه وجهان. (أحدهما) وهو قول أبى على بن أبى هريرة أنه لا يجوز كما لا يجوز في غير دار الحرب أ: ل مال الغير بغير إذنه من غير حاجة. (والثانى) أنه يجوز وهو ظاهر المذهب وهو قول أكثر أصحابنا، لما روى عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال دلى جراب من شحم يوم خبير فأتيته فالتزمته ثم قلت لا أعطى من هذا أحدا اليوم شيئا فالتفت فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم يتيسم إلى، ولو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه عن منع ما زاد على الحاجة ويخالف طعام الغير بأن ذلك لا يجوز أكله من غير ضرورة وهذا يجوز أكله من غير ضرورة قطعاً وطعام الغير يأكله بعوض وهذا يأكله بغير عوض فجاز أن يأكله من غير حاجة، ولا يجوز لاحد منهم أن يبيع شيئا منه لان حاجته إلى الأكل دون البيع، وان باع شيئا منه نظرت، فان باعه من بعض الغانمين وسلمه إليه صار المشتري أحق به، لانه من الغانمين، وقد حصل في يده ما يجوز له أخذه للأكل فكان أحق به، فإن رده إلى البائع صار البائع أحق به لما ذكرناه في المشتري، وان باعه من غير الغانمين وسلمه إليه وجب على المشتري رده إلى الغنيمه، لانه ابتاعه ممن لا يملك بيعه ولى سهو من الغانمين فيمسكه لحقه فوجب رده إلى الغنيمه. (فصل) ويجوز أن يعلف منه المركوب وما يحمل عليه رجله من البهائم لان حاجته إليه كحاجته ولا يدهن منه شعره ولا شعر البهائم لانه لا حاجة به

[332]

إليه ولا يعلف منه ما معه من الجوارح كالصقر والفهد، لانه لا حاجة به إليه، وإن خرج إلى دار الاسلام ومعه بقية من الطعام ففيه قولان. (أحدهما) أنه لا يلزمه ردها في المغنم، لانه مال اختص به من الغنيمه فلا يجب رده فيها كالسلب. (والثانى) أنه يجب ردها، لانه انما أجز أخذه في دار الحرب للحاجة، ولا حاجة إليه في دار الاسلام، ومن قال إن كان كثيرا وجب رده قولاً واحداً وان كان قليلاً فعلى القولين، والصحيح الاول، ولا يجوز تناول ما يصاب من الادوية من غير حاجة، وان دعت الحاجة إليه جاز تناوله ويجب ضمانه، لانه ليس من الاطعمة التى يحتاج إليها في العادة، ولا يجوز له ليس ما يصلب من الثياب لما روى رويغ بن ثابت الانصاري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولأنه لا يحتاج إليه في العادة، فإن لبسه لزمته أجرته لأنه كالغاصب. (فصل) ويجوز ذبح ما يؤكل للأكل، ومن أصحابنا من قال لا يجوز والمذهب الأول، لأنه مما يؤكل في العادة فهو كسائر الطعام، ولا يجوز أن يعمل من أهبها حذاء ولا سقاء ولا دلاء ولا فراء، فإن اتخذ منه شيئا من ذلك وجب رده في المغنم وإن زادت بالصنعة قيمته لم يكن له في الزيادة حق وإن نقص لزمه أرش منا نقص لأنه كالغاصب. (فصل) وإن أصابوا كتبها فيها كفر لم يجز تركها على حالها لأن قراءتها والنظر فيها معصية، وإن أصابوا التوراة والإنجيل لم يجز تركها على حالها، لأنه لا حرمة لها، لأنها مبدلة، فإن أمكن الانتفاع بما كتب عليه إذا غسل كالجلود غسل وقيم مع الغنيمة وإن لم يمكن الانتفاع به إذا غسل كالورق مزق ولا يحرق لأنه إذا حرق لم يكن له قيمة فإذا مرزق كانت له قيمة فلا يجوز إتلافه على الغانمين. (فصل) وإذا أصابوا خمرا وجب إراقها كما يجب إذا أصيبت في يد مسلم

[333]

فإن أصابوا خنزيرا فقد قال في سير الواقدي يقتل إن كان به عدو، فمن أصحابنا من قال إن كان فيه عدو قتل لما فيه من الضرر، وإن لم يكن فيه عدو لم يقتل، لأنه لا ضرر فيه. ومنهم من قال يجب قتله بكل حال، لأنه يحرم الانتفاع به فوجب إتلافه فالخمر، وإن أصابوا كلبا، فإن كان عقورا قتل لما فيه من الضرر، وإن كان فيه منفعة دفع إلى من ينتفع به من الغانمين أو من أهل الخمس وإن لم يكن فيهم من يحتاج إليه خلى، لأن اقتناءه لغير حاجة محرم وقد بيناه في البيوع. (فصل) وإن أصابوا مباحا لم يملكه الكفار كالصيد والحجر والحشيش والشجر فهو لمن أخذه كما لو وجد في دار الإسلام، وإن وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين ويمكن أن يكون للكفار كالسيف والقوس عرف سنة، فإن لم يوجد صاحبه فهو غنيمة. (فصل) وإن فتحت أرض عنوة وأصيب فيها موات، فإن لم يمنع الكفار عنها فهو لمن أحياه كموات دار الإسلام، وإن منعوا عنها كان للغانمين لأنه يثبت لهم بالمنع عنها حق التملك فانتقل ذلك الحق إلى الغانمين كما لو تحجروا مواتا للأحياء ثم صارت الدار للمسلمين، وإن فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم لم يجز للمسلمين أن يملكوها فيها مواتا بالأحياء، لأن الدار لهم فلم يملك المسلم فيها بالأحياء. (فصل) وما أصاب المسلمون من مال الكفار وخيف أن يرجع إليهم ينظر فيه فإن كان غير الحيوان أتلف حتى لا ينتفعوا به ويتقووا به على المسلمين، وإن كان حيوانا لم يجز إتلافه من غير ضرورة، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله تعالى عن قتلها، قيل يا رسول الله وما حقها قال أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمى بها، وإن دعت إلى قتله ضرورة بأن كان الكفار لا خيل لهم وما أصابه المسلمون خيل وخيف أن يأخذوه ويقاقلونا عليه جاز قتله، لأنه إذا لم يقتل أخذه الكفار وقتلوا به المسلمين.

[334]

(الشرح) حديث ابن عمر أخرجه البخاري وأبو داود وابن حبان (أن جيشا غنموا طعاما وعسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذ منهم الخمس، وأخرجه البيهقي ورجح الدار قطني وقفه أثر ابن أبي أوفى أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي حديث عبد الله بن مغفل أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل قال أصبنا جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت لا أعطى أحدا اليوم من هذا شيئا، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما) حديث رويغ الانصاري (من كان يؤمن بالله) أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وزاد: روى ذلك يوم حنين بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناع مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فئ حتى إذا أخلقه رده فيه ولا أن يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه البيهقي وسكت عنه البركمانى في الجوهر النقى. اللغة، قوله (إذا دخل الجيش دار الحرب..) قال الشوكاني في النيل يجوز أخذ الطعام، ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية، كما في حديث ابن أبي أوفى، وإلى ذلك ذهب الجمهور، سواء أذن الامام أم لم يأذن، والعلة في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب، وكذلك العلف فأبىح للضرورة، والجمهور أيضا على جواز الاخذ، ولو لم تكن ضرورة. وقال الزهري لا تأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلا بإذن الامام. وقال سليمان بن موسى يأخذ إلا ان نهى الامام. وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وقال الشافعي ومالك يجوز ذبح الانعام للاكل كما يجوز أخذ الطعام، ولكن قده الشافعي بالضرورة إلى الاكل حيث لا طعام. اه وحديث أبي رويغ فيه دليل على أنه لا يحل لاحد من المجاهدين أن يبيع

[335]

شيئا من الغنيمة قبل قسمتها، لان ذلك من الغلول، وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالنهي عنه. ولا يحل أيضا أن يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يرده، أو يركب دابة منها حتى إذا أعجفها ردها لما في ذلك من الاضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم. قال في الفتح وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعنى أهل الحرب وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك قال وحجته حديث رويغ ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقى به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة. وقال الخطابي، فأما الثياب والادوات فلا يجوز استعمالها إلا أن يقول قائل الثياب انه إذا احتاج إلى شئ منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله، مثل أن يشتد البرد فيستدفئ بثوب. قوله (ويجوز ذبح ما يؤكل للاكل..) أقول بوب الجد ابن تيمية في كتابه المنتقى بابا ذكر فيه (باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف) وأورد فيه حديثين عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهية ليست بأحل من الميتة، وان الميتة ليست بأحل من النهية. رواه أبو داود والحديث الثاني عن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل

بقيتها في المغنم رواه أبو دود وفيه مجهول. إلا أن الشوكاني تعقبه فقال
الحديث الاول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من ان الغنم تقسم،
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما منع من أكلها لاجل النهي، كما وقع
التصريح بذلك لا لاجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز

[336]

الانتفاع بها قبل القسمة. نعم الحديث الثاني فيه دليل على أن الامام
يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الانعام ما يحتاجونه حال قيام
الحرب ويترك الباقي في حيلة المغنم، وهذا مناسب لمذهب الجمهور
المتقدم فإنهم يصرحون بأنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به، وكل
طعام يعناد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره.
وقد استدل على أن المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الامام بما
في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي أصابوها لاجل
الجوع وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور. قال ابن المهلب
انما أكفا القدور ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد القسمة ويمكن أن
يحمل ذلك على أنه وقع الذبح في غير اللوضع الذي وقع فيه القتال، وقد
ثبت في هذا الحديث أن القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذي
الحليفة وقال القرطبي المأمور بإكفائه انما هو المرق عقوبة للذين
تعجلوا، وأما نفس اللحم فلم يتلف، بل يحمل على انه جمع ورد إلى
المغانم لاجل النهي عن إضاعة المال. قوله (وان أصابوا كتبنا..) لم يقل أحد
أن النظر في كتب الديانات الاخرى معصية، بل الواجب يحتم علينا أن تعلم
ما عندهم حتى تكون على بينة من أمرهم، وهاهم علماء المسلمين
وأئمتهم ألفوا كتباً في الرد عليهم كابن حزم وغيره، وان عبد الله بن عمرو
وقع له كتاب من كتبهم فكان يقرأه ويروى منه وكتب الفيلسفة التي عربت
والطب وغيرها من العلوم لم يقل أحد أن النظر فيها معصية. قوله (وإذا
أصابوا خمرا..) وهذا لا خلاف فيه فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإهراقها وهي ملك لايتام مسلمين فكيف إذا كانت ملكا للحريين وكذا
الخنزير أما الكلب فقد بينه المؤلف، كما أشار في البيوع قوله (وما أصاب
المسلمون من مال الكفار..) فقد سبق تبيانه في وصية أبي بكر الصديق
لجيشه وما قيل في التحريق من آراء.

[337]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا سرق بعض الغانمين نصاباً من
الغنيمة، فإن كان قبل إخراج الخمس لم يقطع لمعنيين (أحدهما) أن له حقا
في خمسها (والثاني) أن له حقا في أربعة أخماسها، وإن سرق بعد إخراج
الخمس فطرت فإن سرق من الخمس لم يقطع لان له حقا فيه، وإن سرق
من أربعة أخماسها نظرت فإن سرق قدر حقه أو دونه لم يقطع لان له في
ذلك القدر شبهة، وإن كان أكثر من حقه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يقطع
لانه لاشبهة له في سرقة النصاب (والثاني) أنه لا يقطع لان حقه شائع في
الجميع فلم يقطع فيه، وإن كان السارق من غير الغانمين نظرت فإن كان
قبل إخراج الخمس لم يقطع لان له حقا في خمسها، وإن كان بعد إخراج
الخمس فإن سرق من الخمس لم يقطع لان فيه حقا، وان سرق ذلك من

أربعة أخماسها فإن كان في الغانمين من للشارق شبهة في ماله كالأب والابن لم يقطع لأن له شبهة فيما سرق، وإن لم يكن له فيهم من له شبهة في ماله قطع لأنه لا شبهة له فيما سرق. (الشرح) والغال من الغنيمة بوب له أبو داود في سننه فقال باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله، وروى حديث عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنأدى في الناس فيجئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال أسمع بلالا نادى ثلاثا؟ قال نعم، قال فما منعك أن تجئ به فاعتذر فقال كن أنت تجئ به يوم القيامة فلن أقبله عنك. وبوب البيهقي في سننه الكبرى > 9 ص 100 (باب الرجل يسرق من الغنم وقد حضر القتال) وأورد ثلاثة أحاديث، الأولى عن ابن عباس رضي الله عنه أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه، فقال مال الله سرق بعضه بعضا وهذا إسناد فيه ضعف

[338]

ورواه من طريق آخر عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن وطئ بعض الغانمين جارية من الغنيمة لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور يجب، وهذا خطأ لأن له فيها شبهة وهو حق التملك ويجب عليه المهر لأنه وطئ يسقط فيه الحد على الموطوءة للشبهة فوجب المهر على الواطئ، كالوطئ في النكاح الفاسد، وإن أحبلها ثبت النسب للولد وينعقد الولد حرا الشبهة وهل تقسم الجارية في الغنيمة أو تقوم على الواطئ؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال إن قلنا إنه إذا ملكها صارت أم ولد قومت عليه، وإن قلنا إنها لا تصير أم ولد له لم تقوم عليه. وقال أبو إسحاق تقوم على القولين، لأنه لا يجوز قسمتها كما لا يجوز بيعها ولا يجوز تأخير القسمة لأن فيه اضراما بالغانمين فوجب أن تقوم، وإن وضعت فهل تلزمه قيمة الولد؟ ينظر فيه فإن كان قد قومت عليه لم تلزمه لأنها تضع في ملكه، وإن لم تكن قومت عليه لزمه قيمة الولد لأنها وضعت في غير ملكه (فصل) ومن قتل في دار الحرب قتلا يوجب القصاص أو أتى بمعصية توجب الحد وجب عليه ما يجب في دار الإسلام، لأنه لا تختلف الداران في تحريم الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة. (الشرح) روى البيهقي في سننه الكبرى ما يخالف ما أورده المصنف إذ قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالد بن الوليد في جيش، فبعث خالد ضرار بن الأزور في سرية في خيل فأغاروا على حى من بنى أسد فأصابوا امرأة عروسا جميلة فاعجبت ضرار، فسألها أصحابه فأعطوها إياه فوقع عليها، فلما قفل ندم وسقط به في يده، فلما رفع إلى خالد أخبره بالذي فعل، فقال خالد فإني قد أجزتها لك وطيبتها لك، قال لا حتى تكتب بذلك إلى عمر، فكتب عمر أن أرضخه بالحجارة، فجاء كتاب عمر رضي الله عنه وقد توفي، فقال ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور.

[339]

وروى البيهقي أن ابن عمر سئل عن جارية كانت بين رجلين وقع عليها أحدهما قال هو خائن ليس عليه حد تقوم عليه قيمة، وفي رواية أخرى ليس عليه حد يقوم عليه قيمتها وبأخذها، وسكت عنه ابن التركماني قوله (ومن قتل في دار الحرب..) وقد بوب البيهقي في سننه الكبرى باب إقامة الحدود في أرض الحرب، ثم أورد فيه، قال الشافعي رحمه الله قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه وروى عن عبد الرحمن ابن أزهري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد وأتى بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من التراب. وذكر أن أبا داود روى في مراسيله: قال صلى الله عليه وسلم وأقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم، وذكر أثر عمر إلى خالد السابق، ولم يتعقبه ابن التركماني بشئ، ثم بوب بابا آخر فقال: باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، وروى فيه آثارا منها أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حدا على أحمد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة، قال الشافعي: ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مستنكر، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت، ويقول حدثنا شيخ، ومن هذا الشيخ؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت، قال الشافعي، وقوله يلحق بالمشركين، فإن لحق بهم فهو أشقى له، ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي تتصل ببلاد الحرب، ثم تعقبه ابن البركماني في الجوهر النقي (قال الشافعي ما روى عن عمر مستنكر) بقوله قلت أخرجه ابن أبي شبة في المصنف بسنده قال: كتب عمر ابن الخطاب: ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد حتى يطلع على الدرب لئلا يحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار، وعن أبي الدرداء: نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو

[340]

واحتج أبو يوسف في كتاب الخراج لهذه المسألة فروى بسنده عن علقمة قال: غزونا بأرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة تحدون أميركم وقد دنونتم من عدوكم فيطمعون فيكم وذكره ابن أبي شبة عن الأعمش، وروى عبد الرزاق عن علقمة قال أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر، فقال الناس لابن مسعود وحذيفة ابن اليمان أقيما عليه الحد، فقالا لا نفعل، نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا، وفي المعالم قال الأوزاعي لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان تجسس رجل من المسلمين الكفار لم يقتل، لما روى عن علي كرم الله وجهه قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فيها طعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا حتى أتينا الروضة فإذا بالطعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتمة رضى الهل عنه إلى أناس بمكة يخبرهم ببعض أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب من هذا؟ قال يا رسول الله لا تعجل على إنما كنت أمرا ملصقا فأحببت أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ولم أفعل ذلك

ارتدادا عن ديني ولا أرضى الكفر بعد الاسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه قد صدق، فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال انه قد شهد بدرا، فقال سفيان بن عيينة فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) وقرأ سفيان إلى قوله (فقد ضل سواء السبيل) (الشرح) حديث على عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب، فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بطعينة، فقلنا اخرجي الكتاب؟ فقالت ما معي كتاب، فقلنا لها لتخرجن

[341]

الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب؟ قال لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذا فاتني ذلك أن أتخذ عندهم بدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق، فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) أخرجه البخاري ومسلم. اللغة: قوله (فإن فيها طعينة) الطعينة المرأة في اليهودج، وأصل الطعينة هو اليهودج ثم سميت المرأة طعينة لكونها فيه مأخوذ من الطعن وهو الارتحال، قال الله تعالى (يوم طعنكم ويوم أقامتكم) وقال بعضهم لا يقال للمرأة طعينة إلا إذا كانت في اليهودج. قوله (فأخرجته من عقاصها) عقص الشعر ليه وضفره على الرأس، ومنه سميت الشاة الملتوية القرن عقصاء، والعقاص جمع عقصة مثل رهمة ورهام قال امرؤ القيس: يضل العقاص في مثنى ومرسل قوله (كنت امرأ ملصقا) الملصق بالقوم والملصق المنضم إليهم وليس منهم قوله (يدا) أراد صنيعه منهم يمنعون بها قرابتي قال: تكن لك في قومي يد يشكرونها * وأيدي الندى في الصالحين قروض قوله (دعني أضرب نق هذا المنافق) قد ذكرنا أن المنافق الذي يظهر الايمان ويستتر الكفر، وفي اشتقاقه ثلاثة أوجه (أحدهما) أنه مشتق من النفق وهو ال؟ رب من قوله تعالى (فإن استطعت أن تبغى نفقا في الأرض) فنشبه بالذي يدخل النفق ويستتر به (والثاني) أنه مشتق من نافقاء اليربوع وهو حجره لان له حجرا يسمى النافقاء وآخر يقال له القاصعاء، فإذا طلب من النافقاء قصع

[342]

فحرج من القاصعاء وإن طلب من القاصعاء نفق فحرج من النافقاء، وكذلك المنافق يدخل في الكفر ويخرج من الاسلام مراعاة للكفار، ويخرج من الكفر ويدخل في الاسلام مراعاة للمسلمين (والثالث) أنه مشتق من

النافقاء بمعنى آخر ذلك أنه يحفر في الارض حتى إذا كاد أن يبلغ ظاهرها أرق التراب، فإذا خاف خرق الارض وبقي في ظاهره تراب وظاهر حجره تراب وباطنه حفر، المنافق باطنه كفر وظاهره إيمان، ولليربوع أربعة أجرة الراهطاء والنافقاء والقاصعاء والدأماء. قوله (عدوى وعدوكم) قال الهروي العداوة تباعد القلوب والنيات، وقال ابن الانباري لأنه يعدو بالمكروه والظلم، ويقال عدا عليه عدوا إذا ظلمه، قال الله تعالى (فيسبوا الله عدوا بغير علم) أي ظلما والعدو يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، قال الله تعالى (فإنهم عدو لى) وقال (وهم لكم عدو) وقال الشاعر: إذا أنا لم انفع خليلي بوده * فإن عدوى لن يضرهم بغضى وقد جمع فيقال أعداء، قال الله تعالى (فلا تشمت بي الاعداء) قال أبو يوسف في كتاب الخراج (وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس بوجودهم وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدى الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الاسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة. اه قال النووي قتل الجاسوس الحربى الكافر هو باتفاق، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفقا. قال الشوكاني: حديث فرات بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال إني مسلم، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان أخرجه أحمد وأبو داود، يدل على جواز قتل الجاسوس الذى،

[343]

وذهبت الهادوية إلى قتل جاسوس الكفار والبغاة إذا ان قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة، وإذا اختل شئ من ذلك حبس فقط قال الخطابي في المعالم في شرح حديث على (فيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلما لم يقتل، واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة، فقال أصحاب الراى في المسلم إذا كتب إلى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال الاوزاعي: إن كان مسلما عاقبه الامام عقوبة منكلة، وعربه إلى بعض الآفاق في وثاق، وإن كان ذميا فقد نقض عهده، وقال مالك: لم أسمع فيه شيئا وأرى فيه اجتهاد وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل ذى الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه، وإن كان من غير ذى الهيئة كان للامام تعزيره، وفى الحديث من الفقه أيضا جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لاقامة حد أو إقامة شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الامور قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا أخذ المشركون مال المسلمين بالقهر لم يملكوه، وإذا استرجع منهم وجب رده إلى صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه) وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه قال: أغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا به وذهبوا بالعضياء وأسروا امرأة من المسلمين، فركبتها وجعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها، فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بنس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله عزوجل ولا فيما لا يملكه ابن آدم، فإن لم يعلم به حتى قسم دفع اليمن وقع في سهمه العوض من خمس الخمس ورد المال إلى صاحبه لأنه يشق

[344]

حديث عمران بن حصين (قال أسرت امرأة من الانصار وأصيبت العصابة فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعيمهم بين يدي بيوتهم فانقلت ذات ليلة من الوثاق فأنت الابل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى انتهى إلى العصابة فلم ترغ وهى ناقة منوقة (وفى رواية) مدربة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فأعجزتهم، قال ونذرت لله إن نجاها الله عليه لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العصابة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله بنسما جزتها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرها، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد) أخرجه مسلم (قلت) ورويت أحاديث أخرى في الباب، فعن ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وفى رواية أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم. أخرجه أبو داود، كما أن البيهقى روى حيث عمران من طروق في بعضها زيادات تعقبها ابن التركمانى فقال تحت باب ما أحرزه المشركون على المسلمين ذكر فيه خروج المرأة بناقة النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين، ثم أخرجه من وجه ثالث فقال: ثنا أبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران (الحديث) وفى آخره قالوا معا أو أحدهما في الحديث، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته، قلت هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حصر جماعة عن أيوب، وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة، وقد شك الشافعى هل قالها أو قالها أحدهما، وأحدهما وهو عبد الوهاب، وإن خرج له في الصحيح ففيه ضعف، كذا قال ابن سعد، واختلط أيضا، وإذا دارت هذه الزيادة بينه وبين ابن عيينة ضعفت، على أن النسائي والترمذي وابن ماجه أخرجوا الحديث من

[345]

طريق ابن عيينة بدون الزيادة، وأخرجها الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء من جهة عبد الوهاب، فدل ذلك على أنه هو الذى قالها دون ابن عيينة، مع أن عبد الوهاب اختلف عليه، فرواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عنه بدون الزيادة وليس الضمير في قوله قالوا أو أحدهما راجعا إلى أبي زكريا وأبي سعيد شيخي البيهقى لانه روى الحديث في كتاب المعرفة عن أبي عبد الله وأبي زكريا وأبي سعيد، وفى آخره قالوا فتعين عود الضمير إلى سفيان وعبد الوهاب وأخرج البيهقى في كتاب المعرفة الزيادة من وجه آخر، وفيه يحيى بن أبى طالب عن على بن عاصم، وابن أبى طالب وثقه الدار قطنى

وغيره، ووقال موسى بن هارون أشهد أنه يكذب ولم يعن في الحديث،
فالله أعلم. وقال أبو عبيد الأجرى خط أبوداد على حديثه، ذكره صاحب
الميزان وابن عاصم، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب، وكان أحمد
سيئ الرأي فيه، وقال يحيى ليس بشئ، وقال النسائي متروك، وقال ابن
عدى الضعف على حديثه تبين. اللغة: قوله (ذهبوا بالعضباء) العضب القمطع
في الاذن، يقال بعير أعضب وناق عصباء، وهو هنا اسم علم لها لا لاجل
أنها مقطوعة قال الشوكاني في النيل وقد اختلف أهل العلم في ذلك
فقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين،
ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها، وعن علي والزهرى وعمرو بن دينار
والحسن لا يرد أصلاً ويختص به أهل المغنم. وقال عمر وسلمان بن ربيعة
وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضاً، ونقلها
ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة
فو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة، واحتجوا بحديث
عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل، أخرجه الدار قطني وإسناده ضعيف
جداً، وإلى هذا التفصيل ذهب الهادي، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا
في الأبق، فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقاً

[346]

قال أبو حفص عمر الغزنوي في الغرة المنيفة (مسألة) إذا استولى الكفار
على أموال المسلمين وأحرزوها بدارا لحرب ملكوها عند أبي حنيفة رضى
الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لم يملكوها، حجة أبي حنيفة رضى الله
عنه قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم)
أسماءهم فقراء مع إضافة الاموال إليهم، والفقير من لا مال له لا من بعدت
يده عن المال، ومن ضرورته ثبوت الملك لمن استولى على أموالهم من
الكفار وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال يوم الفتح: يا رسول الله ألا
نزل دارك؟ فقال (وهل ترك لها عقيل من منزل) وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم دار بمكة ورثها من خديجة رضى الله عنه فاستولى عليها عقيل
وكان مشركا وروى ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا أصاب بعيرا له في
الغنيمة، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال (إن وجدته قبل
القسمة فهو لك بغير شئ، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالثمن) وروى
تميم عن طرفة أنه عليه الصلاة والسلام قال في بعير أخذه المشركون
فاشتراه رجل من المسلمين ثم جاء المالك الاول إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم (إن شئت أخذته بالثمن) فلو بقى
في ملك المالك القديم لكان له الاخذ بغير شئ، حجة الشافعي رحمه الله
قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) فينبغي أن لا
يصير مال المسلم للكافر بالغلبة والاستيلاء عليه. الحجة الثانية أن المسلم
خير من الكافر، والمسلم إذا استولى على مال مسلم آخر لا يصير ملكا له
فالكافر أولى الجواب عنه أما الآية فمقتضاها نفى السبيل على نفس
المسلم، ونحن نقول بموجبه، فإذا استولى على نفسه يملكه ونحن
نملكهم، ولكن الاصل في الاموال عدم العصمة، وإنما صار معصوما
بالاحراز بدار الاسلام، فإذا أحرزوها بدار الحرب زالت العصمة بزوال سببها
فبقيت أموالا مباحة فتملك بالاستيلاء عليه وفيه وقع الفرق بين استيلاء
المسلم والكافر وأن المسلم لم يحرزها إلى دارا لحرب والحربي أحرزها
فافترقا.

وقال ابن حزم في مراتب الاجماع (واختلفوا فيما صار بأيدي المشركين من أموال المسلمين أيملكونه أم لا يملكونه أصلاً. ثم قال في كتاب المحلى: ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمى أبداً إلا بالابتعا الصحيح أو بميراث من ذمى كافراً أو بمعاملة صحيحة في دين الاسلام، فكل ما غنموه من مال ذمى أو مسلم أو أبق إليهم فهو باق على ملك صاحبه فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا، ولا يكلف مالكة عوضاً ولا ثمناً لكن يعوض الامير من كان صار في سهمه من كل مال لجماعة المسلمين، ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه ولا صدقته ولا هبته ولا بيعه ولا تكون له الامة أم ولد، وحكه حكم الشئ الذي يخصه المسلم من المسلم ولا فرق ثم دلل على صحة أقواله مدعماً بالاحاديث والآثار في ثمانى صفحات كان بودنا نقل ما أورد لو لا ضيق المقام واستعجال الناشر لنا، ورد أقوال أبى حنيفة والآثار التى ذكرها صاحب الغرة بما فيه الحق، وكذا رد أقوال المالكيين وبين الصحيح فيها من الضعيف. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن أسر الكفار مسلماً وأطلقوه من غير شرط فله أن يعتالهم في النفس وأمال لانهم كفار لا أمان لهم، وإن أطلقوه على أنه في أمان ولم يسأمنوه ففيه وجهان: (أحدهما) وهو قول أبى على بن أبى هريرة أنه لا أمان لهم لانهم لم يسأمنوه (والثانى) وهو ظاهر المذهب أنهم في أمانه، لانهم جعلوه في أمان فوجب أن يكونوا منه في أمان، وإن كان محبوساً فأطلقوه واستحلفوه أنه لا يرجع إلى دار الاسلام لم يلزمه حكم اليمين ولا كفارة عليه إذا حلف لان ظاهره الاكراه، فإن ابتداء وحلف أنه إن أطلق لم يخرج إلى دار الاسلام ففيه وجهان (أحدهما) أنها يمين إكراه، فإن خرج لم تلزمه كفارة، لانه لم يقدر على

الخروج إلا باليمين فأشبهه إذا حلفوه على ذلك (والثانى) أنه يمين اختيار، فإن خرج لزمته الكفارة لانه بدا بها من غير إكراه، وإن أطلق ليخرج إلى دار الاسلام وشرط عليه أن يعود إليهم أو يحمل له مالا لم يلزمه العود لان مقامه في دار الحرب لا يجوز ولا يلزمه بالشرط ما ضمن من المال، لانه ضمان من مال بغير حق، والمستحب أن يحمل لهم ما ضمن ليكون ذلك طريقاً إلى إطلاق الاسرى. (الشرح) قال ابن حزم في المحلى (ومن كان أسيراً عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع إليهم ولا أن يعطيهم شيئاً، ولا يحل للامام أن يجبره على أن يعطيهم شيئاً، فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه، قال الله عزوجل (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وأسار المسلم أبطل الباطل والعون عليه، وتلك العهود والايامن التى أعطاهم لا شئ عليه فيها، لانه مكره عليها، إذ لا سبيل إلى الخلاص إلا بها، ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وهكذا كل عهد أعطيناهم حتى نتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم. اللغة: قوله (أن يعتالهم) غاله واعتاله إذا أخذه من حيث لا لم يدر، وقال الأزهرى (الغيلة هو أن يخدع بالشئ حتى يسر إلى موضع كمن له فيه الرجال فيقتل. قال المصنف رحمه الله تعالى:

(باب الانفال) (الشرح) الانفال جمع نفل بالتحريك وبسكونها الغنيمة. قال
ليبد ان تقوى ربنا خير نفل وأصله العطية بغير وجوب على المعطى، ومنه
قيل لصلاة التطوع نافلة،

[349]

وقيل أصله الزيادة لأنها زائدة على الفرائض، ولأن الغنيمة زادها الله هذه
الامة في الحلال، ومنه قوله تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب) نافلة أي
زيادة على إسحاق، ويسمى ولد الولد نافلة، لأنه زيادة على الولد، وقوله
تعالى (ويسألونك عن الانفال) إنما كان سوءالهم عنها لأنها كانت حراما
على من قبلهم، كانت تنزل نار من السماء فتحرقها فأحلها الله لهم قال
المصنف رحمه الله تعالى: يجز لامير الجيش أن ينقل لمن فعل فعلا يفضى
إلى الظفر بالعدو كالتجسيس والدلالة على طريق أو قلعة أو التقدم
بالدخول إلى دار الحرب أو الرجوع إليها بعد خروج الجيش منها لما روى
عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينقل في البداية الربع وفى القفول الثلث، وتقدير النفل إلى رأى أمير
الجيش، لأنه بذل لمصلحة الحرب فكان تقديره إلى رأى الامير، ويكون ذلك
على قدر العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البداية الربع وفى
القفول الثلث، لان التغيرير في القفول أعظم لأنه يدخل إلى دار الحرب
والعدو منه على حذر وفى البداية يدخل والعدو منه على غير حذر، ويجوز
شرط النفل من بيت مال المسلمين، ويجوز شرطه من المال الذى يؤخذ
من المشركين، فإن جعل في بيت مال المسلمين كان ذلك من خمس
الخمس لما روى سعيد بن المسيب قال: كان الناس يعطون النفل من
الخمس، ولأنه مال يصرف في مصلحة فكان من خمس الخمس ولا يجوز أن
يكون مجهولا لأنه عوض في عقد لا تدعو الحاجة فيه إلى الجهل به فلم يجز
أن يكون مجهولا كالجهل في رد الأبق، وان كان النفل من مال الكفار جاز
أن يكون مجهولا، لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البداية الربع
وفى القفول الثلث وذلك جزء من غنيمة مجهولة (فصل) وان قال الامير
من دلى على القلعة الفلانية فله منها جارية، فدلها عليها رجل نظرت فإن
لم تفتح القلعة لم يجب الدليل شئ، ومن أصحابنا من قال يرضخ له لدلالته،
والمذهب الاول لأنه لما جعل له الجارية من القلعة صار تقديره من دلى
على القلعة وفتحت كانت له منها جارية لأنه لا يقدر على تسليم

[350]

الجارية إلا بالفتح فلم يستحق من غير الفتح شيئا، وان فتحت عنوة ولم
تكن فيها جارية لم يستحق شيئا لأنه شرط معدوم وان كانت فيها جارية
سلمت إليه ولا حق فيها للغانمين ولا لاهل الخمس لأنه استحقها بسبب
سابق الفتح، وان أسلمت الجارية قبل القدرة عليها لم يستحقها لان
اسلامها يمنع من استرقاقها، ويجب له قيمتها، لان النبي صلى الله عليه
وسلم صالح أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء من المسلمات فمنعه الله
عزوجل من ردهن وأمره أن يرد مهورهن، وان أسلمت بعد القدرة عليها
فإن كان الدليل مسلما سلمت إليه، وان كان كافرا فإن قلنا ان الكافر
يملك العبد المسلم بالشراء استحقها ثم أجبر على ازالة الملك عنها، وان

قلنا انه لا يملك، دفع إليه قيمتها، وان أسلم الدليل بعد ذلك لم يستحقها،
لانه أسلم بعد ما انتقل حقه إلى قيمتها، وان فتحت والجارية قد ماتت
ففيه قولان: (أحدهما) أن له قيمتها لانه تعذر تسليمها فوجب قيمتها كما
لو أسلمت. (والثاني) أنه لا يجب له قيمتها لانه غير مقدور عليها فلم يجب
قيمتها، كما لو لم تكن فيها جارية، وان فتحت صلحا نظرت فإن لم تدخل
الجارية في الصلح كان الحكم فيها كالحكم إذا فتحت عنوة، فإن دخلت في
الصلح ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق ان الجارية للدليل
وشرطها في الصلح لا يصح ما لو زوجت امرأة من رجل ثم زوجت من آخر
(والثاني) أن شرطها في الصلح صحيح لان الدليل لو عفا عنها أمضينا الصلح
فيها، ولو كان فاسدا لم يمض الا بعقد مجدد، فعلى هذا ان رضى الدليل
بغيرها من جوارى القلعة أو رضى بقيمتها أمضينا الصلح وان لم يرض
ورضى أهل القلعة بتسليمها فكذلك. وان امتنع أهل القلعة من دفع الجارية
وامتنع الدليل من الانتقال إلى البديل ردوا إلى القلعة وقد زال الصلح لانه
اجتمع أمران متنافيان وتعذر الجمع بينهما وحق الدليل سابق ففسخ الصلح
ولصاحب القلعة أن يحصن القلعة كما كانت من غير زيادة، وان فتحت بعد
ذلك عنوة كانت الجارية للدليل وان لم تفتح لم يكن له شئ

[351]

(فصل) إذا قال الامير قبل الحرب من أخذ شيئا فهو له فقد أوماً فيه إلى
قولين (أحدهما) أن الشرط صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
بدر (من أخذ شيئا فهو له) (والثاني) وهو الصحيح أنه لا يصح الشرط لانه
جزء من الغنيمة شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط فلا يستحقه
بالشرط، كما لو شرطه لغير الغانمين، والخبر ورد في غنائم بدر وكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها حيث شاء (الشرح) حديث عبادة بن
الصامت أخرجه أحمد بلفظ (كان ينقل في البداة الربيع وفي الرجعة الثلث)
ورواه ابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان وعن حبيب بن سلمة أن
النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع بعد الخمس في بدائه ونفل الثلث
بعد الخمس في رجعته) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه وابن
الجارود وبن حبان والحاكم وأخرجه ابن أبي داود من طرق ثلاثة، منها عن
مكحول بن عبد الله الشامي قال: كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل
فأعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت
الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما
خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها،
كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشئ، حتى لقيت شيئا
يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له هل سمعت في النفل شيئا؟ قال
نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي صلى الله عليه
وسلم نفل الربيع في البداة والثلث في الرجعة) قال المنذرى: وأنكر
بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد أثر سعيد بن
المسيب أخرجه البيهقي وأبو عبيد في الاموال حديث (صالح أهل مكة) عن
مروان والمسور، قالوا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط
على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ياتيك أحد منا وإن كان على دينك الا
رددته الينا وخليت بيننا وبينه، فكره المسلمون ذلك وامتنعوا منه وأبى
سهيل إلا ذلك: فكاتب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فرد يومئذ

أبا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات..) رواه البخاري وعن معن بن يزيد قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لأنفل إلا بعد الخمس) رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي اللغة: قوله (يجوز لامير الجيش..) قول الشوكاني في النيل: يجوز للامام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره. وقال عمرو بن شعيب ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده، وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش، كأن يحرض على القتال وبعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك لأن القتال حينئذ يكون الدنيا فلا يجوز. قال الحافظ في الفتح: وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته، وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروى عنه أنه من أصل الغنيمة، وروى عنه أنه من الخمس، وروى عنه أنه من خمس الخمس والاصح عند الشافعية أنهم من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. ثم قال الشوكاني بعد أن أورد حديث حبيب ومعن فيهما دليل على أنه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس، ورد على من قال أنه لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة، وإلى ذلك ذهب الهادوية، وقال مالك وطائفة لأنفل إلا عن الخمس وقال الخطابي: أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة. قال ابن عبد البر (إن أراد الامام تفضيل بعد الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة

وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث، وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسمة والتنفيل هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أحدهما وفي رواية ابن عمر المتفق عليها صريحة أن الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أبي داود قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فأصبنا نعماً كثيراً فنفلنا أميرنا بغير بغير الكل، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بغيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغير بنفله) مصرحة بأن الذي نفلهم هو الامير. وكذلك ما رواه مسلم من طريق نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش، ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنفل هو النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقع منه التقرير. قال النووي (معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته إلى كل منهما)) وفي هذا التنفيل دليل على أنه يصح أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس قال ابن بطال وهذا مردود لانهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس، وقد زاده ابن

المنبر ايضاحا فقال (لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير، ثم بين مقدار الخمس وخمسه وأنه لا يمكن أن يكون لكل انسان منه بعير. قال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بالوجه، منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف آخر فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض. (ثانيها) أن يكون نقلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها، فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة

[354]

(ثالثها) أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض، قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات، قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلو بعير ابعيرا، فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس، وقد قال ابن عبد البر إن أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فاراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ألا يزيد عن الثلث. اه قال الحافظ في الفتح: وهذا الشرط قال به الجمهور. وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع إلى ما يراه الامام من المصلحة، ويدل قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) ففوض إليه أمرها (قلت) ولم يرد في الاحاديث الصحيحة ما يلزم بالاقتصار على مقدار معلوم، ولا على نوع معين، والظاهر تفويض الامر إلى راي الامام. قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب قسم الغنيمة) والغنمية ما أخذ من الكفار بإجاف الخيل والركاب، فإن كان فيها سلب للقاتل أو مال لمسلم سلم إليه لانه استحقه قبل الاعتنام ثم يدفع منها أجرة النقال والحافظ لانه لمصلحة الغنيمة فقدم، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس، خمس لاهل الخمس، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الغانمين لقوله عزوجل (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فأضاف الغنيمة إلى الغانمين ثم جعل الخمس لاهل الخمس، فدل على أن الباقي للغانين، والمستحب أن يقسم ذلك في دار الحرب ويكره تأخيرها إلى دار الاسلام من غير عذر، لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفرء قريب من بدر وقسم غنائم بنى المصطلق على مياهم وقسم غنائم حنين بأوطاس، وهو واد أودية حنين، فإن كان الجيش رجالة سوى بينهم وان كانوا فرسانا سوى بينهم، وان كان بعضهم فرسانا وبعضهم

[355]

رجالة جعل للراجل سهما وللفرس ثلاثة أسهم لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم وللفرس سهمان ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل لان من لم يقاتل كالمقاتل في إرهاب العدو، ولانه أرصد نفسه للقتال ولا يسهم لمركوب غير الخيل لانه لا يلحق بالخيل في التأثير في الحرب من الكر والفر فلم يلحق بها في السهم، ويسهم للفرس العتيق،

وهو الذى أبواه عربيان وللبردون وهو الذى أبواه عجميان، وللمقرف وهو الذى أمه عربية وأبوه عجمى، وللهجين وهو الذى أبوه عربى وأمه عجنية، لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الخيال معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) ولأنه حيوان يسهم له فلم يختلف سهمه باختلاف أبويه كالرجل، وإن حضر بفرس حطم أو صرع أو أعجف فقد قال فى الام، قيل لا يسهم له وقيل يسهم له، فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) أنه لا يسهم له لأنه لا يغنى غناء الخيل فلم يسهم له كالبعل (والثانى) يسهم له لان ضعفه لا يسقط سهمه كضعف الرجل. وقال أبو إسحاق إن أمكن القتال عليه أسهم له، وإن لم يمكن القتال عليه لم يسهم له، لان الفرس يراد القتال عليه وهذا أقيس، والاول أشبه بالنص ولا يسهم للرجل لاكثر من فرس لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن الزبير حضر يوم حنين بأفراس فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد، ولأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد فلا يسهم لاكثر منه، وإن حضر بفرس والقتال فى الماء أو على حصن استحق سهمه لأنه أرهب بفرسه فاستحق سهمه، كما لو حضر به القتال ولم يقاتل، ولأنه قد يحتاج إليه إذا خرجوا من الماء والحصن (فصل) فإن غصب فرسا حضر به الحرب استحق للفرس سهمين لأنه حصل به الارهاب، وفى مستحقه وجهان (أحدهما) انه له (والثانى) أنه لصاحب الفرس بناء على القولين فى رمح الدراهم المغصوبة، أحدهما انه للغاصب، والثانى أنه للمغصوب منه، وإن استعار فرسا أو استأجره للقتال فحضر به الحرب استحق به السهم لأنه ملك القتال عليه، وإن حضر دار الحرب بفرس وانقضت الحرب ولافرس معه بأن نفق أو باعه أو أجره أو أعاره أو غصب منه لم يسهم له

[356]

وإن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره وحضر به الحرب استحق السهم، لان استحقاق المقاتل بالحضور فكذلك لاستحقاق بالفرس، وإن حضر بفرس وعار الفرس إلى أن انقضت الحرب لم يسهم له، ومن أصحابنا من قال يسهم له لأنه خرج من يده بغير اختياره، والمذهب الاول لان خروجه من يده يسقط السهم، وإن كان بغير اختياره كما يسقط سهم الراجل إذا ضل عن الوقعة وإن كان بغير اختياره. (الشرح) حديث ابن عمر أخرجه أحمد وأبو داود، ويلفظ آخر (للفرس سهمين وللرجل سهم) متفق عليه، وفى لفظ آخر (أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللرجل سهم) أخرجه ابن ماجه وأخرج أحمد بلفظ عن المنذر بن الزبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا وفرسه سهمين) وفى لفظ آخر (قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم، سهمًا للزبير وسهمًا لذي القربى لصغية أم الزبير وسهمين للفرس) النسائي. وعن أبي عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهمًا وأعطى الفرس سهمين) أحمد وأبو داود وعن أبي وهم قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وأخى ومعنا فرسان، أعطانا ستة أسهم، أربعة أسهم لفرسينا وسهمين لنا) وفى إسناده عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري. وعن أبي كبشة الانمارى قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما تقدم رسول الله مكة وهذا الناس جاءا بفرسيهما، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمسح الغبار عنهما وقال انى جعلت للفرس سهمين وللفارس

سهما فمن نقصهما نقصه الله) الدار قطني، وفي اسناده عبد الله بن بشر الجداني، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور. وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فارس بخير سهمين سهمين) وعن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم) الدار قطني وعن مجمع بن جارية الانصاري قال: قسمت خبير على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألف وخمسمائة

[357]

فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا) أحمد وأبو داود وذكر أن حديث ابن عمر أصح، قال وأن الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس) وقال الحافظ في إسناده ضعفا حديث ابن عمر (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) أخرجه البخاري ومسلم عن عروة بن الجعد البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الخيال معقود في نواصيها الخير الأجر والمغنم اليوم القيامة) وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي نحوه وأخرج أحمد من طريق آخر عن أسماء بنت يزيد (الخيال في نواصيها الخير أبدا اليوم القيامة، وقمن ربطها عدة في سبيل الله واتفق عليها احتسابا كان شعبها وجوعها وربها وطمؤها وأرواتها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة) حديث أن الزبير حضر بأفراس فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وسلم إلا لفارس واحد، رواه الشافعي، وروى الواقدي (كان مع الزبير يوم خبير فرسان فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم) وهو مرسل، ويوافق مرسل مكحول، لكن الشافعي كان يكذب الواقدي. اللغة: قوله (بايجاف الخيل والركاب) قيل وجيفها سرعتها في سيرها وقد أوجفها ركبها، وقوله تعالى (قلوب يومئذ واجفة) أي شديده الاضطراب، وإنما سمي الوجيف في السير الشدة هزه واضطرابه. ذكره العزيري. وقال الجوهري هو ضرب من سير الابل والخيال، يقال وجف البعير يجف وجفا ووجيفا، وأوجفته أنا، ويقال أوجف فاتجف) قوله (فإن حضر بفارس حطم أو صرع أو أعجف) الحطم المنكسر في نفسه يقال الفرس إذا انهدم لطول عمره حطم، ويقال حطمت الدابة أي أسنت، والصرع بالتحريك الضعيف، والاعجف المهزول. قوله (لا يغنى غناء الخيل) أي لا يكفى كفايتها والغناء بالفتح والمد الكفاية. قوله (فإن نفق أو باعه) نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت. قوله (فإن عار فرسه) أي ذهب على وجهه وأفلت من يده، ويقال سمي العير عيرا لتفلقته، ومنه قيل للغلام الذي خلع عذاره وذهب حيث شاء عيار وفرس عيار ومعيار إذا كان مضمرًا، ونفور الطحال هو ورمه

[358]

قال أبو عبيد: إنما هو من نفور الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده وقوله المخذل قد ذكر. تمسك أبو حنيفة والعترة بحديث مجمع المذكور فجعلوا للفارس وفرسه سهمين وقد حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى، قال أبو يوسف في الخراج كان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال لا أفضل بهيمة على

رجل مسلم، ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خميسة الهمداني أن عاملا لعمر بن الخطاب (رض) قسم في بعض الشام للفرس سهم وللراجل سهم، فرفع ذلك إلى عمر فسلمه وأجازه، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللراجل سهما، وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللراجل سهما أكثر من ذلك وأوثق والعامه عليه ليس هذا على وجه التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللراجل سهم، لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم، إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله ألا ترى أن سهم الفرس إما يرد على صاحب الفرس، فلا يكون للفرس دونه، المتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء (قلت) وأزف هذا للمتعصبين تعصبا بغيبنا لمذاهبهم، فلا فض الله فوك يا ابن يوسف، فرغم تلذتك للامام أبي حنيفة أن تناقض قوله وترده، حتى قيل انه خالفه في مسائل هامة. قال الشوكاني وذهب الجمهور إلى أن يعطى الفرس سهمين وللراجل سهما والراجل سهما وقال الحافظ في الفتح والثابت عن عمرو على كجمهور، وحكى في البحر عن على وعمرو الحسن البصري وابن سيرين وعمرو بن عبد العزيز وزيد بن على والباقر والناصر والامام يحيى ومالك والشافعي والازاعي وأبي يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام، واحتج لهم ببعض أحاديث، ثم أجاب عن ذلك فقال قلت يحتمل أن الثالث في بعض الحالات تنقل جمعا بين الاخبار. اه

[359]

قال الشوكاني: والادلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة، ثم نقل دليل أبي حنيفة السابق الاشارة إليه من تفضيل البهيمة وقال: وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السند الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم، وأيضا السهام في الحقيقة كلها الرجل لا البهيمة، وأيضا قد فصلت الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا: لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا دون عشر آلاف درهم. وقد استدل الجمهور في مقابلة الشبهة بأن الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى، وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفرسين فصاعدا، هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة فروى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغ ما بلغت. قال القرطبي في المفهم: ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى، وحكى في البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية أن من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط، وعن زيد بن على والصادق والناصر والاوزاعي وأحمد بن حنبل، وحكاه في الفتح عن الليث وأبي يوسف وأحمد وإسحاق أنه يسهم لفرسين لا أكثر. قال الحافظ في التلخيص فيه أحاديث منقطة (أحدها) عن الاوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للحيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين، وان كان معه عشرة أفراس رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه وهو معضل، ورواه سعيد بن طريق الزهري أن عمر كتب إلى عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب. وروى الحسن عن بعض الصحابة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم إلا لفرسين، وأخرج الدار قطني بإسناد ضعيف

عن أبي عمرة قال: أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة ولى سهما فأخذت خمسا.

[360]

وقد اختلف في الرواية في حضور الزبير بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين، والاسهام للدواب خاص بالافراس دون غيرها من الحيوانات قال في البحر (مسألة) ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعا إذ لا إرهاب في غيرها ويسهم للبرذون والمقرف والهجين عند الأكثر، وقال الاوزاعي لا يسهم للبرذون. قال ابن حزم فيا لمحلى: ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط، وقد قال قوم يسهم لفرسين فقط، وقال آخرون يسهم لكل فرس منها، وهذا لا يقوم به برهان. فان قيل قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للزبير لفرسين، قلنا هذا مرسل لا يصح، وأصح حديث فيه الذي روينا من طريق ابن وهب عن سعيد ابن عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال (ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بأربعة أسهم، سهم للزبير وسهم للقريبى لصفيه بنت عبد المطلب وسهمين للفرس (قلت) وما روى في الاحاديث الصحيحة المتفق عليها أن للفرس سهمين هو ما ندين الله عليه. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ومن حضر الحرب ومرض فإن كان مرضا بقدر معه على القتال كالسعال ونفور الطحال والحمى الخفيفة أسهم له، لانه من أهل القتال، ولان الانسان لا يخلو من مثله فلا يسقط سهمه لاجله، وإن كان لا يقدر على القتال لم يسهم له، لانه ليس من أهل القتال فلم يسهم له كالمجنون والطفل. (فصل) ولا حق في الغنيمة لمخذل ولا لمن برجف بالمسلمين ولا لكافر حضر بغير إذن، لانه لا مصلحة للمسلمين في حضورهم وبرضخ للصبي والمرأة والعبد والمثرك إذا حضر بالاذن ولم يسهم لهم: لما روى عمير قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عبد مملوك، فلما فتح الله على نبيه خيبر (قلت) يا رسول الله سهمي فلم يضرب لى بسهم وأعطابى سيفا فتقلدته وكنت أخط بنعله في الارض

[361]

وأمر لى من خزنى المتاع، وروى يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن سهم فكتب إليه ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم فلم يضرب لهن بسهم. (الشرح) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن، وعنه أيضا أنه كتب إلى نجدة الحروري: سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذا من غنائم القوم) أحمد ومسلم الترمذي وأبو داود، وعنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش وعن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفا فإذا أنا

أجره فأخبر بأنى مملوك فأمر بى بشئ من خرثى المناع) أحمد وأبو داود
والترمذي وصححه وابن ماجه والحاكم وصححه، وعن حشر بن زياد عن
جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة سادس ست
نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجتنا فرأينا فيه
العصب فقال مع من خرجتن وبأذن من خرجتن، فقلت: يا رسول الله
خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى ونناول
السهام ونسقى السويق قال فحسن: قال فانصرفن حتى إذا فتح الله عليه
خير أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها يا جدة وما كان ذلك،
فقلت تمرا) أحمد وأبو داود والنسائي، وسكت عنه أبودادو وفى إسناده
رجل مجهول وهو حشر قاله فى التلخيص، وقال الخطابى إسناده ضعيف
لا تقوم به حجة. وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم
من اليهود قاتلوا معه) رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن غريب وأبو
داود فى مراسيله، وقال الشوكاني هذا مرسل. وعن الاوزاعي قال أسهم
النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخير وأسهم

[362]

أئمة الاسلام لكل مولود ولد فى أرض الحرب وأسهم النبي صلى الله عليه
وسلم للنساء والصبيان بخير وأخذ بذلك المسلمون بعده) الترمذي، وقال
الشوكاني مرسل. اللغة: قوله لمن برجف بالمسلمين، أي يخوفهم
ويغزعهم من قوله تعالى (يوم ترجف الراجفة) يعنى يوم الفزع والخوف
وأصله حركة الأرض واضطرابها، وأما الارجاف فهو واحد أراجيف الاخبار،
ومعناه التخويف والرعب، وقد ذكر وارجفوا فى الشئ إذا خاضوا فيه قوله
(ويرضخ للصبي) قد ذكرنا أنه العطاء ليس بالكثير دون سهام المقاتلين
وأصله مأخوذه من الشئ المرضوخ وهو المرضوخ المشدوخ. قوله (من
خرثى المناع) الخرثى مناع البيت وأسقاطه، ونعل السيف يكون فى أسفله
من حديد أو غيره. قوله (يحذين من الغنيمة) قال الجوهرى حديثه من
الغنيمة إذا أعطيته منها والاسم الحذيا على وزن فعلى بالضم وهى
القسمه من الغنيمة وكذلك الحذيا والحذية والحذوة كله العطية. اختلف أهل
العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن، فقال الترمذي انه لا يسهم لهن عند
أكثر أهل العلم قال: وهو قول سفيان الثوري والشافعي، وقال بعضهم
يسهم للمرأة والصبي وهو قول الاوزاعي، وقال الخطابى أن الاوزاعي
قال يسهم لهن قال وأحسبه ذهب إلى حديث حشر بن زياد وإسناده
ضعيف لا تقوم به حجة. وقد حكى فى البحر عن العترة والشافعية والحنفية
أنه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين، وعن مالك أنه قال لا أعلم العبد
يعطى شيئاً، وعن الحسن بن صالح أنه يسهم العبد كالحر. وعن الزهري أنه
يسهم للذمي لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم، وقال الترمذي بعد أن
أخرج حديث عمير مولى أبى اللحم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
أنه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشئ وهو قول الشافعي وأحمد
وإسحاق. قال الشوكاني والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبد
والذميين وما ورد

[363]

من الاحاديث مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لاحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ، وهو العطية القليلة جمعا بين الاحاديث قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وتقدير الرضخ إلى اجتهاد أمير الجيش ولا يبلغ به سهم راجل لانه تابع لمن له سهم فنقص عنه كالحكومة لا يبلغ بها أرش العضو، ومن أين يرضخ لهم، فيه ثلاثة أوجه. (أحدها) أنه يرضخ لهم من أصل الغنيمة، لانهم أعوان المجاهدين فجعل حقهم من أصل الغنيمة كالقتال والحافظ (والثاني) أنه من أربعة أخماس الغنيمة، لانهم من المجاهدين فكان حقهم من أربعة أخماس الغنيمة. (والثالث) أنه من خمس الخمس، لانهم من أهل المصالح، فكان حقهم من سهم المصالح. (فصل) وإن حضر أجير في إجارة مقدره بالزمان ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يرضخ له مع الاجرة لان منفعة مستحقة لغيره فرضخ له كالعبد (والثاني) أنه يسهم له مع الاجرة لان الاجرة تجب بالتمكين والسهم بالحضور وقد وجد الجميع (والثالث) أنه يخير بين السهم والاجرة، فإن اختار الاجرة رضخ له مع الاجرة، وإن اختار السهم أسهم له وسقطت الاجرة، لان المنفعة الواحدة لا يستحق بها حقان، واختلف قوله في تجار الجيش، فقال في أحد القولين يسهم لهم لانهم شهدوا الواقعة، والثاني أنه لا يسهم لهم لانهم لم يحضروا للقتال، واختلف أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال القولان إذا حضروا ولم يقاتلوا، وأما إذا حضروا فقاتلوا فإنه يسهم لهم قولا واحدا، ومنهم من قال القولان إذا قاتلوا، فأما إذا لم يقاتلوا فإنه لا يسهم لهم قولا واحدا (فصل) وإذا لحق بالجيش مدد أو أفلت أسير ولحق بهم نظرت فإن كان قبل انقضاء الحرب وحيارة الغنيمة أسهم لهم لقول عمر رضى الله عنه الغنيمة لمن

[364]

شهد الواقعة، وإن كان بعد انقضاء الحرب وحيارة الغنيمة لم يسهم لهم لانهم حضروا بعد ما صارت الغنيمة للغانمين، وإن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيارة الغنيمة ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يسهم لهم لانهم لم يشهدوا الواقعة (والثاني) أنه يسهم لهم لانهم حضروا قبل أن يملك الغانمون (فصل) وإن خرج أمير في جيش وأنفذ سرية من الجيش إلى الجهة التي يقصدها أو إلى غيرها فغنمت السرية شاركهم الجيش، وإن غنم الجيش شاركهم السرية، لان النبي صلى الله عليه وسلم حين هزم هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية وغنمت فقسم غنائمهم بين الجمع وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وترد سراياهم على قاعدتهم، ولان الجميع جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة. وإن أنفذ سريتين إلى جهة واحدة من طريق أو طريقين اشترك الجيش والسريتان فيما يغنم كل واحد منهم لان الجميع جيش واحد، وإن أنفذ سريتين إلى جهتين شارك السريتان الجيش فيما يغنمه، وشارك الجيش السريتين فيما يغنمان، وهل تشارك كل واحدة من السريتين السرية الاخرى فيما تغنمه؟ فيه جهان (أحدهما) أنها لا تشارك لان الجيش أصل السريتين، وليست إحدى السريتين أصلا للاخرى (والثاني) وهو الصحيح انها تشارك لانهما من جيش واحد، وإن أنفذ الامير سرية من الجيش وأقام هو مع الجيش فغنمت السرية لم يشاركها الجيش المقيم مع الامير، لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فيما غنموا، ولان الغنيمة للمجاهدين والجيش مقيم مع الامير ما جاهدوا فلم يشارك السرية فيما غنمت والله أعلم. (الشرح)

قول عمر (الغنمية لمن شهد الواقعة) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن
أبى شيبة والطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا، وقال الصحيح وقفه
وابن عدى عن علي موقوفا والشافعي وفيه انقطاعا. حديث عمرو بن
شعيب عن جده، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه (المسلمون يد علي من
سواهم تتكافأ دماؤهم ويحير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم

[365]

وهم يد علي من سواهم) وابن ماجه عن معقل بن يسار (المسلمون يد علي
من سواهم تتكافأ دماؤهم) والحاكم عن أبى هريرة اللغة. قوله (وتقدير
الرضخ إلى الاجتهاد أمير الجيش) وقد ذهب الحنابلة إلى مثل ما قال
المصنف فقال ابن مفلح في الفروع ويرضخ من أربعة الاحماس وقيل من
أصل الغنيمة وقيل من سهم للصالح لامرأة وعبد مميز وقل مراهق وله
التفصيل ولا يبلغ بالرضخ القسمة. قوله (وان حضر أجير..) قال ابن حزم
فإن ذكروا في الاجير خبرين فيهما أن أجيرا استؤجر في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة بثلاثة دنائير فلم يجعل له عليه السلام سهما
غيرهما، فلا يصحان لأن أحدهما من طريق عبد العزيز بن أبى رواد وعن
أبى سلمة الحمصي، وأبو سلمه مجهول وهو منقطع أيضا، والثاني من
طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم بن يحيى بن أبى عمرو الشيباني عن
عبد الله ابن الديلمي أن يعلى بن منية وعاصم بن حكيم وعبد الله بن
الديلمي مجهولان. وقال الحسن وابن سيرين والاوزاعي والليث لا يسهم
للاجير، وقال أبو حنيفة ومالك لا يسهم لهما إلا أن يقاتلا قوله (وان لحق
بالجيش مدد) للدد الزيادة المتصلة، وأمددنا القوم، أي صرنا مددا لهم، وقد
ذكرنا السرية أنها قطعة من الجيش، قال القتيبي أصلها من السرى وهو
سير الليل وكانت تخفى خروجها لئلا ينتشر الخبر فيكتب به العيون فيقال
سرت سرية أي سارت ليلا. وقال في البيان بل يختارهم الامير من السرى
وهو الجودة، كأنه يختار خيار الخيل وأبطال الرجال. قوله (والمسلمون يد
علي من سواهم) قال الهروي يقال للقوم هم يد علي الآخرين، أي هم
قادرون عليهم، ويحتمل أن يكون من اليد التي هي الجماعة، يقال هم عليه
يد أي مجتمعون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع أهل
الاديان والملل. قوله (يسعى بذمتهم أدناهم) الذمة ههنا الامان، ويسمى
المعاهد ذميا لانه

[366]

أعطى الامان على ذمة. وقال في الفائق أدناهم العبد من الدناءة وهي
الخصاسة، وأقصاهم، أبعدهم من القصاء، وهو البعد، وهذا يدل على أن
أدناهم أقربهم بلدا من العدو. وأخرج أبو داود وسكت عنه المنذرى عن
عبيدالله بن سليمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه
قال: لما فتحنا خيبرا أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس
يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح
اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، فقال ويحك وما ربحت قال ما زلت أبيع
وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أنا أنبتك بخبر رجل ربح؟ قال وما هو يا رسول الله؟ قال ركعتين بعد

الصلاة. وقال الشوكاني فيه دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه صلى الله عليه وسلم، فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان، ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج. وأخرج أبو داود عن يعلى بن منية قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيرا يكفيني وأجرى له سهمه فوجدت رجلا، فلما دنا الرجل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي قسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير، فحنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أمره فقال ما أحد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانير التي سمى) وسكت عنه المنذرى وأخرجه الحاكم وصححه، وأخرجه البخاري بنحوه وبوب عليه باب الاجير. قال الشوكاني: وقد اختلف العلماء في الاسهام للاجير إذا استؤجر للخدمة فقال الاوزاعي وأحمد وإسحاق لا يسهم له، وقال الاكثر يسهم له، ثم قال وأما إذا استؤجر الاجير ليقاتل، فقال الحنفية والمالكية لاسهم له، وقال الاكثر له سهمه.

[367]

وقال أحمد لو استأجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة. وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، وأما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجره وقال الثوري لا يسهم للاجير إلا إن قاتل، وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم، هكذا رواه البخاري عنهما تعليقا ووصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير، ووصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير إذا شهد القتال أعطوا من الغنيمة والاولى المصير إلى الجمع الذي ذكره المصنف رحمه الله فمن كان من الاجراء قاصدا للقتال استحق الاسهام من الغنيمة ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الاجرة المسماة. قوله (إذا لحق بالجيش مدد..) قال ابن حزم وتقسم الاربعة الاخماس الباقية على من حضر الواقعة أو الغنيمة. وروى الترمذي عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين خبير فأسهم لنا مع الذين افتتحوها) ثم قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الاوزاعي (من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل أسهم له) قال المباركفوري (استدل بهذا الحديث من قال انه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة) قال ابن التين (يحتمل أن يكون انما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها) وهو أحد الاقوال للشافعي قال ابن بطال: لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم فيغير من شهدا لوقعة إلا في خبير فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الانصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم، ويحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الاشعريين وغيرهم ومما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، وذكر قول ابن عمر ورواه الشافعي من قول أبي بكر

وفيه انقطاع. وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير بعد فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان قسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان أنت بها ياوبر تحد علينا من رأس ضال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال المنذرى: أخرجه البخاري تعليقا. وقال الخطابي وفيه من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من لحقهم بعد إحرازها، وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين. وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الواقعة أو كان رداء لهم، فاما من لم يحضرها فلا شيء له منها، وهو قول مالك وأحمد، وكان الاوزاعي يقول إذا أدرب قاصدا في سبيل الله أسهم له شهد القتال أو لم يشهد. وحزم موسى بن عقبة بأنه أعطى أبان ومن معه برضا بقية الجيش، وحزم أبو عبيد في كتاب الاموال بانما أعطاهم من الخمس. وقال الشوكاني وقد استدل بقصة عثمان في تغيبه عن بدر لمرض زوجته ابنة الرسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يسهم الامام لمن كان غائبا في حاجة له بعثه لقضائها، وأما ما كان غائبا عن القتال لا لحاجة الامام وجاء بعد الواقعة فذهب أكثر العترة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري والليث أنه لا يسهم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الاسلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب قسم الخمس ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، والدليل عليه قوله عزوجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه والرسول ولدى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يصرف في مصالح المسلمين. والدليل عليه ما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من خيبر تناول بيده نبتة من الارض أو وبرة من بعيره وقال والذي نفسي بيده مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم فجعله لجميع المسلمين ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف في مصالحهم وأهم المصالح سد الثغور لانه يحفظ به الاسلام والمسلمين ثم الاهم فالاهم. (فصل) وأما سهم ذوى القربى فهو لمن ينتسب إلى هاشم والمطلب ابني عبد مناف لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب جئت أنا وعثمان، فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله فيهم رأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما نحن وإياهم منك بمنزلة واحدة، قال إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنى المطلب شيء واحد ثم شبك بين أصابعه، ويسوى فيه بين الاغنياء والفقراء، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى منه العباس وكان موسرا يقول عامة بنى عبد المطلب، ولانه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الغنى والفقير

كالميراث ويشترك فيه الرجال والنساء لما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لام الزبير في ذوى القربى ولانه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الذكر والانثى كالميراث ويجعل الذكر مثل حظ الانثيين

[370]

وقال المزني وأبو ثور يسوى بين الذكر والانثى، لانه مال يستحق باسم القرابة فلا يفصل الذكر فيه على الانثى كالمال المستحق بالوصية القرابة، وهذا خطأ، لانه مال يستحق بقرابة الاب بالشرع ففضل الذكر فيه على الانثى كميراث ولد الاب ويدفع ذلك إلى القاضى منهم والدانى. وقال أبو إسحاق يدفع ما في كل إقليم إلى من فيه منهم، لانه يشق نقله من إقليم إلى إقليم، والمذهب الاول لقوله عزوجل (ولذي القربى) فعمم ولم يخص ولانه حق مستحق بالقرابة فاستوى فيه القاصى والدانى كالميراث (فصل) وأما سهم اليتامى فهو لكل صغير فقير لا أب له فأما من له أب فلا حتى له فيه لان اليتيم هو الذى لا أب له وليس لبالغ فيه حق، لانه لا يسمى بعد البلوغ يتيما. والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم، وليس للغنى فيه حق ومن أصحابنا من قال للغنى فيه حق، لان اليتيم هو الذى لا أب له غنيا كان أو فقيرا، والمذهب الاول، لان غناه بالمال أكثر من غناه بالاب فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق فلان لا يكون لمن له مالى أولى. (فصل) وأما سهم المساكين فهو لكل محتاج من الفقراء والمساكين لانه إذا أفرد المساكين تناول الفقيرين. (فصل) وأما سهم ابن السبيل فهو لكل مسافر أو مريدا لسفر في غير معصية وهو محتاج على ما ذكرناه في الزكاة. (فصل) ولا يدفع شئ من الخمس إلى كافر لانه عطية من الله تعالى فلم يكن الكافر فيها حق كالزكاة، ولانه مال مستحق على الكافر بكفره فلم يجز أن يستحقه الكافر وبالله التوفيق. (الشرح) حديث جبير بن مطعمم (والذى نفسي بيده مالى مما أفاء الله إلا الخمس..) أخرجه أبو داود مختصرا وابن حبان في صحيحة عن عبادة بن الصامت وقال (وأخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير، ثم قال يا أيها الناس انه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس،

[371]

والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول فانه عار على أهله يوم القيامة). حديث جبير بن مطعم (لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب، قال مشيت أنا وعثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بنى المطلب من خمس خبير وتركتنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد، قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى هاشم ولا لبنى نوفل شيئا) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه، وفى رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من خبير من بنى هاشم وبنى عبد المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله عزوجل منهم، رأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمزلة

واحدة فقال: انهم لما يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم
وبنو المطلب شئ واحد قال ثم شبك بين أصابعه) أخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي والبرقاني كما قال القرطبي في تفسيره والشوكاني في
النيل، وقال البرقاني أنه على شرط مسلم. حديث لا يتم بعد احتلام)
أخرجه أبو داود عن علي وباقيه (ولا صمات يوم إلى الليل). اللغة: قال ابن
العربي في كتاب أحكام القرآن، الانفال، الغنائم، الفئ فالنفل الزيادة
وتدخل فيه الغنيمة فانها زيادة الحلال لهذه الامة، والغنيمة ما أخذ من
أموال الكفار بقتال، والفئ ما أخذ بغير قتال لانه رحل إلى موضعه الذي
يستحقه وهو انتفاع المؤمن به قوله (ويقسم الخسم على خمسة...) قال
الغزنوي الحنفي في الغرة المنيفة (كان الخمس في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم يقسم على خمسة أسهم سهم لله ورسوله وكان يشتري به
السلاح، وسهم لذوي قربي النبي صلى الله عليه وسلم وسهم للمساكين،
وسهم لليتامى، وسهم لابناء السبيل وبعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم سقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم ذوى القربى
فيأخذون بالفقر دون

[372]

القرابة عند أبي حنيفة رضى الله عنه وعند الشافعي رحمه الله سهم النبي
صلى الله عليه وسلم يدفع إلى الامام وسهم ذوى القربى باق. حجة أبي
حنيفة إجماع الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين فإنهم قسموا خمس
الغنيمة على ثلاثة أسهم ولم يعطوا ذوى القربى شيئاً لقربهم بل لفقرهم،
مع أنهم شاهدوا قسمة النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويل الآية،
وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع، فلو كان
سهمهم باقياً لما منعوهم، وهذا لان المراد بالقربى قربي النصره دون
القرابة بدليل، وذكر حديث جبير الثاني المذكور في صدرا لشرح، واستدل
بحديث أم هانئ مرفوعاً، قال عليه الصلاة والسلام (سهم ذوى القربى لهم
في حياتي وليس لهم بعد وفاتي) وكذا سهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بعد وفاته إذ غيره ليس في معناه من كل وجه. حجة الشافعي قوله
تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شئ..) وهذا نص صريح في المسألة. ثم قال
مؤيداً لمذهبه (الجواب عنه أن المراد بالقربى قربي النصره لا قربي
القرابة بما ذكرنا من الدليل وقد زالت النصره بعد وفاته) (قلت) وقد
اطلعت على كثير من كتب الفقه كالمغنى والشرح الكبير عليه والفروع
والاقتناع للحنابلة وشرحي الموطأ والبداية للمالكية وفتاوى السبكي وابن
حجر وروضة الطالبين للشافعية وبدائع الصنائع (1) وحاشية ابن عابدين
للحنفية والنيل والمحلى وتحفة الاحوذى وتهذيب السنن وأحكام القرآن
للجصاص وكذا لابن عربي والتفاسير للقرطبي، صديق حسن خان وابن
كثير وللحاسمي والرازي والمنار وغير ذلك كثير مما ذكرناه من مراجع
سابقة، وقد وجدت خير ما أضعه بين يديك ما أورده القرطبي متمشياً مع ما
أشار إليه المنار، إلا انى أخالفه في أنه أشار أن ما نقله في الخاتمة هو
خير ما أورده صديق حسن خان، إلا انى بعد المراجعة تبين لى أن صديق
حسن خان نقل ما ذكره القرطبي مع اختصار كثير فلم يأت بجديد، ورايت
رداً للامور في نصابها أن أحيل إلى القرطبي لانه هو السابق. قال
القرطبي اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على ستة أقوال

[373]

(الاول) قالت طائفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذى لله والثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والثالث لذوى القربى، والرابع لليتامى والخامس للمساكين والسادس لابن السبيل، وقال بعض أصحاب هذا القول يرد السهم الذى لله على ذوى الحاجة. (الثانى) قال أبو العالية والربيع تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها قسم واحد وتقسم الاربعة على الناس ثم يضرب بيده على السهم الذى عزله فما قبض عليه من شئ جعله للكعبة ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة، سهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل (الثالث) قال المنهال بن عمرو سألت عبد الله بن محمد بن على وعلى بن الحسين الخمس فقال هولنا، قلت لعلى إن الله تعالى يقول (واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقال أيتامنا ومساكيننا (الرابع) قال الشافعي يقسم على خمسة ورأى أن سهم الله ورسوله واحد وأنه يصرف في مصالح المؤمنين، والاربعة الاخماس على الاربعة الاصناف المذكورين في الآية (الخامس) قال أبو حنيفة يقسم على ثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته كما ارتفع حكم سهمه قالوا وبيدأ من الخمس بإصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجنود، وروى نحو هذا عن الشافعي أيضا (السادس) قال مالك هو موكول إلى نظر الامام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ويعطى منه القرابة باجتهاد ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الاربعة وبه عملوا وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم (مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم) فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لانهم من أهم من يدفع إليهم قال الزجاج محتجا لمالك قال الله عزوجل (يسئلونك ماذا ينفقون)

[374]

وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الاصناف إذا رأى ذلك وذكر النسائي عن عطاء قال (خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء. وروى ابن حزم عن قتادة قال تقسم الغنائم خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس، فخمس منها لله تعالى وللرسول وخمس لقرابة الرسول الله صلى الله عليه وسلم وخمس لليتامى وخمس لابن السبيل وخمس للمساكين، ثم قال وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأبى ثور وإسحاق وأبى سليمان والنسائي وجمهور أصحاب الحديث وآخر قولى أبى يوسف القاضى الذى رجع إليه، إلا أن الشافعي قال للذكر من ذوى القربى مثل حظ الانثى، وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك، وإما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء. وقال مالك يجعل الخمس كله في بيت المال ويعطى اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى

الامام ليس في ذلك حد محدود قال اصبع بن فرج اقرباؤه عليه السلام هم جميع قريش، وقال ابو حنيفة يقسم الخمس على ثلاثة أسهم، الفقراء والمساكين وابن السبيل، قال علي: هذه أقوال في غاية الفساد لانها خلاف القرآن نصا وخلاف السنة الثابتة، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الاسلام قبله وجماع نصوصهم لكل من تأملها أنهم يحتجون بأحاديث موضوعة أو مرسله أو صحاح، ليس فيها دليل أو قول صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد وقال الشوكاني: في الاحاديث دلالة على أن من مصارف الخمس قريبي رسول الله، وذكر حديثا رواه ابو داود أن ابا بكر كان يقسم الخمس نحو قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قريبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وقد استدل من قال إن الامام يقسم الخمس حيث شاء بما أجره ابو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت أصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت أنا وأختي فاطمة فسأله فقال سبقتكما يتامى بدر، وفي حديث الصحيح أن فاطمة شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرحى.. الخ

[375]

قال اسماعيل القاضي هذا الحديث يدل على أن للامام أن يقسم الخمس حيث يرى، لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته وأعز الناس عليه من قرابته وصرفه إلى غيرهم، وقال بنحو ذلك الطبري والطحطاوى. قال الحافظ في الفتح في الاستدلال بذلك نظرا، لانه يحتمل أن يكون ذلك من الفئ. قلت أما باقى الاقوال التى ذكرها المصنف فلم يخالفه فيها أحد قوله (نبذة من الارض) النبذة الشئ اليسير، يقال في رأسه نبذ من الشيب وأصاب الارض نبذ من مطر أي شئ يسير قوله (سد الثغور) الثغر موضع المخافة. وقال الازهرى أصل الثغر الهدم والكسر، يقال ثغرت الجدار إذا هدمته. وقيل للموضع الذى تخاف منه العدو ثغر لانتلامه وإمكان دخول العدو منه. وقيل النصيب سهم لانه يعلم عليه بالسهم قوله (بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد) بالشين المعجمة وهو المثل، وقد ذكر في الزكاة قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب قسم الفئ) الفئ هو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال، وهو ضربان، أحدهما ما انجلوا عنه خوفا من المسلمين أو بدلوه للكف عنهم فهذا يخمس ويصرف خمسة إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة، والدليل عليه قوله عزوجل (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فالله وللرسول والذى القرى والقربى واليتامى والمساكين وابن السبيل). (والثانى) ما أخذ من غير خوف كالجزية وعشور تجارتهم ومال من مات منهم في دار الاسلام ولا وارث له ففي تخميسه قولان، قال في القديم لا يخمس لانه مال أخذ من غير خوف لم يخمس كالمال المأخوذ بالبيع والشراء.

[376]

وقال في الجديد يخمس وهو الصحيح للآية، ولانه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر يختص به بعض المسلمين فوجب تخميسه كالمال الذى انجلوا

عنه، وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، والدليل عليها قوله عز وجل (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فالله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولا ينتقل ما ملكه إلى ورثته، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقنسم ورتني ديناراً ولا درهما ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فإنه صدقة وروى مالك بن أوس بن الحدثان رضى الله عنه عن عمر رضى الله عنه أنه قال لعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف: أنشدكم بالله أيها الرهط هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا لا نورث، ما تتركنا صدقة، إن الانبياء لا تورث، فقال القول بلى قد سمعناه، ثم أقبل على على وعباس فقال أنشد كما بالله هل سمعتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركناه صدقة إن الانبياء لا تورث، فقالوا نعم، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، واختلف قول الشافعي فيما يحصل من مال الفئ بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في أحد القولين يصرف في المصالح لأنه مال راتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصرف بعد موته في المصالح كخمس الخمس، فعلى هذا يبدأ بالاهم وهو سد الثغور وأرزاق المقاتلة ثم الاهم فالاهم. وقال في القول الثاني هو للمقاتلة، لأن ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فيه من حفظ الاسلام والمسلمين، ولما كان له في قلوب الكفار من الرعب، وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة فوجب أن يصرف إليهم. (الشرح) حديث أبي هريرة لا تقنسم ذرتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) متفق عليه، وأخرجه الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة. حديث عمر لا نورث ما تركناه فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لنائبهم ولضعيفهم، فإذا مت فهو إلى ولى الامر من بعدى) أخرجه أبو داود عن على

[377]

وفي إسناده يحيى بن محمد المدني متكلم فيه، والترمذي في الشمائل عن أسامة، وأسامة مختلف فيه وروى له مسلم، وحديث عمر الآخر فقد خرجه المصنف. اللغة. قوله (الفئ هو المال الذي يأخذ..) قلت بوب الترمذي فقال: باب من يعطي من الفئ، وذكر فيه أحاديث الغزو بالنساء هل يسهم لهن وللصبيان حتى أن المباركفوري بعد أن شرح كلمة الفئ لغويا قال: والظاهر أن المراد من الفئ هنا الغنيمة ولم يذكر فيه أقوالاً. وقال أبو يوسف في كتاب الخراج (فصل في الفئ) فأما الفئ يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الارض والله أعلم. واستشهد بالآية (ما أفاء الله على رسوله..) حتى فرغ من هؤلاء ثم قال (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم..) ثم قال تعالى (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم.. والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا..) فهذا والله أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة ثم استشهد بأعمال عمر في عدم تقسيمه أرض الشام والعراق. وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: والفئ في مثل هذا الموضع ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك، واستشهد بقول لعمر (كانت أموال بنى النضير فينا مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. وذكر في المنتقى للجد ابن تيمية حديث عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفئ قسمه في يومه فأعطى الأهل حطين وأعطى

العزب حطاً) رواه أبو داود وذكره أحمد وقال حديث حسن (قلت) هذا الحديث وإن كان في الفئ إلا أن فيه كفالة حق الفرد الأهل أكثر من العزب، كما أن فيه الضمان الاجتماعي الذي يتغنى به الاوربيون وابناء جلدتنا وبنى جنسنا ممن ساروا في ركاب الثقافة الغربية أو الشيوعية فليتهم يعودون إلى أحضان دينهم فيجدوا فيه الخير الكثير لهم ولنا، وفيه دافعا للشباب

[378]

على الزواج وحلا للزامة التي نراها وبقاء لبعض أنوثة المرأة التي أهدرت بالعمل دون مبرر ولا حاجة. قال ابن العربي في أحكام القرآن بعد أن أورد الآيتين من سورة الحشر لا خلاف أن الآية الأولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وهذه الآية (وهي الثانية) اختلف الناس فيها على أربعة أقوال (الأول) أنها هذه القرى التي قوتلت فأفاء الله بمالها فهي لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، قال عكرمة وغيره: ثم نسخ ذلك في سورة الانفال. (الثاني) هو ما غنمتم بصلح من غير إيجاب خيل ولا ركاب فيكون لمن سمى الله فيه، والأولى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين. (الثالث) قال معمر الأولى للنبي صلى الله عليه وسلم والثانية في الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه، والثالثة الغنمة في سورة الانفال للغنمين (الرابع) روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل..) هي النضير لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكان صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين المهاجرين وثلاث من الانصار، وقوله تعالى (ما أفاء الله..) هي قريظة، وكانت قريظة والخندق في يوم واحد. قال ابن ضويان في شرح منار السبيل (مذهب الحنابلة) والفئ هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال، كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربى ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فرعاً أو عن ميت ولا وارث له ومصرفه في مصالح المسلمين، ثم شرحه بقوله لعموم نفعها ودعاء الحاجة إلى تحصيلها، قال عمر رضى الله عنه ما من أحد من المسلمين الا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم في شئ، وقرأ (ما أفاء الله على رسوله..) فقال هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت لياتين الراعى بسرد حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه. وقال أحمد (الفئ حق لكل المسلمين، وهو بين الغنى والفقر)

[379]

وتبدأ بالاهم فالاهم من سعد ثغر وكفاية أهل وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمار القناطر ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك، فإن فضل شئ قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وبيت المال ملك للمسلمين ويضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا إذن الامام. وأفضل ما قرأته في الفئ ما صنعه ابن رشد في البداية، وأما الفئ عند الجمهور فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل. واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها، فقال قوم إن

الفئ لجميع المسلمين، الفقير والغنى، وأن الامام يعطى منه للمقاتلة وللحكام وللولاة. وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد غير ذلك، ولاخمس في شئ منه، وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر. وقال الشافعي بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الاصناف التي ذكروا في آية العنائم وهم الاصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة وأن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الامام ينفق منه على نفسه ومن رأى، وأحسب أن قوما قالوا إن الفئ غير مخمس، ولكن يقسم على الاصناف الخمس الذين يقسم عليهم الخمس، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب. وسبب اختلاف من رأى أنه يقسم جميعه على الاصناف الخمسة أو هو مصروف إلى اجتهاد الامام هو سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة. ثم قال: إن من جعل الاصناف في الآية تنبيها على المستحقين له قال هو لهذه الاصناف المذكورين ومن فوقهم، ومن جعل ذكر الاصناف تعديدا للذين يستوجبون هذا المال قال لا يتعدى بهم هؤلاء الاصناف، أعنى أنه جعله من باب الخصوص لا من باب التنبيه. وأما تخميس الفئ فلم يقل به أحد قبل الشافعي، وإنما حملة على هذا القول أنه رأى الفئ قد قسم في الآية على عدد الاصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أنه فيه الخمس، لانه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس،

[380]

وليس ذلك بظاهر بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفئ لاجزاء منه، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم. وخرج مسلم عن عمر وذكر الحديث السابق الاشارة إليه في مذهب الاحناف. ثم قال وهذا يدل على مذهب مالك (قلت) وفي آخر الكتاب سنفرد بحثا لمصارف هذه الاموال في عصرنا الحاضر كما ذكرها الدهلوى في كتابه حجة الله البالغة، وكذا الرق في الاسلام وما استملته سورة الانفال من الاستعداد للقتال إن شاء الله قوله (انحلوا عنه) أي هربوا، يقال جلا القوم عن منازلهم إذا هربوا، قال الله تعالى (ولو لا أن كتب الله عليهم الجلاء) قوله (ومؤنة عاملي) أي مؤنة خليفتي، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل والذي يأخذه العامل من الاجرة يقال له عمالة بالضم. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وينبغي للامام أن يضع ديوانا يثبت فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال: قدمت على عمر رضى الله عنه من عند أبي موسى الاشعري بثمانمائة ألف درهم، فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد جاء للناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الاسلام، أشيروا على بمن أبدا منهم؟ فقالوا بك يا أمير المؤمنين إنك ولى ذلك، قال لا، ولكن أبدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب قالا قرب إليه، فوضع الديوان على ذلك. ويستحب أن يجعل على كل طائفة عريفا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عام خبير على كل عشرة عريفا، ولان في ذلك مصلحة، وهو أن يقوم التعريف بأمورهم ويجمعهم في وقت العطاء وفي وقت الغزو ويجعل العطاء في كل عام مرة أو مرتين ولا يجعل في كل شهر ولا في كل أسبوع لان ذلك يشغلهم عن الجهاد

(فصل) ويستحب أن يبدأ بقريش لقوله صلى الله عليه وسلم (قسموا قريشا ولا تتقدموها، ولان النبي صلى الله عليه وسلم منهم، فإنه محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. واختلف الناس في قريش، فمنهم من قال كل من ينتسب إلى فهر بن مالك فهو من قريش. ومنهم من قال: كل من ينتسب إلى النضر بن كنانة فهو من قريش، ويقدم من قريش بنى هاشم لانهم أقرب قبائل قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويضم إليهم بنو المطلب، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه) وعن عمر رضى الله عنه أنه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فإذا كان السمن في الهاشمي قدمه على المطلبى، وإذا كان في المطلبى قدمه على الهاشمي ثم يعطى بنى عبد شمس وبنى نوفل ابني عبد مناف، ويقدم بنى عبد شمس على بنى نوفل، لان عبد شمس أقرب إليه لانه أخو هاشم من أبيه وأمه ونوفل أخوه من أبيه، وأنشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: يا أمين الله إني قائل * قول ذى بر ودين وحسب عبد شمس لا تهنها إنما * عبد شمس عم عبد المطلب عبد شمس كان يتلو هاشما * وهما بعد لام ولا ب ثم يعطى بنى عبد العزى وبنى عبدالدار، ويقدم عبد العزى على عبدالدار لان فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن خديجة بنت خويلد منهم ولان فيهم من حلف المطيبين وحلف الفضول، وهما حلفان كانا من قوم من قريش اجتمعوا فيهما على نصر المظلوم ومنع الظالم. وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: شهدت حلف الفضول ولو دعيت إليه لاجبت، وعلى هذا يعطى الاقرب فالاقرب حتى تنقضي قريش، فإن استوى إثنان في القرب قدم أسنهما لما روينا من حديث

عمر في بنى هاشم وبنى المطلب، فإن استويا في السن قدم أقدمهما وسابقة، فإذا انقضت قريش قدم الانصاري على سائر العرب لما لهم من السابقة والآثار الحميدة في الاسلام، ثم يقسم على سائر العرب ثم يعطى العجم ولا يقدم بعضهم على بعض إلا بالسن والسابقة دون النسب (فصل) ويقسم بينهم على قدر كفايتهم لانهم كفوا المسلمين أمر الجهاد فوجب أن يكفوا أمر النفقة، ويتعاهد الامام في وقت العطاء عدد عيالهم لانه قد يزيد وينقص ويتعرف الاسعار وما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة لانه قد يغلو ويرخص، ليكون عطيتهم على قدر حاجتهم، ولا يفضل من سبق إلى الاسلام أو إلى الهجرة على غيره لان الاستحقاق بالجهاد وقد تساوا في الجهاد فلم يفضل بعضهم على بعض كالغانمين في الغنيمة. (فصل) ولا يعطى من الفئ صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال لان الفئ للمجاهدين وليس هؤلاء من أهل الجهاد وإن مرض مجاهد فإن كان مرضا يرجى زواله أعطى، لان الناس لا يخلون من عارض مرض، وإن كان مرضا لا يرجى زواله سقط حقه من الفئ لانه خرج عن أن يكون من المجاهدين. وإن مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يعطى ولده ولا زوجته من الفئ شيئا، لان ما كان يصل إليهما على سبيل التبع لمن يعواهما وقد زال الاصل وانقطع التبع

(والثاني) أنه يعطى الولد إلى أن يبلغ وتعطى الزوجة إلى أن تتزوج، لان في ذلك مصلحة، فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته توفر على الجهاد، وإذا علم أنه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله وتعطل الجهاد. فإذا قلنا بهذا فبلغ الولد فإن كان لا يصلح للقتال كالأعمى والزمن أعطى الكفاية كما كان يعطى قبل البلوغ، وإن كان يصلح للقتال وأراد الجهاد فرض له وإن لم يرد الجهاد لم يكن له في الفئ حق، لانه صار من أهل الكسب، وإن تزوجت الزوجة سقط حقها من الفئ، لانها استغنت بالزوج، وان دخل

[383]

وقت العطاء فمات المجاهد انتقل حقه إلى ورثته لانه مات بعد الاستحقاق فانتقل حقه إلى الوارث. (الشرح) اثر أبي هريرة (عن عمر أنه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس إن الله عزوجل جعلني خازنا لهذا المال وقاسمه، ثم قال بل الله قاسمه وأنا بادئ بأهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشرفهم، ففرض لازواج النبي عشرة آلاف إلا جويرية وميمونة، فقالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا، فعدل عمر بينهن ثم قال إني بادئ بأصحابي المهاجرين الاولين فإننا أخرجنا من ديارنا ظلما وعداونا، ثم أشرفها ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شده بدرنا من الانصار أربعة آلاف، وفرض لمن شهد أحدا ثلاثة آلاف وقال من بقى أسرع في الهجرة وأسرع به في العطاء، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به في العطاء فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته) أخرجه أحمد، وقال الهيثمي رجاله ثقات نقلنا من مجمع الزوائد حديث (جعل عام خيبر على كل عشرة عريفا) أخرجه البيهقي واصحاب السير حديث (قدموا قريشا) أخرجه الطبراني عن عبد الله بن السائب والبخاري كما في مجمع الزوائد بلفظ (قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها ولو لا أن تبطر قريش لاخبرتها ما لخيارها عند الله تعالى) وأخرج الشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغا وابن عدي عن أبي هريرة (قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها) حديث (انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب..) سبق تخريصه فيما قبله حديث عمر (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم..) البيهقي والشافعي. حديث (شهدت حلب الفصول) أخرجه الحاكم بلفظ: شهدت غلاما مع عمومتي حلف المطيبين فما يسرنى أن لى حمر النعم وانى أنكته. عن عبد الرحمن ابن عوف.

[384]

قوله (أنشدكم بالله) أي أسألكم بالله وأقسم عليكم. قوله (في قلوب الكفار من الرعب) أي الخوف، يقال رعبته فهو مرعوب إذا أفرعته ولا يقال أربعته ومنه الحديث نصرت بالرعب. قوله (بضع ديوانا) أي كتابا يجمع فيه أسماء الجند، وأصله دوان فعرض من أحد الواوين ياء لانه يجمع على دواوين، ولو كانت الواو أصلية لقال دواوين بل يقال دونت دواوين. قوله (لؤى) تصغير لاي وهو ثور الوحش، سمي به الرجل. قوله (قول ذي بر ودين وحسب) البر فعل الخير والحسب كرم الآباء والاجداد. قوله (بتلو هاشما) أي

يتبعه في كرمه وفخره وسائر مناقبه. قوله (حلف المطيبين وحلف الفضول) هما حلفان كانا في الجاهلية من قريش، وسموا المطيبين لان عاتكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيبا في جفنة وتركتها في الحجر فغمسوا أيديهم فيها وتحالفوا، وقيل انهم مسحوا به الكعبة توكيدا على أنفسهم، ولاى أمر تحالفوا؟ قيل على منع الظالم ونصر المظلوم، وقيل لان بنى عبدالدار أرادت أخذ السقاية والرفادة من بنى هاشم فتحالفوا على منعهم، ونحر الآخرون جزورا وغمسوا أيديهم في الدم وقيل سموا المطيبين لانهم تحالفوا على أن ينفقوا أن يطعموا الوفود من طيب أموالهم، وفي حلف الفضول وجهان (أحدهما) أنه اجتمع فيه رجال الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة، والفضول جمع الفضل. قال الهروي يقال فضل وفضول كما يقال سعد وسعود. وقال الواقدي هم قوم من جرهم تحالفوا يقال لهم فضل وفضالة، فلما تحالفت قريش على مثله سموا حلف الفضول. وقيل كان تخالفهم على أن يجدوا بمكة مظلوما من أهلها ومن غيرهم إلا قاموا معه (والثاني) أنهم تحالفوا على أن ينفقوا من فضول أموالهم فسموا بذلك حلف الفضول، وسموا حلف الفضول لفاضل ذلك الطيب، وتوفر على الجهاد أي كثرت رغبته وهمته فيه من الوفر وهو كثرة المال قال الشوكاني: كان عمر يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الاسلام

[385]

والقدم فيه والغناء والحاجة، ويفضل من شهد بدرا على غيره ممن لم يشهد، وكذلك من شهد أحدا ومن تقدم في الهجرة، وقد أخرج الشافعي في الام أن أبا بكر وعليا ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة وأن عمر كان يفضل، وروى البزار والبيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قدم على أبي بكر مال البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليات، فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في القسمة، وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم. وروى البيهقي من طريق آخر قال: أنت عليا امرأتان، فذكرنا لقصة وفيها إنى نظرت في كتاب الله فلم أر فضلا لولد اسماعيل على ولد إسحاق، ثم روى عن عثمان أنه كان يفاضل بين الناس كما كان يفاضل عمر، كما أنه لا فضل للامام على الناس في تقديم ولا توفير نصيب، وأن العبد المملوك فيه نصيب، لما أخرجه أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أنى بطيبة بها خرز فقسما للحرة والامة. وقول عائشة أن أبا بكر كان يقسم للحرة والعبد، ولا شك أن أقوال الصحابة لا تعارض المرفوع فمنع العبيد اجتهاد من عمر، والنبي قد أعطى الامة ولا فرق بينها وبين العبد، ولهذا كان أبو بكر يعطى العبيد، وأنه لا بد من التفضيل فالرجل وسبقه للاسلام. قلت: روى الشافعي أن عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون أبدا؟ قيل له ابدا بالاقرب فالاقرب بك، قال بد ابدا بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سبق للاسلام على سائر الانظمة الحديثة التي يتشدد بها المتشددون قوله (ولا يعطى من الفئ صبي..) ففي ما قيل رده له. وأما قوله (وان مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة ففيه قولان) قلت الصواب فيه والله أعلم هو إعطاء الولد وأمه لما ثبت عن عمر في صحيح البخاري عن أسلم مولى عمر قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضحون كراعا ولا لهم زرع ولا صرع وخشيت أن تأكلهم الصبيغ وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفاري وقد شهد أبى الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوقف معها عمرو لم يمض وقال مرحبا بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير
 ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملامها طعاما وجعل
 بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه فقال اقتاديه فلن ينفي هذا حتى
 يأتيكم الله بخير، فقال رجل يا أمير المؤمنين أكثر لها، فقال ثكلتك أمك فو
 الله لاني لارى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحناه فأصبحنا
 نستغنى سهماينهما فيه قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان في
 الفئ أراض كان خمسها لاهل الخمس، فأما أربعة أخماسها فقد قال
 الشافعي رحمه الله تكون وقفا، فمن أصحابنا من قال هذا على القول
 الذي يقول إنه للمصالح، فإن المصلحة في الاراضي أن تكون وقفا لأنها
 تبقى فتصرف غلتها في المصالح. وأما إذا قلنا إنها للمقاتلة فإنه يجب
 قسمتها بين أهل الفئ لأنها صارت لهم فوجبت قسمتها بينهم كأربعة
 أخماس الغنيمة ومن أصحابنا من قال تكون وقفا على القولين، فإن قلنا
 إنها للمصالح صرفت غلتها في المصالح، وإن قلنا إنها للمقاتلة صرفت
 غلتها في مصالحهم، لان الاجتهاد في مال الفئ إلى الامام، ولهذا يجوز أن
 يفضل بعضهم على بعض، ويخالف الغنيمة فإنه ليس للامام فيها الاجتهاد،
 ولهذا لا يجوز أن يفضل بعض الغانمين على بعض وباللله التوفيق (الشرح)
 وقد تقدم الكلام على هذا في أول الفئ، وأراء المذاهب والصواب منها.
 قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الجزية (الشرح) سميت جزية لأنها
 قضاء عما عليهم مأخوذ من قولهم جزى جزى إذا قضى قال الله تعالى
 (لاتجزى نفس عن نفس شيئا) أي لا تقضى ولا تعين، وفي الحديث انه قال
 لاني برده بن نيار في الاضحية بالجزعة من المعز تجزئ عنك ولا

تجزئ عن أحد بعدك، والمتجاري المتقاضى عند العرب، وقيل الجزاء،
 الغداء، قال الشاعر: مقيم عندها لم يجز مكبول أي لم يقد، ويدينون دين
 الحق أي يطيعون، والدين الطاعة والانقياد قال المصنف رحمه الله تعالى:
 لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لقوله
 عزوجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
 الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا
 الجزية عن يدهم صاعرون) فخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنها لا
 تؤخذ من غيرهم، ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى
 للآية، ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه، لانه وإن لم تكن لهم حرمة
 بأنفسهم فلهم حرمة بابائهم، ويجوز أخذها من المجوس لما روى عبد
 الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفوا بهم سنة أهل
 الكتاب وروى أيضا عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أخذ الجزية من مجوس هجر، واختلف قول الاشفعي رحمه الله هل كان
 لهم كتاب أم لا؟ فقال فقال فيه قولان (أحدهما) أنه لم يكن لهم كتاب،
 والدليل عليه قوله عزوجل (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم
 ترحموا) أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن
 دراستهم لغافلين) (والثاني) أنه كان لهم كتاب، والدليل عليه ما روى عن
 على كرم الله وجهه أنه قال: كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن

ملكهم سكر فوق على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فجاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين أظهرهم وذهب العلم من صدورهم. (فصل) وإن دخل وثني في دين أهل الكتاب نظرت فإن دخل قبل التبديل أخذت منه الجزية وعقدت له الذمة لأنه دخل في دين حق، وإن دخل بعد التبديل نظرت فإن دخل في دين من بدل لم تؤخذ منه الجزية ولم تعقد له

[388]

الذمة لأنه دخل في دين باطل، وإن دخل في دين من لم يبذل فإن كان ذلك قبل النسخ بشرية بعده أخذت منه الجزية لأنه دخل في دين حق، وإن كان بعد النسخ بشرية بعده لم تؤخذ منه الجزية وقال المزني رحمه الله تؤخذ منه، ووجهه أنه دخل في دين يقر عليه أهله، وهذا خطأ لأنه دخل في دين باطل فلم تؤخذ منه الجزية كالمسلم إذا ارتد، وإن دخل في دينهم ولم يعلم أنه دخل في دين من بدل أو في دين من لم يبذل كنصارى العربوهم بهراء وتنوخ وتغلب أخذت منهم الجزية، ولأن عمر رضى الله عنه أخذ منهم الجزية باسم الصدقة، ولأنه أشكل أمره فحقت دمه بالجزية احتياطاً للدم، وأما من تمسك بالكتب التي أنزلت على شيث وإبراهيم وداود ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أنهم يقرون ببذل الجزية لأنهم أهل كتاب فأقروا ببذل الجزية كاليهود والنصارى (والثاني) لا يقرون لأن هذه الصحف كالأحكام التي تنزل بها الوحي، وأما السامرة والصابئون ففيهم وجهان (أحدهما) أنه تؤخذ منهم الجزية (والثاني) لا تؤخذ وقد بيناهما في كتاب النكاح، وأما من كان أحد أبويه وثنيا والآخر كتابيا فعلى ما ذكرناه في النكاح. وإن دخل وثني في دين أهل الكتاب وله ابن صغير فجاء الإسلام وبلغ الابن واختار المقام على الدين الذي انتقل إليه أبوه أخذت منه الجزية، لأنه تبعه في الدين فأخذت منه الجزية، وإن غزا المسلمون قوما من الكفار لا يعرفون دينهم، فادعوا أنهم من أهل الكتاب أخذت منهم الجزية لأنه لا يمكن معرفة دينهم إلا من جهتهم فقبل قولهم. وإن أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب نبذ إليهم عهدم لأنه بان بطلان دعواهم. (الشرح) حديث عبد الرحمن بن عوف (سنوابهم سنة أهل الكتاب) رواه الشافعي ومالك في الموطأ أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب وقال الجد ابن تيمية: هو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

[389]

حديث عبد الرحمن بن عوف (أخذ الجزية من مجوس هجر) عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة: لولا أني رأيت أصحابي يأخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها أثر على (كان لهم علم..). روى الشافعي وعبد الرزاق بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل الكتاب يدرسونه وعلم يقرأونه فشرب أميرهم الخمر فوق على أخته فلما

أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم. وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ وهذا الاثر ضعيف لان فيه على أبى سعد البقال وروى ابن حميد في تفسيره في سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أ؟ ي لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولامن عبدة الاوثان فتجرى عليهم أحكامهم، فقال على بل هم أهل كتاب، وذكر الاثر السابق اللغة قوله لا يجوز أخذ الجزية.. قال ابن التركماني في الجوهر النقى: وعند الحنفية تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم، والوثني والعجمي لا يتحتم قتله بل يجوز استرقاقه، فلم يتداوله قوله تعالى (اقتلوا المشركين) بل هو مختص بالوثني العربي الذي يسقط قتله بعله واحدة وهى الاسلام بخلاف العجمي لانه يسقط قتله بعله أخرى وهى الاسترقاق. وذكر البيهقي في هذا الباب حديث بريدة: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، وفيه فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية. (قلت) التبويب خاص ولفظ المشركين عام فهو غير مطابق لمدعاه قال النووي في شرح مسلم: هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر، عربيا كان أو أعجميا أو كتابيا أو مجسوبا أو غيرهما، وذكر الخطابي في المعالم ثم قال ظاهره (أي الحديث) موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والاثان.

[390]

ويؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام في حديث ابن عباس (ويؤدى إليهم العجم الجزية) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وذكره البيهقي في باب من زعم إنما تؤخذ الجزية من العجم. قال ابن عبد البر بعد أن ذكر (سنوا بهم..) هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص، لان المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب وقال ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه، ولما استثنى حل ذبائهم ونكاح نسائهم، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للاثر الوارد، لان في ذلك شبهة تقتضى حقن الدم، بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له قال ابن المنذر ليس تحريم نكاحهم وذبائهم متفقا عليه. ولكن الاكثر من أهل العلم عليه. وقال الشوكاني بعد أن أورد حديث ابن عباس قال: مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وسكوه إلى أبى طالب، فقال يا ابن أخى ما تريد من قومك؟ قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى لهم بها العجم الجزية. الخ) رواه الترمذي وحسنه والنسائي وصححه والحاكم، وحديث المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية البخاري، فيه الاخبار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية، زاد الطبراني وأنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم. وحديث ابن عباس فيه متمسك لم قال لا تؤخذ الجزية من الكتابي إذا كان عربيا، قال في الفتح: فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق، وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب. وحكى الطحاوي عنهم أنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف

وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدوا به، قال الازراعي وفقهاء الشام: وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفقا على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود النصارى فقط، ونقل الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم. وحكى غيره عن أبى ثور حل ذلك. قال ابن قدامة وهذا خلاف إجماع من تقدمه وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب، عربا كانوا أو عجماء، ويلتحق بهم المجوس في ذلك، قال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة قال الامام الخطابي في العالم: جواز أخذ الجزية من العرب كجوارزه من العجم، وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي، وقال مالك والازراعي والشافعي: العربي والعجمي في ذلك سواء، وكان الشافعي يقول: إنما الجزية على الاديان لا على الانساب، ولو لا أن فأثم بتمني الباطل وددنا أن الذى قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجرى على عربي صغار، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به. قوله (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) أي خذوهم على طريقهم، أي أمنوهم وخذوا عنهم الجزية، والسنة الطريق قوله (نبذ إليهم عهدهم) أي رمى به. والنبد رمى. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وأقل الجزية دينار لما روى معاذ بن جبل رضى الله عنه قال (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً) وإن التزم أكثر من دينار عقدت له الذمة أخذ بأدائه لأنه عوض في عقد منع الشرع فيه من النقصان عن دينار وبقى الأمر فيما زاد على ما يقع عليه التراضي، كما لو وكل وكيلاً في بيع سلعة وقال لا تبع بما دون دينار فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية وقالوا نؤدى باسم الصدقة، ورأى

الامام أن يأخذ باسم الصدقة جاز، لان نصارى العرب قالوا لعمر رضى الله عنه لا نؤدى ما تؤدى لعجم، ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب فأبى عمر رضى الله عنه وقال لا أقركم إلا بالجزية، فقالوا خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين، فأبى عليهم، فأرادوا اللحاق بدار الحرب فقال زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة لعمر: إن بنى تغلب عرب وفيه قوة فخذ منهم ما قد بذلوا ولا تدعهم أن يلحقوا بعدوك، فصالحهم على أن يضعف عليهم الصدقة، وإن كان ما يؤخذ منهم باسم الصدقة لا يبلغ الدينار وجب إتمام الدينار، لان الجزية لا تكون أقل من دينار، وإن أضعف عليهم الصدقة فبلغت دينارين، فقالوا أسقط عنا ديناراً وخذ منا ديناً باسم الجزية وجب أخذ الدينار، لان الزيادة وجبت لتغيير الاسم، فإذا رضوا بالاسم وجب إسقاط الزيادة (الشرح) حديث معاذ بن جبل (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعنى محتلم ديناراً أو عدله من المعافرى ثياب تكون باليمن) قال أبو دود في بعض النسخ هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً. قال البيهقي في السنن الكبرى إنما المنكر رواية أبى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن

مسروق عن معاذ، فأما رواية الاعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة، أخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل، ورواه النسائي وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني، والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق، قال الحافظ في التلخيص رجع الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة، ويقال إن مسروقا أيضا لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن عبد البر في التمهيد إسناده متصل صحيح ثابت، وهو عبد الحق فنقل عنه أنه قال مسروق لم يلق معادا. وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ، وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ. وإن لم يقله لكثرة من لقيه ممن أدرك معادا، وهذا مما

[393]

لا أعلم من أحد فيه خلافا، وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم أيضا عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معادا وهذا موصول لكن المسعودي اختلط، ويفرد وصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضا، لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه إن معادا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله، ومعاذ لها قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مات، ورواه مالك في الموطأ من حديث طاوس عن معاذ أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم نسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقاه، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه، قلت ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف أثر عمر (أن نصارى العرب قالوا لعمر.) أخرجه الشافعي أنه طلب الجزية من نصارى الحرب تنوخ وبهرا وبنو تغلب، فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدى العجم، فخذ منا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة، وقالوا هؤلاء حمقى رضوا بالاسم وأبو المعنى وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه صالح نصارى بنى تغلب على أن يضعف عليهم الزكاة مرتين على أن لا ينصروا صغيرا وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم ورواه البيهقي في السنن. قال ابن رشد في بداية المجتهد (وهي كم الواجب؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عم رضى الله عنه، وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه وقال الشافعي: أقله محدود وهو دينارو أكثره غير محدود، وذلك بحسب ما يصلحون عليه.

[394]

وقال قوم لا توقيت في ذلك، وذلك مصروف إلى اجتهاد الامام، وبه قال الثوري، وقال أبو حنيفة وأصحابه الجزية إثنا عشر درهما وأربعة وعشرون درهما وثمانية وأربعون لا ينقص الفقير من إثني عشر درهما ولا يزداد

الغنى على ثمانية وأربعون والوسط أربعة وعشرون درهما، وقال أحمد دينار أو عدله معافرى لا يزداد عليه ولا ينقص منه وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، وذكر الحديث وثبت أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وروى عنه أيضاً أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثنى عشر، فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية إذ ليس في توقيت ذلك حديث على النبي صلى الله عليه وسلم متفق على صحته، وإنما ورد الكتاب في ذلك عاماً قال لا أحد في ذلك. وهو الاظهر والله أعلم ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال أقله محدود ولا حد لاكثره ومن رجح حديثي عمر قال إما بأربعين درهما وأربعة دنانير وإما بثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين وإثنى عشر على ما تقدم ومن رجح حديث معاذ لانه مرفوع قال دينار فقط أو عدله معافرى لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه. وقال صديق حسن خان في الروضة: وأما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، قلت قد صح من حديث معاذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً فاختلّفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي أقل للجزية دينار على كل بالغ في كل سنة، ويستحب للامام المماكسة ليزداد ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من الغنى والمتوسط والفقير.

[395]

وتأويل أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء، لان أهل اليمن أكثرهم فقراء، فقال على كل موسر أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) والمستحب أن يجعل الجزية على ثلاث طبقات فيجعل على الفقير المعتمل ديناراً وعلى المتوسط دينار بن وعلى الغنى أربعة دنانير، لان عمر رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة، فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثنى عشر، ولان بذلك يخرج من الخلاف، لان أبا حنيفة لا يجيز إلا كذلك. (فصل) ويجوز أن يضرب الجزية على مواشيهم وعلى ما يخرج من الارض من ثمر أو زرع، فإن كان لا يبلغ ما يضرب على الماشية وما يخرج من الارض ديناراً لم يجز، لان الجزية لا تجوز أن تنقص عن دينار، وان شرط أنه ان نقص عن دينار تمت الدينار جاز لانه يتحقق حصول الدينار، وان غلب على الظن أنه يبلغ الدينار ولم يشترط أنه لم ينقص الدينار تمت الدينار ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لانه قد ينقص عن الدينار (والثانى) أنه يجوز لان الغالب في الثمار أنها لا تختلف. وان ضرب الجزية على ما يخرج من الارض فباع الارض من مسلم صح البيع لانه مال له، وينتقل ما ضرب عليها إلى الرقبة لانه لا يمكن أخذ ما ضرب عليها من المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم أن يؤدى الخراج) ولانه جزية فلا يجوز أخذها من المسلم ولا يجوز إقرار الكافر على الكفر من غير جزية فانتقل إلى الرقبة. (فصل) وتجب الجزية على آخر الحول لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار. وروى أبو مجلز أن عثمان ابن حنيف وضع على الرؤوس على كل رجل أربعة وعشرين في كل سنة، فإن

مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب لانه عوض عن الحقن
والمساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء
المنفعة، فإن مات أو أسلم في أثناء الحول ففيه قولان (أحدهما) أنه لا
يلزمه شئ لانه مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط بموته في أثناء الحول
كالزكاة. (والثاني) وهو الصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى لانه
تجب عوضا عن الحقن والمساكنة، وقد استوفى البعض فوجب عليه
بحصته، كما لو استأجر علينا مدة واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت
العين (فصل) ويجوز أن يشترط عليهم في الجزية ضيافة من يمر بهم من
المسلمين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أكيد ردومة من
نصارى أبله على ثلثمائة دينار، وكانوا ثلثمائة رجل، وأن يضيفوا من يمر
بهم من المسلمين. وروى عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا
كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين من نصارى مدينة كدى إنكم
لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لانفسنا وذراريها وأموالنا، وشرطنا لكم أن
تنزل من يمر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم) ولا يشترط ذلك عليهم
إلا برضاهم، لانه ليس من الجزية ويشترط عليهم الضيافة بعد الدينار
لحديث أكيد ردومة، لانه إذا جعل الضيافة من الدينار لم يؤمن أن لا يحصل
من بعد الضيافة مقدار الدينار، ولا تشترط الضيافة إلا على غنى أو متوسط
وأما الفقير فلا تشترط عليه وإن وجب عليه الجزية، لان الضيافة تتكرر فلا
يمكنه القيام بها. ويجب أن تكون أيام الضيافة من السنة معلومة، وعدد من
يضاف من الفرسان والرجال وقدر الطعام والادم والعلوفة معلوما، ولانه
من الجزية فلم يحزم مع الجهل بها، ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم لما
روى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقالوا إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في
ضيافتهم، فقال أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك.

ويقسط ذلك على قدر جزيتهم ولا تزداد أيام الضيافة على ثلاثة أيام، لما
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام، وعليهم أن
يسكنوهم في فضول مساكنهم وكنائسهم، لما روى عبد الرحمن بن غنم
في الكتاب الذي كتب على نصارى الشام، وشرطنا أن لا تمنع كنائسنا أن
ينزلها أحد من المسلمين من ليل ونهار وأن توسع أبوابها للمارة وأبناء
السييل، فإن كثروا وضاق المكان قدم من سبق، فإذا جاءوا في وقت واحد
أقرع بينهم لتساوئهم، وإن لم تسعهم هذه المواضع نزلوا في فضول بيوت
الفقراء من غير ضيافة (الشرح) أثر عمر (بعث عثمان بن حنيف) أخرجه أبو
عبيد في الاموال أثر عمر أنه ضرب في الجزية على الغنى ثمانية وأربعين
درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب إثني عشر
أخرجه البيهقي في السنن من طرق كلها مرسلة. حديث (لا ينبغي لمسلم..)
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على مؤمن جزية)
أخرجه البيهقي وابن جرير حديث عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله
عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو

قيمته من المعافر، يعنى أهل الذمة منهم) رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل أثر عثمان بن حنيف سبق تخريجه حديث (صالح أكيدر دومة). عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد دومة فأخذه فأتوا به فحصى دمه وصالحه على الجزية. أخرجه أبو داود وسكت عنه المنذرى ورجال اسناده ثقات وفيه عننة محمد بن اسحاق وأخرج البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كنده كان ملكا على دومة وكان نصرانيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد إنك ستجده يصيد البقر، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه منظر العين وفى ليلة مقمرة صافية وهو على سطح ومعه امرأته، فأنت البقر تحك بقرونها باب القصر،

[398]

فقال له امرأته هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال لا والله، قالت فمن يترك مثل هذا قال لا أحد، فنزل فأمر بفرسه فسرح وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له (حسان) فخرجوا معه بمطارقهم فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته وقتلوا أخاه حسان وكان عليه قباء ديباج مخصوص بالذهب فاستلبه إياه خالد بن الوليد فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه، ثم إن خالد قمد بالأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية وأخلى سبيله فرجع إلى قرينه) أثر عبد الرحمن بن غنم (قال كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألتناكم الامان لانفسنا وذراريها وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها دير ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجد ما خرب منها ولا نحى ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ولا نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن نزل من مرتنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وأن لا نؤن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعوا إليه أحدا ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الاسلام إن أراد، وأن نوفر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا ولا نتشبه بهم في شئ من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكى بكناهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر، وأن نجزم مقادير رؤوسنا وأن فلزم زينا حيث ما كنا وأن نشد الزنابير على أوساطنا وأن لا نظهر صلينا وكتبتنا في شئ من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين وأن لا نخرج شعائنا ولا باعونا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في شئ من طريق المسلمين ولا نجاوزهم موتانا ولا نتخذ من

[399]

الرقيق ما جرى عليه سهام للمسلمين، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم، فلما أتيت عمر رضى الله عنه بالكتاب زاد فيه وأن لا نضرب أحدا من المسلمين، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الامان، فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة. أخرجه البيهقي في السنن أثر أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام قال الحافظ لم أحده، وذكر ابن أبي حاتم من طريق صعصعة بن يزيد أو يزيد بن صعصعة عن ابن عباس من قوله أثر عبد الرحمن بن غنم سبق تخريجه في نفس الباب حديث (الضيافة ثلاثة أيام) روى البيهقي عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الوراق أربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وروى البيهقي عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله. قال الشافعي وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثا، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثا وعلى قوم يوما وليلة، ولم يجعل على آخرين ضيافة، كما يختلف صلحه لهم، فلا يرد بعض الحديث بعضا. وعن أبي شريح قال: سمعت أذناى وأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قيل يا رسول الله وما جائزته؟ قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، فما كان أكثر من ذلك فهو صدقة، ولا يتوى عنده حتى يخرجه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) رواه البخاري ومسلم عن الليث بن سعد اللغة: قوله (يضرب عليها الجزية) أي يجعل ضريبة تؤدى كل سنة مثل ضريبة العبد وهى غلته. قوله (دومة) اسم حصن وأصحاب اللغة يقولون بضم الدال، وأصحاب

[400]

الحديث يفتحونها، قال ذلك الجوهرى، وقد أخطأ من همزها قوله (والادم والعلوفة) وهى علف الدواب بضم العين، فأما العلوفة بالفتح فهى الناقة والشاة يعلفها ولا يرسها ترعى وكذا العليفة الباعوث للنصارى كالاستسقاء للمسلمين، وهو اسم سرياني والشعانيين عيد عندهم. قوله (والمستحب أن يجعل الجزية..) وسبق إيضاحه فيما قبله قوله (ويجوز أن يضرب الجزية..) قال صديقى حسن خان فى الروضة، عن عمرو بن عبد العزيز: من مريك من أهل الذمة فخذ بما يدبرون به من التجارات من كل عشرين دينارا فما نقص فيحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول، قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي: الذى يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون. قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بالاسلام وبالموت لانه دين حل عليه كسائر الديون. وقال ابن التركمانى: ذكر صاحب الاستذكار عن الشافعي قال: إذا أسلم فى بعض السنة أخذت منه بحسابه. وحكى عن مالك وأبى حنيفة وأصحابه وابن حنبل أنه يسقط عنه ما مضى. قال ابن التركمانى هو الصواب لعموم قوله عليه السمتلا (ليس على المسلم جزية) وقول عمر ضعوا الجزية عن أسلم ولا يوضع إلا ما مضى قال ابن ضويان فى كتاب منار السبيل: من أسلم منهم بعد الحول سقطت

عن الجزية، نص عليه لحديث ابن عباس مرفوعا (ليس على مسلم جزية) رواه أحمد وأبو داود. وقال أحمد: قد روى عن عمر أنه قال (إذا أخذها في كفه ثم أسلم ردها) وروى أبو عبيد أن يهوديا أسلم فطولب بالجزية، وقيل إنما أسلمتم تعودا،

[401]

قال إن في الاسلام معادا، فرفع إلى عمر فقال (إن في الاسلام معادا وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية) وفي قدر الجزية ثلاث روايات (إحداهن) يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتدل اثنا عشر فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة وتابعه سائر الخلفاء بعد فصار إجماعا. وقال ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد (ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال جعل ذلك من قبل اليسار) رواه البخاري (والثانية) يرجع فيه إلى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان (والثالثة) تجوز الزيادة لا النقصان (لان عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص) ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الاحنف بن قيس أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دينته) رواه أحمد وروى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضى الله عنه فقالوا إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال أطعموهم مما تاكلون ولا تزيدوهم على ذلك قوله (وتجب الجزية في آخر الحول..) قال ابن رشد وهى متى تجب الجزية فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول، واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول عليه الحول هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي بأسره أو لما مضى منه، فقال قوم إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان إسلامه أو قبل انقضائه، وبهذا القول قال الجمهور وقالت طائفة إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه وانهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول لان الحول شرط في وجوبها، فإذا وجد الراجع لها وهو الاسلام قبل تقرر الوجوب أعنى قبل وجود شرط الوجوب لم تجب وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول لانها قد وجب، فمن رأى أن الاسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيرا من

[402]

الواجبات قال تسقط عنه، وإن كان إسلامه بعد الحول ومن رأى انه لا يهدم الاسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيرا من الحقوق المرتبة مثل الديون وغير ذلك قال لا تسقط بعد انقضاء الحول، فسبب اختلافهم هو هل الاسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها. قال الغزنوى الحنفي في كتابه الغرة (مسألة) إذا أسلم الذى أو مات بعد وجوب للجزية بمرور الحول سقطت عند أبى حنيفة وعند الشافعي لا تسقط. حجة أبى حنيفة قوله صلى الله عليه لا جزية على مسلم) وقوله صلى الله عليه وسلم (الاسلام يجب ما قبله) وروى أن ذميا طولب بالجزية في زمن عمر فأسلم، فقيل

إنك أسلمت تعوذا. سبق ابرادها فيما ذكره منار السبيل، ولان الجزية وجبت عقوبة على الكفر وهى تسقط بالاسلام حجة الشافعي أن الجزية وجبت على العصمة والامن فيما مضى ماله كان في معرض التلف فحصلت له الصيانة بقبول الجزية، وقد وصل إليه العوض فلا تسقط عنه المعوض بالاسلام والموت، والجواب عنه أن هذا قياس في مقابلة النص والآثار فلا يقبل. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا تؤخذ الجزية من صبي لحديث معاذ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخذ من كل حالم دينار أو عدله معافريا، ولان الجزية تجب لحقن الدم والصبي محقون الدم وإن بلغ صبي من أولاد أهل الذمة فهو في أمان لانه كان في الامان فلا يخرج منه من غيره عناد، فإن اختار أن يكون في الذمة ففيه وجهان (أحدهما) أنه يستأنف له عقد الذمة، لان العقد الاول كان للاب دولة فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضي (والثاني) لا يحتاج إلى استئناف عقد لانه تبع الاب في الامان فتبعه في الذمة، فعلى هذا يلزمه جزية أبيه وجده من الاب ولا يلزمه جزية جده من الام لانه لا جزية على الام فلا يلزمه جزية أبيها

[403]

(فصل) ولا تؤخذ الجزية من مجنون لانه محقون الدم فلا تؤخذ منه الجزية كالصبي، وإن كان يجن يوما ويفيق يوما لفق أيام الافاقة، فإذا بلغ قدر سنة أخذت منه الجزية لانه ليس تغليب أحد الامرين بأولى من الآخر فوجب التلفيق، وإن كان عاقلا في أول الحول ثم جن في أثنائه وأطبق الجنون ففي جزية ما مضى من أول الحول قولان، كما قلنا فيمن مات أو أسلم في أثناء الحول. (فصل) ولا تؤخذ الجزية من امرأة لما روى أسلم أن عمر رضى الله عنه كتب إلى امراء الجزية ان لا تضربوا الجزية على النساء ولا تضربوا إلا على من جرت عليه الموسيقى، ولانها محقونة الدم فلا تؤخذ منها الجزية كالصبي، ولا تؤخذ من الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة، وان طلبت المرأة من دار الحرب أن تعقد لها الذمة وتقيم في دار الاسلام من غير جزية جاز لانه لاجزية عليها ولكن يشترط عليها أن تجرى عليها أحكام الاسلام، وإن نزل المسلمون على حصن فيه نساء بلا رجال فطلبن عقد الذمة بالجزية ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يعقد لهن لان دماءهن محقونة، فعلى هذا يقيمون حتى يفتحوا الحسن ويستبقوهن (والثاني) أنه يجوز أن يعقد لهن الذمة وتجري عليهن أحكام المسلمين كما قلنا في الحرية إذا طلبت عقد الذمة، فعلى هذا لا يجوز سبيهن وما بذلن من الجزية الهدية، وان دفعن أخذ منهن وان امتنعن لم يخرجن من الذمة (فصل) ولا يؤخذ من العبد ولا من السيد بسببه لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال (لاجزية على مملوك) ولانه لا يقتل بالكفر فلم تؤخذ منه الجزية كالصبي والمرأة ولا تؤخذ ممن نصفه حر ونصفه عبد لانه محقون الدم فلم تؤخذ منه الجزية كالعبد. ومن أصحابنا من قال فيه وجه آخر أنه يؤخذ منه بقدر ما فيه من الحرية لانه يملك المال بقدر ما فيه من الحرية، وان أعتق العبد نظرت فإن كان المعتق مسلما عقدت له الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية، وان كان ذميا ففيه وجهان (أحدهما) أنه يستأنف له عقد الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية

لان عقد المولى كان له دون العبد (والثانى) يلزمه جزية المولى لانه تبعه في الامان فلزمه جزيته (فصل) وفى الراهب الشيخ الفاني قولان بناء على القولين في قتلتهما، فإن قلنا يجوز قتلهما أخذت منهما الجزية ليحقن بها دمهما، وإن قلنا انه لا يجوز قتلهما لم تؤخذ منهما لان دمهما محقون فلم تؤخذ منهما الجزية كالصبي والمرأة وفى الفقير الذى لا كسب له قولان (أحدهما) أنه لا تجب عليه الجزية لان عمر رضى الله عنه جعل أهل الجزية طبقات وجعل أدناهم الفقير المعتمل، فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل، ولانه إذا لم يجب خراج الارض في أرض لانبات لها لم يجب خراج الرقاب في رقبة لا كسب لها، فعلى هذا يكون مع الاغنياء في عقد الذمة، فإذا أسير استؤنف الحول. (والثانى) أنها تجب عليه لانها على سبيل العروض فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالثمن والاجر، ولان المعتمل وغير المعتمل يستويان في القتل بالكفر فاستويا في الجزية، فعلى هذا ينظر إلى الميسرة، فإذا أسير طولب بجزية ما مضى. ومن أصحابنا من قال لا ينظر لانه يقدر على حقن الدم بالاسلام فلم ينظر، كما لا ينظر من وجبت عليه كفارة ولا يجد رقبة وهو يقدر على الصوم، فعلى هذا قول له إن توصلت إلى أداء الجزية خلتك وان لم تفعل نبذنا اليك العهد. (الشرح) حديث معاذ (أمرنى أن آخذ..) سبق تخريجه أثر أسلم (أن عمر كتب إلى أمراء الجزية) روى البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كتب إلى أمراء الاجناد أن لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى والا تضعوا الجزية على النساء والصبيان وأخرج أبو عبيد في كتاب الاموال عن عروة: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فإنه لا ينزعها وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى، عبد أو أمة دينار واف أو قيمته،

ورواه أبو زنجويه في الاموال عن الحسن (قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره وقال الحافظ هذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر وروى أبو عبيد في الاموال عن عمر قال لا تشبثوا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض) أثر عمر لا جزية على مملوك) قال الحافظ في التلخيص (لاجزية على العبد) روى مرفوعا وروى موقوفا على عمر، وليس له أصل في اللغة: قوله (أو عدله معافيا) العدل بالكسر المثل المساوى للشيء، ومنه عدل الحمل. قال ابن الانباري العدل بالكسر ما عادله الشيء من جنسه، والعدل بالفتح ما عادله من غير جنسه، وقال البصريون العدل والعدل لغتان وهما المثل، والمعافر البرود تنسب إلى معافر باليمن، وهم حى من همدان، أي تنسب إليهم الثياب المعافرية. قوله (لا تضربوا الجزية) وفى بعضها لا تضعوا، ومعناه لا تلزموهم ولا تجعلوها ضريبة. قوله (الفقير المعتمل) يقال اعتمل اضطرب في العمل، قال: إن الكريم وأبيك يعتمل* إن لم يجد يوما على ما يتكل والمعتمل قد يكون المكتسب بالعمل من الصناعة وغيرها قال ابن رشد في بداية المجتهد: وهى أي الاصناف من الناس تجب عليهم فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية، وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان إذا كانت، إنما هو عرض من القتل والقتل إنما هو متوجه بالامر نحو الرجال البالغين، إذ قد نهى عن قتل النساء والصبيان،

وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد، واختلفوا في أصناف من هؤلاء،
منها المجنون وفي المقعد، ومنها في الشيخ، ومنها في أهل الصوامع،
ومنها في الفقير هل يتبع بها ديناً متى أيسر أم لا، وكل هذه مسائل
اجتهادية ليس فيها توقيت شرعي، وسبب اختلافهم مبنى على هل يقتلون
أم لا؟ أئني هؤلاء الاصناف

[406]

وقال في منار السبيل: ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون
قال في الشرح لا نعلم فيه خلافاً، ثم قال وقن (أي عبد) وزمن وأعمى
وشيوخ قال وراهب بصومعته، لان دماءهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان
قال أبو يوسف في الخراج: وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون
النساء والصبيان، ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من
أعمى لا حرفة له ولا عمل ولا ذمى يتصدق عليه ولا من مقعد، والمقعد
والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما، وكذلك الأعمى وكذلك المترهبون
الذين في الديار إذا كان لهم يسار أخذ منهم، وإن كانوا إنما هم مساكين
يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لو تؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع وإن
كان لهم غنى ويسار. ثم قال ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا
يستطيع العمل ولا شئ له. وكذلك المغلوب على عقله. وقال الحافظ في
الفتح (واختلف السلف في أخذها من الصبي، فالجمهور قالوا لا تؤخذ على
مفهوم حديث معاذ، وكذلك لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا
مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من اصحاب الصوامع والاصح عند
الشافعية الوجوب على من ذكر أخيراً قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل)
ويثبت الامام عدد أهل الذمة وأسماءهم ويحليهم بالصفات التي لا تتغير
بالأيام، فيقول طويل أو قصير أو ربة أو أبيض أو أسود أو أسمر أو أشقر
أو أدعج العينين أو مقرون الحاجبين أو أفنى الأنف، ويكتف ما يؤخذ من كل
واحد منهم، ويجعل على كل طائفة عربياً ليجمعهم عند أخذ الجزية ويكتب
من يدخل معهم في الجزية بالبلوغ ومن يخرج منهم بالموت والاسلام،
وتؤخذ منهم الجزية برفق كما تؤخذ سائر الديون، ولا يؤذيه في أخذها
بقول ولا فعل لانه عوض في عقد علم يؤذيه في أخذه بقول ولا فعل
كأجرة الدار، ومن قبض منه جزيته كتبت له براءة لتكون حجة له إذا احتاج
إليها. (فصل) وإن مات الامام أو عزل وولى غيره ولم يعرف مقدار ما
عليهم

[407]

من الجزية رجع إليهم في ذلك لانه لا تمكن معرفته مع تعذر البينة إلا من
جهتهم ويحلفهم استظهاراً ولا يجب لان ما يدعونه لا يخالف الظاهر، فإن
قال بعضهم هو دينار وقال بعضهم هو ديناران أخذ من كل احد منهم ما
أقربه، لان إقرارهم مقبول، وتقبل شهادة بعضهم على بعض، لان
شهادتهم لا تقبل، وإن ثبت بعد ذلك بإقرار أو بينة أن الجزية كانت أكثر
استوفى منهم، فإن قالوا كنا ندفع دينارين ديناراً عن الجزية وديناراً هدية
فالقول قولهم مع يمينهم واليمين واجبة لان دعواهم تخالف الظاهر، وإن
غاب منهم رجل سنين ثم قدم وهو مسلم وادعى أنه أسلم في أول ما غاب

ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يقبل قوله ويطالب بحزبة ما مضى في غيبته في حال الكفر، لان الاصل بقاؤه على الكفر (والثاني) أنه يقبل لان الاصل براءة الذمة من الجزية. (الشرح) قال أبو يوسف في الخراج (ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيذائهم الجزية، ولا يقاموا في شمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في أبدانهم من المكاره، ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية. اللغة قوله (أدعج العينين) الدعج شدة سواد المقلة وشدة بياض بياضها قوله (مقرون الحاجبين) هو التقاء طرفيهما، وهو مذموم وضده البلج وهو أن ينقطعاً حتى يكون ما بينهما نقياً من الشعر وهو محمود، والقنا حد يداب الانف مع ارتفاع قصبته. قوله (ويحلفهم استظهاراً) مأخوذ من الظهور وهو الظاهر الذي لاخفاء به والاستظهار الأخذ بالجزم واليقين، وأصله عند العرب أن الرجل إذا سافر أخذ مع بعيرا آخر خوف أن يعبا بعيره فيركب الآخر والبعير هو الظهر ذكره الازهرى.

[408]

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب عقد الذمة لا يصح عقد الذمة إلا من الامام أو ممن فوض إليه الامام لانه من المصالح العظام فكان إلى الامام، ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له لقوله عزوجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق) ثم قال (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فدل على أنهم إذا عطلوا الجزية وجب الكف عنهم. وروى بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميرا على جيش قال إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى الدخول في الاسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين، بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين في حقوق الأدميين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد، والدليل عليه قوله عزوجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والصغار هو أن تجرى عليهم أحكام المسلمين، ولا فرق بين الخيابة وغيرهم في الجزية، والذي يدعيه الخيابة أن معهم كتابا من على بن أبى طالب كرم الله وجهه بالبراءة من الجزية لا أصل له ولم يذكره أحد من علماء الاسلام، وأخبار أهل الذمة لا تقبل وشهادتهم لا تسمع (الشرح) حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم..) سبق تخريجه اللغة قوله (عن يد) أي عن قهر، وقد تقدم ذكره

[409]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان أهل الذمة في دار الاسلام أخذوا بلبس الغيار وشد الزنار، والغيار أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه لون ثيابهم، كالازرق والاصفر ونحوهما، والزنار أن يشدوا في أوساطهم خيطا غليظا فوق الثياب، وإن لبسوا القلانس جعلوا فيها خرقا لتمييزوا عن قلانس المسلمين، لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب

الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فشرطنا أن لا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، وأن نشد الزناير في أوساطنا، ولأن الله عز وجل أعز الاسلام وأهله وندب إلى إعزاز أهله، وأذل الشرك وأهله وندب إلى إذلال أهله، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله ولا يشرك به شيء، وجعل الصغار والذلل على من خالف أمرى، فوجب أن يتميزوا عن المسلمين لنستعمل مع كل واحد منهم ما ندبنا إليه. وإن شرط عليهم الجمع بين الغيار والزناير أخذوا بهما، وإن شرط أحدهما أخذوا به لأن التمييز يحصل بأحدهما، ويجعل في أعناقهم خاتم ليميزوا به عن المسلمين في الحمام وفي الأحوال التي يتجردون فيها عن الثياب، ويكون ذلك من حديد أو رصاص أو نحوهما ولا يكون من ذهب أو فضة لأن في ذلك إعظاما لهم وإن كان لهم شعر أمروا بحز النواصي ومنعوا من إرساله كما تصنع الاشراف والاخيار من المسلمين، لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام: وشرطنا أن نجز مقدم رؤوسنا ولا يمنعون من لبس العمائم والطيلسان لأن التمييز يحصل بالغيار والزناير. وهل يمنع من لبس الدباج؟ فيه وجهان (أحدهما) أنهم يمنعون لما فيه من التجبر والتفخيم والتعظيم (والثاني) أنهم لا يمنعون كما لا يمنعون من لبس المرتفع من القطن والكتان، وتؤخذ نساؤهم بالغيار والزناير لما روى أن عمر كتب إلى أهل الأفاق أن مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنايرهن أو تكون

[410]

زنايرهن تحت الازار لانه إذا كان فوق الازار انكشفت رؤوسهن واتصفت أبدانهم ويجعلن في أعناقهن خاتم حديد ليميزن به عن المسلمات في الحمام كما قلنا في الرجال، وإن لبس الخفاف جعلن الخفين من لوفين ليميزن عن النساء المسلمات ويمنعون من ركوب الخيل، لما روى في حديث عبد الرحمن بن غنم: شرطنا أن لا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم، وإن ركبوا الحمير والبغال ركبوها على الاكف دون السروج ولا يتقلدون السيوف ولا يحملون السلاح لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر ولا تركب بالسروج ولا تتقلد بالسيوف ولا تتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ويركبون عرضا من جانب واحد لما روى ابن عمر أن مر كان يكتب إلى عماله يأمرهم أن يجعل أهل الكتاب المناطق في أوساطهم وأن يركبوا الدواب عرضا على شق (الشرح) أثر عبد الرحمن بن غنم حين صالح عمر نصارى الشام سبق تخريجه آثار (أن نجز مقدم رؤوسنا..) أن مروا نساء أهل الأديان.. (أن لا نتشبه بالمسلمين..) (ولا يركب السروج..) أخرج أبو عبيد في كتاب الاموال عن نافع عن أسلم أن عمر أم ر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمين، وأن لا يوثقوا كما يوثق المسلمون) وقال الحافظ في التلخيص (وأن يوثقوا المناطق) وروى البيهقي عن عمر أنه كتب إلى أمراء الاجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وأن تجز نواصيهم وأن تشد المناطق، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج. قوله (أخذوا بلبس الغيار) بالفتح وهو الاسم، وأما الغيار بالكسر فهو المصدر كالفخار وقال الصنعاني في تكملته: الغيار بالكسر علامة أهل الذمة كالزناير وعلامة المجوس، جعله اسما كالشعار والذثار قوله (الطيلسان) هو الرداء يشتمل به الرجل على كتفيه ورأسه وطهره، وقد يكن مقورا.

وقوله (ركبوها على الاكف) هو جمع إكاف آلة تجعل على الحمار يركب عليها بمزلة السرج، قال كالبردون المشدود بالاكف، يقال إكاف ووكاف. ويلجئون إلى أضيح الطرق، أي يضطرون، يقال ألجأته إلى الشيء اضطررته إليه قال الحنابلة: ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن أحداث الكنائس ومن بناء ما اندهم منها ومن إظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. وقال أبو يوسف في الخراج: وينبغي مع هذا أن تختم رقابهم في وقت جباية رؤوسهم حتى يفرغ من عرضهم، ثم تكسر الخواتيم كما فعل بها عثمان بن حنيف ان سألوا كسرهما، وأن يتقدم في أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته، ويؤخذون بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم، وبأن تكون فلانسهم مضرية وأن يتخذوا على سروجهم في موضع القرايبس مثل الرمانة من خشب، وبأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية ولا يحذوا حذوا المسلمين، وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يبدءون بالسلام ويلجئون إلى أضيح الطرق لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيحها) ولا يصدرون في المجالس لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولان في تصديرهم في المجالس إغزازا لهم وتسوية بينهم وبين المسلمين في الاكرام فلم يجز ذلك. (فصل) ويمنعون من أحداث بناء يعلو بناء جيرانهم من المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم (الاسلام يعلو ولا يعلى) وهل يمنعون مساواتهم في البناء

فيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يمنعون لانه يؤمن أن يشرف المشرك على المسلم (والثانى) أنهم يمنعون، لان القصد ان يعلو الاسلام، ولا يحصل ذلك مع المساواة، وإن ملكوا دارا عالية أقرروا عليها، وان كانت أعلى من دور جيرانهم لانه ملكها على هذه الصفة، وهل يمنعون من الاستعلاء في غير محلة المسلمين؟ فيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يمنعون لانه يؤمن مع البعد أن يعلو على المسلمين (والثانى) أنهم يمنعون في جميع البلاد لانهم يتطاولون على المسلمين (فصل) ويمنعون من اظهار الخمر والخنزير وضرب النواقيس والجهر بالتوراة والانجيل وإظهار الصليب واظهار أعيادهم ورفع الصوت على موتاهم، لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر رضى الله عنه على نصارى الشام شرطنا أن لا نبيع الخمر ولا نظهر صلباننا ولا كتبتنا في شئ من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيا، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شئ من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعائنا ولا باعوثنا ولا نرفع أصواتنا على موتانا. (فصل) ويمنعون من أحداث الكنائس والبيع والصوامع في بلاد المسلمين لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال (أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة) وروى عبد الرحمن بن غنم في

كتاب عمر على نصارى الشام (انكم لما قدمتم عليا شرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها دبرا ولا فلاة ولا كنيسة ولا صومعة راهب، وهل يجوز اقرارهم على ما كان منها قبل الفتح ينظر فيه فإن كان في بلد فتح صلحا واستثنى فيه الكنائس والبيع جاز اقرارهما لأنه إذا جاز أن يصالحوا على أن لنا النصف ولهم النصف جاز أن يصالحوا على أن لنا البلد الا الكنائس والبيع. وان كان في بلد فتح عنوة أو فتح صلحا ولم تستثن الكنائس والبيع ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز كما لا يجوز اقرار ما أحدثوا بعد الفتح (والثاني) أنه يجوز لأنه لما جاز اقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر جاز اقرارهم على ما بينى للكفر، وما جاز تركه من ذلك في دار الاسلام إذا انهدم

[413]

فهل يجوز إعادته ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول ابى سعيد الاصطخري وأبى على بن أبى هريرة أنه لا يجوز لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبني الكنيسة في دار الاسلام ولا يحدد ما خرب منها. وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر بن الخطاب على نصارى الشام: ولا يحدد ما خرب منها، ولأنه بناء كنيسة في دار الاسلام فممنوع منه كما لو بناها في موضع آخر. (والثاني) أنه يجوز لأنه لا جاز تشييد ما تشعب منها جاز إعادة ما انهدم وإن عقدت الذمة في بلد لهم ينفردون به لم يمنعوا من إحداث الكنائس والبيع والصوامع ولا من إعادة ما خرب منها، ولا يمنعون من إظهار الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والانجيل وإظهار مالهم من الاعياد ولا يؤخذون بلبس الغيار وشد الزنانير لانهم في دار لهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم فيه. (الشرح) حديث أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها) متفق عليه. وعن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم، متفق عليه، وفي رواية لآحمد (فقولوا عليكم) بغير واو وعن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول السام عليكم فقل عليك) متفق عليه، وفي رواية لآحمد ومسلم (وعليك) بالواو. وعن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك. قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا ؟ فقال قد قلت وعليكم، متفق عليه

[414]

وعن عقبة بن عامر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى راكب غدا إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم. رواه أحمد أثر عبد الرحمن بن غنم (أن نوقر المسلمين) سبق تخريجه حديث (الاسلام يعلو) أخرجه الدار قطني من حديث عائذ المزني وعلقه البخاري، ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولا في قصة الضب،

وإسناده ضعيف جدا. أثر عبد الرحمن بن غنم (أن لا يبيع الخمر) سبق تخريجه أثر ابن عباس (كل مصر مصره المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير) رواه البيهقي وفي إسناده حنث وهو ضعيف. أثر عبد الرحمن بن غنم سبق تخريجه أثر عمر لا تبنى الكنيسة) سبق تخريجه أثر عبد الرحمن ((ولا تجددوا ما حرب منها) سبق تخريجه اللغة. قوله (ولا يصدرون في المجالس) أي لا يجعلون صدورا. وهم السادة الذين يصدر عن أمرهم ونهيمهم. قوله (ولا نخرج شعائنا ولا باعوثنا) قال الرمخشري والخطابي الشعائين عيدهم الاول قبل فصحهم بأسبوع يخرجون لصلبانهم، والباعوث بالعين المهملة ولثاء المثلثة استسقاؤهم يخرجون بصلبانهم إلى الصحراء يستسقون قال وروى ولا باعوثا وجدته مضبوطة بالعين والعين والثاء بثلاث فيهما وأظن النون خطأ تصحيف، قال وهو عيد لهم صولحوا على أن لا يظهروا زهم للمسلمين فيقتنوهم قوله (ديرا ولا قلاية) قال الخطابي الدير والقلاية متعبداتهم تشبه الصومعة، وروى قلية وروى بتخفيف الباء المعجمة بأثنتين من تحتها قال أبو يوسف في الخراج ويمنعوا نم أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة، فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران، ويتركون يسكونون في أمصار

[415]

المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون، ولا يبيعون خمرًا ولا خنزيرًا ولا يظهرن الصلبان في الامصار ولتكن فلانسهن طوالا مضرية. قالت الحنابلة ويمنعون من تلبية البناء على المسلمين ويحرم القيام لهم وتصديبرهم في المجالس وبداء تهم بالسلام وبكيف أصبحت أو أمسيت أو كيف أنت أو حالك وتحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعبادتهم، وروى حديث أبي هريرة، وما عدا السلام مما ذكر في معناه فقس عليه، وعنه تجوز عبادتهم لمصلحة راحة كرجاء السلام اختاره الشيخ تقي الدين والأجري، وصوبه في الانصاف. ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله رد على سلامي لان ابن عمر مر على رجل فسلم عليه، فقبل له إنه كافر، فقال رد على ما سلمت عليك، فرد عليه فقال أكثر الله مالك وولدك ثم التفت إلى أصحابه فقال أكثر للجزية. وإن سلم الذمي لزم رده فيقال وعليكم، لحديث أبي بصرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا غادون فلا تبدأوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم) وعن أنس قال (نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على (وعليكم) رواه أحمد. وإن شمت كافر أحابه يهديك الله، وكذا إن عطس الذمي لحديث أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم برحمتكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وتكرهه مصافحته قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب على الامام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم في بلد لهم، لانهم بدلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، فإن لم يدفع حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم لان الجزية للحفظ وذلك لم يوجد لم يجب ما في مقابلته كما لا تجب الاجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة، وإن أخذ منهم خمر أو خنزير لم يجب استرجاعه لانه يحرم فلا يجوز اقتناؤه في الشرع فلم تجب المطالبة به

(فصل) وإن عقدت الذمة بشرط أن لا يمنع عنهم أهل الحرب فطرت فإن كانوا مع المسلمين أو في موضع إذا قصدهم أهل الحرب كان طريقهم على المسلمين لم يصح العقد لانه عقد على تمكيني الكفار من المسلمين فلم يصح، وإن كانوا منفردين عن المسلمين في موضع ليس لأهل الحرب طريق على المسلمين صح العقد لانه ليس فيه تمكين الكفار من المسلمين، وهل يكره هذا الشرط؟ قال الشافعي رضى الله عنه في موضع يكره، وقال في موضع لا يكره، وليست المسألة على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال يكره إذا طلب الامام الشرط، لان فيه اظهار ضعف المسلمين، والموضع الذي قال لا يكره إذا طلب أهل الذمة الشرط لانه ليس فيه اظهار ضعف المسلمين، وإن أغار أهل الحرب على أهل الذمة، وأخذوا أموالهم ثم ظفر الامام بهم واسترجع ما أخذوه من أهل الذمة وجب على الامام رده عليهم، وإن أتلفوا أموالهم أو قتلوا منهم لم يضمنوا لانهم لم يلتزموا أحكام المسلمين، وإن أغار من بيننا وبينهم هدنة على أهل الذمة وأخذوا أموالهم وظهر بها الامام واسترجع ما أخذوه وجب رده على أهل الذمة، وإن أتلفوا أموالهم وقتلوا منهم وجب عليهم الضمان لانهم التزموا بالبدنة حقوق الأدميين، وإن نقصوا العهد وامتنعوا في ناحية ثم أغاروا على أهل الذمة وأتلفوا عليهم أموالهم وقتلوا منهم ففيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليهم الضمان (والثاني) لا يجب كالقولين فيما يتلف أهل الردة إذا امتنعوا وأتلفوا على المسلمين أموالهم أو قتلوا منهم (الشرح) قوله (ويجب على الامام) قالت الحنابلة (ويحرم قتال أهل الذمة وأخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم) لانهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم. روى عن على رضى الله عنه أنه قال (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا. وقال الكاساني الحنفي في البدائع: وأما بيان حكم العقد فنقول وبالله التوفيق أن لعقد الذمة أحكاما منها عصمة النفس لقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون

بالله إلى قوله عزوجل حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) نهى سبحانه وتعالى إباحة لقتال إلى غاية قبول الجزية ز، وإذا انتهت الإباحة تثبت العصمة ضرورة، ومنها عصمة المال لانها تابعة لعصمة النفس. وعن على رضى الله عنه وذكر نفس الاثر السابق. قلت وإن الاجماع منعقد عليه هذا، وخير ما أختم لك به ما ذكره الامام رشيد في تفسيره، وإذا كان من المسلم الثابت أن المرتزق والمتطوع سيان في الحقوق الكلية التي تمنح العسكر كان من الحق الواضح أن يعفى المسلمون كلهم من ضريبة الجزية، أما أهل الذمة فما كان يحق للإسلام أن يجيرهم على مباشرة القتال في حال من الاحوال بل الأمر بيدهم ان رضوا بالقتال عن أنفسهم وأموالهم عفا عن الجزية، وإن أبوا أن يخاطروا بالنفس فلا أقل من أن يسامحوا بشئ من المال وهي الجزية، ولعلك تطالبني بإثبات بعض القضايا المنطوية في هذا البيان، أي إثبات أن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين الا للقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم، وإن الذميين لو دخلوا في الجند أو

تكفلوا أمر الدفاع لعفوا عن الجزية، فإن صدق ظني فاصغ إلى الروايات التي تعطيك الثلج في هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال (قلت وسنكتفى بواحدة كوعدنا مع الناشر) منها ما كتب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها، وهذا نصه: هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه (اني عاهدتكم على الجزية والمنعة وما منعناكم (أي حميناكم) فلنا الجزية والا فلا ؟ كتب سنة اثني عشر في صفر اللغة. قوله (ويجب على الامام الذب عنهم) هو المنع والدفع عنهم لمن يريد ظلمهم وهلاكهم. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان تحاكم مشركان إلى حاكم المسلمين نظرت فإن كان معاهدين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم لقوله عزوجل (فإن جاءوك فاحكم

[418]

بينهم أو أعرض عنهم) ولا يختلف أهل العلم أن هذه الآية نزلت فيمن وادعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة قبل فرض الجزية، وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه. وإن دعا الحاكم أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور، وإن كانا ذميين نظرت فإن كان على دين واحد ففيه قولان (أحدهما) أنه بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم، لانهما كافران فلا يلزمه الحكم بينهما كالمعاهدين، وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه، وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور. والقول الثاني أنه يلزمه الحكم بينهما، وهو اختيار المزني لقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولانه يلزمه دفع ما قصد كل واحد منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين، وان حكم بينهما لزمهما حكمه، وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لزمه الحضور، وإن كانا على دينين كاليهودي والنصراني ففيه طريقان (أحدهما) أنه على القولين كالقسم قبله، لانهما كافران فصارا كما لو كانا على دين واحد. (والثاني) قول أبي علي بن أبي هريرة انه يجب الحكم بنهما قولا واحدا لانهما إذا كانا على دين فلم يحكم بينهما تحاكما إلى رئيسهما فيحكم بينهما، وإذا كانا على دينين لم يرض كل واحد منهما برئيس الآخر فيضيع الحق. واختلف أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال القولان في حقوق الادميين وفي حقوق الله تعالى، ومنهم من قال القولان في حقوق الادميين وأما حقوق الله تعالى فإنه يجب الحكم بينهما قولا واحدا، لان لحقوق الادميين من يطالب بها ويتوصل إلى استيفائها فلا تضيع بترك الحكم بينهما، وليس لحقوق الله تعالى من يطالب بها فإذا لم يحكم بينهما ضاعت. ومنهم من قال القولان في حقوق الله تعالى فأما في حقوق الادميين فإنه يجب الحكم بينهما قولا واحدا، لانه إذا لم يحكم بينهما في حقوق الادميين ضاع حقه واستنصر، ولا يوجد ذلك في حقوق الله تعالى، فإن تحاكم إليه ذمى ومعهاد ففيه قولان كالذميين وان تحاكم إليه مسلم وذمى أو مسلم ومعهاد لزمه

[419]

الحكم بينهما قولا واحدا لانه يلزمه دفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر فلزمه الحكم بينهما، ولا يحكم بينهما إلا بحكم الاسلام لقوله تعالى (وأن الحكم بينهم بما أنزل الله) ولقوله تعالى (وان حكمت فاحكم بينهم

بالقسط) وإن تحاكم إليه رجل وامرأة في نكاح، فإن كانا على نكاح لو أسلما عليه لم يجر إقرارهما عليه كنكاح ذوات المحارم حكم بإبطاله، وإن كانا على نكاح لو أسلما عليه جاز إقرارهما عليه حكم بصحته، لأن أنكحة الكفار محكوم بصحتها، والدليل عليه قوله تعالى (وقالت امرأة فرعون) فأضاف إلى فرعون زوجته. وقوله تعالى (وامراته حمالة الحطب) فأضاف إلى أبي لهب زوجته. ولأنه أسلم خلق كثير على أنكحة في الكفر فأقروا على أنكحتهم، فإن طلقها أو ألى منها وظاهر منها حكم في الميع بحكم الاسلام (فصل) وإن تزوجها على مهر فاسد وسلم إليها بحكم حاكمهم ثم ترافعا إلينا ففيه قولان (أحدهما) يقرون عليه لأنه مهر مقبوض فأقروا عليه، كما لو أقبضها من غير حكم (والثاني) أنه يجب لها مهر المثل لأنها قبضت عن إكراه بغير حق فصار كما لو لم تقبض. (فصل) ومن أتى من أهل الذمة محرما يوجب عقوبة نظرت فإن كان ذلك محرما في دينه كالقتل والزنا والسرقه والقذف وجب عليه ما يجب على المسلم، والدليل عليه ما روى أنس رضى الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوصاح لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين. وروى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيهوديين قد فجرأ بعد إحصانهما فأمر بهما فرجما، ولأنه محرم في دينه وقد التزم حكم الاسلام بعقد الذمة فوجب عليه ما يجب على المسلم، وإن كان يعتقد إباحتة كشراب الخمر لم يجب عليه الحد لأنه لا يعتقد تحريمه فلم يجب عليه عقوبة كالكفر، فإن تظاهر به عزر لأنه إظهار منكر في دار الاسلام فعزر عليه. (الشرح) حديث أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان؟ حتى سمى اليهودي فأومات برأسها، فجئ به

[420]

فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه محجرين) رواه الجماعة. وفي رواية لمسلم (فقتلها بحجر فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وبها رمق) وفي رواية أخرى (قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم ألقاها في قطيب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات) حديث ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم رجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال ما تجدون في كتابكم؟ فقالا تسخم وجوههما ويخزيان، قال كذبتن إن فيها الرجم، فاءتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له ارفع يدك، فرفع يده فإذا هي تلوح، فقال أو قالوا يا محمد إن فيها الرجم ولكننا كنا نكتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال فلقد رأيتن يجنا عليها يقبها الحجارة بنفسه) متفق عليه وفي رواية أخرى (بقارئ لهم أعور يقال له ابن صوريا) وفي رواية لاجم ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: رجم النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة. وعن البراء بن عازب قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟ قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى؟ أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال لا، ولولا أنك نشدتنني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر أشرافنا وكنا إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيم على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أمانته، فأمر به فرجم فأنزل الله عزوجل (يا أيها الرسول لا

يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا إلى قوله إن أوتيتهم هذا فخذوه) يقولون انتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تبارك وتعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال هي في الكفار كلها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود

[421]

اللغة: التسخيم من السخام وهو سواد القدر. التحميم من الحمه وهي الفحة والآية تدل على فإن جاءوك متحامين إليك فأنت مخير بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وتركهم إلى رؤسائهم، وقد اختلف العلماء في هذا التخيير أهو خاص بتلك الواقعة وهي حد الزنا هل هو الجلد أو الرجم أو دية القتل، إذ كان بنو النضير يأخذون دية كاملة على قتلهم لقوتهم وشرفهم، وبنو قريظة يأخذون نصف دية لضعفهم، وقد تحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الدية سواء أم هو خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة وغيرهم، أم الآية عامة في جميع القضايا من جميع الكفار عملا بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمرجح المختار أن التخيير خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة وقال القرطبي في الجامع: إذا ترفع أهل الذمة إلى الامام، فإن كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغضب حكم بينهم ومنعه منه بلا خلاف، وأما إذا لم يكن كذلك فالامام مخير في الحكم بينهم، وتركه عند مالك والشافعي، غير أن مالكا رأى الاعراض عنهم أولى، فإن حكم حكم بينهم بحكم الاسلام قال الشافعي لا يحم بينهم في الحدود، وقال أبو حنيفة يحكم بينهم على كل حال، وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم وروى عن ابن عباس وهو أحد قولي الشافعي لقوله تعالى (وأن احكم بينهم) واحتج مالك بقوله تعالى (فإن جاءوك) وهو نص في التخيير، قال ابن القاسم والزائيان فالحاكم مخير، لان إنفاذ الحكم حق للاساقفة، والمخالف يقول لا يلتفت إلى الاساقفة. قال ابن العربي وهو الاصح، وقال عيسى عن ابن القاسم لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب، وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رواه الطبري وغيره أن الزانيين كانوا من أهل خيبر أو فدك، وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم اسألوا محمدا عن هذا فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه منه واقبلوه، وان أفتاكم به فاحذروه. قال ابن العربي: وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا

[422]

وأمانا، وإن لم يكن عهد وذمة ودار لكان له حكم الكف عنهم والعدل فيهم، فلا حجة لرواية عيسى في هذا. وقال الشوكاني في النيل: وحديث أنس يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة، واليه ذهب المجهور. وحكى ابن المنذر الاجماع عليه إلا رواية عن علي وعن الحسن البصري وعطاء، ورواه البخاري عن أهل العلم، وروى في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولي الشافعي أنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية، وقد رواه أيضا عن الحسن البصري أبو الوليد

الباجى والخطابى. وحكى هذا القول عن صاحب الكشاف، وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التى ذكرها الزمخشري وهم محض، قال ولا يوجد في كتب المذهبين يعنى مذهب مالك والشافعي تردد في قتل الذكر بالانثى وقال في مكان آخر: حديث ابن عمر يدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم. وقد حكى صاحب البحر الاجماع على أنه يجلد الحربى، وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسيمة إلى أنه يرحم المحصن من الكفار، وذهب أبو حنيفة ومحمد وزيد بن على والناصر والامام يحيى إلى أنه يجلد ولا يرحم، قال الامام يحيى: والذمى كالحربى في الخلاف، وقال مالك لاحد عليه وأما الحربى المستأمن فذهبت العترة والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد، وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يحد، ووقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على شرط الاحصان الموجب للرجم هو الاسلام، وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ومن جملة من قال بأن الاسلام شرط ربعة شيخ مالك وبعض الشافعية، ثم قال: ومن غرائب التعصبات ما روى عن مالك أنه قال انما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين، لان اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إذا أقام الحد على من لا ذمة له فلان يقيمه على من له ذمة بالاولى كذا قال الطحاوي.

[423]

وقال القرطبي معترضاً على قول مالك: إن محيى اليهود سائلين له صلى الله عليه وسلم يوجب لهم عهد، كما لو دخلوا للتجارة فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى مأمئهم، ثم قال ومن جملة ما تمسك به من قال ان الاسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً (من أشرك بالله فليس بمحصن) ورجح الدار قطني وغيره الوقف قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا امتنع الذمي من التزام الجزية أو امتنع من التزام أحكام المسلمين انتقض عهده، لان عقد الذمة لا ينعقد إلا بهما فلم يبق دونهما، وإن قاتل المسلمين انتقض عهده، سواء شرط عليه تركه في العقد أو لم بشرط، لان مقتضى عقد الذمة الامان من الجانبين، والقتال يناقى الامان فانتقض به العهد، وإن فعل ما سوى ذلك نظرت فإن كان مما فيه اضرار بالمسلمين فقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى ستة أشياء، وهو أن يزنى بمسلمة أو يصيبها باسم النكاح، أو يفتن مسلماً عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوى عينا لهم أو يدل على عوراتهم، وأضاف إليه أصحابنا أن يقتل مسلماً، فإن لم بشرط الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقتضى العقد من التزام أداء الجزية والتزام أحكام المسلمين والكف عن قتالهم. وإن شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه وجهان: (أحدهما) أن لا ينتقض به العقد، لانه لا ينتقض به العهد من غير شرط فلا ينتقض به مع الشرط، كإظهار الخمر والخنزير وترك الغيار (الثاني) أنه ينتقض به العهد لما روى أن نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع إلى أبى عبيدة بن الجراح فقال: ما على هذا صالحنا كم، وضرب عنقه، ولان عقوبة هذه الافعال تستوفى عليه من غير شرط فوجب أن يكون لشرطها تأثير، ولا تأثير الا ما ذكرناه من نقض العهد، فإن ذكر الله عزوجل أو كتابه أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دينه بما لا ينبغى فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو إسحاق في حكمه حكم الثلاثة، الاولى وهى الامتناع من

التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم، وقال عامة أصحابنا حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين، وهى الاشياء السبعة ان لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينقض العهد، وان شرط الكف عنه فعلى الوجهين، لان في ذلك اضراراً بالمسلمين لما يدخل عليهم من العار فألحق بما ذكرناه مما فيه اضرار بالمسلمين ومن أصحابنا من قال: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله، لما روى أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر سمعت راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته، انا لم نعطه الامان على هذا وان أظهر من منكر دينهم ما لا ضرر فيه على المسلمين كالخمر والخنزير وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والانجيل وترك الغيار لم ينتقض العهد، شرط أولم بشرط، واختلف أصحابنا في تعليقه، فمنهم من قال لا ينتقض العهد لانه اظهار مالا ضرر فيه على المسلمين، ومنهم من قال ينتقض لانه اظهار ما يتدينون به وإذا فعل ما ينتقض به لعهد ففيه قولان (أحدهما) أنه يرد إلى مأمنه لانه حصل في دار الاسلام بأمان فلم يجر قتله قبل الرد إلى مأمنه كما لو دخل دار الاسلام بأمان صبي (والثاني) وهو الصحيح أنه لا يجب رده إلى مأمنه، لان أبا عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذي استكره المسلمة على الزنا ولم يرده إلى مأمنه ولانه مشرك لا أمان له فلم يجب رده إلى مأمنه كالاسير، ويخالف من دخل بأمان الصبي، لان ذلك غير مفرط لانه اعتقد صحة عقد الامان فرد إلى مأمنه وهذا مفرط لانه نقص العهد فلم يرد إلى ما مأمنه، فعلى هذا يختار الامام ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والغداء، كما قلنا في الاسير (الشرح) أثر (أن نصرانيا استكره) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ (عن سويد بن غفلة كنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطى مضروب مشيخ، فغضب غضبا شديداً، فقال لصهيب انظر من صاحب هذا، فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الاشجعي، فقال له ان أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديداً، فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك

إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته، فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال ابن صهيب؟ فقال أنا هذا يا أمير المؤمنين، فقال أجنث بالرجل الذى ضربه؟ قال نعم، فقام إليه معاذ بن جبل فقال يا أمير المؤمنين إنه عوف ابن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه، فقال له عمر مالك ولهذا، قال يا أمير المؤمنين رأيت يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ففعلت ما ترى، قال أنتنى بالمرأة لتصدقك، فأنى عوف المرأة فذكر بالذى قال له عمر رضى الله عنه، قال أبوها وزوجها ما أردت بصاحبتنا فضحتها، فقالت المرأة والله لاذهين معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال، قال فقال عمر لليهودي والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب، ثم قال يا أيها الناس فوا بدمه محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له. قال سويد به غفلة وإنه لأول مصلوب رأيت. أثر (أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر سمعت راهبا يشتم) رواه البيهقي بلفظ (أن عرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الاسلام فتناول النبي صلى

الله عليه وسلم وذكره فرجع عرفة يده فدق أنفه، فرجع إلى عمر وبين العاص فقال عمرو أعطيتناهم العهد، فقال عرفة معاذ الله أن نكون أعطيتناهم على أن يظهرنا شتم النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطيتناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلتناهم من ورائهم ونخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا، فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها. قال عمرو صدقت. وروى أبو داود والنسائي (عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فنهاها فلا تنهى، وبزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول فجمله في بطنها واتكا عليه فقتلها، فلما أصبح ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدلل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله

[426]

أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنهى وأزجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بى رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعت في بطنها واتكات عليه حتى قتلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر وروى أبو داود من طريق آخر عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمتها) اللغة: المغول بالغين المعجمة قال الخطابي شبيه المشمل نصله دقيق ماضن وكذلك قال غيره هو سيف رقيق له قفا يكون غمده كالسيوط، واشتقاق المغول من غاله الشئ واغتاله إذا أخذه من حيث لم يدر قوله (إذا امتنع الذمي) قالت الحنابلة ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى الصغار، أو أبى التزام أحكامنا انتقض عهده، أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح انتقض عهده، نص عليه لما روى عن عمر (أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى، فقال ما على هذا صالحناكم، فأمر به فصلب في بيت المقدس أو قطع الطريق، أو ذكره الله تعالى أو رسوله بسوء أو ذكر كتابه أو دينه بسوء، نص عليه لما روى أنه قيل لابن عمران راهبا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته أنا لم نعظ الامان على هذا، أو تعدى على مسلم يقتل أو فتنه عن دينه انتقض عهده لانه ضرر يعم المسلمين، أشبه مالمو قاتلهم. ومثل ذلك ان تجسس أو أوى جاسوسا، ويخير الامام فيه كالاسير الحربى بين رق وقتل ومن وفداء، لانه كافر لا امان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولاعهد وما له فئ ولا ينقض عهد نسائه وأولاده، فإن أسلم حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم، لعموم حديث الاسلام يجب ما قبله، وقياسا على الحربى إذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم تاب بإسلام قبلت توبته اجماعا قال في الفروع وذكر ابن أبى موسى أن سب الرسول يقتل ولو أسلم، اقتصر عليه في المستوعب. وذكره ابن البنا في الخصال قال الشيخ تقي الدين وهو الصحيح من المذهب ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب

قتله ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام. وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف. قال الخطابي لأعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم. فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهود نحوه وحكى عن عياض هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف، ونقل عن بعض المالكية أنه لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لانهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه، وقيل إنهم لما لم يظهره ولووه بالسنتهم ترك قتلهم، وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به، أشار إلى ذلك القاضي عياض واحتج الطحاوي لأصحابه بحديث أنس الذي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من كانوا يقولون له السام عليك، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة، وأما صدوره من اليهودي فالذي هم عليه من الكفر أشد فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن دمائهم لم تحقن إلا بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم فمن سبه منهم تعدى العهد فينقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لو يقتلوا لان من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل، فإن قيل إنما يقتل بالمسلم قصاصا، بدليل أنه يقتل به ولو أسلم، ولو سب ثم أسلم لم يقتل.

ومسك الختام أورد لك بعض ما ذكره الامام المناضل شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول (طبعة الهندسة 1322 هـ) فيقول (فصل) في إيراد السنن والاحاديث الدالة على حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم فيورد حديث شعبة السابق الاشارة إليه، وقال رواه أبو دود وابن بطة في سننه وهو من جملة ما استدل به الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وذكره بالفاظ متقاربة، ثم ذكر حديث ابن عباس وقال: سئل الامام أحمد في قتل الذمي إذا سب أحاديث؟ قال نعم، منهم حديث الاعمى الذي قتل المرأة، قال سمعها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الحديث الثالث فقال: ما احتج به الشافعي على أن الذمي إذا سب قتل وبرئت منه الذمة، وهو قصة كعب بن الاشرف اليهودي، قلت وهى في الصحيحين. قال الخطابي، قال الشافعي يقتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر ابن الاشرف. وكان بودى أن أسير شوطا طويلا مع هذا الامام العظيم وأسرد لك ما ذكره في كتابه المذكور لولا الخوف من الاطالة وتنبيه الناشر بالاختصار على أقل القليل حتى لا يخرج الكتاب عن الحيز المرسوم له، ومن أراد الزيادة

فليرجع إلى الصارم. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يمكن
مشرك من الإقامة في الحجاز، قال الشافعي رحمه الله هي مكة والمدينة
واليمامة ومخاليقها، قال الاصمعي سمي حجازا لانه حازر بين تهامة وتجد،
والدليل عليه ما روى ابن عباس رضى الله عنه قال (اشتد برسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعه فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)
وأراد الحجاز والدليل عليه ما روى أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال
(آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز
وأهل نجران من جزيرة العرب وروى ابن عمر أن عمر رضى الله عنه أجلى
اليهود والنصارى من الحجاز

[429]

ولم ينقل أن أحدا من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، وإن
كانت من جزيرة العرب، فإن جزيرة العرب في قول الاصمعي من أقصى
عدن إلى ريف العراق في الطول، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر
إلى أطراف الشام في العرض، وفي قول أبي عبيدة ما بين حفر أبي
موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول وما بين النهرين إلى
السماوة، وفي العرض قال يعقوب حفر أبي موسى على منازل من
البصرة من طريق مكة على خمسة أو ستة منازل، وأما نجران فليست من
الحجاز ولكن صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يأكلوا
الربا فأكلوا ونقضوا العهد فأمر بإجلانهم فأجلهم عمر، ويجوز تمكينهم
من دخول الحجاز لغير الإقامة، لان عمر رضى الله عنه أذن لمن دخل منهم
تاجرا في مقام ثلاثة أيام ولا يمكنون من الدخول بغير إذن الامام، لان
دخولهم إنما أجاز لحاجة المسلمين، فوقف على رأى الامام، فإن استأذن
في الدخول فن كان للمسلمين فيه منفعة بدخوله لحمل ميرة أو أداء
رسالة أو عقد ذمة أو عقد هدنة أذن فيه، لان فيه مصلحة للمسلمين، فإن
كان في تجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يؤذن له إلا بشرط أن يأخذ من
تجارتهم شيئا، لان عمر رضى الله عنه أمر أن تؤخذ من أنباط الشام من
حمل القطنية من الحبوب العشر ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر
ليكون أكثر للحمل، وتقدير ذلك إلى رأى الامام، لان أخذه باجتهاده فكان
تقديره إلى رايه، فإن دخل للتجارة فله أن يقيم ثلاثة أيام ولا يقيم أكثر
منها لحديث عمر رضى الله عنه، ولانه لا يصير مقيما بالثلاثة ويصير مقيما
بما زاد. وإن أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى موضع آخر وأقام ثلاثة
أيام، ثم كذلك ينتقل من موضع إلى موضع ويقيم في كل موضع ثلاثة أيام
جاز، لانه لم يصير مقيما في موضع، ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز، لانه
ليس بموضع للإقامة، ويمنع من المقام في سواحله والجزائر المسكونة
فيه لانه من بلاد الحجاز وإن دخل لتجارة فمرض فيه ولم يمكنه الخروج
أقام حتى يبرأ لانه موضع ضرورة وإن مات فيه وأمكن نقله من غير تغير لم
يدفن فيه لان الدفن إقامة على التأييد وإن خيف عليه التغير في النقل عنه
لبعد المسافة دفن فيه لانه موضع ضرورة.

[430]

(الشرح) حديث ابن عباس (اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه، رواه البخاري عن قتيبه وغيره، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره بلفظ سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى ثم قال: اشتد وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثبوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعد أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقال ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأمرهم بثلاث، فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوقد بنحو مما كنت أجيزهم. والثالثة نسيها) حديث أبي عبيدة بن الجراح (آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البيهقي في السنن الكبرى وأحمد بلفظ عن أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال: آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبورهم مساجد) وروى مسلم وأحمد والترمذي عن عمر بن الخطاب قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلمانا) أثر ابن عمر: روى البخاري عن ابن عمر رضى الله عنه قال: لما فدعت بخير قام عمر رضى الله عنه خطيبا في الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خبير على أموالها وقال نفركم ما أفركم الهل، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه في الليل ففدعت بداه وليس لنا عدو هناك غيرهم وهم تهمنا وقد رايت اجلاءهم فلما أجمع على ذلك أتاه أحد بنى أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين تخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا، فقال عمر رضى الله عنه أظننت أنى نسييت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف بك إذا خرجت من خبير تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة، فأجلاهم وأعطاهم قيمة مالهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحيال وغير ذلك) ومن طريق آخر عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه أجلى اليهود والنصارى

[431]

من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خبير أراد إخراج اليهود منها وكانت الارض إذا أظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفركم على ذلك ما شئنا، فأقروا بها وأجلاهم عمر رضى الله عنه في إمارة إلى تيماء واريحا حديث (صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يأكلوا الربا) سبق تخريجه. أثر (لان عمر رضى الله عنه أذن) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب اليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال أثر عمر (أن عمر رضى الله عنه أمر أن تؤخذ من أنباط الشام) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن سالم عن أبيه أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة وبأخذ من القطنية العشر. اللغة قوله (جزيرة العرب) سميت جزيرة لان البحرين، بحر فارس وبحر الحبشة والرافدين قد أحاطت بها والرافدان دجلة والفرات، قال ووليت العراق ورافديه * فزاريا أجديد القميص قوله (ريف العراق) حيث المزارع ومواضع الخصب منها قوله (إلى أطرار الشام) الجوهري، أطرار الشام أطرافها. وحفر أبو موسى ركايا احتفرها بطريق

مكة من البصرة بين ماوية والنحشانيات، وكان لا يوجد بها قطرة ماء، ولها حكاية والميرة الطعام الذي يمتاره الانسان أي يجئ به من بعد، يقال مار أهله يميهم إذا حمل إليهم الميرة، قال الله تعالى (ونمير أهلنا) وأنباط الشام قوم من العجم. والقطنية بكسر القاف هو ما سوى الطعام كالعدس واللوبيا والحمص وما شاكله. وقيل الكلام في الفقه أورد لك ما ذكره البيهقي تحت باب ما جاء في تفسير

[432]

أرض الحجاز وجزيرة العرب (أولا) قال سعيد بن العزيز: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر (ثانيا) قال أبو عبد الرحمن يعنى المقرئ جزيرة العرب من لدن القادسية إلى لدن قعر عدن إلى البحرين. (ثالثا) قال مالك عمر أجلى أهل نجران ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإنى أرى انما لا يجلى من فيها من اليهود انهم لم يروها من أرض العرب. (رابعا) قال الشافعي والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها كلها. وفى رواية أخرى وليست اليمن بحجاز وأما ما ذكره ياقوت في المعجم في الجزء الاول طبعة بيوت سنة 1374 هـ في ذكر الاقاليم السبعة داخل دائرة الثاني، الحجاز حدة مما يلى مصر وعدن أبين واليمن وبادية العرب وبلاد الجزيرة بين نهري الفرات ودجلة إلى أرض لتعلية مما يلى العراق. وقال في الجزء 20 في كلمة يمن يفصل بينها وبين باقى جزيرة العرب خط يأخذ من حدود عمان ويبرن إلى حد ما بين اليمن واليمامة فالى حدود الهجيرة وتثليث وكثبة وجرش منحدرًا في السراء إلى شعف عنيز وشعف الجبل أعلاه إلى تهامة إلى أم جحدم إلى البحر يقال له كرميل بالقرب من حمضة، وذلك حد ما بين كنانة واليمن من بطن تهامة. (قلت أنا) وهو لياقوت هذا الخط من البحر الهندي إلى البحر اليمنى عرضا في البرية من الشرق إلى جهة الغرب. الخ الحجاز وحده ما بين اليمامة واليمن ونجد والمدينة الشريفة قيل نصفها تهامى ونصفها حجازى وقيل كلها حجازى. وقال الكلبي حد الحجاز ما بين جبل طئ وطريق العراق، وسمى الحاجز حجاز لانه حجز بين تهامة ونجد، وقيل لانه حجز بين نجد والسراء، وقيل لانه حجز بين نجد وتهامة والشام قال الحرابي (وتبوك من الحجاز) وما بهمنا من هذا أن اليمن تخرج عن أرض الحجاز كما ذكر الامام الشافعي.

[433]

وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة، قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع، على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم المسجدا لحرام للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون أصلا إلا بإذن الامام لمصلحة المسلمين اه قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه، قال الشافعي جزيرة العرب التى أخرج عمر اليهود والنصارى منها، مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب. اه قال

في البحر (مسألة) ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذا أوصى صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشياء: إخراجهم من جزيرة العرب، الخبر ونحوه، والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها ووج والطائف وما ينسب اليهما، وسمى الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة. ثم قال في حديث أبي عبيدة (أجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة) وأجلى أبو بكر قوما فلحقوا بخيبر، فاقضى أن المراد الحجاز لا غيراه. وباقي كلام المؤلف في الفصل سبق بيانه قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يمكن مشرك من دخول الحرم لقوله عزوجل (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمسجد الحرام عبارة عن الحرم، والدليل عليه قوله عزوجل (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) وأراد به مكة، لانه أسرى به من منزل خديجة. وروى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل مشرك المسجد الحرام، فإن جاء رسولا خرج إليه من يسمع رسالته، وإن جاء لحمل ميرة خرج إليه من يشتري منه، وإن جاء ليسلم خرج إليه من يسمع كلامه، وإن دخل ومرض فيه لم يترك فيه، وإن مات لم يدفن فيه، وإن دفن فيه نبش وأخرج منه

[434]

للآية، ولانه إذا لم يجر دخوله في حياته فلان لا يجوز دفن جيفته فيه أولى، وإن تقطع ترك، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بنقل من مات فيه منهم ودفن قبل الفتح، وإن دخل بغير إذن فإن كان عالما بتحريمه عزز، وان كان جاهلا أعلم فإن عاد عزز، وان أذن له في الدخول بمال لم يجر فإن فعل استحق عليه المسمى لانه حصل له المعوض ولا يستحق عوض المثل، وان كان فاسدا، لانه لا أجره لمثله، والحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على تسعة أميال ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ومن طريق الطائف على عرفة على سبعة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال (فصل) وأما دخول ما سوى المسجد الحرام من المساجد فإنه يمنع منه من غير إذن، لما روى عياض الأشعري أن أبا موسى وفد إلى عمر ومعه نصراني فأعجب عمر خطه فقال قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابا، فقال انه لا يدخل المسجد، فقال لم ؟ أجنب هو ؟ قال لا، هو نصراني، قال فانتهره عمر، فإن دخل من غير إذن عزز لما روت أم غراب قالت: رأيت عليا كرم الله وجهه على المنبر وبصر بمجوسى فنزل فضربه وأخرجه من باب كندة، فإن استأذن في الدخول، فإن كان لنوم أو أكل لم يأذن له، لانه يرى ابتذاله تدينا فلا نحمة من أقداره، وان كان لسماع قرآن أو علم فإن كان ممن يرجى إسلامه أذن له لقوله عزوجل (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) ولانه ربما كان ذلك سببا لاسلامه. وقد روى أن عمر رضى الله عنه سمع أخته تقرأ طه فأسلم، وان كان جنبا ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يمنع من المقام فيه، لانه إذا منع المسلم إذا كان جنبا فلان يمنع المشرك أولى. (والثانى) أنه لا يمنع لان المسلم يعتقد تعظيمه فمنع، والمشرك لا يعتقد تعظيمه فلم يمنع، وان وفد قوم من الكفار ولم يكن للامام موضع ينزلهم فيه جاز أن ينزلهم في المسجد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل سبى بنى قريضة والنضير في مسجد المدينة وربط ثمامة بن أثال في المسجد

(الشرح) حديث عطاء لم أعر على رواية هذا الحديث عن عطاء، والذي رواه البخاري أن أبا هريرة رضى الله عنه قال بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر، فنبت أبو بكر رضى الله عنه إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مشرك، وأنزل الله في العام الذي نبت فيه أبو بكر رضى الله عنه إلى المشركين (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس إلى بعد عامهم هذا) وروى البيهقي عن على قال (أرسلت إلى أهل مكة بأربع لا يطوفن بالكعبة عريان، ولا يقربن بالمسجد الحرام مشرك بعد عامه، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهدته إلى مدته، ومن طريق آخر عن زيد بن يتبع قال، سألتنا عليا رضى الله عنه بأى شئ بعثت قال بأربع فذكرهن إلا أنه قال لا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم هذا في الحج، وزاد ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر أثر عياض سبق للامام النووي تخريجه في أوائل أجزاء المجموع، رواه ابن أبى شيبة والبيهقي أثر على رواه ابن أبى شيبة والبيهقي أثر عمر رواه ابن أبى اسحاق وابن هشام في السيرة والبيهقي حديث أنزل سبى بنى قريظة والنضير في مسجد المدينة سبق تخريجه وروى الطبراني والبيهقي أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقوبهم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا (أي لا يصلوا) ولا يستعمل عليهم من غيرهم، فقال لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجبوا ولا يستعمل عليكم من غيركم، ولا خير في دين ليس فيه ركوع) قلت وفى سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس ولكنه عننه حديث (وربط ثمامة بن أثال في المسجد) أخرجه البخاري عن

أبى هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيقة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (اللغة: وبصر بمجوسى، أي نظر وقيل علم، قال أبو عبيد في قوله تعالى (بصرت بما لم يبصروا به) نظرت من البصر وقال قتادة فطنت من البصيرة وقال مقاتل علمت. قال الهروي: يقال بصر يبصر إذا صار عليما بالشيء فإذا نظرت قلت أبصرت أبصر التجبية: أن يقوم الانسان قيام الراكع، وقيل السجود، والمراد بقولهم انهم لا يصلون، من النهاية لابن الاثير النجل بفتح فسكون الماء النابع من الارض وقد اختلف الفقهاء في دخول غير المشركين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الاسلام، فقال اليعقوبى في تفسيره (أراد بالمشركين عبدة الاصنام دون غيرهم من أصناف الكفار، وقيل أراد جميع أصناف الكفار عبدة الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى. ثم قاد والمراد من منعهم من دخول الحرم لانهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد، ثم قال، قال العلماء وجملة بلاد الاسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام (أحدهما)

الحرم فلا يجوز لكافر أن بدخله بحال، ذميا كان أو مستأمنا لظاهر الآية، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك، فلو جاء رسول من دار الكفر والامام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم، وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم. القسم الثاني من بلاد الاسلام الحجاز (وحددها بما سبق الاشارة إليه في الفصل قبله) ثم قال فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالاذن، ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام، وروى الاحاديث في صدر الفصل.

[437]

القسم الثالث سائر بلاد الاسلام فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن المسلم وقوله (وأما دخول ما سوى المسجد) قلت ويجوز دخول الكافر المسجد بإذن المسلم لقول عطية بن شعبان قدم وقد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فضرب لهم قبة في المسجد، فلما اسلموا صاموا معه، أخرجه الطبراني، ولحديث أبي هريرة الذي أسروا فيه ثمامة بن أثال، ولهذا قالت الشافعية يجوز دخول الكافر ولو غير كتابي المسجد بإذن المسلم إلا مسجد مكة وحرمةها. قال النووي في المجموع، قال أصحابنا لا يكن كافر من دخول حرم مكة، وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد وبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن، ولو كان الكافر جنبا فهل يمكن من اللبث في المسجد فيه وجهان أحدهما يمكن اه وقالت الحنفية ومجاهد يجوز دخول الكتابي دون غيره لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يدخل مسجدا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم، أخرجه أحمد بسند جيد، وهذا هو الظاهر وقالت المالكية لا يجوز للكافر دخول مسجد الحل والحرم إلا لحاجة) قال العلامة الصاوي يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل، ومنها قلة أجرته عن المسلم على الظاهر. اه وقالت الحنبلية لا يجوز لكافر دخول الحرم مطلقا ولا مسجد الحل إلا لحاجة) قال في كشف القناع (ولا يجوز لكافر دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم لقوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله..) ويجوز دخول مساجد الحل للذمي والمعاهد والمستأمن إذا استؤجر لعمارتها لانه لمصلحتها اه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة والمزني لا يجوز دخوله مطلقا) قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يمكن حربى من دخول دار الاسلام من غير حاجة، لانه لا يؤمن كيده، ولعله للتجسيس أو شراء سلاح، فإن استأذن في الدخول

[438]

لاداء رسالة أو عقد ذمة أو هدنة أو حمل ميرة وللمسلمين إليها حاجة جاز الاذن له من غير عوض، لان في ذلك مصلحة للمسلمين، وإذا انقضت حاجته لم يمكن من المقام، فإن دخل من غير ذمة ولا أمان فالامام أن يختار ما يراه من القتل والاسترقاق والامن والغداء. والدليل عليه ما روى ابن عباس في فتح مكة ومجئ أبي سفيان مع العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمر دخل وقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه

من غير عقد ولا عهد فدعني أضرب عنقه، فقال العباس يا رسول الله إنى قد أجرته، ولانه حربى لأمان له فكان حكمه ما ذكرناه كالاسير، وإن دخل وادعى أنه دخل لرسالة قبل قوله، لانه يتعذر إقامة البينة على الرسالة، وإن ادعى أنه دخل بأمان مسلم ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يقبل قوله لانه لا يتعذر إقامة البينة على الامان (والثانى) أنه يقبل قوله وهو ظاهر المذهب، لان الاظهر أنه لا يدخل من غير أمان، وإن أراد الدخول لتجارة ولا حاجة للمسلمين إليها لم يؤذن له إلا بمال يؤخذ من تجارته، لان عمر رضى الله عنه أخذ العشر من أهل الحرب، ويتسحب أن لا ينقص عن ذلك اقتداء بعمر رضى الله، فان نقص باجتهاده جاز لان أخذه باجتهاده فكان تقديره إليه ولا يؤخذ ما يشترط على الذمي في دخول الحجاز في السنة إلا مرة، كما لا تؤخذ الجزية منه في السنة إلا مرة، وما يؤخذ من الحربى في دخول دار الاسلام فيه وجهان (أحدهما) أنه يؤخذ منه في كل سنة مرة كأهل الذمة في الحجاز (والثانى) أنه يؤخذ منه في كل مرة يدخل، لان الذمي تحت يد الامام، ولا يفوت ما شرط عليه بالتأخير، والحربى يرجع إلى دار الحرب، فإذا لم يؤخذ منه فات ما شرط عليه، وإن شرط أن يؤخذ من تجارته أخذ منه، باع أو لم يبع، وإن شرط أن يؤخذ من ثمن تجارته فكسب المتاع ولم يبع لم يؤخذ منه لانه لم يحصل الثمن، وإن دخل الذمي الحجاز أو الحربى دار الاسلام ولم يشترط عليه في دخوله مال لم يؤخذ منه شيئاً، ومن أصحابنا من قال يؤخذ من تجارة الذمي نصف العشر ومن تجارة الحربى العشر، لانه قد تقرر هذا في الشرع

[439]

بفعل عمر رضى الله عنه، فحمل مطلق العقد عليه، والمذهب الاول لانه أمان من غير شرط المال فلم يستحق به مال كالهدة. (الشرح) حديث ابن عباس سهق تخريجه أثر عمر سبق تخريجه (قلت) سبق إيضاح هذا الفصل ضمن ما سبق بيانه من الفصول قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الهدنة (الشرح) أصل الهدنة السكون، يقال هدن يهدن هدونا إذا سكن، وهدنة أي سكنة يتعدى ولا يتعدى، وهادنته صالحته والاسم منها الهدنة، والموادعة بمعنى المهادنة ومعناها المتاركة قال المصنف رحمه الله تعالى لا يجوز عقد الهدنة لا إقليم أو صقع عظيم إلا للامام أو لمن فوض إليه الامام لانه أو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم، والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر فلم يجز إلا للامام أو للنائب عنه، فإن كان الامام مستظهما نظرت فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عزوجل (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الا علون والله معكم) وإن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن أربعة أشهر لقوله عزوجل (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر) ولا يجوز أن يهادنهم سنة فما زاد لانه مدة يجب فيها الجزية فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية، وهل يجوز فيما زاد على أربعة أشهر وما دون سنة فيه قولان (أحدهما) أنه لا يجوز لان الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية لقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا

[440]

يحرمون ما حرم الله ورسوله) وأمر بقتال عبدة الاوثان إلى أن يؤمنوا، لقوله عزوجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ثم أذن في الهدنة في أربعة أشهر وبقي ما زاد على ظاهر الآيتين. والقول الثاني أنه يجوز لأنها مدة تقصر عن مدة الحرب فجاز فيها عقد الهدنة كأربعة أشهر. وإن كان الامام غير مستظهر بأن كان في المسلمين ضعف وقلة، وفي المشركين قوة وكثرة. أو كان الامام مستظهما لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مؤنة محففة جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة، وأكثرها عشر سنين، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية عشر سنين، ولايجوز فيما زاد على ذلك لان الاصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة، وهو عشر سنين وبقي ما زاد على الاصل وإن قد على عشر سنين وانقضت والحاجة باقية استأنف العقد فيما تدعو الحاجة إليه، وإن عقد على أكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على الشعر، وفي العشر قولان بناء على تفريق الصفقة في البيع، وإن دعت الحاجة إلى خمس سنين لم تجز الزيادة عليها، فإن عقد على ما زاد على الخمس سنين بطل العقد فيما زاد، وفي الخمس قولان. فإن عقد الهدنة مطلقا من غير مدة لم يصح لان إطلاقه يقتضى التأييد وذلك لا يجوز، وإن هادن على أن له أن ينقض إذا شاء جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم وادع يهود خيبر وقال: أقركم ما أقركم الله. وإن قال غير النبي صلى الله عليه وسلم هادنتكم إلى أن يشاء الله تعالى أو أقررتكم ما أقركم الله تعالى لم يجز لانه لا طريق له إلى معرفة ما عند الله تعالى، ويخالف الرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يعلم ما عند الله تعالى بالوحي، وان هادنتهم ما شاء فلان وهو رجل مسلم أمين عالم له رأى جاز، فإن شاء فلان أن ينقض نقض. وان قال هادنتكم ما شئتم لم يصح لانه جعل الكفار محكمين على المسلمين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الاسلام يعلو ولا يعلى) ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم، لان في ذلك مصلحة للمسلمين،

[441]

ولا يجوز بمال يؤدي إليهم من غير ضرورة لان في ذلك الحاق صغار بالاسلام فلم يجز من غير ضرورة، فإن دعت إلى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاصطلام، أو أسروا رجلا من المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل المال لاستنقاذه منهم لما روى ابو هريرة رضى الله عنه أن الحرث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان قال النبي صلى الله عليه وسلم: ان جعلت لى شطر ثمار المدينة والا ملانها عليك خيلا ورجلا؟ فقال النبي صلى الله عليه حتى أشاور السعديين يعنى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأسعد بن زيارة فقالوا ان كان هذا بأمر من السماء فتسلم لامر الله عزوجل، وان كان برأيك فرأينا تبع لرأيك، وان لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة الاشرأ أو قراء، وكيف وقد أعزنا الله بك، فلم يعطهم شيئا، فلو لم يجز عند الضرورة لما رجع إلى الانصار ليدفعوه ان رأوا ذلك، ولان ما يخاف من الاصطلام وتعذيب الاسير أعظم في الضرورة من بذل المال فجاز دفع أعظم الضررين بأخذهما وهل يجب بذل المال؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في وجوب الدفع عن نفسه، وقد بيناه في الصول، فإذا بذل لهم على ذلك مال لم يملكوه لانه مال مأخوذ بغير حق فلم يملكوه كالمأخوذ بالقهر. (الشرح) حديث (أنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا) أخرجه البخاري مطولا في كتاب الشروط عن الزهري، وأخرجها الحاكم في الاكيل من طريق ابو الأسود عن عروة منقطعة، وأخرجها بن عائد في المغازي، ورواه ابن اسحاق في الدلائل عن

موسى بن عقبة، رواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عرم أنها كانت أربع سنين، وعاصم ضعفه البخاري وغيره، قال الحافظ وصححه من طريق الحاكم في التلخيص. حديث (وادع يهود خيبر..) أخرجه البخاري حديث (الاسلام يعلو..) الدار قطني وعلقه البخاري والطبراني في الصغير واسناده ضعيف جدا حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني، وفيه حسان بن الحارث ضعيف.

[442]

ورواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري قال: لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن وحديفة بن بدر إلى الحارث ابن أبي عوف المزني وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما، فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة، فلما أراد فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه فذكره مطولا اللغة (محففة) أي تذهب بالمال وقد ذكر قوله (وخافوا الاصطلام هو الاستئصال بالقتل وغيره والطاء بدل من التاء وأصله استئصال قطع الاذن يقال ظليم مصطلم وهو خلقه فيه، والظليم ذكر النعام والحق أن الامام وأهل الشورى معه هم الذين يفوضون الامام في عقد الهدنة أو لمن يفوضه، إلا الحنفية فإنهم قالوا. ولا يشترط إذن الامام بالموادعة فإذا وادعهم الامام أو فريق من المسلمين من غير إذن الامام جازت موادعتهم لان كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره في (براءة من الله ورسوله..) اختلف المفسرون ههنا اختلافا كثيرا فقال قائلون هذه الآية لذوى العهود المطلقة غير المؤقتة أو من له عهد دون أربعة أشهر فيكمل له أربعة أشهر، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته فهما كان لقوله تعالى (فأنموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) وللحديث (ومن كان بين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهدة إلى مدته) وهذا أحسن الاقوال وأقواها، وقد اختاره ابن جرير رحمه الله، وروى عن الكلبي ومحمد بن كعب القرظي وغير واحد.. اه وقال الشوكاني في النيل: وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل لا، وإن الذي وقع في القصة منسوخ وإن ناسخ حديث (أنا بريء من كل مسلم بين مشركين) وهو قول الحنفية، وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان. وقال الشافعية: جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب، وباقي أقوال المصنف سبق شرحها فيما سبق

[443]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات، لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح بالحديبية، فجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، فجاء أخاها فطلبها فأنزل الله عزوجل (فلا ترجعوهن إلى الكفار) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى منع من الصلح في النساء) ولانه لا يؤمن أن تزوج أن

تزوج بمشرك فيصيبها، ولا يؤمن أن تفتن في دينها لنقصان عقلها ولا يجوز عقدها على رد من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه، لانه لا يأمن على نفسه في اظهار دينه فيما بينهم، ويجوز عقدها على رد من له عشيرة تمنع عنه لانه يأمن على نفسه في اظهار دينه، ولايجوز عقدها مطلقا على رد من جاء من الرجال مسلما، لانه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز (فصل) وان عقدت الهدنة على ما لا يجوز مما ذكرناه أو عقدت الذمة على ما لا يجوز من النقصان عن دينار في الجزية والمقام في الحجاز أو الدخول إلى الحرم أو بناء كنيسة في دار الاسلام أو ترك الغيار أو اظهار الخمر والخنزير في دار الاسلام وجب نقضه، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ولما روى عن عمر رضى الله عنه أنه خطب الناس وقال: ردوا الجهالات إلى السنة، ولانه عقد على محرم فلم يجز الاقرار عليه كالبيع بشرط باطل أو عوض محرم. (فصل) وان عقدت الهدنة على ما يجوز إلى مدة وجب الوفاء بها إلى أن تنقضي المدة ما أقاموا على العهد لقوله عزوجل (أوفوا بالعقود) ولقوله تعالى (وبشر الذين كفروا بعذاب أليم الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ان الله يحب المتقين) ولقوله عزوجل (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) وروى سليمان بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم هدنة فسار معاوية في أرضهم كأنه يريد أن يغير عليهم، فقال له عمرو بن عبسة سمعت رسول الله

[444]

صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقده ولا يضدها حتى يمضى أمدها أو ينبد إليهم على سواء، قال فانصرف معاوية ذلك العام، ولان الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين فإذا لم يف لهم عند قدرتنا عليهم لم يفوا لنا عند قدرتهم علينا فيؤدى ذلك إلى الاضرار بالمسلمين وإن مات الامام الذى عقد الهدنة وولى غيره لزمه إمضاؤه لما روى أن نصارى نجران أتوا عليا كرم الله وجهه وقالوا إن الكتاب كان بيدك والشفاعة اليك وإن عمر أجلانا من أرضنا فردنا إليها، فقال على إن عمر كان رشيدا في أمره وإنى لا أغير أمرا فعله عمر رضى الله عنه. (الشرح) حديث عقد صلح الحديبية.. أخرجه البخاري من حديث المسور وفيه (فجاءت أم كلثوم..) حديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه أثر (ردوا الجهالات إلى السنة..) أخرجه البيهقى في السنن أثر (أن نصارى نجران..) أخرجه البيهقى في السنن اللغة: قوله (ولم يظاهروا عليكم أحدا) أي لم يعاونوا، والمظاهرة المعاونة والطهير العون، قال الله تعالى (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب) قوله (أو ينبد إليهم على سواء) قال المفسرون في تفسير قوله تعالى (فانبد إليهم على سواء) أي اطرح إليهم عهدهم حتى تكون أنت وهم في العلم سواء، وأصله الوسط وحقيقته العدل، ومنه (في سواء الجحيم) أي وسطه قوله (وأن عمر أجلانا من أرضنا) أي أخرجنا منها، قال الله تعالى (ولو لا أن كتب الله عليهم الجلاء) وهو الخروج عن الاوطان، تقول العرب إما حرب مجلية أو سلم مخزية، معناه إما حرب أو دمار وخروج عن الديار، وإما صلح وقرار على صغار. قوله (زهدها في الاسلام) أي قللوا رغبتها فيه، زهدت في الشئ وعن الشئ لم أرغب فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب على الامام منع من يقصدهم من المسلمين ومن معهم من أهل الذمة، لان الهدنة عقدت على الكف عنهم، ولا يجب عليه منع من قصدهم من أهل الحرب ولا منع بعضهم من بعض لان الهدنة لم تعقد على حفظهم وإنما عقدت على تركهم، بخلاف أهل الذمة فإن أهل الذمة عقدت على حفظهم فوجب منع كل من يقصدهم، ويجب على المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفسهم وأموالهم والتعزير بقذفهم، لان الهدنة تقتضي الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فوجب ضمان ما يجب في ذلك. (فصل) إذا جاءت منهم حرة بالغة عاقلة مسلمة مهاجرة إلى بلد فيه الامام أو نائب عنه ولها زوج مقيم على الشرك وقد دخل بها وسلم إليها مهرا حلالا، فجاء زوجها في طلبها فهل يجب رد ما سلم إليها من المهر؟ فيه قولان (أحدهما) يجب لقوله تعالى عزوجل (فلا ترجعوهن إلى الكفار لهن حل لهن ولا هم يحلون لهن وأنوهم ما أنفقوا) ولان البضع مقوم حيل بينه وبين مالكة فوجب رد بدله، كما لو أخذ منهم مالا وتعذر رده والقول الثاني وهو الصحيح، وهو اختيار المزني أنه لا يجب، لان البضع ليس بمال والامان لا يدخل فيه الا المال، ولهذا لو أمن مشتركا لم تدخل امرأته في الامان ولانه لو ضمن البضع الحيلولة لضمن بمهر المثل كما يضمن المال عند تعذر الرد بالمثل بقيمته، ولا خلاف أنه لا يضمن البضع بمهر المثل فلم يضمن بالمسمى، وأما الآية فإنها نزلت في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية قبل تحريم رد النساء، وقد منع الله تعالى من ذلك بقوله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار) فسقط ضمان المهر. فإن قلنا لا يجب رد المهر فلا تغريب، وان قلنا انه يجب وعليه التفريع وجب ذلك في خمس الخمس، لانه مال يجب على سبيل المصلحة فوجب في خمس الخمس، وان لم يكن قد دفع إليها المهر لم يجب له المهر، لقوله تعالى (وأنوهم ما أنفقوا) وهذا لم ينفق.

وإن دفع إليه مهرا حراما كالخمر والخنزير لم يجب له شيء لانه لا قيمة لما دفع إليها فصار كما لو لم يدفع إليها شيئا، فإن دفع إليها بعض مهرها لم يجب له أكثر منه لان الوجوب يتعلق بالمدفوع فلم يجب إلا ما دفع. وإن جاءت إلى بلد ليس فيها إمام ولا نائب عنه لم يجب رد المهر، لانه يجب في سهم المصالح، وذلك إلى الامام أو النائب عنه فلم يطالب به غيره. (فصل) وإن جاءت مسلمة عاقلة ثم جنت وجب رد المهر لان الحيلولة حصلت بالاسلام، وإن جاءت مجنونة ووصفت بالاسلام ولم يعلم هل وصفته في حال عقلها أو في حال جنونها لم ترد إليه لجواز أن يكون وصفته في حال عقلها فإذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها في الاسلام فلم يجز ردها احتياطا للاسلام وإن أفاقت ووصفت الكفر وقالت إنها لم تنزل كافرة ردت إلى زوجها، وإن وصفته بالاسلام لم ترد، فإذا جاء الزوج في طلبها دفع إليه مهرها لانه حيل بينهما بالاسلام، وإن طلب مهرها قبل الافاقه لم يدفع إليه لان المهر يجب بالحيلولة، وذلك لا يتحقق قبل الافاقه لجواز أن تغيب وتصف الكفر فترد إليه فلم يجب مع الشك. (فصل) فإن جاءت صبية ووصفت بالاسلام لم ترد إليهم، وان لم يحكم بإسلامها، لانا نرجو إسلامها، فإذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها في الاسلام فإن بلغت ووصفت الكفر فرعت، فإن أقامت على الكفر ردت إلى زوجها فإن وصفته بالاسلام دفع

إلى زوجها المهر لانه تحقق المنع بالاسلام، فإن جاء يطلب مهرها قبل البلوغ ففيه وجهان (أحدهما) أنه يدفع إليه مهرها لانها منعت منه بوصف الاسلام فهي كالبالغة (والثانى) أنه لا يدفع لان الحيلولة لا تتحقق قبل البلوغ لجواز أن تبلغ وتصف الكفر فنرد إليه فلم يجب المهر كما قلنا في المجنونة (فصل) وان جاءت مسلمة ثم ارتدت لم ترد إليهم لانه يجب قتلها، وان جاء زوجها يطلب مهرها، فإن كان بعد القتل لم يجب دفع المهر لان الحيلولة حصلت بالقتل، وان كان قبل القتل ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجب لان المنع وجب بحكم الاسلام.

[447]

(والثانى لا يجب لان المنع وجب لاقامة الحد لا بالاسلام. (فصل) وان جاءت مسلمة ثم جاء زوجها ومات أحدهما، فإن كان الموت بعد المطالبة بها وجب المهر، لان الحيلولة حصلت بالاسلام، وان كان قبل المطالبة لم يجب لان الحيلولة حصلت بالموت (فصل) فإن أسلمت ثم طلقها الزوج، فإن كان الطلاق بائنا فهو كالموت وقد بيناه وان كان رجعيًا لم يجب دفع المهر لانه تركها برضاه، وان راجعها ثم طالب بها وجب دفع المهر لاه حيل بينهما بالاسلام، وان جاءت مسلمة ثم أسلم الزوج، فإن أسلم قبل انقضاء العدة لم يجب المهر لاجتماعهما على النكاح، وان أسلم بعد انقضاء العدة فإن كان قد طالب ابها قبل انقضاء العدة وجب المهر لانه وجب قبل البيونة، وان طالب بعد انقضاء العدة لم يجب لان الحيلولة حصلت بالبيونة باختلاف الدين (فصل) وان هاجرت منهم أمة وجاءت إلى بلد فيه الامام نظرت فإن فارقتهم وهى مشركة ثم أسلمت صارت حرة لانا بينا أن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فملكك نفسها بالقهر، فإن جاء مولاه في طلبها لم ترد عليه لانها أجنبية منه لاحق له في رقيتها، ولانها مسلمة فلا يجوز ردها إلى مشرك وان طلب قيمتها فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمه الله فيها قولين كالحره إذا هاجرت وجاء الزوج يطلب مهرها، والصحيح أنه لا تجب قيمتها قولا واحدا، وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب الطبري رحمه الله، لان الحيلولة حصلت بالقهر قبل الاسلام وتخالف الحره فإنها منعت بالاسلام والامة منعت بالملك وقد زال الملك فيها قبل الاسلام وان أسلمت وهى عندهم ثم هاجرت لم تصر حرة لانهم في أمان منا وأموالهم محظورة علينا فلم يزل الملك فيها بالهجرة، فإن جاء مولاه في طلبها لم ترد إليه لانها مسلمة فلم يجر ردها إلى مشرك، وإن طلب قيمتها وجب دفعها إليه كما لو غصب منهم مال وتلف. وان كانت الامة مزوجة من حر فجاء زوجها في طلبها لم ترد إليه وان طلب مهرها فعلى القولين في الحره، وان كانت مزوجة من عبد فعلى القولين أيضا،

[448]

إلا أنه لا يجب دفع المهر إلا أن يحضر الزوج فيطالب بها لان البضع له فلا يملك فالمولى المطالبة به ويحضر المولى ويطالب بالمهر، لان المهر له فلا يملك الزوج المطالبة به (فصل) وإن هاجر منهم رجل مسلم فإن كان له عشيرة تمنع عنه جاز له العود إليهم، والا فضل أن لا يعود، وقد بينا ذلك في أول السير، فإن عقد الهدنة على رده واختار العود لم يمنع، لان النبي صلى

الله عليه وسلم أذن لابي جندل وأبى بصير في العود وإن اختار المقام في دار الاسلام لم يمنع لانه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال إلى دار الشرك، وإن جاء من يطلبه قلنا للمطالب إن قدرت على رده لم نمنعك منه، وإن لم تقدر لم نعنك عليه، ونقول للمطلوب في السر إن رجعت إليهم ثم قدرت أن تهرب منهم وترجع إلى دار الاسلام كان أفضل، لان النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير فهرب منهم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد وفيت لهم وبنجاني الله منهم. (الشرح) حديث (اذن لابي جندل وأبى بصير في العود) أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير في حديث طويل في صلح الحديبية، وفيه ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاء أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوني في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعله لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون تمرا لهم، فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله سيفك هذا يا فلان جيد، فاستله الآخر فقال أجل إنه جيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير أرني أنصر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: لقد رأى هذا ذعرا، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل صاحبي والله وإنى لمقتول، فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك رددتني إليهم ثم أنجاني الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى

[449]

سيف البحر، قال وتفلت منهم أبو جندل بن سهل فلقق بأبى بصير) وأخرجه أحمد وفيه: يا أبا جندل أصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا) وفي رواية البخاري عن مروان والمسور (فرد يومئذ أبا جند إلى أبيه سهيل) حديث (رد أبى بصير.) جزء من الحديث السابق الاشارة إليه قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ومن أنلف منهم على مسلم مالا وجب عليه ضمانه وإن قتله وجب عليه القصاص، وإن قذفه وجب عليه الحد لان الهدنة تقتضي أمان المسلمين في النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب في ذلك، ومن شرب منهم الخمر أو زنى لم يجب عليه الحد لانه حق لله تعالى، ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالى، فإن سرق مالا لمسلم ففيه قولان. (أحدهما) أنه لا يجب عليه القطع لانه حد خالص لله تعالى فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا. (والثاني) أنه يجب عليه، لانه حد يجب لصيانة حق الأدمى، فوجب عليه كحد القذف. (الشرح) قوله (والمال والعرض) (الامانم في العرض) هو أن لا يذكر سلفه وأبائه وأن لا يذكره نفسه بسوء وبما ينزل قدره ومحله قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا نقص أهل الهدنة عهدهم بقتال أو مظاهرة عدو أو قتل مسلم أو أخذ مال انقضت الهدنة لقوله عزوجل (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) فدل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم لقوله عزوجل (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فاتهم عهدهم إلى مدتهم) فدل على أنهم إن ظاهروا علينا أحدا لم نتم إليهم عهدهم، ولان الهدنة تقتضي الكف عنا فانقضت بتركه ولا يفتر تقضيتها إلى حكم الامام بنقضها لان

الحكم إما يحتاج إليه في أمر محتمل وما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض العهد، وإن نقض بعضهم وسكت الباقيون ولم ينكروا ما فعل الناقض انتقضت الهدنة في حق الجميع. والدليل عليه أن ناقة صالح عليه السلام عقرها القدار العيزار بن سالف وأمسك عنها القوم فأخذهم الله تعالى جميعهم به، فقال الله عزوجل (قدمم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولا يخاف عقباها) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وادع بنى قريظة وأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق، وقيل إن الذي أعان منهم ثلاثة: حتى بن أخطب وأخوه وآخر معهم، فنقض النبي صلى الله عليه وسلم عهدهم وغزاهم وقتل رجالهم وسبى دراريهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا بالحديبية وكان بنو بكر حلفاء قريش وخزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحاربت بنو بكر خزاعة، وأعان نفر من قريش بنى بكر على خزاعة، وأمسك سائر قريش، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا لعهدهم وسار إليهم حتى فتح مكة، ولأنه لما كان عقد بعضهم الهدنة أمانا لمن عقد ولمن أمسك وجب أن يكون نقض بعضهم نقضا لمن نقض ولمن أمسك. وإن نقض بعضهم العهد وأنكر الباقيون أو اعتزلوهم أو راسلوا إلى الامام بذلك انتقض عهد من نقض وصار حربا لنا بنقضه ولم ينتقض عهد من لم يرض لانه لم ينقض العهد ولا رضى بفعل من نقض، فإن كان من لم ينقض مختلطا بمن نقض أمر من لم ينقض بتسليم من نقض إن قدروا أو بالتمييز عنهم، فإن لم يفعلوا أحد هذين مع القدرة عليه انتقضت هدنتهم، لانهم صاروا مظاهرين لاهل الحرب، وإن لم يقدروا على ذلك كان حكمهم حكم من أسره الكفار من المسلمين وقد بيناه في أول السير، وإن أسر الامام قوما منهم وادعوا أنهم ممن لم ينقض العهد وأشكل عليه حالهم قبل قولهم، لانه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهتهم. (فصل) وان ظهر مهم من يخاف معه الخيانة جاز للامام أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله عزوجل (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله

لا يحب الخائنين) ولا تنتقض الهدنة إلا أن يحكم الامام بنقضها لقوله عزوجل (فانبذ إليهم على سواء) ولأن نقضها لخوف الخيانة وذلك يفتقر إلى نظر واجتهاد فافتقر إلى الحاكم، وان خاف من أهل الذمة خيانة لم ينبذ إليهم، والفرق بينهم وبين عقد أهل الهدنة أن النظر في عقد الذمة وجب لهم، ولهذا إذا طلبوا عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينقض لخوف الخيانة والنظر في عقد الهدنة لنا، ولهذا لو طلبوا الهدنة كان النظر فيها الى الامام، وان رأى عقدها عقد وان لم يرد عقدها لم يعقد فكا النظر إليه في نقضها عند الخوف، ولأن أهل الذمة في قبضته فإذا ظهرت منهم خيانة أمكن استداركها وأهل الهدنة خارجون عن قبضته فإذا ظهرت خيانتهم لم يمكن استداركها فجاز نقضها بالخوف، وان لم يظهر منهم ما يخاف معهم الخيانة لم يجز نقضها، لان الله تعالى أمر بنبذ العهد عند الخوف فدل على أنه لا يجوز مع عدم الخوف، ولأن نقض الهدنة من غير سبب يبطل مقصود الهدنة ويمنع الكفار من الدخول فيها والسكون اليها وإذا نقض الهدنة عند خوف الخيانة ولم يكن عليهم حق ردهم إلى مأمئهم، لانهم دخلوا على أمان فوجب ردهم إلى المأمئ ان كان عليهم حق استوفاه منهم ثم ردهم إلى

مأمنهم. (الشرح) حديث (وادع بنى قريظة) أما الموادعة فرواها أبو داود في حديث طويل من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة وأم النقص فرواه ابن إسحاق في المغازي كان الذين حزبوا الأحزاب نفرًا من بنى النضير فكان منهم حبي بن أخطب وكنانة بن أبي الحقيق ونفر من بنى وائل فذكر الحديث قال: وخرج حي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بنى قريظة، فلما سمع به أغلق حصنه وقال: انى لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء وقد وادعنى ووادعته فدعنى وارجع عنى فلم يزل به حتى فتح له، فقال له ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش ومن معها أنزلتها بردمه وجئتك بغطفا على قادتها وسادتها أنزلتها إلى جانب أحد جنتك ببحر طام لا يردنه شئ فقال جئتني والله بالذل فلم يزل به حتى وادعه فنقض العهد وأظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[452]

وفى البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربوا معه فقتل رجالهم وقسم أموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا. حديث (ولن النبي صلى الله عليه وسلم هاذن قريشا..) مسلم في صحيحه عن أنس (أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم..) وأصل الحديث في صحيح البخاري من حديث المسور. اللغة: قوله (قدمم عليهم ربهم) قال الجوهرى: دمدمت الشئ إذا ألصقته بالارض وطحطحته. وقال العزبى: أرحف أرضهم وحركها عليهم. وقال الأزهري: أطبق عليهم والكل معناه أهلكهم، فسواها أي سواها بالارض قال الشاعر: فدمدموا بعد ما كانوا ذوى نعم * وعيشة أسكنوا من بعدها الحفرا ولا خلاف فيما ذكره الصمنف. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان في تجارة أو رسالة ثبت له الامان في نفسه وماله ويكون حكمه في ضمان النفس، والمال وما يجب عليه من الضمان والحدود حكم المهادن لانه مثله في الامان فكان مثله فيما ذكرناه، وإن عقد الامان ثم عاد إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة فهو على الامان في النفس والمال كالذمي إذا خرج إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة وان رجع إلى دار الحرب بنية المقام وترك ماله في دار الاسلام انتقص الامان في نفسه ولم ينتقص في ماله، فان قتل أو مات انتقل المال إلى وارثه وهل يغنم أم لا، فيه قولان. قال في سير الواقدي: ونقله المزني أنه يغنم ماله وينتقل إلى بيت المال فينا وقال في المكاتب: يرد إلى ورثته فذهب أكثر أصحابنا إلى أنها على قولين.

[453]

(أحدهما) أنه يرد إلى ورثته وهو اختيار المزني، والدليل عليه أن المال لو ارثه ومن ورث مالا ورثه بحقوقه، وهذا الامان من حقوق المال فوجب أن يورث والقول الثاني أنه يغنم وينتقل إلى بيت المال فينا، ووجهه أنه لما مات انتقل ماله إلى وارثه وهو كافر لاأمان له في نفسه ولا في ماله

فكان غنيمه. وقال أبو علي بن خيران: المسألة على اختلاف حالين، فالذي قال يغنم إذا عقد الامان مطلقا ولم يشترط لوارثه والذي قال لا يغنم إذا عقد الامان لنفسه ولوارثه، وليس للشافعي رحمه الله ما يدل على هذه الطريقة، وأما إذا مات في دار الاسلام فقد قال في سير الواقدي انه يرد إلى وراثته واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال هو أيضا على قولين كالتى قبلها، والشافعي نص على أحد القولين ومنهم من قال يرد إلى ارثه قولا واحدا، والفرق بين المسألتين أنه إذا مات في دار الاسلام مات على أمانه فكان ماله على الامان، وإذا مات في دار الحرب فقد مات بعد زوال أمانه فيبطل في أحد القولين أمان ماله، فإن استرق زال ملكه عن المال بالاسترقاق، وهل يغنم؟ فيه قولان، أحدهما يغنم فينا لبيت المال والقول الثاني أنه موقوف لأنه لا يمكن نقله إلى الوارث لأنه حتى ولا إلى مسترقه لأنه مال له أمان، فإن عتق دفع المال إليه بملكه القديم، وإن مات عبدا ففي ماله قولان حكاهما أبو علي بن أبي هريرة (أحدهما) أنه يغنم فينا ولا يكون موروثا، لأن العبد لا يورث (والثاني) أنه لو ارثه لأنه ملكه في حربته (فصل) فإن اقترض حربى من حربى مالا ثم دخل الينا بأمان أو أسلم فقد قال أبو العباس عليه رد البذل على المقرض لأنه أخذه على سبيل المعاوضة فلزمه البذل، كما لو تزوج حربية ثم أسلم، قال ويحتمل أنه لا يلزمه البذل، فإن الشافعي رحمه الله قال في النكاح: إذا تزوج حربى حربية ودخل بها وماتت ثم أسلم الزوج أو دخل الينا بأمان فجاء وارثها يطلب ميراثه من صداقها أنه لا شئ له لأنه مال فائت في حال الكفر، قال والاول أصح ويكون تأويل المسألة أن الحربى تزوجها على غير مهر، فإن دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرقت منهم مالا أو اقترض منهم مالا وعاد إلى دار الاسلام ثم جاء صاحب المال إلى دار الاسلام بأمان وجب على المسلم رد ما سرق أو اقترض لأن الامان يوجب ضمان المال في الجانبين فوجب رده

[454]

باب خراج السواد (الشرح) الخراج الاتاوة، وهو ما يؤخذ من الارض أو من الكفار بسبب الامان قال الازهرى: الخراج يقع على الضريبة ويقع على مال الفئ ويقع على الجزية، وسواد العراق قراها ومزارعها، سميت سوادا لكثرة حضرته، والعرب تقول لكل أخضر أسود قال المصنف رحمه الله تعالى: سواد العراق ما بين عبادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، قال الساجى هو إثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وقال أبو عبيد هو ستة وثلاثون ألف ألف جريب، وفتحها عمر رضى الله عنه وقسمها بين الغانمين ثم سألهم أن يردوا ففعلوا، والدليل عليه ما روى قيس بن أبى حازم البجلي قال: كنا ربع الناس في القادسية فأعطانا عمر رضى الله عنه ربع السواد وأخذناها ثلاث سنين، ثم وفد جرير بن عبد الله البجلي إلى عمر رضى الله عنه بعد ذلك فقال: أما والله لو لا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم وأرى أن تردوا على المسلمين ففعلوا. ولا تدخل في ذلك البصرة. وإن كات دخلا في حد السواد، لأنها كانت أرضا سيخة فأحياها عمرو بن العاص الثقفى وعتبة بن غزوان بعد الفتح الا مواضع من شرقي دخلتها تسميها أهل البصرة الفرات، ومن غربي دخلتها نهر يعرف بنهر المرة. واختلف أصحابنا فيما فعل عمر رضى الله عنه فيما فتح من أرض السواد فقال أبو العباس وأبو إسحاق: باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن، والدليل عليه أن من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير انكار. وقال أبو سعيد الاصطخرى وقفها عمر رضى الله عنه على المسلمين فلا

يجوز بيعها ولا شراؤها ولا هبتها ولا رهنتها، وإنما تنقل من يد إلى يدوما
يؤخذ من الخراج فهو أجرة وعليه نص في سير الواقدي، والدليل عليه ما
روى بكير بن عامر عن عامر قال اشترى عقبة ابن فرقد أرضاً من أرض
الخراج، فأتى عمر فأخبره، فقال ممن اشتريتها؟ قال من أهلها، قال
فهؤلاء أهلها المسلمون أبعتموه شيئاً؟ قالوا لا، قال فاذهب فاطلب مالك،
فإذا قلنا انه وقف فهل تدخل المنازل في الوقف؟ فيه

[455]

وجهان (أحدهما) أن الجميع وقف (والثاني) أنه لا يدخل في الوقف غير
المزارع، لانا لو قلنا ان المنازل دخلت في الوقف أدى إلى خرابها، وأما
الثمار فهل يجوز لمن هي في يده الانتفاع بها؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه لا
يجوز وعلى الامام أن يأخذها وبيعها ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين
والدليل عليه ما روى الساجي في كتابه عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال:
أدركت الناس بالبصرة ويحمل إليهم الثمر من الغرات فيؤتى به ويطرح
على حافة الشط ويلقى عليه الحشيش ولا يطير ولا يشتري منه إلا أعرابي
أو من يشتريه فينبذه، وما كان الناس يقدمون على شرائه. والوجه الثاني
أنه يجوز لمن في يده الأرض الانتفاع بثمرتها لان الحاجة تدعو إليه فجاز
كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول (فصل) ويؤخذ الخراج من
كل جريب شعير درهمان، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم، ومن كل
جريب شجر وقصب وهو الرطبة ستة دراهم. واختلف أصحابنا في خراج
النخل الكرم، فمنهم من قال يؤخذ من كل جريب نخل عشرة دراهم، ومن
كل جريب كرم ثمانية دراهم، لما روى مجاهد عن الشعبي أن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف فجعل على جريب الشعير
درهمين وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشجر والقصب
سنة دراهم وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب النخل عشرة
دراهم وعلى جريب الزيتون اثني عشر، ومنهم من قال يجب على جريب
الكرم عشرة وعلى جريب الزيتون اثني عشر، ومنهم من قال يجب على
جريب الكرم عشرة وعلى جريب النخل ثمانية، لما روى أبو قتادة عن لاحق
بن حميد يعنى أبا مجلز قال بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف وفرض
على جريب الكرم عشرة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب البر أربعة
وعلى جريب الشعير درهمين وعلى جريب القصب ستة وكتب بذلك إلى
عمر فأجازه ورضى به وروى عباد بن كثير عن قحزم قال جنى عمر العراق
مائة ألف وسبعة وثلاثين ألف وجباها عمر بن عبد العزيز مائة ألف
وأربعة وعشرون ألف وجباها الحجاج ثمانية عشر ألف وما يؤخذ
من ذلك يصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم لانه للمسلمين فصرف
في مصالحهم والله أعلم

[456]

(الشرح) قال أبو يوسف في كتاب الخراج: فلما افتتح السواد شاور عمر
رضى الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من
أشدهم في ذلك وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، كان رأى
عثمان وعلى وطلحة رأى عمر رضى الله عنه، وكان رأى عمر (رض) أن

يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته: اللهم اكفني بلالا وأصحابه فمكتواري بذلك أياما حتى قال عمر رضى الله عنه لهم قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) قال: فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراراه في أيدي أهله ووضع الخراج على أرضيهم والحزبة على رؤسهم ومسح عمر السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما. وبعث عمر عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وعبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار بن ياسر وربيعها لعبدالله بن مسعود، والربع الآخر لعثمان ابن حنيف وقال: اني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال (ومن كان غنيا) إلى.. (بالمعروف) والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها قال: فمسح عثمان الأرضين وجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب وطلحة رأى عمر رضى الله عنه، وكان رأى عمر (رض) أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته: اللهم اكفني بلالا وأصحابه فمكتواري بذلك أياما حتى قال عمر رضى الله عنه لهم قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) قال: فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراراه في أيدي أهله ووضع الخراج على أرضيهم والحزبة على رؤسهم ومسح عمر السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما. وبعث عمر عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وعبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار بن ياسر وربيعها لعبدالله بن مسعود، والربع الآخر لعثمان ابن حنيف وقال: اني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال (ومن كان غنيا) إلى.. (بالمعروف) والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها قال: فمسح عثمان الأرضين وجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمن، وعلى الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما، وعطل من ذلك النساء والصبيان. قال سعيد بن أبي عروبة خالفني بعض أصحابي فقال على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم.